مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٦٣)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الغنائم (١٠)

موضوع رقم (١٣٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٦٣)

الغنائم (١٠)

موضوع (١٣٣)

الموضوع	الصفحة
*** ابو داود ، السنن**	
١ - الموقف من الجعائل فى الغزو ج٣ ص١٦ ، ١٧	
٢ - موقف الرسول (ص) من الغنائم التى أخذها المسلمون من هوازن ج٣ ص٦٢	
٣ - نصيب الرسول (ص) من الغنائم الخمس ج٣ ص٦٣ ، ٨٢	
٤ - الموقف من تخميس الطعام الذى يغنم ج٣ ص٦٥ - ٦٧	
٥ - الغلول من الغنائم ج٣ ص٦٨ - ٧٠	
٦ - موقف الرسول (ص) والامام من السلب ج٣ ص٧٠ - ٧٢	
٧ - الرسول (ص) وموقفه من الاسهام لاناس لم يشهدوا الوقعات ج٣ ص٧٣	
٨ - سهم الراجل وسهم الفارس من الغنيمة ج٣ ص٧٥ ، ٧٦	
٩ - نصيب المراة والعبد من الغنيمة ج٣ ص٧٤ ، ٧٥	
١٠ - موقف الرسول (ص) من الأنفال ج٣ ص٧٧ - ٨٢	
١١ - موقف الرسول (ص) من قسمة الغنائم بعد أخذه الخمس ج٣ ص٧٨	
١٢- قسمة الرسول (ص) للخمس وسهم ذوى القربى من الغنيمة ج٣ ص١٤٥- ١٥١	
١٣ - صفية الرسول (ص) من الغنائم ج٣ ص١٥٢ - ١٥٤	
١٤ - الرسول (ص) يأخذ خمس غنائم القبائل التى تدخل الإسلام ج٣ ص١٥٣ ، ١٥٤	
*** الزبيدى ، تاج العروس**	
١ - نفل الرسول (ص) فى البداة الربع وفى الرجعة الثلث ج١ ص٤٤ ج٨ ص١٤١	
٢ - معنى الرضخ من الغنيمة ج٢ ص٢٥٨	
٣ - موقف الرسول (ص) من الغلول من الغنيمة ج٢ ص٤٥٠ ، ٤٥١ ج٨ ص٤٨	
٤ - نصيب ذوى القربى من الغنيمة ج٣ ص٣٨٠ ، ٣٨١	
٥ - " القرة " ناقة تؤخذ من المغنم قبل قسمة الغنائم وتنحر وتصلح ويأكلها الناس ج٣ ص٤٩١	
٦ - المرباع فى الجاهلية والخمس فى الإسلام ج٤ ص١٣٩ ، ١٤٠ ج٥ ص٣٣٩ ج١٠ ص٢١١	
٧ - " القبض " ما يجمع من الغنائم قبل القسمة ج٥ ص٧٤	
٨ - الرسول (ص) يقسم غنائم بدر على التفضيل حسب البلاء ج٧ ص٥٤	
٩ - اذا كان الرجل أعزلا فلا بأس أن يتسلح من سلاح الغنيمة قبل القسمة ج٨ ص١٥	
١٠ - ما قيل فى تفسير الأنفال ج٨ ص١٤١ ، ١٤٢	
١١ - الفرق بين الغنيمة والفئ ووجوه قسمة كل منهما ج١ ص١٠٠ ج٩ ص٧ ، ٨	
١٢ - معنى الصفى (الصفية) من الغنائم ج١٠ ص٢١٠ ، ٢١١	
*** الزركشي ، خبايا الزوايا**	
١ - لو وجد الركاز فى موضع مملوك من دار الحرب ، فان أخذه بقهر فغنيمة ، والا ففئ ص٣٣٩ ، ٣٤٠	
٢ - الركاز المأخوذ من دار الحرب غنيمة ص٣٤٠	
٣ - الفرس الذى يسهم له هم : الجذع (ماله سنتان ودخل فى الثالثة) والثنى (ما كان عمره ثلاث سنين) وقيل كل صغير ص٣٤٠	
*** الزركشى ، المنثور فى القواعد**	
١ - اذا مات الغازى صرف لزوجته وأولاده ترغيبا للناس فى الجهاد (الشافعى) ج١ ص٢٣٦	
٢ - اذا مات الفارس أثناء الحرب سقط سهمه ، ولو مات فرسه استحق سهم الفرس وهذا قول الشافعى ج١ ص٢٣٦	
٣ - لو أعرض بعض الغانمين قبل قسمة الغنيمة ، فالمعرض كمن لم يحضر	

ج١ ص٢٨٥

٤ - البغل لا سهم له فى استحقاق الغنيمة ج٣ ص٣٥٢

*** الصفدى ، الوافى بالوفيات**

١ - الرسول (ص) يولى على بن أبى طالب الأخماس باليمن ج١ ص٨٥

*** الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن**

١ - أول خمس فى الإسلام من سرية عبد الله بن جحش

ج٢ ص٢٠٣ - ٢٠٦ ج٥ ص١٤٩

٢ - أحلت للرسول(ص) الغنائم ولم تحل لأحد كان قبله ج٣ ص٢

٣ - ما جاء فى تأويل قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه ﴾

ج٣ ص١٤١

٤ - كيفية توزيع خمس الرسول (ص) من المغنم

ج٩ ص١١٨ - ١١٩ ج١٠ ص٣ ج٢٨ ص٢٥ - ٢٦

٥ - الغلول من الغنيمة

ج٤ ص١٠٢ - ١٠٦ ج٥ ص٢٨ ج٩ ص١١٨ ج٢٠ ص٧٨

٦ - ما غنمه المسلمون يوم أوطاس ج٥ ص٢-٣ ، ٧

٧ - شهود المنافقين الحرب من أجل الغنيمة وتخلفهم من أجل الشك الذى فى قلوبهم ج٥ ص١٠٥

٨ - تفسير الحسنة فى قوله تعالى ﴿ ما أصابك من حسنة ﴾ ج٥ ص١١١

٩ - جواز قتال المشرك من أجل الغنيمة ج٥ ص١٤٠ - ١٤٣

١٠ - من يخرج للغزو فيدركه الموت ، بعد ما يخرج من منزله فاصلا فيموت ، فله سهم من المغنم ج٥ ص١٥٤

١١ - من شهد مع النبى (ص) مشهدا أصاب من المغنم ج٥ ص٢٠٦

١٢ - سعد بن أبى وقاص يقتل سعيد بن العاص بن أمية ويأخذ سيفه ج٩ ص١١٧

١٣ - الأرقم بن أبى الأرقم يأخذ سيف ابن عائذ (المرزبان) يوم بدر ج٩ ص١١٩

١٤ - الفرق بين الغنيمة والفئ ج١٠ ص٢

١٥ - الموقف من سهم الرسول (ص) وسهم ذوى القربى بعد وفاة الرسول (ص)

ج١٠ ص٥ - ٧ ج٢٨ ص٢٥ - ٢٦

١٦ - توزيع الرسول (ص) غنائم حنين ج١٠ ص٧١

١٧ - السول (ص) يعطى امراة من بنى سعد ارضعته من غنائم حنين ج١٠ ص٧١

١٨ - سهم الفارس والراجل أيام الرسول (ص) ج٢٦ ص٥٠ - ٥١

١٩ - كيفية توزيع الغنائم أيام الرسول (ص) ج٢٨ ص٢٥ - ٢٦

٢٠ - الرسول (ص) يعطى المقاتلة الغنائم ويمنعهم الغلول ج٢٨ ص٢٧

٢١ - يعطى من فرت امراته إلى الكفار من الغنيمة ج٢٨ ص٤٩ - ٥٠

*** ابن العربى ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى**

١ - روى عن أبى امامة أن النبى (ص) قال : ان الله فضلنى على الأنبياء - أو قال أمتى على الأمم - وأحل لى الغنائم ج٧ص٤١ ج١١ ص٢٠٢

٢ - الغنيمة : كل ما أخذ قهرا بايجاف الخيل أو الركاب عليه

ج٧ ص٤٢ ج١١ ص٢٠٤ ، ٢٠٥

٣ - اختلاف الفقهاء فى تسمية الغنيمة ج٧ ص٤٢

٤ - حكم الله بحكمه فى الغنيمة فأعطى خمسها لغير من أخذها وأبقى سائرها لمن غنمها ج٧ ص٤٣ ج١١ ص٢٢٢

٥ - تقسم الغنيمة : للفرس سهمان ، وللرجل سهم ، وتجمع للفارس ثلاثة أسهم ج٧ ص٤٣

٦ - الرسول (ص) يسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسم ، سهما له وسهمين لفرسه ج٧ ص٤٣

٧ - لا سهم للمراة ، للحديث الصحيح عن ابن عباس أن الرسول (ص) لم يكن يسهم لهن ، وبه قال عامة الفقهاء . الا أن الأوزاعى روى أن النبى (ص) أسهم لمن حضر خيبر منهن ج٧ ص٤٥

٨ - الحديث الثابت عن ابن عباس أن النبى (ص) كان يحذى للنساء من الغنيمة (يرضخ لهن) ج٧ ص٤٥

٩ - قال ابن حبيب : يسهم للمراة اذا قاتلت ، ولم يساعده على قوله هذا أحد ، لأن النادر فى الجيش لا يعول عليه ج٧ ص٤٥ ، ٤٦

١٠ - لا يسهم للعبد من الغنيمة كما قال الترمذى عن فقهاء الأمصار . وقال

سحنون يسهم للعبيد اذا لم يقدر الأحرار على الغنيمة الا بهم ج٧ ص٤٦

١١ - روى عن النبى (ص) أنه أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه ج٧ ص٤٧ ، ٤٨

١٢ - يجوز اعطاء الصبيان من الغنيمة ولا يسهم لهم ، الا أن مالكا قال : اذا طاق الصبى القتال أسهم له ج٧ ص٤٨

١٣ - الرسول (ص) يسهم من أموال خيبر لنفر من الأشعريين قدموا عليه مع أبى موسى ج٧ ص٤٩

١٤ - اختلاف الفقهاء فيمن لم يشهد الوقعة ، هل يأخذ من الغنيمة ج٧ ص٤٩

١٥ - الغنيمة لا تباع ولا توهب وانما تقسم بين أربابها ج٧ ص٥٨

١٦ - رأى الفقهاء فى بيع الغنائم والانتفاع بها قبل القسمة ج٧ ص٥٨ - ٦٠

١٧ - عن ثوبان قال : قال رسول الله (ص) : من مات وهو برئ من ثلاث : الكبر والغلول والدين فقد دخل الجنة ج٧ ص٦٧

١٨ - الغلول الخيانة بأخذ الشئ للغير على الاختفاء ج٧ ص٦٧

١٩ - الرسول (ص) يذكر الغلول ويعظمه ويعظم أمره ج٧ ص٦٨ ، ٦٩

٢٠ - من غل عوقب بالأدب على قدر اجتهاد الأمير من غير تحديد ولا خلاف فيه وانما عقوبته فى ماله ج٧ ص٦٩

٢١ - قال النبى (ص) : من وجدتموه قد غل فأحرقوا رحله ومتاعه ج٧ ص٧٠

٢٢ - من أركان الايمان التى حددها الرسول (ص) لوفد عبد القيس : ان يعطوا من المغنم الخمس وان يؤدوا اليه خمس ما غنموا ج٧ ص٩٨ ج١٠ ص٨٠

٢٣ - قال النبى (ص) : مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ج٧ ص٥٣ ، ١٠٠ ج١٠ ص٢٠٥ ، ٢٠٧

٢٤ - أكد الرسول (ص) على الخمس فى حديثه مع وفد عبد قيس لأنهم كانوا يدينون بالمرباع وأهل غارة وبأس ج٧ ص٩٩

٢٥ - كان فى الجاهلية المرباع والصفايا والنشيطة والفضول والحكم ، فسخ الله ذلك بالخمس من الغنيمة والصفى لرسول الله (ص) وسقط الباقى

ج٧ ص٩٩ ج١٠ ص٨٠

٢٦ - بين الله سبحانه وتعالى مستحق الخمس فى آية الأنفال ﴿ فان لله خمسه ﴾ وقال أبو العافية : هو سهم الكعبة ج٧ ص١٠٠

٢٧ - كان النبى (ص) يقبض من الغنيمة ويقول : هذا للكعبة ج٧ ص١٠٠

٢٨ - رأى الفقهاء فى مصرف سهم الرسول (ص) وسهم ذوى القربى ج٧ ص١٠٠

٢٩ - الرسول (ص) ينهى عن النهبة من الغنائم بقوله " من انتهب فليس منا "

ج٧ ص١٠١ ، ١٠٢

٣٠ - فى قوله تعالى ﴿ ما كان لنبى أن يغل ﴾ نزلت فى قطيفة حمراء لم توجد يوم بدر فقال بعض الناس : لعل رسول الله (ص) أخذها . فنزلت ج١١ ص١٣٧

٣١ - بلغ خمس غنائم عبد الله بن أبى السرح من غزو المغرب ألفا ألف دينار وخمس مئة ألف دينار حيث بعث بها إلى عثمان بن عفان ج١١ ص١٥٨

*** البغوى ، شرح السنة**

١ - تقسم الغنيمة على من حضر المعركة ج١١ ص٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠

٢ - جواز أخذ الغنائم ف الحرب ج١١ ص٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ج١٣ ص٣٨٦

٣ - حرمة الغلول من الغنيمة ج١١ ص٩٥ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩

٤ - جواز فداء الأسرى بمال ج١١ ص٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤، ٨٥ ، ٨٦

٥ - الرسول (ص) يسهم للفارس وللفرس ثلاثة أسهم ، سهما للفارس وسهمين للفرس ج١١ ص١٠١ ، ١٤٤ ، ١٤٥

٦ - يختلف نصيب الفارس عن غيره فى الغنيمة ج١١ ص١٠١ - ١٠٢

٧ - جواز الرضخ من الغنيمة للنساء ج١١ ص١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥

٨ - النبى (ص) يعطى السلب للقاتل

ج١١ ص١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١

٩ - آراء الفقهاء فى اعطاء السلب للقاتل ج١١ ص١٠٨ ، ١٠٩

١٠ - جواز اعطاء النفل للمقاتلين ج١١ ص١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥

١١ - اباحة الأكل من مال الغنيمة على قدر الحاجة

ج١١ ص١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣

١٢ - يرد مال المسلم اليه اذا أصابه العدو ، وأحرزه المسلمون بالحرب

ج١١ ص١٢٤

١٣ - يخرج خمس الغنائم ثم يقسم الباقى على المجاهدين ج١١ ص١٢٥ ، ١٢٦

١٤ - مصرف خمس الغنائم ج١١ ص١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩

١٥ - تقسيم أموال بنى النضير بين المسلمين ج١٣ ص٣٨٦

سنن أبي داود

الامام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان
ابن الأشعث السجستاني الأزدي
المولود في سنة ٢٠٢ ، والمتوفى بالبصرة في شوال
من سنة ٢٧٥ من الهجرة

« لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من »
« كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام »
« الله تعالى ثم كتاب أبي داود لم يحتج »
« معهما إلى شيء من العلم البتة »

ابن الأعرابي

راجعه على عدة نسخ ، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

دار
إحياء التراث العربي

باب في النور يرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٣ — حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، ثنا سلمة — يعني ابن الفضل — عن محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور

٢٥٢٤ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة ، عن عبيد بن خالد السلمي ، قال : آخَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ، فصلينا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا قُلْتُمْ » ؟ فقلنا : دعونا له ، وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فأيْنَ صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه » ؟ شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله « إن بينهما كما بين السماء والأرض »

باب في الجعائل في الغزو

٢٥٢٥ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا ، ح وثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، المعنى ، وأنا لحديثه أتقن ، عن أبي سلمة سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري ، عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الأمْصَارُ ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تُقْطَعُ عليكم فيها بُعُوثٌ فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول : من أكفيه بعث كذا ، من أكفيه بعث كذا ؟ ألا وذَلِكَ الأجِيرُ إلى آخر قَطْرَةٍ من دمه »

باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥٢٦ — حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ، ثنا حجاج — يعني ابن محمد — ح وثنا عبد الملك بن شعيب ، ثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ،

عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لِلْغَازِي أجْرُهُ ، وللجَاعِلِ أجْرُه وأجر الغازي »

باب في الرجل يغزو بأجير (١) ليخدم

٢٥٢٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عاصم ابن حكيم ، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني ، عن عبد الله بن الديلمي ، أن يعلى ابن منية قال : آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتمست أجيرا يكفيني وَأُجْرِي له سَهْمَهُ ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتاني فقال : ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي ؟ فَسَمِّ لي شَيْئاً كَانَ السَّهْمُ أو لم يكن ، فَسَمَّيْتُ له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته أردت أن أُجْرِيَ له سَهْمَهُ ، فذكرت الدنانير ، فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره ، فقال « مَا أجِدُ [له] في غَزْوَتِهِ هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سَمَّى »

باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جِئْتُ أُبَايِعُكَ على الهجرة ، وتركت أبَوَيَّ يبكيان ، فقال « ارْجِعْ عليهما فَأَضْحِكْهُمَا كما أبْكَيْتَهُمَا »

٢٥٢٩ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أجاهد ؟ قال « ألك أبوان » ؟ قال : نعم ، قال « ففيهما فجاهد » قال أبو داود : أبو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ

٢٥٣٠ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني

(١) في نسخة « بأجر الخدمة »

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يومَ بدر أربعمائة

٢٦٩٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : لما بعث أهل مكة فى فداء أسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زينب فى فداء أبى العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص ، قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رَقَّ لها رِقَّةً شديدةً ، وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها » . فقالوا : نعم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه ، أو وعده ، أن يخلى سبيل زينب إليه ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار ، فقال : « كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها »

٢٦٩٣ — حدثنا أحمد بن أبى مريم ، ثنا عمى — يعني سعيد بن الحكم — قال : أخبرنا الليث [بن سعد] عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : وذكر عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَعِي مَنْ تَرَوْنَ ، وأحبُّ الحديث إلىَّ أصدَقُهُ ، فاختاروا إما السبى وإما المال » فقالوا : نختار سبينا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله ثم قال : « أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين ، وإنى قد رأيت أن أرُدَّ إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يُطَيِّبَ ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يُفِيء الله علينا فليفعل » فقال الناس : قد طَيَّبْنَا ذلك لهم يارسول الله ، فقال : [لهم] رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنا لا نَدْرى مَنْ أذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عُرَفاؤُكم أمركم » فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم فأخبروهم أنهم قد طيَّبوا وأذنوا

٢٦٩٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فى هذه القصة ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن مسك بشيء من هذا الفيء فإن له به علينا سِتَّ فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا » ثم دنا — يعنى النبى صلى الله عليه وسلم — من بعير ، فأخذ وَبَرَةً من سنامه ، ثم قال « يا أيها الناس ، إنه ليس لى من هذا الفيء شيء ، ولا هذا » ورفع أصبعيه « إلا الخمس ، والخمس مَرْدُودٌ عليكم ، فأدوا الخياط والمخيط » فقام رجل فى يده كُبَّةٌ من شعر ، فقال : أخذت هذه لأصلح بها بردعة لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك » فقال : أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها ، ونبذها

باب فى الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم

٢٦٩٥ — حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، ح وثنا هارون ابن عبد الله ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أبى طلحة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالعَرْصَة ثلاثاً ، قال ابن المثنى : إذا غلب قوما أحب أن يقيم بعَرْصَتِهِمْ ثلاثا [قال أبو داود : كان يحيى بن سعيد يطعن فى هذا الحديث ؛ لأنه ليس من قديم حديث سعيد ، لأنه تغير سنة خمس وأربعين ، ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخرة ، قال أبو داود : يقال إن وكيعاً حمل عنه فى تغيره]

باب [فى] التفريق بين السبى

٢٦٩٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال : ثنا إسحق بن منصور ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن ميمون ابن أبى شبيب ، عن على ، أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عليه

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يَوْمَ بدر أربعمائة

٢٦٩٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : لما بعث أهل مكة فى فداء أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زينب فى فداء أبى العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص ، قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رَقَّ لها رِقَّةً شديدة ، وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها » فقالوا : نعم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه ، أو وعده ، أن يخلى سبيل زينب إليه ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار ، فقال : « كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها »

٢٦٩٣ — حدثنا أحمد بن أبى مريم ، ثنا عمى — يعني سعيد بن الحكم — قال : أخبرنا الليث [بن سعد] عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : وذكر عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَعِي مَنْ تَرَوْنَ ، وأحبُّ الحديث إلىَّ أصدَقُهُ ، فاختاروا إما السبى و إما المال » فقالوا : نختار سبينا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله ثم قال : « أما بعد ، فان إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين ، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يُطَيِّبَ ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يُفِيءُ الله علينا فليفعل » فقال الناس : قد طَيَّبْنَا ذلك لهم يارسول الله ، فقال : [لهم] رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنا لا نَدْرِى مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عُرَفَاؤُكم أمركم » فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم فأخبروهم أنهم قد طَيَّبُوا وأذنوا

٢٦٩٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فى هذه القصة ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن مسك بشيء من هذا الفيء فان له به علينا سِتَّ فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا » ثم دنا — يعنى النبى صلى الله عليه وسلم — من بعير ، فأخذ وَبَرَةً من سنامه ، ثم قال « يا أيها الناس ، إنه ليس لى من هذا الفيء شيء ، ولا هذا » ورفع أصبعيه « إلا الخمس ، والخمس مَرْدُودٌ عليكم ، فأدوا الخياط والمخيط » فقام رجل فى يده كُبَّةٌ من شعر ، فقال : أخذت هذه لأصلح بها برذعة لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك » فقال : أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها ، ونبذها

باب فى الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم

٢٦٩٥ — حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، ح وثنا هارون ابن عبد الله ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أبى طلحة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بِالْعَرْصَةِ ثلاثاً ، قال ابن المثنى : اذا غلب قوما أحب أن يقيم بِعَرْصَتِهِمْ ثلاثا [قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن فى هذا الحديث ؛ لأنه ليس من قديم حديث سعيد، لأنه تغير سنة خمس وأربعين ، ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخرة ، قال أبو داود : يقال إن وكيعاً حمل عنه فى تغيره]

باب [فى] التفريق بين السبى

٢٦٩٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال : ثنا إسحق بن منصور ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن ميمون ابن أبى شبيب ، عن على ، أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عليه

الروم جَرَّةً حمراء فيها دنانير في إمْرَةِ معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد ، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلا منهم ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لانفل إلا بعد الخمس » لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت

٢٧٥٤ — حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن أبي عوانة ، عن عاصم بن كليب ، باسناده ومعناه

باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

٢٧٥٥ — حدثنا الوليد بن عتبة ، ثنا الوليد ، ثنا عبد الله بن العلاء ، أنه سمع أبا سلام الأسود قال : سمعت عمرو بن عَبَسَةَ قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير [من المغنم] فلما سلم أخذ وَبَرَةً من جَنْبِ البعير ، ثم قال « ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم »

باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنّ الغادر يُنْصَبُ له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان »

باب في الإمام يستجَنُّ به في العهود

٢٧٥٧ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الإمام جُنَّةٌ يُقَاتَلُ به »

٢٧٥٨ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا [عبد الله] بن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير بن الأشج ، عن الحسن بن علي بن أبي رافع ، أن أبا رافع أخبره

قال : بَعَثَتْنِي قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أُلْقِيَ في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ، إني والله لا أرجع إليهم أبداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني لا أَخِيسُ بالعَهْدِ ، ولا أحبس البُرُدَ ، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع » قال : فذهبت ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، قال بكير : وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً ، قال أبو داود : هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم فلا يصلح

باب [في] الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٢٧٥٩ — حدثنا حفص بن عمر النمري ، قال ثنا شعبة ، عن أبي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير ، قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو بِرْذَوْنٍ وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية ، فسأله ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبين قوم عهد فلا يَشُدُّ عقدة ولا يحلها حتى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أو يَنْبِذَ إليهم على سَوَاء » فرجع معاوية

باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

٢٧٦٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً في غير كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عليه الجنة »

باب في الرسل

٢٧٦١ — حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، ثنا سلمة — يعني ابن الفضل — عن محمد بن إسحاق ، قال : كان مسيلمة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقد حدثني محمد بن إسحاق عن شيخ من أشجع يقال له : سعد بن طارق ،

وسلم عن ذلك ، ورد ابنه ، قال أبو داود : ميمون لم يدرك علياً ، قُتِلَ بالجماجم والجماجم سنة ثلاث وثمانين ، قال أبو داود : والحرة سنة ثلاث وستين ، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين

باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم

٢٦٩٧ — حدثنا هرون بن عبدالله ، قال : ثنا هاشم بن القاسم ، قال : ثنا عكرمة ، قال : حدثنى إياس بن سلمة ، قال : حدثنى أبى ، قال : خرجنا مع أبى بكر وأمَّرَه [علينا] رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة ، فَشَنَنَّا الغارة ، ثم نظرت إلى عُنُقٍ من الناس فيه الذرية والنساء ، فرميت بسهم ، فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا ، فجئت بهم إلى أبى بكر فيهم امرأة من فزارة ، [و] عليها قِشْعٌ(١) من أدَمٍ معها بنتٌ لها من أحسن العرب ، فَنَفَّلَنِى أبو بكر ابنتها ، فقدمت المدينة فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى « ياسلمة ، هَبْ لى المرأة » فقلت : والله لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ، فسكت حتى إذا كان من الغد لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال : « ياسلمة ، هب لى المرأة لله أبوك » فقلت : يارسول الله ، والله ما كشفت لها ثوباً وهى لك ، فبعث بها إلى أهل مكة وفى أيديهم أسرى ففاداهم بتلك المرأة

باب [فى] المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة

٢٦٩٨ — حدثنا صالح بن سهيل ، ثنا يحيى — يعنى ابن أبى زائدة — عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن غلاما لابن عمر أبَقَ إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ، ولم يقسم [قال أبو داود : وقال غيره : رده عليه خالد بن الوليد]

٢٦٩٩ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى والحسن بن على ، المعنى ، قالا :

(١) القشع - مثلث القاف - الفرو الخلق

ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذهب فرس له فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم

باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

٢٧٠٠ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، حدثنى محمد — يعنى ابن سلمة — عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربعى بن حراش ، عن على بن أبى طالب قال : خرج عِبْدَانٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — يعنى يوم الحديبية — قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم فقالوا : يا محمد ، والله ما خرجوا إليك رغبة فى دينك ، وإنما خرجوا هربا من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله رُدَّهُم إليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال « ما أراكم تَنْتَهُونَ يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم مَنْ يَضْرِبُ رقابكم على هذا » وأبى أن يردهم ، وقال « هُمْ عُتَقَاء الله عزوجل »

باب فى إباحة الطعام فى أرض العدو

٢٧٠١ — حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، قال : ثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن جيشاً غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طَعَاماً وعَسَلاً فلم يؤخذ منهم الخمس

٢٧٠٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبى ، قالا : ثنا سليمان ، عن حميد — يعنى ابن هلال — عن عبد الله بن مغفل ، قال : دُلِّيَ جِرَابٌ من شَحْمٍ يوم خيبر ، قال : فأتيته فالتزمته ، قال : ثم قلت : لا أعطى من هذا أحداً اليوم شيئاً ، قال : فالتفتُّ فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلىَّ

باب في النهي عن النُّهْبَى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

٢٧٠٣ — حدثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا جرير – يعنى ابن حازم – عن يعلى بن حكيم ، عن أبي لبيد ، قال : كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابُل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيباً فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النُّهْبَى ، فردوا ما أخذوا ، فقسمه بينهم

٢٧٠٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو معاوية ، ثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن محمد بن أبي مجالد ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قلت : هل كنتم تُخَمِّسُونَ – يعنى الطعام – في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجلُ يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف

٢٧٠٥ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم – يعنى ابن كليب – عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجَهْدٌ ، وأصابوا غنما فانتهبوها ، فإنَّ قُدُورَنَا لتغلى إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه فأكفأ قُدُورَنَا بقوسه ، ثم جعل يُرَمِّلُ اللحم بالتراب ، ثم قال « إنَّ النُّهْبَةَ ليست بأحل من الميتة » أو « إن الميتة ليست بأحل من النهبة » الشك من هناد

باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦ — حدثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحرث ، أن ابن حرشف الأزدى حدثه ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كنا نأكل الجزرَ في الغزو ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرِجَتُنَا منه مملاة

باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٧ — حدثنا محمد بن المصفى ، ثنا محمد بن المبارك ، عن يحيى بن حمزة ، قال : ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأُرْدُنّ ، عن عبادة بن نُسَيّ عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحها أصاب فيها غنما و بقرا ، فَقَسَمَ فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم

باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشىء

٢٧٠٨ — حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة ، المعنى ، قال أبو داود : وأنا لحديثه أتقن ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسحق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق مولى تجيب ، عن حنش الصنعاني ، عن رويفع بن ثابت الأنصاري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله و باليوم الآخر فلا يركب دابة من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله و باليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتى إذا أخلَقَهُ رَدَّهُ فيه »

باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

٢٧٠٩ — حدثنا محمد بن العلاء ، قال : أخبرنا إبراهيم – يعنى ابن يوسف ابن إسحق بن أبي إسحق السبيعي – عن أبيه ، عن أبي إسحق [السبيعي] ، حدثني أبو عبيدة ، عن أبيه ، قال : مررت فاذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت : ياعدو الله يا أبا جهل ، قد أخزى الله الآخر ، قال : ولا أهابه عند ذلك ،

فقال : أَبْعَدُ من رجل قتله قومه ! ! ! فضربته بسيف غير طائل ، فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده ، فضربته به حتى برد

باب فى تعظيم الغلول

٢٧١٠ — حدثنا مسدد ، أن يحيى بن سعيد و بشر بن المفضل حدثاهم ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبى عمرة ، عن زيد بن خالد [الجهنى] أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تُوُفِّيَ يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال « إن صاحبكم غَلَّ فى سبيل الله » ففتشنا متاعه فوجدنا خَرَزًا من خرز يهود لا يساوى درهمين

٢٧١١ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ثور بن زيد الديلى ، عن أبى الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبى هريرة ، أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نَغْنَمْ ذهباً ولا وَرِقاً إلا الثياب والمتاع والأموال ، قال : فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القرى وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مِدْعَمٌ ، حتى إذا كانوا بوادى القرى ، فبينا مِدْعَمٌ يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم فقتله ، فقال الناس : هنيئا له الجنة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « كلا ، والذى نفسى بيده إن الشَّمْلَةَ التى أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا » فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شراك من نار » أو قال « شراكان من نار »

باب فى الغلول إذا كان يسيراً يتركه الامام ولا يحرق رحله

٢٧١٢ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، قال : أخبرنا أبو إسحاق الفزارى ، عن عبد الله بن شوذب ، قال : حدثنى عامر — يعنى ابن عبد الواحد —

عن ابن بريدة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسه و يقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال : يا رسول الله ، هذا فيما كنا أصبنا[ه] من الغنيمة ، فقال « أسمعت بلالا ينادى » ؟ ثلاثاً ، قال : نعم ، قال « فما منعك أن تجىء به » ؟ فاعتذر [إليه] فقال : « كن أنت تجىء به يوم القيامة فلن أقبله عنك »

باب فى عقوبة الغالّ

٢٧١٣ — حدثنا النفيلى وسعيد بن منصور ، قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد ، قال النفيلى : الأَنْدَرَاوَرْدِيّ ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، [قال أبو داود : وصالح هذا أبو واقد] قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غَلَّ فسأل سالماً عنه ، فقال : سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه » قال : فوجدنا فى متاعه مصحفاً ، فسأل سالماً عنه فقال : بعه وتصدق بثمنه

٢٧١٤ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكى ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، عن صالح بن محمد ، قال : غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ، فغَلَّ رجل متاعا ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ، وَطِيفَ به ، ولم يُعْطِهِ سَهْمَهُ ، قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين ، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رحل زياد بن سعد ، وكان قد غَلَّ ، وضربه

٢٧١٥ — حدثنا محمد بن عوف ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حَرَّقُوا متاع الغالّ وضربوه قال أبو داود : وزاد فيه على بن بحر عن الوليد ، ولم أسمعه منه ، ومَنَعُوه سهمه ، قال أبو داود : وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا : ثنا الوليد

عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطى « منع سهمه »

[باب النهى عن الستر على من غلّ]

٢٧١٦ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا سليمان بن موسى أبو داود ، قال : ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثنى خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب قال : أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ كَتَمَ غَالاً فانه مثله »

باب فى السلب يعطى القاتل

٢٧١٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبى محمد مولى أبى قتادة ، عن أبى قتادة ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جَوْلَة ، قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حَبْل عاتقه ، فأقبل على فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : مَا بَالُ الناس ؟ قال : أَمْرُ الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ » قال: فقمت ثم قلت : من يشهد لى؟ ثم جلست ،ثم قال[ذلك] الثانية «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لى؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا لَكَ يا أبا قتادة » ؟ قال: فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صَدَقَ يا رسول الله وسَلَبُ ذلك القتيل عندى فأَرْضِهِ مِنْه ، فقال أبو بكر الصديق : لاَهَا الله إِذاً يَعْمِدُ إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك

سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق فأعطه إياه » فقال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبِعْتُ الدرع ، فابتعت به مَخْرَفاً فى بنى سلمة فانه لأول مال تَأَثَّلْتُهُ فى الإسلام

٢٧١٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ — يعنى يوم حنين — « من قتل كافرا فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابَهُمْ ، ولقى أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر ، فقال : ياأُمَّ سليم ، ماهذا معك ؟ قالت : أردت والله إن دنا منى بعضهم أَبْعَجُ به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال أبو داود : هذا حديث حسن ، قال أبو داود : أردنا بهذا الخِنْجَرَ ، وكان سلاح العجم يومئذ الخنجر]

باب فى الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

٢٧١٩ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنى صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعى ، قال : خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مُؤْتَةَ فرافقنى مَدَدِىٌّ من أهل اليمن ليس معه غير سيفه ، فنحر رجل من المسلمين جزوراً ، فسأله المددىُّ طائفة من جلده ، فأعطاه إياه ، فاتخذه كهيئة الدَّرَق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سَرْجٌ مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يُغْرِى بالمسلمين ، فقعد له المددى خلف صخرة ، فمر به الرومى فَعَرْقَبَ فرسه ، فخر ، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب ، قال عوف : فأتيته فقلت : يا خالد ، أماعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكنى

عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي « منع سهمه »

[باب النهي عن الستر على من غلّ]

٢٧١٦ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا سليمان بن موسى أبو داود ، قال : ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب قال : أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ كَتَمَ غَالاً فانه مثله »

باب في السلب يعطى القاتل

٢٧١٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جَوْلَة ، قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حَبْل عاتقه ، فأقبل على فضمّني ضَمَّةً وَجَدْتُ منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : مَا بَالُ الناس ؟ قال : أَمْرُ الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُه » قال: فقمت ثم قلت : من يشهد لي؟ ثم جلست ،ثم قال[ذلك] الثانية «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا لَكَ يا أبا قتادة » ؟ قال : فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صَدَقَ يا رسول الله وسَلَبُ ذلك القتيل عندي فأرْضِهِ مِنْه ، فقال أبو بكر الصديق : لاَهَا اللهِ إذاً يَعْمِدُ إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك

سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق فأعطه إياه » فقال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبِعْتُ الدرع ، فابتعت به مَخْرَفاً في بني سلمة فانه لأول مال تأثّلْتُه في الإسلام

٢٧١٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ — يعني يوم حنين — « من قتل كافرا فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابَهُم ، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر ، فقال : ياأمّ سليم ، ماهذا معك ؟ قالت : أردت والله إن دنا مني بعضهم أبْعَجُ به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال أبو داود : هذا حديث حسن ، قال أبو داود : أردنا بهذا الخِنْجَرَ ، وكان سلاح العجم يومئذ الخنجر]

باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

٢٧١٩ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثني صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مُؤْتَة فرافقني مَدَدِيٌّ من أهل اليمن ليس معه غير سيفه ، فنحر رجل من المسلمين جزوراً ، فسأله المدديّ طائفة من جلده ، فأعطاه إياه ، فاتخذه كهيئة الدَّرَق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سَرْجٌ مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يُغْرِي بالمسلمين ، فقعد له المددي خلف صخرة ، فمر به الرومي فعرقَبَ فرسه ، فخر ، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب ، قال عوف : فأتيته فقلت : يا خالد ، أماعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكني

استكثرته ، قلت : لَتَرُدَّنَّهُ عليه أولأُعَرِّفَنَّكَهَا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياخالد ، ما حملك على ما صنعت » ؟ قال : يارسول الله استكثرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياخالد رُدَّ عليه ما أخذت منه » قال عوف : فقلت [له] : دونك ياخالد ألم أف لك ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « وماذلك » ؟ فأخبرته ، قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ياخالد لا ترد عليه ، هل أنتم تاركو [ن] لى أُمَرائى ؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كَدَرُهُ »

٢٧٢٠ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : ثنا الوليد ، قال : سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثنى عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، [عن أبيه[1]] عن عوف بن مالك الأشجعى ، نحوه

باب فى السلب لايخمس

٢٧٢١ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان ابن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعى وخالد بن الوليد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب

باب من أجاز على جريح مثخن ينفَّلُ من سلبه

٢٧٢٢ — حدثنا هرون بن عباد [الأزدى] ، قال : ثنا وكيع ، عن أبيه ، عن أبى إسحق ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : نفلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بدر سَيْفَ أبى جهل كان قتله

(١) سقطت هذه الكلمة من نسختين ، وجبير بن نفير يروى عن عوف بن مالك بلا واسطة كما فى الحديث الآتى

باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له

٢٧٢٣ — حدثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدى ، عن الزهرى ، عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أباهريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبَلَ نجد ، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها ، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ ، فقال أبان : اقسم لنا يارسول الله ، قال أبوهريرة : فقلت : لاتقسم لهم يارسول الله ، فقال أبان: أنت بها يَا وَبْرُ[1] تحدَّر علينا من رأس ضال ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « اجلس ياأبان » ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٧٢٤ — حدثنا حامد بن يحيى البلخى ، قال : ثنا سفيان ، قال: ثنا الزهرى ، وسأله إسماعيل بن أمية فحدثناه الزهرى أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشى يحدث ، عن أبى هريرة ، قال : قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها ، فسألته أن يسهم لى ، فتكلم بعض وُلْدِ سعيد بن العاص ، فقال : لاتسهم له يارسول الله ، قال: فقلت : هذا قاتل ابن قَوْقَلٍ ، فقال سعيد بن العاص: ياعجباً لوَبْرٍ [قد] تدلى علينا من قدوم ضال ، يعيرنى بقتل امرئ مسلم أكرمه الله على يدى ولم يهنى على يديه [قال أبو داود : هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقى]

٢٧٢٥ — حدثنا محمد بن العلاء ، قال : ثنا أبو أسامة ، ثنا بريد ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، قال : قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ، أو قال: فأعطانا منها ، وماقسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفينتنا جعفر وأصحابه فأسهم لهم معهم

(١) « وبر » بفتح فسكون ـ دابة صغيرة كالسنور ، و« تحدر » أى : تدلى وهبط

استكثرته ، قلت : لَتَرُدَّنَّهُ عليه أوْلأُعَرِّفَنَّكَهَا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياخالد ، ما حملك على ما صنعت » ؟ قال : يارسول الله استكثرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياخالد رُدَّ عليه ما أخذت منه » قال عوف : فقلت [له] : دونك ياخالد ألم أفِ لك؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «وماذاك»؟ فأخبرته ، قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ياخالد لا ترد عليه ، هل أنتم تاركو[ن] لي أُمَرائي ؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كَدَرُهُ »

٢٧٢٠ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : ثنا الوليد ، قال : سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، [عن أبيه(1)] عن عوف بن مالك الأشجعي ، نحوه

باب في السلب لايخمس

٢٧٢١ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان ابن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب

باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه

٢٧٢٢ — حدثنا هرون بن عباد [الأزدي] ، قال : ثنا وكيع ، عن أبيه ، عن أبي إسحق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بدر سَيْفَ أبي جهل كان قتله

(1) سقطت هذه الكلمة من نسختين ، وجبير بن نفير يروى عن عوف بن مالك بلا واسطة كما في الحديث الآتي

باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٢٧٢٣ — حدثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أباهريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبَلَ نجد ، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها ، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ ، فقال أبان : اقسم لنا يارسول الله ، قال أبوهريرة : فقلت : لاتقسم لهم يارسول الله ، فقال أبان: أنت بها ياوَبْرُ(1) تحدَّر علينا من رأس ضال ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اجلس ياأبان» ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٧٢٤ — حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال : ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري ، وسأله إسماعيل بن أمية فحدثناه الزهري أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث ، عن أبي هريرة ، قال : قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها ، فسألته أن يسهم لي ، فتكلم بعض وُلْدِ سعيد بن العاص ، فقال : لاتسهم له يارسول الله ، قال: فقلت : هذا قاتل ابن قَوْقَل، فقال سعيد بن العاص: ياعجباً لوَبْرٍ [قد] تدلى علينا من قدوم ضال، يعيرني بقتل امرىء مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه [قال أبو داود : هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقي]

٢٧٢٥ — حدثنا محمد بن العلاء ، قال : ثنا أبو أسامة ، ثنا بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، فأسهم لنا ، أو قال: فأعطانا منها ، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا جعفر وأصحابه فأسهم لهم معهم

(1) « وبر » بفتح فسكون ـ دابة صغيرة كالسنور، و« تحدر » أي : تدلى وهبط

٢٧٢٦ — حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري ، عن كليب بن وائل ، عن هانئ بن قيس ، عن حبيب بن أبي مليكة ، عن ابن عمر ، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام — يعني يوم بدر — فقال: « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله وإني أبايع له » فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره

باب في المرأة والعبد يُحْذَيَانِ من الغنيمة

٢٧٢٧ — حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ، ثنا أبو إسحق الفزاري ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن المختار بن صيفي ، عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله [عن] كذا وكذا ، وذكر أشياء ، وعن المملوك : أَلَهُ في الفيء شيء ؟ وعن النساء : هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وهل لهن نصيب ؟ فقال ابن عباس : لولا أن يأتي أُحْمُوقة ، ما كتبت إليه ، أما المملوك فكان يُحْذَى ، وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى وَيَسْقِينَ الماء

٢٧٢٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال : ثنا أحمد بن خالد — يعني الوهبي — ثنا ابن إسحق ، عن أبي جعفر والزهري ، عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدةُ الحروريُّ إلى ابن عباس يسأله عن النساء : هل كُنَّ يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يُرْضَخُ لهن

٢٧٢٩ — حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره ، أخبرنا زيد بن الحباب ، قال : ثنا رافع بن سلمة بن زياد ، حدثني حَشْرَجُ بن زياد ، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس سِتِّ نِسْوَةٍ فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث إلينا ، فجئنا فرأينا فيه الغضب ،

فقال « مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ » ؟ فقلنا : يارسول الله ، خرجنا نغزل الشَّعَرَ ، ونعين [به] في سبيل الله ، ومعنا دواء الجرحى ، ونناول السهام ، ونسقي السويق ، فقال « قُمْنَ » حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال ، قال : فقلت لها : ياجَدَّةُ وما كان ذلك ؟ قالت : تمراً

٢٧٣٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا بشر — يعني ابن المفضل — عن محمد بن زيد ، قال : حدثني عمير مولى آبي اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بي ، فَقُلِّدْتُ سيفاً ، فإذا أنا أجره ، فأخبر أني مملوك ، فأمر لي بشيء من خُرْثِيِّ (1) المتاع [قال أبو داود: معناه أنه لم يسهم له ، قال أبو داود : وقال أبو عبيد : كان حرم اللحم على نفسه فسمي آبي اللحم]

٢٧٣١ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : كنت أَميحُ أصحابي الماء يوم بدر

باب في المشرك يسهم له

٢٧٣٢ — حدثنا مسدد ويحيى بن معين ، قالا : ثنا يحيى ، عن مالك ، عن الفضيل ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة ، قال يحيى : أن رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه ، فقال « ارجع » ثم اتفقا فقال « إنا لانَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ »

باب في سُهمان الخيل

٢٧٣٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو معاوية ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه

(1) « خرثي » بضم فسكون فكسر فياء مشددة — هو أساس البيت وأسقاطه كالقدر وغيره

٢٧٣٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو معاوية (١) ، ثنا عبد الله بن يزيد ، حدثني المسعودي ، حدثني أبو عمرة ، عن أبيه ، قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى للفرس سهمين

٢٧٣٥ — حدثنا مسدد ، ثنا أمية بن خالد ، ثنا المسعودي ، عن رجل من آل أبي عمرة ، عن أبي عمرة ، بمعناه ، إلا أنه قال : ثلاثة نفر ، زاد : فكان للفارس ثلاثة أسهم

باب فيمن أسهم له سهما

٢٧٣٦ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري ، قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري ، وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن ، قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يَهُزُّونَ الأباعر (٢) فقال بعض الناس لبعض : ما للناس ؟ قالوا : أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجنا مع الناس نُوجِفُ ، فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته عند كُرَاعِ الغَمِيمِ ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) فقال رجل : يارسول الله ، أفتح هو ؟ قال : « نعم ، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ » فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً ، قال أبو داود : حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه ، وأرى الوهم في حديث مجمع [أنه] قال : ثلثمائة فارس ، وكانوا مائتي فارس

(١) سقطت هذه الكلمة من بعض النسخ

(٢) « يهزون الأباعر » أي : يحركون رواحلهم

باب في النفل

٢٧٣٧ — حدثنا وهب بن بقية ، قال : أخبرنا خالد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر « مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كذا وكذا » قال : فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة : كنا رِدْءاً لكم ، لو انهزمتم لَفِئْتُمْ إلينا ، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى ، فأبى الفتيان وقالوا : جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ، فأنزل الله (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله) إلى قوله (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون) يقول : فكان ذلك خيراً لهم ، فكذلك أيضاً فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم

٢٧٣٨ — حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا » ثم ساق نحوه ، وحديث خالد أتم

٢٧٣٩ — حدثنا هرون بن محمد بن بكار بن بلال ، ثنا يزيد بن خالد ابن موهب الهمداني ، قال : ثنا يحيى [بن زكريا] بن أبي زائدة ، قال : أخبرني داود ، بهذا الحديث بإسناده ، قال : فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء ، وحديث خالد أتم

٢٧٤٠ — حدثني هناد بن السري ، عن أبي بكر ، عن عاصم ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت : يارسول الله ، إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو فَهَبْ لي هذا السَّيْفَ ، قال «[إن] هٰذَا السَّيْفَ لَيْسَ لي وَلَا لَكَ» فذهبت وأنا أقول : يُعْطَاهُ اليوم مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلَائِي ، فبينا أنا إذ جاءني الرسول فقال : أجب ، فظننت أنه

نزل فى شىء بكلامى ، فجئت ، فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم « إنك سألتنى هذا السيف ، وليس هو لى ولا لك ، وإن الله قد جعله لى ، فهو لك » ثم قرأ (يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) إلى آخر الآية ، قال أبو داود : قراءة ابن مسعود (يسئلونك النفل)

باب فى نفل السرية تخرج من العسكر

٢٧٤١ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا الوليد بن مسلم، ح وثنا موسى ابن عبد الرحمن الأنطاكى ، قال : ثنا مبشر ، ح وثنا محمد بن عوف الطائى ، أن الحكم بن نافع حدثهم ، المعنى ، كلهم عن شعيب بن أبى حمزة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش قبل نجد ، وانبعث سرية من الجيش ، فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا [اثنى عشر بعيراً] ، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر

٢٧٤٢ — حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقى ، قال : قال الوليد - يعنى ابن مسلم - : حدثت ابن المبارك ، بهذا الحديث ، قلت : وكذا ثنا ابن أبى فروة ، عن نافع قال : لا تعدل من سميت بمالك ، هكذا أو نحوه ، يعنى مالك بن أنس

٢٧٤٣ — حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة [يعنى ابن سليمان الكلابى] عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد ، فخرجت معها ، فأصبنا نعما كثيراً ، فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس ، وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه [بعد] ما صنع ، فكان لكل [رجل] منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله

٢٧٤٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبى] عن مالك ، ح وثنا عبد الله

ابن مسلمة و يزيد بن خالد بن موهب ، قالا : ثنا الليث ، المعنى ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا ، زاد ابن موهب : فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٧٤٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : حدثنى نافع ، عن عبد الله ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا ، قال أبو داود : رواه بُرْدُ بن سنان عن نافع مثل حديث عبيد الله ، ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال : ونُفِّلنا بعيرا بعيرا ، لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم

٢٧٤٦ — حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثنى أبى ، عن جدى ، ح وثنا حجاج بن أبى يعقوب ، قال: حدثنى حُجَيْن، قال: ثنا الليث، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يُنَفِّلُ بَعْضَ من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش ، والخمس فى ذلك واجب كله

٢٧٤٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا حُيَيٌّ ، عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر فى ثلاثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ إنهم حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ » ففتح الله له يوم بدر ، فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا [و] قد رجع بجمل أو جملين ، واكتسوا ، وشبعوا

باب فيمن قال : الخمس قبل النفل

٢٧٤٨ — حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن يزيد ابن جابر الشامى ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية التميمى ، عن حبيب بن

مسلمة الفهرى أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنَفِّـل الثلث بعد الخمس

٢٧٤٩ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى ، قال: ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحرث ، عن مكحول ، عن ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس ، والثلث بعد الخمس ، إذا قَفَلَ

٢٧٥٠ — حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان ، المعنى ، قالا : ثنا مروان بن محمد ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولا يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتنى ، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرَى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرَى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرَى ، ثم أتيت الشام فَغَرْبَلْتُهَا ، كل ذلك أسأل عن النَّفَل ، فلم أجد أحداً يخبرنى فيه بشىء ، حتى أتيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التيمى ، فقلت له : هل سمعت فى النفل شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول : شهدت النبى صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الربع فى البَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِى الرَّجْعَةِ

باب فى السرية [تَرُدُّ على أهل العسكر]

٢٧٥١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن أبى عدى ، عن ابن إسحاق [هو محمد] ببعض هذا ، ح وثنا عبيد الله بن عمر [بن ميسرة] حدثنى هشيم ، عن يحيى ابن سعيد ، جميعا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ : يَسْعَى بذمتهم أدناهم ، وَيُجِيرُ عليهم أقصاهم ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ ،

ومتسرعهم على قاعدهم ، لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ

٢٧٥٢ — حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة ، حدثنى إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال : أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها ، وخرج يطردها هو وأناس معه فى خيل ، فجعلتُ وجهى قبل المدينة ، ثم ناديت ثلاث مرات : يَا صَبَاحَاهُ ، ثم أتبعت القوم فجعلت أرمى وأعْقِرُهُمْ فاذا رجع إلى فارس جلست فى أصل شجرة ، حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبى صلى الله عليه وسلم إلا جعلته وراء ظهرى ، وحتى أَلْقَوْا أكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين بردة يستخفُّون منها ، ثم أتاهم عيينة مَدَداً فقال : ليقم إليه نفر منكم ، فقام إليَّ أربعة [منهم] فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم قلت : أتعرفونى؟ قالوا : ومن أنت ؟ قلت أنا ابن الأكوع والذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يطلبنى رجل منكم فيدركنى ، ولا أطلبه فيفوتنى ، فما برحت حتى نظرت [إلى] فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر أولهم الأخرم الأسدى فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن ، فاختلفا طعنتين فعقر الأخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فتحَوَّلَ عبد الرحمن على فرس الأخرم ، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن ، فاختلفا طعنتين فعقر بأبى قتادة وقتله أبو قتادة ، فتحَوَّلَ أبو قتادة على فرس الأخرم ، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى جَلَّيْتُهُمْ عنه ذوقَرَد ، فاذا نبى الله صلى الله عليه وسلم فى خمسمائة فأعطانى سهم الفارس والراجل

باب [فى] النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

٢٧٥٣ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى ، عن عاصم بن كليب ، عن أبى الجويرية الجرمى ، قال : أصبت بأرض

الروم جَرَّةً حمراء فيها دنانير فى إمْرَةِ معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد ، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطانى منها مثل ما أعطى رجلا منهم ، ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لانفل إلا بعد الخمس » لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت

٢٧٥٤ — حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن أبى عوانة ، عن عاصم بن كليب ، باسناده ومعناه

باب فى الإمام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه

٢٧٥٥ — حدثنا الوليدُ بن عتبة ، ثنا الوليد ، ثنا عبد الله بن العلاء ، أنه سمع أبا سلام الأسود قال : سمعت عمرو بن عَبَسَةَ قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير [من المغنم] فلما سلم أخذ وَبَرَةً من جَنْبِ البعير ، ثم قال « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم »

باب فى الوفاء بالعهد

٢٧٥٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنّ الغادر يُنْصَبُ له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان »

باب فى الإمام يُستجَنُّ به فى العهود

٢٧٥٧ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الإمام جُنَّةٌ يُقَاتَلُ به »

٢٧٥٨ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا [عبد الله] بن وهب ، أخبرنى عمرو ، عن بكير بن الأشج ، عن الحسن بن على بن أبى رافع ، أن أبا رافع أخبره

قال : بَعَثَتْنِى قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أُلْقِىَ فى قلبى الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ، إنى والله لا أرجع إليهم أبداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنى لا أَخِيسُ بالعَهْدِ ، ولا أحبس البُرُدَ ، ولكن ارجع فان كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع » قال : فذهبت ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، قال بكير : وأخبرنى أن أبا رافع كان قبطياً ، قال أبو داود : هذا كان فى ذلك الزمان فأما اليوم فلا يصلح

باب [فى] الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٢٧٥٩ — حدثنا حفص بن عمر النمرى ، قال ثنا شعبة ، عن أبى الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير ، قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو بِرْذَوْنٍ وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر ، فنظروا فاذا عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية ، فسأله ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كانَ بَيْنَهُ وبين قوم عهد فلا يَشُدُّ عقدة ولا يحلها حتى يَنْقَضِىَ أَمَدُهَا أو يَنْبِذَ إليهم على سَوَاء » فرجع معاوية

باب فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

٢٧٦٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى بكرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً فى غير كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عليه الجنة »

باب فى الرسل

٢٧٦١ — حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، ثنا سلمة — يعنى ابن الفضل — عن محمد بن إسحاق ، قال : كان مسيلمة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقد حدثنى محمد بن إسحاق عن شيخ من أشجع يقال له : سعد بن طارق ،

نزل فی شیء بكلامی ، فجئت ، فقال لی النبی صلی الله علیه وسلم « إنك سألتنی
هذا السيف ، وليس هو لی ولا لك ، وإن الله قد جعله لی ، فهو لك » ثم قرأ
(يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) إلى آخر الآية ، قال أبو داود :
قراءة ابن مسعود (يسئلونك النفل)

باب فی نفل السرية تخرج من العسكر

٢٧٤١ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا الوليد بن مسلم ، ح وثنا موسى
ابن عبد الرحمن الأنطاكی ، قال : ثنا مبشر ، ح وثنا محمد بن عوف الطائی ، أن
الحكم بن نافع حدثهم ، المعنى ، كلهم عن شعيب بن أبی حمزة ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی جیش قبل نجد ، وانبعثت
سرية من الجيش ، فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا [اثنى عشر بعيراً] ،
ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر

٢٧٤٢ — حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقی ، قال : قال الوليد - يعنی ابن
مسلم - : حدثت ابن المبارك ، بهذا الحديث ، قلت : وكذا ثنا ابن أبی فروة ، عن
نافع قال : لا تعدل من سميت بمالك ، هكذا أو نحوه ، يعنی مالك بن أنس

٢٧٤٣ — حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة [يعنی ابن سليمان الكلابی]
عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية إلى نجد ، فخرجت معها ، فأصبنا نعما كثيرا ، فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل
إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب
كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس ، وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالذی أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه [بعد] ما صنع ، فكان لكل [رجل] منا
ثلاثة عشر بعيرا بنفله

٢٧٤٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبی] عن مالك ، ح وثنا عبد الله

ابن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب ، قالا : ثنا الليث ، المعنى ، عن نافع ، عن
عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن
عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ، ونفلوا
بعيرا بعيرا ، زاد ابن موهب : فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٧٤٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : حدثنی نافع ،
عن عبد الله ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی سرية فبلغت سهماننا
اثنی عشر بعيرا ، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا ، قال أبو داود :
رواه بُرْدُ بن سنان عن نافع مثل حديث عبيد الله ، ورواه أيوب عن نافع مثله
إلا أنه قال : ونُفِّلْنَا بعيرا بعيرا ، لم يذكر النبی صلى الله عليه وسلم

٢٧٤٦ — حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثنی أبی ،
عن جدی ، ح وثنا حجاج بن أبی يعقوب ، قال : حدثنی حُجَيْن ، قال : ثنا الليث ،
عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد كان يُنَفِّلُ بَعْضَ من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى
قسم عامة الجيش ، والخمس فی ذلك واجب كله

٢٧٤٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا حُيَيّ ، عن
أبی عبد الرحمن الحبلی ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يوم بدر فی ثلاثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ إنهم
حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ »
ففتح الله له يوم بدر ، فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا [و] قد رجع بجمل
أو جملين ، واكتسوا ، وشبعوا

باب فيمن قال : الخمس قبل النفل

٢٧٤٨ — حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن يزيد
ابن جابر الشامی ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية التميمی ، عن حبيب بن

[قال أبو داود : ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار، وتوفى وغلته أربعمائة دينار ، ولو بقى لكان أقل]

٢٩٧٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن الفضيل ، عن الوليد ابن جميع ، عن أبي الطفيل ، قال: جاءت فاطمة رضى الله عنها إلى أبي بكر رضى الله عنه تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال أبو بكر عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طعمة فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ »

٢٩٧٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دينارًا ، ما تركتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » [قال أبو داود : « مؤنة عاملي » يعنى أكرة الأرض]

٢٩٧٥ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، قال : سمعت حديثًا من رجل فأعجبني فقلت : اكتبه لى ، فأتى به مكتوبًا مذبرًا : دخل العباس وعلىٌّ على عمر ، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ، وهما يختصمان ، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد : ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةٌ إِلاَّ مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ ، إِنَّا لاَ نُورَثُ » ؟ قالوا : بلى ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ، ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوليها أبو بكر سنتين ، فكان يصنع الذى كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر شيئًا من حديث مالك بن أوس

٢٩٧٦ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى

الله عليه وسلم أَرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثُمُنَهُنَّ من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ »

٢٩٧٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا حاتم ابن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، بإسناده نحوه ، قلت : ألا تَتَّقِينَ الله ؟ ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة ، وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم ، فاذا متُّ فهو إلى [مَنْ] ولى الأمر من بعدى » ؟!!!

باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى

٢٩٧٨ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، أخبرنى سعيد بن المسيب ، أخبرنى جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب ، فقلت : يا رسول الله، قَسَمْتَ لإخواننا بنى المطلب ، ولم تعطنا شيئًا ، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » قال جبير: ولم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس ، كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، قال : وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه ، وعثمان بعده

٢٩٧٩ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرني يونس ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، ثنا جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئًا ، كما قسم لبنى

هاشم و بنى المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منهم

٢٩٨٠ — حدثنا مسدد ، ثنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، أخبرنى جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى فى بنى هاشم و بنى المطلب ، وترك بنى نوفل و بنى عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتنا واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَنَا وَبَنُو المطلب لانفترق فى جاهلية ولا إسلام ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُم شىء واحد » وشبك بين أصابعه

٢٩٨١ — حدثنا حسين بن على العجلى ، ثنا وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن السدى فى ذى القربى قال : هم بنو [عبد] المطلب

٢٩٨٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى يزيد بن هرمز أن نَجْدَةَ الحَرُورِىَّ حين حَجَّ فى فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ، ويقول : لمن تراه ؟ قال ابن عباس : لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله

٢٩٨٣ — حدثنا عباس بن عبد العظيم ، ثنا يحيى بن أبى بكير ، ثنا أبو جعفر الرازى ، عن مطرف ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : سمعت علياً يقول : وَلاَّنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خُمُسَ الخمس ، فَوَضَعْتُهُ مواضِعَهُ حياةَ رسول

الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر وحياة عمر ، فأتى بمال فدعانى فقال : خذه ، فقلت : لا أريده ، قال : خذه فأنتم أحق به ، قلت : قد استغنينا عنه ، فجعله في بيت المـال

٢٩٨٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا ابن نمير ، ثنا هاشم بن البريد ، ثنا حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، إنْ رَأَيْتَ أن توليني حَقَّنَا من هذا الخمس فى كتاب الله فأقسمه حَيَاتَكَ كى لا يُنَازِعَنِى أحدٌ بَعْدَكَ فافعل ، قال : ففعل ذلك ، قال : فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ولانيه أبو بكر رضى الله عنه ، حتى [إذا] كانت آخر سنة من سنى عمر رضى الله عنه فانه أتاه مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم أرسل إلى فقلت : بنا عنه العام غنى ، و بالمسلمين إليه حاجة فارْدُدْه عليهم ، فرده عليهم ، ثم لم يدعنى إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ماخرجت من عند عمر فقال : يا على ، حرمتنا الغداة شيئا لايرد علينا أبدا وكان رجلا داهيا

٢٩٨٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمى ، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحرث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس : ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له : يا رسول الله ، قد بلغنا من السن ما ترى وأحببنا أن نتزوج ، وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم ، وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا ، فاستَعْمِلْنَا يا رسول الله على الصدقات ، فلنؤد إليك ما يؤدى العمال ، ولنصب ما كان فيها من مِرْفَقٍ ، قال : فأتى على بن أبى طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ والله لا نَسْتَعْمِلُ منكم أحداً على الصدقة »

فقال له ربيعة : هذا من أمرك ، قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
نحسدك عليه ، فألقى على رداءه ، ثم اضطجع عليه ، فقال : أنا أبو حسن القَرِمُ ،
والله لا أريم حتى يرجع إليكما ابْنَا كُمَا بجواب ما بعثما به إلى النبى صلى الله
عليه وسلم ، قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل [إلى باب حجرة النبى صلى الله
عليه وسلم] حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت ، فصلينا مع الناس ، ثم أسرعت
أنا والفضل إلى باب حجرة النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يومئذ عند زينب
بنت جحش ، فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأذنى
وأذن الفضل ، ثم قال : أخرجا ما تصرران ، ثم دخل فأذن لى وللفضل فدخلنا ،
فتوا كلنا الكلام قليلا ، ثم كلمته أو كلمه الفضل ، قد شك فى ذلك عبد الله ،
قال : كلمه بالأمر الذى أمرنا به أبوانا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئا ، حتى
رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها ، تريد أن لا تعجلا ، وإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى أمرنا ، ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال
لنا « إنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل
محمد ، ادعوا لى نوفل بن الحرث » فدعى له نوفل بن الحرث ، فقال « يا نوفلُ ،
أَنْكِحْ عَبْدَ المُطَّلِبِ » فأنكحنى نوفل ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم
« ادعو الى محمئة بن جزء » وهو رجل من بنى زبيد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمله على الأخماس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمئة « أَنْكِحِ
الْفَضْلَ » فأنكحه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قُمْ فَاصْدُقْ عَنْهُمَا
مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا » لم يسمه لى عبد الله بن الحرث

٢٩٨٦ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة بن خالد ، ثنا يونس ، عن
ابن شهاب ، أخبرنى على بن حسين ، أن حسين بن على أخبره ، أن على بن أبى
طالب قال : كانت لى شَارِفٌ[1] من نصيبى من المغنم يوم بدر ، وكان رسول

(١) الشارف : هى المسنة من النوق

الله صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفا من الخمس يومئذ ، فلما أردت أن أبنى بفاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وَاعَدْتُ رجلا صَوَّاغاً من بنى قَيْنُقَاع أن
يرتحل معى فنأتى بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به فى وليمة
عرسى ، فبينا أنا أجمع لشارفى متاعا من الأَقْتَابِ والغرائر والحبال وشارفاى
مُنَاخَان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار أقبلت حين جمعت ما جمعت فاذا
بشارفى قد اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا ، وبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وأخذ من أكبادهما ،
فلم أملك عينى حين رأيت ذلك المنظر ، فقلت : من فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة
ابن عبد المطلب ، وهو فى هذا البيت فى شَرْبٍ من الأنصار غنته قَيْنَةٌ وأصحابه
فقالت فى غنائها * أَلاَ يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ *[1] فوثب إلى السيف فاجْتَبَّ
أسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما ، قال على : فانطلقت حتى أدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده زيد بن حارثة ، قال : فعرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذى لقيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَالَكَ » ؟
قال : قلت : يا رسول الله ، ما رأيت كاليوم ، عَدَا حَمْزَةُ على ناقتىَّ فاجتبَّ
أسنمتهما وبقر خواصرهما ، وها هو ذا فى بيت معه شَرْبٌ ، فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بردائه فارتداه ، ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء
البيت الذى فيه حمزة ، فاستأذن فأذن له ، فإذا هم شَرْب ، فطفق رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل ، فاذا حمزة ثَمِلٌ محمرة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صَعَّدَ النظر فنظر إلى ركبته ، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ، ثم

(١) الشرف ـ بضمتين ـ جمع شارف ، والنواء بكسر النون ـ جمع ناوية ، وهى الناقة السمينة ، وهذا أول بيت ، وعجزه « وهن معقلات بالفناء » وبعد هذا البيت : —

ضع السكين فى اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب ... قديداً من طبيخ أو شواء

صعد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبى ؟ فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل ، فنكص رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى ، فخرج وخرجنا معه

٢٩٨٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثنى عياش ابن عقبة الحضرمى ، عن الفضل بن الحسن الضمرى ، أن أم الحكم أو ضباعة ابنتى الزبير بن عبد المطلب حدثته ، عن إحداهما أنها قالت : أصاب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سبياً ، فذهبت أنا وأختى وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشىء من السبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ ، لَكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَاهُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ تُكَبِّرْنَ اللهَ على أثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة ، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة ، ولا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » قال عياش : وهما ابنتا عم النبى صلى الله عليه وسلم

٢٩٨٨ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد - يعنى الجريرى - عن أبى الورد ، عن ابن أَعْبُدَ ، قال : قال لى على رضى الله عنه : ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من أحب أهله إليه ؟ قلت : بلى ، قال : إنها جَرَّتْ بالرحى حتى أَثَّرَ فى يدها ، واستقت بالقربة حتى أثر فى نحرها ، وكنست البيت حتى اغْبَرَّتْ ثيابها ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم خدم ، فقلتُ : لو أتيتِ أباك فسألتيه [1] خادماً ، فأتته فوجدت عنده حُدَّاثاً ، فرجعت ، فأتاها من الغد ، فقال « مَا كَانَ حَاجَتُكِ » ؟ فسكتت ، فقلت : أنا أحدثك يارسول الله ، جَرَّتْ بالرحى حتى أثرت فى يدها ، وحملت

(١) هكذا فى أكثر النسخ بزيادة ياء الاشباع بعد تاء المخاطبة المكسورة

بالقربة حتى أثرت فى نحرها ، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادما يقيها حرَّ مَا هِيَ فيه ، قال « اتَّقِي الله يا فاطمة ، وأَدِّي فريضة رَبِّكِ ، واعْمَلِي عَمَلَ أهلك ، فاذا أخذت مضجعك فسبحى ثلاثاً وثلاثين ، واحمدى ثلاثاً وثلاثين ، وكبرى أربعا وثلاثين ، فتلك مائة ، فهى خير لك من خادم » قالت : رضيت عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم

٢٩٨٩ — حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، بهذه القصة ، قال : ولم يخدمها

٢٩٩٠ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشى ، قال أبو جعفر - يعنى ابن عيسى - : كنا [1] نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالى ، قال : حدثنى الدُّخيل بن إياس بن نوح بن مُجَّاعة ، عن هلال بن سراج بن مُجَّاعة ، عن أبيه ، عن جده مُجَّاعَةَ ، أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم يطلب دِيَةَ أخيه قتلته بنو سدوس من بنى ذهل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لأَخِيكَ ، وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى » [2] فكتب له النبى صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل من أول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل ، فأخذ طائفة منها ، وأسلمت بنو ذهل ، فطلبها بعد مُجَّاعَةُ إلى أبى بكر ، وأتاه بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فكتب له أبو بكر باثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ من صدقة اليمامة : أربعة آلاف بر ، وأربعة آلاف شعير ، وأربعة آلاف تمر ، وكان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لمُجَّاعَةَ « بسم

(١) يريد أن أبا جعفر محمد بن عيسى قال عن عنبسة بن عبد الواحد : كنا نقول الخ ، والأبدال : جمع بدل - بفتحتين - وهم قوم من الصالحين جاء فى الحديث عنهم أن بهم تقوم الأرض وبهم يمطر الناس وبهم ينتصرون

(٢) قال الخطابى : معنى العقبى ، العوض ، ويشبه أن يكون أعطاه ذلك تألفا له أو لمن وراءه من قومه على الاسلام ، اه

الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي لمُجَّاعَةَ بن مِرَارَةَ من بني سُلْمَى ، إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عُقْبَةُ من أخيه »

باب ماجاء في سهم الصفي

٢٩٩١ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن عامر الشعبي ، قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصَّفِيَّ ، إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرسا ، يختاره قبل الخمس

٢٩٩٢ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم وأزهر ، قالا : ثنا ابن عون ، قال : سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصَّفِيِّ ، قال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد ، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء

٢٩٩٣ — حدثنا محمود بن خالد السلمي ، ثنا عمر – يعني ابن عبد الواحد – عن سعيد – يعني ابن بشير – عن قتادة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاءه ، فكانت صفية من ذلك السهم ، وكان إذا لم يغزُ بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير

٢٩٩٤ — حدثنا نصر بن علي ، ثنا أبو أحمد ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كَانَتْ صَفِيَّةُ من الصَّفِيِّ

٢٩٩٥ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس بن مالك ، قال : قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذُكِرَ له جمالُ صفية بنت حُيَيّ ، وقد قتل زوجها ، وكانت عروسا ، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سُدَّ الصَّهْبَاء حَلَّتْ فبنى بها (١)

(١) اسم زوج صفية قبل الرسول صلى الله عليه وسلم كنانة بن الربيع ، و « سد

٢٩٩٦ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : صارت صفية لدِحْيَةَ الكلبي ، ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٩٩٧ — حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، ثنا بهز بن أسد ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس ، قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أَرْؤُسٍ ، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها ، قال حماد : وأحسبه قال : وتعتد في بيتها صفية بنت حيي

٢٩٩٨ — حدثنا داود بن معاذ ، ثنا عبد الوارث ، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ، المعنى ، قال : ثنا ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، قال : جُمِعَ السبي – يعني بخيبر – فجاء دحية فقال : يا رسول الله ، أَعْطِنِي جارية من السبي ، قال « اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً » فأخذ صفية بنت حيي ، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يانبيَّ الله ، أعطيت دحية ، قال يعقوب : صَفِيَّةَ بنت حيي سيدة قريظة والنضير ؟ [ثم اتفقا] : ما تصلح إلا لك ، قال « ادْعُوهُ بها » فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « خذْ جَارِيَةً من السَّبْيِ غَيْرَهَا » وإن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها

٢٩٩٩ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا قرة ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله ، قال : كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر ، فقلنا : كأنك من أهل البادية ، فقال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك ، فناولناها ، فقرأناها ، فاذا فيها « من محمد رسول الله إلى بني زُهَيْرِ بن أُقَيْشٍ ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم

الصهباء » بضم السين وتشديد الدال – اسم موضع ، وقوله « حلت » أراد أنها طهرت من الحيض حينئذ

الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم الصفي ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله » فقلنا : من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن الحكم بن نافع حدثهم ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، وكان كعب بن الأشرف يَهْجُو النبي صلى الله عليه وسلم ويُحَرِّضُ عليه كفار قريش ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهودُ ، وكانوا يُؤْذُونَ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأمر الله عزوجل نبيه بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل الله (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الآية ، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ، فبعث محمد بن مسلمة ، وذكر قصة قتله ، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون ، فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : طُرِقَ صاحبنا فقتل ، فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذى كان يقول ، ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه ، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة

٣٠٠١ — حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو الايامى ، ثنا يونس — يعنى ابن بكير — قال : ثنا محمد بن إسحاق ، حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت ، عن سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما أصاب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود فى سوق

بنى قَيْنُقَاع ، فقال : « يا مَعْشَرَ يَهُودَ ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشاً » قالوا : يامحمدُ ، لا يَغُرَّنَّكَ من نفسك أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً (١) لا يعرفون القتال ، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس ، وأنك لم تَلْقَ مثلنا ، فأنزل الله عز وجل فى ذلك (قل للذين كفروا ستغلبون) قرأ مصرف إلى قوله (فئة تقاتل فى سبيل الله) ببدر (وأخرى كافرة)

٣٠٠٢ — حدثنا مصرف بن عمرو ، ثنا يونس ، قال ابن إسحق : حدثنى مولى لزيد بن ثابت ، حدثتنى ابنة مُحَيِّصَة ، عن أبيها مُحَيِّصَة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رجال يهود فاقتلوه » فوثب مُحَيِّصَةُ على شبيبة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ، فقتله ، وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم ، وكان أسن من محيصة ، فلما قتله جعل حُوَيِّصَةُ يضربه ويقول : يا عَدُوَّ الله ، أما والله لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ

٣٠٠٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أنه قال : بَيْنَا نَحْنُ فى المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « انْطَلِقُوا إلى يهود » فخرجنا معه حتى جئناهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال : « يامَعْشَرَ يَهُودَ ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذَلِكَ أُرِيدُ » ثم قالها الثالثة « اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم »

(١) « أغمار » جمع غمر — بضم فسكون — وهو الجاهل الغر الذى لم يجرب الأمور

الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي لمجّاعة بن مِرارة من بني سُلمى ، إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عُقْبة من أخيه »

باب ماجاء في سهم الصفي

٢٩٩١ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن عامر الشعبي ، قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصَّفِيّ ، إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرسا ، يختاره قبل الخمس

٢٩٩٢ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم وأزهر ، قالا : ثنا ابن عون ، قال : سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصَّفِيّ ، قال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد ، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء

٢٩٩٣ — حدثنا محمود بن خالد السلمي ، ثنا عمر — يعني ابن عبد الواحد — عن سعيد — يعني ابن بشير — عن قتادة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاءه ، فكانت صفيةُ من ذلك السهم ، وكان إذا لم يغزُ بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير

٢٩٩٤ — حدثنا نصر بن علي ، ثنا أبو أحمد ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كَانَتْ صَفِيَّةُ من الصَّفِيّ

٢٩٩٥ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس بن مالك ، قال : قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذُكِرَ له جمالُ صفية بنت حُيَيّ ، وقد قتل زوجها ، وكانت عروسا ، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سدَّ الصَّهْباء حَلَّتْ فبنى بها (١)

(١) اسم زوج صفية قبل الرسول صلى الله عليه وسلم كنانة بن الربيع ، و « سد

٢٩٩٦ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : صارت صفية لدِحْيَةَ الكلبي ، ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٩٩٧ — حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، ثنا بهز بن أسد ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس ، قال : وقع في سهم دحية جاريةٌ جميلة فاشتراها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرْؤُس ، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها ، قال حماد : وأحسبه قال : وتعتد في بيتها صفية بنت حيي

٢٩٩٨ — حدثنا داود بن معاذ ، ثنا عبد الوارث ، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ، المعنى ، قال : ثنا ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، قال : جُمِعَ السبي — يعني بخيبر — فجاء دحية فقال : يا رسول الله ، أعْطِنِي جارية من السبي ، قال « اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً » فأخذ صفية بنت حيي ، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يانبيَّ الله ، أعطيت دحية ، قال يعقوب : صَفِيَّةَ بنت حيي سيدة قريظة والنضير ؟ [ثم اتفقا] : ما تصلح إلا لك ، قال « ادْعُوهُ بها » فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « خذْ جَارِيَةً من السَّبْيِ غَيْرَهَا » وإن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها

٢٩٩٩ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا قرة ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله ، قال : كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر ، فقلنا : كأنَّكَ من أهل البادية ، فقال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك ، فناولناها ، فقرأناها ، فاذا فيها « من محمد رسول الله إلى بني زُهَيْرِ بن أُقَيْشٍ ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم

الصهباء » بضم السين وتشديد الدال — اسم موضع ، وقوله « حلت » أراد أنها طهرت من الحيض حينئذ

الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهمَ النبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم الصفي ؛ أنتم آمنون بأمان الله ورسوله » فقلنا : من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن الحكم بن نافع حدثهم ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، وكان كعب بن الأشرف يَهْجُو النبي صلى الله عليه وسلم ويُحَرِّضُ عليه كفار قريش ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهودُ ، وكانوا يُؤْذُونَ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل الله (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الآية ، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ، فبعث محمد بن مسلمة ، وذكر قصة قتله ، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون ، فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : طُرِقَ صاحبنا فقتل ، فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول ، ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه ، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة

٣٠٠١ — حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو الايامي ، ثنا يونس — يعني ابن بكير — قال : ثنا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، عن سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما أصاب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق

بني قَيْنُقَاع ، فقال : « يا مَعْشَرَ يَهُودَ ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أن يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أَصَابَ قُرَيْشاً » قالوا : يا محمدُ ، لا يَغُرَّنَّكَ من نفسك أنك قتلت نَفَراً من قريش كانوا أغماراً (١) لا يعرفون القتال ، إنك لو قاتلتنا لعرفتَ أنا نحن الناس ، وأنك لم تَلْقَ مثلنا ، فأنزل الله عز وجل في ذلك (قل للذين كفروا ستغلبون) قرأ مصرف إلى قوله (فئة تقاتل في سبيل الله) ببدر (وأخرى كافرة)

٣٠٠٢ — حدثنا مصرف بن عمرو ، ثنا يونس ، قال ابن إسحق : حدثني مولى لزيد بن ثابت ، حدثتني ابنة مُحَيِّصَة ، عن أبيها مُحَيِّصَة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رجال يهود فاقتلوه » فوثب مُحَيِّصَةُ على شبيبة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ، فقتله ، وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم ، وكان أسن من محيصة ، فلما قتله جعل حُوَيِّصَةُ يضربه ويقول : يا عَدُوَّ الله ، أما والله لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ

٣٠٠٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال : بَيْنَا نَحْنُ في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « انْطَلِقُوا إلى يهود » فخرجنا معه حتى جئناهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال : « يا مَعْشَرَ يَهُود ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذَلِكَ أُرِيدُ » ثم قالها الثالثة « اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم »

(١) « أغمار » جمع غمر — بضم فسكون — وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور

تاج العروس

للإمام اللغوي
السيد محمد مرتضى الزبيدي

الناشر
دار ليبيا للنشر والتوزيع
بنغازي

نسختنا وفى بعض بالهمز أى فى أول حالنا ونشأتنا (كذا فى) كتاب (الباهر لابن عديس) وقد حكاه اللحيانى فى النوادر ٭ ومما يستدرك عليه بادئ الرأى أوله وابتداؤه وعند أهل التحقيق من الاوائل ما أدرك قبل امعان النظر يقال فعلته فى بادئ الرأى وقال

(المستدرك)

اللحيانى أنت بادئ الرأى ومبتدأه تريد ظلمنا أى أنت فى أول الرأى تريد ظلمنا وروى أيضا بغير همز ومعناه أنت فيما بدا من الرأى وظهر وسيأتى فى المعتل وقرأ أبو عمرو وحده بادئ الرأى بالهمز وسائر القراء بغيرها واليه ذهب الفراء وابن الانبارى يريد قراءة أبى عمرو وسيأتى بعض تفصيله فى المعتل ان شاء الله تعالى وأبدأ الرجل كناية عن النجو والاسم البداء ممدود وأبدأ الصبى خرجت اسنانه بعد سقوطها والابتداء فى العروض اسم لكل جزء يعتل فى أول البيت بعلة لا تكون فى شئ من حشو البيت كالخرم فى الطويل والوافر والهزج والمتقارب فان هذه كلها يسمى كل واحد من أجزائها اذا اعتل ابتداء وذلك لان فعولن تحذف منه الفاء فى الابتداء ولا تحذف الفاء من فعولن فى حشو البيت البتة وكذلك أول مفاعلتن وأول مفاعيلن يحذفان فى أول البيت ولا يسمى مستفعلن من البسيط وما أشبهه مما علته كعلة أجزاء حشوه ابتداء وزعم الاخفش ان الخليل جعل فاعلاتن فى أول المديد ابتداء وهى تكون فعلاتن وفاعلاتن كما تكون أجزاء الحشو وذهب على الاخفش أن الخليل جعل فاعلاتن هنا ليست كالحشو لان ألفها تسقط أبدا بلا معاقبة وكل ما جاز فى جزئه الاول ما لا يجوز فى حشوه فاسمه الابتداء وانما سمى ما وقع فى الجزء ابتداء لابتدائك بالاعلال كذا فى

(بذأ)

اللسان (بذأه كمنعه رأى منه حالا كرهها) وقد بذأه يبذؤه ازدراه (واحتقره) ولم يقبله ولم تعجبه مرآته (و) سألته عنه فبذأه أى (ذمه) قال أبو زيد يقال بذأته عينى بذأ اذا طرأ لك وعندك الشئ ثم لم تره كذلك فاذا رأيته كما وصف لك قلت ما تبذؤه العين (و) بذأ (الارض ذم مرعاها) وكذلك الموضع اذا لم تحمده (و) البذئ (كبديع الرجل الفاحش) اللسان (وقد) بذى كغنى اذا عيب وازدرى و(بذؤ) ككرم أو ككتب كما هو مقتضى اطلاقه وهى لغة مرجوحة (وبثاث) أى تحرك عين فعله لانها المقصودة بالضبط بالحركات الثلاث بذأ كمنع وكفرح مضارعهما بالفتح وككرم مضارعه بالضم قياسا وبالفتح وفى المصباح انما يقال بذأ كمنع فى المهموز والكسر والضم انما هما فى المعتل اللام (بذاء) كسحاب (وبذاءة) ككرامة مصدر للمضموم على القياس وسيأتى فى المعتل وفى بعض النسخ بذأة على وزن رحمة وفى أخرى بذاء كسماء (و) بذأ (المكان) صار (لا مرعى فيه) فهو مجدب (والمباذأة)

(المستدرك)

مفاعلة من بذأ (المفاحشة) وفى بعض النسخ بغير همز (كالبذاء) بالكسر وجوز بعضهم الفتح ٭ ومما يستدرك عليه باذأت الرجل اذا خاصمته وباذأه فبذأه وابذأت جئت بالبذاء وقال الشعبى اذا عظمت الحلقة فانما هى بذاء ونجاء ومن المجاز وصفت لى أرض كذا فابصرتها فبذأتها عينى أى ازدرتها (برأ الله الخلق كجعل) يبرأ بالفتح فيهما لمكان حرف الحلق فى اللام على القياس ولهذا لو قال

(برأ)

كمنع بدل جعل كان أولى (برأ) كمنع حكاه ابن الانبارى فى الزاهر (وبروأ) كقعود حكاه اللحيانى فى نوادره وأبو زيد فى كتاب الهمز (خلقهم) على غير مثال ومنه البارئ فى أسمائه تعالى قال فى النهاية هو الذى خلق الخلق لا عن مثال وقال البيضاوى أصل تركيب البرء لخلوص الشئ من غيره اما على سبيل التفصى كبرأ المريض من مرضه والمديون من دينه أو الانشاء كبرأ الله آدم من الطين انتهى والبرأ أخص من الخلق وللاول اختصاص بخلق الحيوان وقلما يستعمل فى غيره كبرأ الله النسمة وخلق السموات والارض (و) برأ (المريض) مثلثا والفتح افصح قاله ابن القطاع فى الافعال وتبعه المزنى وعليه مشى المصنف وهى لغة أهل الحجاز (يبرأ) بالفتح أيضا على القياس (و) برأ كنصر (يبرؤ) كينصر كذا هو مضبوط فى الاصول الصحيحة نقله غير واحد من الائمة قال الزجاج وقد ردوا ذلك قال ولم يجئ فيما لامه همزة فعلت أفعل وقد استقصى العلماء باللغة هذا فلم يجدوا الا فى هذا الحرف ٭ قلت وكذلك برا يبرو كدعا يدعو وصرحوا انها لغة قبيحة (برأ بالضم) فى لغة الحجاز وتميم حكاه القزاز وابن الانبارى (وبروأ) كقعود (وبرؤ ككرم) يبرؤ بالضم فيهما حكاها القزاز فى الجامع وابن سيده فى المحكم وابن القطاع فى الافعال وابن خالويه عن المازنى وابن السيد فى المثلث وهذه اللغة الثالثة غير فصيحة (و) برئ مثل (فرح) يبرأ كيفرح وهما أى برأ كمنع وبرئ كفرح لغتان فصيحتان (برأ) بفتح فسكون (وبرأ) بضمتين (وبروأ) كقعود (نقه) كفرح من النقاهة وهى الصحة الخفيفة التى تكون عقيب مرض وفى بعض النسخ زيادة وفيه مرض وهو حاصل معنى نقه وعليها شرح شيخنا (وأبرأه الله) تعالى من مرضه (فهو) أى المريض (بارئ وبرئ) بالهمز فيهما وروى بغير همز فى الاخير حكاها القزاز وقال ابن درستويه ان الصفة من برأ المريض بارئ على فاعل ومن غيره برئ وأنكره الشلوبين وقال اسم الفاعل فى ذلك كله بارئ ولم يسمع برئ ولكن أورده اللبلى فى شرح الفصيح وقال قد سمع برئ أيضا (ج ككرام) فى برئ قياسا لان فاعلا على فعال ليس بمسموع فالضمير الى أقرب مذكور أو انه من النوادر ومن سجعات الاساس حق على البارئ من اعتلاله ان يؤدى شكر البارئ على ابلاله (وبرئ) الرجل بالكسر لغة واحدة (من الامر) والدين كفرح (يبرأ) بالفتح على القياس (ويبرؤ) بالضم (نادر) بل غريب جدا لان ابن القوطية قال فى الافعال ونعم ينعم وفضل يفضل بالكسر فى الماضى والضم فى المضارع فيهما الاثالث لهما فات صح فانه يستدرك عليه وهذا الذى ذكره المؤلف هو ما قاله ابن القطاع فى الافعال ونصه برأ الله الخلق وبرأ المريض مثلثا والفتح أفصح وبرئ من الشئ والدين براءة كفرح لا غير (براء) كسلام كذا فى الروض (وبراءة) ككرامة (وبرأ) بضم فسكون (تبرأ)

بالهمز

(النّعابِلُ) (نَعْثَلَ)

وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ان المراد بهذا اذا أخصبوا ونبت الربيع اخضرت نعالهم من وطئهم وأغار بعضهم على بعض ((النعابل)) أهمله الجوهري وصاحب اللسان وفي العباب هم (رهط طارق بن ديسق) بن عوف بن عاصم بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع ((النعثل كجعفر) الذيخ وهو (الذكر من الضباع و) قال الليث النعثل (الشيخ الاحمق و) نعثل (يهودي كان بالمدينة) قيل به شبه عثمان رضي الله تعالى عنه كما في التبصير (و) قيل نعثل (رجل لحياني) أي طويل اللحية من أهل مصر (كان يشبه به عثمان رضي الله تعالى عنه اذا نيل منه) لطول لحيته ولم يكونوا يجدون فيه عيبا غير هذا هذا قول أبي عبيد وفي حديث عائشة اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا تعني عثمان وكان هذا منها لما غاضبته وذهبت الى مكة (وعلي بن نعثل) الاخميمي (محدث) روى عنه يحيى بن علي الطحان (والنعثلة الجمع و) أيضا (الحمق) يقال فيه نعثلة (و) أيضا (مشية الشيخ) الهم كالنقثلة بالقاف (و) أيضا (ان يمشي مفاجا ويقلب قدميه كانه يغرف بهما وهو من التبختر والمنعثل من الخيل ما يفرق قوائمه فاذا رفعها كانما ينزعها من وحل) يحفق برأسه ولا تتبعه رجلاه وقال ابن الاعرابي نعثل الفرس في جريه اذا كان يقعد على رجليه من شدة العدو وهو عيب وقال أبو النجم

كل مكب الجري أو منعثله

(المستدرك) (النعظلة) (نَغِلَ)

ومما يستدرك عليه نعدل قال الاصمعي مر فلان منعدلا ومنودلا اذا مشى مسترخيا كما في اللسان ((النعظلة بالظاء المعجمة) مع العين المهملة كما هو في الاصول الصحيحة فما في نسختنا بالغين المعجمة خطأ وقد أهمله الجوهري وقال أبو عمرو هو (العدو البطيء) كالعنظلة (و) قال ابن عباد هو (الحيكان في المشي يمنة ويسرة) كما في العباب ((نغل الاديم كفرح فهو نغل) اذا (فسد في الدباغ) وذلك اذا ترفت وتفتت وتهرى وعفن فهلك قال الاعشى يذكر نبات الارض

يوما تراها كشبه أردية العصب ويوما أديمها نغلا

(وأنغله) هو أي أفسده قال قيس بن خويلد

بني كاهل لا تنغلن أديمها * ودع عنك أقصى ليس منها أديمها

(والاسم النغلة بالضم) ومنه قولهم لا خير في دبغة على نغلة (و) من المجاز نغل (الجرح) اذا (فسد) يقال برئ الجرح وفيه شيء من نغل أي فساد وفي الحديث ربما نظر الرجل نظرة فينغل قلبه كما ينغل الاديم في الدباغ فيتثقب (و) من المجاز نغلت (نيته) اذا (ساءت و) من المجاز نغل (قلبه علي) اذا (ضغن و) من المجاز نغل (بينهم) اذا (أفسد) وفيه نغلة أي نميمة (و) من المجاز (جوزة نغلة) أي (متغيرة زنخة و) في التهذيب يقال (نغل المولود ككرم نغولة) فهو نغل (فسد ومالك بن نغيل كزبير محدث) حكى عنه الحرمازي (والنغل) بالفتح (وككتف وأمير) فاسد النسب وهو مجاز يقال غلام نغل دغل وقال ابن عباد النغل (ولد الزنية وهي بهاء) يقال

(المستدرك) (النُّغْبُولُ) (مُنْغَدِلٌ) (نَغْضَلٌ) (نَفَلَ)

جارية نغلة كأنها بغلة والمصدر أو اسم المصدر منه نغلة بالكسر وقيل النغل بالفتح لغة العامة * ومما يستدرك عليه نغل وجه الارض اذا تهشم من الجدوبة نقله الازهري وأنغلهم حديثا سمعه ثم اليهم به ((النغبول كزنبور) أهمله الجوهري وقال ابن دريد (طائر) كالنغنبول زعموا وليس بثبت (و) قال ابن عباد النغبول (نبت) كالغنبول ((رجل منغدل الرأس بكسر الدال) أهمله الجوهري وصاحب اللسان وقال ابن عباد أي (مسترخيه في عظم وضخم) ومر عن الاصمعي انه بالعين المهملة ((برذون نغضل بالمعجمة كجعفر) أهمله الجوهري وصاحب اللسان وفي النوادر أي (ثقيل) كما في العباب ((النفل محركة الغنيمة والهبة) قال لبيد

ان تقوى ربنا خير نفل * وباذن الله ريثي والعجل

(ج أنفال ونفال) بالكسر قالت جنوب أخت عمرو ذي الكلب

وقد علمت فهم عند اللقاء * بانهم لك كانوا نفالا

وفي التنزيل العزيز يسألونك عن الانفال يقال هي الغنائم قال الازهري سميت بها لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم الغنائم (و) النفل (نبت من أحرار البقول) ومن سطاحه ينبت منسطحا وله حسك ترعاه القطا وهو مثل القت و (نوره أصفر طيب الرائحة) واحدته نفلة قاله أبو حنيفة وأنشد الجوهري للقطامي

ثم استمر بها الحادي وجنبها * بطن التي نبتها الحوذان والنفل

وقال ابن الاعرابي النفلة تكون من الاحرار ومن الذكور وفي طيب ريحها يقول

وما ريح روض ذي اقاح وحنوة * وذي نفل من قلة الحزن عازب

باطيب من هند اذا ما تمايلت * من الليل وسنى جانبا بعد جانب

وقوله (تسمن عليه الخيل) الذي قاله أبو نصر النفل قت البر تأكله الابل وتسمن عليه (و) النفل (كصرد ثلاث ليال من الشهر بعد الغرر) وهي الليلة الرابعة والخامسة والسادسة من الشهر وانما سميت بذلك لان الغرر كانت الاصل وصارت زيادة النفل زيادة على الاصل (ونفله النفل ونفله) تنفيلا (وأنفله) انفالا (أعطاه اياه) أي النفل وفي الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم نفل السرايا في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث أي كان اذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت نفلها الربع مما غنمت واذا فعلت ذلك عند قفول العسكر نفلها الثلث لان الكرة الثانية أشق والخطة فيها أعظم (ونفل) نفلا (حلف) ومنه حديث

من جبال زرود أو (رملة بالبادية) قال أبو الهيثم سمي جبل مربخ مربخا لانه يربخ الماشي فيه من التعب والمشقة (ربخت الابل فى الرمل كفرح اشتد عليها السير فيه) وفترت من الكلال وأنشد

أمن جبال مربخ تمطين * لابد منه فانحدرن وارقين * أو يقضي الله ذبابات الدين

قال ابن سيده ولا أعرف مثل هذا يشتق من الاعلام انما ذلك فى اتيان المواضع كأنجدوا وأتهموا

(رتخ)

((رتخ الطين والعجين) رتخا اذا (رق) فلم يتخبز فهو راتخ زلق (و) رتخ (بالمكان) رتوخا اذا (أقام) وثبت (و) رتخ (عن الامر) اذا (تخلف وجلد أرتخ يابس) لازق (وقراد) راتخ يابس الجلد وعن الليث قراد (رتخ ككتف) وهو الذي (شق أعلى الجلد فلزق به) رتوخا وأنشد

فقمنا وزيد راتخ فى خبائها * رتوخ القراد لا يريم اذا رتخ

(والرتخ) بفتح فسكون قطع صغار فى الجلد خاصة (كالترخ) فى معنييه أحدهما قد عرفت والثاني هو الشرط اللين عن ابن الاعرابي يقال أرتخ الحجام اذا لم يبالغ فى الشرط قال * رشحا من الشرط ورتخا واشلا * وقال الازهري هما لغتان الترخ والرتخ مثل الجبذ والجذب (والرتخة محركة الردغة من الطين) التاء مقلوبة عن الدال *

(المستدرك)

ومما يستدرك عليه هنا الرتخ كسكر اسم كورة هنا ذكره صاحب اللسان والمصنف أورده فى الجيم فلينظر

(رخاخ)

((الرخاخ كسحاب من العيش الواسع) اللين ورخاخ العيش خفضه ورغده ويوصف به فيقال عيش رخاخ أى واسع ناعم وفى الحديث يأتى على الناس زمان أفضلهم رخاخا أقصدهم عيشا (و) الرخاخ (من الارض الرخوة) اللينة وعن ابن شميل رخاخ الارض ما اتسع منها ولان ولا يضرك أستوى أو لم يستو (والرخاء) بالتشديد والمد (مثلها) عن ابن الاعرابي (أو) الرخاء الارض (المتسعة أو هي المنتفخة التي تكسرت تحت الوطء ج رخاخي) بالفتح والنفخاء مثلها وهي الرخاء والسخاء والمسوخة والسواخي (و) قال أبو حنيفة (الرخ بالضم نبات) لين (هش) كالرخاخ بالفتح عن ابن سيده (و) الرخ (من أدوات الشطرنج) قال الليث هو معرب وضعوه تشبيها بالرخ الذي هو الطائر نبه عليه ابن خلكان (ج رخخة) كفرط وقرطة والرخاخ بالكسر ومن سجعات الاساس من حق الاشياخ أن لا يجولوا جول الرخاخ (و) الرخ (طائر كبير يحمل الكركدن) وسيأتى للمصنف فى النون دابة عظيمة تحمل الفيل على قرنها (و) الرخ (ربع من أرباع نيسابور ومنه هرون بن عبد الصمد الرخي النيسابوري والارخاخ المبالغة فى الشئ والارتخاخ) وفى بعض النسخ الاسترخاخ والذي عندنا هو الصواب (الاسترخاء) قال ابن الاعرابي ارتخ العجين ارتخاخا اذا استرخى (و) الارتخاخ (اضطراب الرأي) وقد ارتخ رأيه (وطين رخرخ ورخراخ رقيق) لين (و) يقال (سكران مرتخ) وملتخ بالراء واللام أي (طافح و رخان كرمان ة بمرو ورخة ع و) فى التهذيب (رخه وطئه) فأرخاه وقيل شدخه فأرخاه قال ابن مقبل

فلبده مس القطار ورخه * نعاج رؤاف[2] قبل ان يتشددا

وروى رجه بالجيم والاول أكثر (و) رخ (الشراب مزجه) ورخ العجين يرخ رخا كثر ماؤه وأرخه هو ورخاخ الثرى ما لان منه

(الردخ)

((الردخ الشدخ وبالتحريك الردغ) عمانية

(رزخ)

((الرزخ الزج بالرمح) وقد رزخه يرزخه رزخا والمرزخة كل ما رزخ به

(رسخ)

((رسخ) الشئ يرسخ (رسوخا) (ثبت) فى موضعه والراسخ فى العلم الذي دخل فيه دخولا ثابتا وجبل راسخ ودمنة راسخة وكل ثابت راسخ ومنه الراسخون فى العلم وهو مجاز قيل هم المدارسون فى كتاب الله وقال ابن الاعرابي هم الحفاظ المذاكرون وقال مسروق قدمت المدينة فاذا زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم وقال خالد بن جنبة الراسخ فى العلم البعيد العلم (و) من المجاز رسخ (الغدير) رسوخا اذا (نش ماؤه ونضب فذهب و) منه أيضا رسخ (المطر) اذا (نضب نداه فى) داخل (الارض فالتقى) منه (الثريان) تثنية الثرى (وأرسخه) ارساخا (أثبته) كالحبر يرسخ فى الصحيفة والعلم يرسخ فى قلب الانسان وهو مجاز وكذا رسخ حبه فى قلبه [3] والورق الدهين لا يرسخ فيه الحبر كما فى الاساس

(رضخ)

[4] ((رضخ الحصى) والنوى والعظم وغيرها من اليابس (كمنع وضرب) يرضخه ويرضخه رضخا (كسرها) والرضخ كسر الرأس ويستعمل الرضخ فى كسر النوى والرأس للحيات وغيرها ورضخت رأس الحية بالحجارة (و) رضخ (له) من ماله اذا (أعطاه عطاء غير كثير) يرضخه رضخا والرضخ العطية القليلة قال شيخنا ومنه الرضخ من الغنائم لانه عطية دون السهم ويقال أرضخت للرجل اذا أعطيته قليلا من كثير (و) رضخ (به الارض جلده بها) من الرضخ وهو الشدخ والدق (و) رضخت (التيوس أخذت فى النطاح) فشدخت رؤس بعضها بعضا (والمرضاخ) بالكسر والمرضخة (حجر يرضخ به النوى) والجمع المراضخ وفى حديث بدر شبهتها النواة تنزو من تحت المراضخ (والرضخ) والرضخة الشئ اليسير من (خبر تسمعه ولا) وفى بعض الامهات من غير أن (تستيقنه) وفى بعض النسخ تستبينه (يقال هم يترضخون الخبر) من ذلك (و) يقال (راضخ زيد شيأ) اذا أعطاه كارها) وراضخنا منه شيأ أصبنا ونلنا والمراضخة العطاء على الكثرة [5] (و) راضخ (فلانا راماه بالحجارة) وبه جزم الجوهري وغيره من أئمة اللغة ولكن جاء فى حديث العقبة قال لهم كيف تقاتلون قالوا اذا دنا القوم منا كانت المراضخة وهي المراماة بالسهام واقتصر عليه ابن الاثير تبعا للامام الخطابي وغيره من أئمة الغريب وقال الجلال فى الدر النثير قال الفارسي فيه نظر والوجه أن يحمل على المراماة بالحجارة بحيث يرضخ بعضهم رؤس بعض (و) يقال (هو يرتضخ لكنة عجمية اذا نشأ معهم) أي مع العجم يسيرا (ثم صار معهم) وفى بعض النسخ الى (العرب فهو ينزع

[2] قوله رؤاف بضم أوله موضع كذا فى التكملة

[3] قوله والورق عبارة الاساس والرق

[4] فى نسخة المتن المطبوع زيادة (رصخ فى الامر رسخ) وهى فى اللسان أيضا

[5] قوله الكثرة الصواب الكرة كما فى اللسان

فردى مثال سكرى ومنه قراءة الاعرج ونافع وأبى عمرو ولقد جئتمونا فردى (واستفرد فلانا انفرد به و) استفرد (الشئ أخرجه من بين أصحابه) وأفرده جعله فردا وفى الاساس واستفردته فخذته أى وجدته فردا لا ثانى معه و يقال استطرد القوم فلما استفرد منهم رجلا كرّ عليه فجدّله (وفرد) بفتح فسكون (وفرد) بالكسر (وفرد) بالضم (وفردة) كثمرة (وفردى كجمزى وفارد والفردات الاخير (بضمتين) كل ذلك أسماء (مواضع) جاء ذكر آخرها فى قول عمرو بن قمئة وأما بفتح فسكون فجبل بين جبلين يقال لهما الفردان وأمابكسر فسكون فموضع عند بطن الاياد من بلاد يربوع بن حنظلة ٢ ثم وقعه كذا فى المعجم وفارد جبل بنجد (وفردة جبل بالبادية) ورملة معروفة قال الراعى * الى ضوء نار بين فردة والرحى * وقيل موضع بين المدينة والشأم انتهى اليه زيد بن حارثة لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم لاعتراض عير قريش ويروى قول عبيد * ففردة فقفا عبر * ليس بها منهم عريب * وقد تقدم فى ع ر د وقال لبيد

عشارق الجبلين أو بعجعر * فتضمنتها فردة فرخامها

(و) فردة جبل (آخر لطيئ) يقال له فردة الشموس (و) فردة (ماء لجرم) وهنالك قبر زيد الخيل (أو هو بالقاف) وسيأتى وفى قول الشاعر

لعمرى لأعرابية فى عباءة * تحل الكثيب من سويقة أو فردا

فقيل انه مرخم من فردة رخمه فى غير النداء اضطرارا (و) قولهم فلان يفصل كلامه تفصيل الفريد (الفريد الشذر) الذى (يفصل بين اللؤلؤ والذهب) ويقال له الجاورسق بلسان العجم (ج فرائد و) قيل الفريد بغير هاء (الجوهرة النفيسة) كأنها مفردة فى نوعها (كالفريدة) بالهاء (و) الفريد أيضا (الدر اذا نظم وفصل بغيره) وفسر العصام الفريدة بالدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا تخلط باللآلئ لشرفها قال شيخنا وهذه القيود تفقهات منه على عادته (وبائعها وصانعها افراد) وقال ابراهيم الحربى الفريد جمع الفريدة وهى الشذر من فضة كاللؤلؤة وفرائد الدر كبارها (و) الفريد أيضا (المحال التى انفردت فوقعت بين آخر المحالات الست التى تلى دأى العنق و بين الست التى بين العجب و بين هذه كالفرائد) سميت به لانفرادها وقيل الفريدة المحالة التى تخرج من الصهوة التى تلى المعاقم وانما عيت فريدة لانها وقعت بين فقار الظهر ومعاقم العجز والمعاقم ملتقى أطراف العظام (والفردود) كسرسور كما هو نص التكملة وفى بعض النسخ الفرود (كواكب) زاهرة (مصطفة خلف) وفى بعض النسخ حول (الثريا) وهى النسق أيضا قاله ابن الاعرابى و يقال الفرود هذه نجوم حول حضار أحد المحلفين أنشد ثعلب

أرى نار ليلى بالعقيق كأنها * حضار اذا ما أعرضت وفرودها

كذا فى اللسان * قلت وثانى المحلفين الوزن وهما كوكبان يطلعان قبل سهيل تقول العرب حضار والوزن محلفان وذلك أنهما يطلعان قبله فيظن الناس بكل واحد منهما أنه سهيل فيتحالفون على ذلك وفى كتاب أنواء العرب ويكون مع حضار كواكب صغار يقال لها الفرود سميت بذلك لانفرادها عنه من جانب (وذهب مفرد) كمعظم (مفصل بالفريد) ومن مجمعات الاساس كم فى تفاصيل المبرد من تفصيل فريد ومفرد (والفرنداد) بالكسر (شجر) قاله ابن سيده (و ع به قبر ذى الرمة) الشاعر المشهور وقيل رملة مشرفة فى بلاد بنى تميم ويزعمون ان قبر ذى الرمة فى ذروتها قال ذو الرمة * ويافع من فرندادين ملموم * ثناه ضرورة وفى التهذيب فرنداد جبل بناحية الدهناء و بحذائه جبل آخر و يقال لهما معا الفرندادان وأنشد بيت ذى الرمة ذكره فى الرباعى (والفوارد من الابل التى لا تشبهها غول و) يقال (لقيته فردين أى لم يكن معنا أحد) وعبارة اللسان لقيت زيدا فردين اذا لم يكن معكما أحد (والفردين) بصيغة التثنية (قناة وزياد بن الفرد أو) ابن (أبى الفرد) و يقال القرد بالقاف (صحابى) لم يصح حديثه كذا فى معجم الصحابة (وحفص الفرد المصرى) أبو حفص (من الجبرية) مشهور من المتكلمين وكان قد تلمذ أبا يوسف وناظر الشافعى (والفرد) اسم (سيف عبد الله بن رواحة) بن ثعلبة الانصارى أبى محمد النقيب البدرى رضى الله عنه (والفارد من السكر أجوده وأبيضه و) الفارد (جبل بنجد) تقدم ذكره (و) الفردة (كهمزة من) يترك الرفقة و (يذهب وحده والفردات بضم الفاء وسكون الراء (الاحكام و) يقال (سيف فرد) بفتح فسكون (وفرد) ككتف (وفريد) كأمير (وفرد) محركة (وفردد) كجعفر (وفرند) بالكسر أى (لا نظير له) من جودته فهو منقطع القرين هكذا فسر ابن السكيت فى قوله

* طاوى المصير كسيف الصيقل الفرد * قال الفرد والفرد بالفتح والضم ولم أسمع بالفرد الا فى هذا البيت والذى فى التكملة سيف فرد وفريد وفرند فتأمل ذلك (وأفرده عزله و) أفرد (اليه رسولا جهزه و) أفردت (المرأة وضعت واحدة) هكذا فى النسخة وفى بعضها واحدا (فهى مفرد) وموحد ومفذ وزاد فى الاساس وأتأمت اذا وضعت اثنين قال الازهرى (ولا يقال) ذلك (فى الناقة لانها لا تلد الا واحدا) كذا فى اللسان (وفردد) كجعفر (ة بسمرقند) منها أبو اسحق ابراهيم بن منصور بن شريح عن محمد بن أيوب الرازى * ومما يستدرك عليه المفرد ثور الوحش وفى قصيدة كعب * ترمى الغيوب بعينى مفرد لهق * شبه به الناقة وفى الحديث لا تعد فاردتكم يعنى الزائدة على الفريضة أى لا تضم الى غيرها فتعد معها وتحسب وقال الزمخشرى فى الاساس الفاردة هنا هى التى أفردتها عن الغنم تحلبها فى بيتك وفى حديث أبى بكر فمنكم المزدلف صاحب العمامة الفردة انما قيل له ذلك

٢ قوله ثم وقعه كذا فى النسخ ولعله كان ثم وقعة

(المستدرك)

اثنين فأصاب غنيمة فليردّها على الجماعة ولا يغلها أى لا يأخذها وحده واستفردت الشئ اذا أخذته فردا لا ثانى له ولا مثل قال الطرماح يذكر قدحا من قداح الميسر

اذا انتحت بالشمال بارحة * جال بريحا واستفردته يده

والفارد والفرد الثور وعددت الجوز أو الدراهم أفرادا أى واحدا واحدا وفرد كثيب منفرد عن الكثبان غلب عليه ذلك ٣ وفيه الالف واللام حتى جعل ذلك اسما له كزيد ولم يسمع فيه الفرد وفى حديث الحديبية لأقاتلهم حتى تنفرد سالفتى أى حتى أموت السالفة صفحة العنق وكنى بانفرادها عن الموت لانها لا تنفرد عما يليها الا به واستفرد الغواص الدرة لم يجد معها أخرى كذا فى الاساس وفرود النجوم مثل أفرادها ((فرثد وجهه)) بالثاء المثلثة بعد الراء أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال الصاغانى اذا (كثر لحمه وامتلأ) كذا فى التكملة ((فرشد)) الرجل أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال الصاغانى اذا (باعد بين رجليه) مثل فرشط كذا فى التكملة ((الفرصد والفرصيد بكسرهما عجم الزبيب وعجم العنب) وهو العجد أيضا وقد تقدم (كالفرصاد) بالكسر أيضا وكان ينبغى التنبيه فان الاطلاق يقتضى الفتح (وهو) أى الفرصاد (التوت أو حمله أو أحمره) وقال الليث الفرصاد شجر معروف وأهل البصرة يسمون الشجر فرصادا وحمله التوت وأنشد

كأنما نفض الاحمال ذاوية * على جوانبه الفرصاد والعنب

أراد بالفرصاد والعنب الشجرتين لا حملهما أراد كأنما نفض الفرصاد أحماله ذاوية تصب على الحال والعنب كذلك شبه أبعار البقر بحب الفرصاد والعنب (و) الفرصاد (صبغ أحمر) قال الاسود بن يعفر

ولقد لهوت وللشباب بشاشة * بسلافة مزجت بماء غوادى

يسعى بها ذو تومتين منطق * قنأت أناملة من الفرصاد

والتومة الحبة من الدر والسلافة أول الخمر والغوادى السحائب تأتى غدوة ((الفرقد ولد البقرة أو الوحشية) منها والانثى فرقدة قال طرفة يصف عينى ناقة

طحوران عوّار القذى فتراهما * كمكحولتى مذعورة أم فرقد

طحوران راميتان وعوّار القذى ما أفسد العين (و) الفرقد (النجم الذى يهتدى به كالفرقود فيهما) أى فى ولد البقرة والنجم وروى الفرقود بمعنى ولد البقرة عن ابن الاعرابى واستدل بقول الراجز فيما أنشده عنه ثعلب

وليلة خامدة خمودا * طخياء تعشى الجدى والفرقودا * اذا عميرهم أن يرقودا

وأراد يرقد فأشبع الضمة قال الصاغانى قلت أراد بالفرقود الفرقد الذى هو النجم لا ولد البقرة يعنى ان الجدى والفرقد اللذين بهما يهتدى فى الظلمات وهما دليلا السفر يعشيان فى هذه الليلة لشدة ظلمتها فيعجزان عن أن يهديا أحدا فاذا عرفت ذلك فقول المصنف فيهما محل نظر فتأمل (وهما فرقدان) نجمان فى السماء لا يغربان ولكنهما يطوفان بالجدى وقيل هما كوكبان قريبان من القطب وقيل هما كوكبان فى بنات نعش الصغرى (و) قد (جاء فى الشعر مثنى وموحدا) ومجموعا أما أولا فقول الشاعر

وكل أخ يفارقه أخوه * لعمر أبيك الا الفرقدان

وأما ثانيا ففى اللسان وربما قالت العرب لهما الفرقد قال لبيد

حالف الفرقد شربا فى الهدى ٣ * خلة باقية دون الخلل

وأما ثالثا فقد قالوا فيهما الفراقد كأنهم جعلوا كل جزء منها فرقدا قال

لقد طال يا سوداء منك المواعد * ودون الجدا المأمول منك الفراقد

(وفرقد غير منسوب) أكل على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم رآه الحسن بن مهران شيخ لمحمد بن سلام الجمحى فهو ثلاثى للبخارى فى تاريخه كذا فى تجريد الذهبى (وعتبة بن فرقد) بن يربوع السلمى أبو عبد الله ولى الموصل لعمر وكان شريفا وشهد خيبر وابتنى بالموصل دارا ومسجدا (صحابيان) وفاته فرقد البجلى ويقال التميمى ذهبت به أمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فدعا له (وفرقد ع ببخارا) نقله الصاغانى (و) فراقد (كعلابط شعبة) من شق غيقة (تدفع فى وادى الصفراء) * ومما يستدرك عليه الفرقد من الارض المستوى الصلب وأبو جعفر محمد بن على بن مخلد الفرقدى الداركى الاصبهانى توفى سنة ٣٠٧ ومحمد بن جعفر بن الهيثم بن فرقد الضبى الفرقدى الى جده أصبهانى روى ((الفرند بكسر الفاء والراء السيف) نفسه قال جرير

وقد قطع الحديد فلا تماروا * فرند لا يفل ولا يذوب

(و) قال أبو منصور فرند السيف (جوهره) وماؤه الذى يجرى فيه وطرائقه (و) قال الجوهرى فرند السيف (وشيه) وربده (كالافرند و) الفرند (الحوجم) وهو الورد الاحمر (و) فرند (ثوب) من حرير (م) معروف واللفظ دخيل (معرب) صرح به

[illegible]

٣ قوله وفيه الالف واللام هكذا فى اللسان ولعله وليس فيه الخ فليتأمل

(فَرْثَدَ)

(فَرْشَدَ)

(الفِرْصِدُ)

(الفَرْقَدُ)

٣ قوله الهدى كذا باللسان وليحرر لئلا يكون مصحفا عن الهوى

(المستدرك)

(الفِرِنْدُ)

(و) أيضا (السعة من العيش) يقال هو فى غفل من عيشه أى سعة (وبنو المغفل كمعظم بطن) عن ابن سيده (وكامل بن غفيل العبترى (كزبير) كان فى حدود الاربعمائة والاربعين روى شيأ * ومما يستدرك عليه غفيل بن محمد بن غفيل بن غنيمة العامرى عن عبد الملك بن شعبة وعنه السلفى وأبو غفيلة الكوفى شيعى عن الامام الباقر ويزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة عن أبى هريرة وقد سهوا غفلة وأغفله أصابه غافلا أو جعله غافلا أو سماه غافلا وكذلك غفله تغفيلا وأغفله سأله وقت شغله ولم ينتظر وقت فراغه وتغفله واستغفله تحين غفلته ونعم أغفال لا لقحة فيها وقال بعض العرب لنا نعم أغفال ما تبض يصف سنة أصابتهم فأهلكت جياد مالهم والغفل بضمتين هى الناقة لا سمة عليها لغة فى الغفل بالضم أو لضرورة الشعر أنشد ثعلب قول الراجز

لا عيش الا كل صهباء غفل * تناول الحوض اذا الحوض شغل

وقد أغفلها اذا لم يسمها فهو مغفل ورجل مغفل كمحسن صاحب ابل أغفال وأرض غفل لم تمطر نقله الجوهرى عن الكسائى ورجل غفل لم يجرب الامور نقله الجوهرى وتخدعه عينه حسنه فيها وهو غافل ومصحف غفل جرد عن العواشر وغيرها وكتاب غفل لم يسم واضعه وفى كتاب سيبويه ما أغفله عنك شيأ أى دع الشك يأتى ذكرها فى ما آخر الكتاب

(غل) ﴿الغل والغلة بضمهما والغلل محركة و) الغليل (كأمير) كله (العطش أو شدته) وحرارته قل أو كثر (أو حرارة الجوف) لوحا وامتعاضا (وقد غل بالضم فهو غليل ومغلول ومغلل) بين الغلة (وبعير غال وغلان) شديد العطش (وقد غل) البعير (يغل بفتحهما) غلة (واغتل) لم يقض ريه قال شيخنا قوله بفتحهما هذا فى الظاهر وأما فى الاصل فالماضى مكسور كمل يمل كما هو السماع والقياس لان عينه ولامه ليسا أو أحدهما حرف حلق انتهى (والغليل الحقد) والحسد (كالغل بالكسر و) أيضا (الضغن) والغش والعداوة قال الله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل قال الزجاج أى لا يحسد بعض أهل الجنة بعضا فى علو المرتبة لان الحسد غل وهو أيضا كدر والجنة مبرأة من ذلك (وقد غل صدره يغل) من حد ضرب غلا اذا كان ذا غش أو ضغن وحقد (و) الغليل (النوى يخلط بالقت) وكذلك بالعجين (للناقة) وفى الصحاح تعلفه الناقة تقول غللت للناقة وأنشد لعلقمة

سلاءة كعصى النهدى غل لها * ذو فيئة من نوى قران معجوم

قوله ذو فيئة أى ذو رجعة يريد أن النوى علفته الابل ثم بعرته فهو أصلب شبه به نسورها وأملاسها بالنوى الذى بعرته الابل والنهدى الشيخ المسن فعصاه ملساء ومعجوم معضوض أى عضته الناقة فرمته لصلابته (و) ربما سميت (حرارة الحب والحزن) غليلا (وأغل) اغلالا (خان) قال النمر بن تولب

جزى الله عنا حمزة ابنة نوفل * جزاء مغل بالامانة كاذب

وأنشد ابن برى

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن * للغدر خائنة مغل الاصبع

ومنه الحديث لا اغلال ولا اسلال أى لا خيانة ولا سرقة ويقال لا رشوة كما فى الصحاح وقد ذكر فى سل (و) قال نصير الرازى أغل (ابله) اغلالا (أساء سقيها فلم ترو) وصدرت غوال الواحدة غالة وقال الازهرى أغللت الابل اذا أصدرتها ولم تروها بالغين وهى حرارة العطش وقد رواه أبو عبيد عن أبى زيد بالعين المهملة وهو تصحيف وقد تقدم (وقد غلت هى) وهى غالة من ابل غوال (و) أغل الجازر (فى الجلد) اذا (أخذ بعض اللحم والشحم فى السلخ) وترك بعضه ملتزقا بالجلد (و) أغل (فلان اغتلت غنمه) أى عطشت (و) أغل (الوادى أنبت الغلان) بالضم جمع غال لنبت يأتى ذكره (و) أغل (القوم بلغت غلتهم) ويأتى معنى الغلة قريبا (و) أغل الرجل (البصر) اذا (شدد النظر) أغلت (الضياع أعطت الغلة) فهى مغلة اذا أتت بشئ وأصلها باق قال زهير

فتغلل لكم ما لا تغل لاهلها * قرى بالعراق من قفيز ودرهم

وقال الراجز

أقبل سيل جاء من عند الله * يحرد حرد الجنة المغله

(و) أغل (فلانا نسبه الى الغلول والخيانة) ومنه قراءة من قرأ وما كان لنبى أن يغل أى يخون أى ينسب الى الغلول وهى قراءة أصحاب عبد الله يريدون يسرق قاله ابن السكيت ونقله الفراء أيضا وقيل معناه على هذه لا يخونه أصحابه أو لا يخان أى لا يؤخذ من غنيمته وكان أبو عمرو بن العلاء ويونس يختاران وما كان لنبى أن يغل وقال ابن برى قل أن تجد فى كلام العرب ما كان لفلان أن يضرب على أن يكون الفعل مبنيا للمفعول وانما تجده مبنيا للفاعل كقولك ما كان لمؤمن أن يكذب وما كان لنبى أن يخون وما كان لمحرم أن يلبس قال وبهذا يعلم صحة قراءة من قرأ وما كان لنبى أن يغل على اسناد الفعل للفاعل دون المفعول (وغل غلولا كأغل أو خاص بالفئ) والمغنم (خان) ومنه قوله تعالى وما كان لنبى أن يغل وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو وعاصم وروح وزيد قال ابن السكيت لم نسمع فى المغنم الا غل غلولا وقال أبو عبيد الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة أغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم وقال ابن الاثير الغلول الخيانة فى المغنم والسرقة وكل من خان فى شئ خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدى فيها تغل أى يجعل فيها الغل (و) غل (فى الشئ غلا أدخل وقال بعض العرب ومنها ما يغل يعنى من الكباش ما يدخل قضيبه من غير أن يرفع الالية (كغلغل) يقال غله وغلغله اذا أدخله (و) غل أيضا (دخل) يتعدى ولا يتعدى ويقال غل فلان المفاوز أى دخلها وتوسطها (كانغل) وهو مطاوع غله غلا (وتغلل) فى الشئ (وتغلغل) دخل فيه يكون ذلك فى الجواهر والاعراض قال ذو الرمة يصف الثور والكناس

قامت تراءيك قواما عبهرا * منها ووجها واضحا وبشرا * لو يدرج الذر عليه أثرا

(و) قيل هى (الجامعة للحسن فى الجسم والخلق) قال

عبهرة الخلق لباخية * تزينه بالخلق الطاهر

وقال

من نسوة بيض الوجوه * نواعم غيد عباهر

(عتر)

((العتر) بالفتح (اشتداد الرمح وغيره واضطرابه واهتزازه كالعتران محركة) ويقال عتر الرمح يعتر اذا تراجع فى اهتزازه قال الشاعر

* وكل خطى اذا اهز عتر *

ويقال سيف باتر ورمح عاتر وهو المضطرب مثل العاسل وقد عتر وعسل وعرت وعرص قال الازهرى قد صح عتر وعرت ودل اختلاف بنائهما على ان كل واحد منهما غير الآخر (و) العتر (انعاظ الذكر كالعتور) بالضم وقد عتر عتورا اشتد انعاظه واهتزازه قال

تقول اذا أعجبها عتوره * وغاب فى فقرتها جذموره * أستقدر الله وأستخيره

(و) العتر (الذبح يعتر) بالكسر (فى الكل) أى فى الافعال الثلاثة التى تقدمت يقال عتر الرمح يعتر عترا وعتر الذكر يعتر عتورا وعتر الشاة والظبية ونحوهما يعترها عترا ذبحها (و) العتر بالفتح (الذكر ويكسر كالعتار) ككتان قال الصاغانى كانه شبه بالرمح العاتر (و) العتر (بالكسر الاصل) وفى المثل عادت الى عترها لميس أى رجعت الى أصلها يضرب لمن رجع الى خلق كان قد تركه (و) العتر (نبت) ينبت مثل المرزنجوش متفرقا فاذا طال وقطع أصله خرج منه شبه اللبن وقيل هو المرزنجوش قيل انه يتداوى به وبه فسر حديث عطاء لا بأس للمحرم ان يتداوى بالسنا والعتر وقيل هو العرفج (أو شجر صغار) له جراء نحو جراء الخشخاش قاله أبو حنيفة (و) العتر (الصنم) يعتر له قال زهير

فزل عنها وأوفى رأس مرقبة * كناصب العتر دمى رأسه النسك

(و) العتر (كل ما عتر أى (ذبح) كالذبح (و) العتر (شاة كانوا يذبحونها) فى رجب (لآلهتهم كالعتيرة) مثل ذبح وذبيحة والجمع العتائر وفى الحديث انه قال لا فرعة ولا عتيرة قال أبو عبيد العتيرة هى الرجبية وهى ذبيحة كانت تذبح فى رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الاسلام فنسخ وقال الحرث بن حلزة يذكر قوما أخذوهم بذنب غيرهم

عنتا باطلا وظلما كما تعتر عن حجرة الربيض الظباء

معناه ان الرجل كان يقول فى الجاهلية ان بلغت ابلى مائة عترت عنها عتيرة فاذا بلغت مائة ضن بالغنم فصاد ظبيا فذبحه (و) العتر (قبيلة) من بلى (أبوهم عتر بن جشم منهم عبد الرحمن بن عديس) بن عمرو بن عبيد البلوى العترى (الصحابى) بايع تحت الشجرة وكان أمير الجيش القادمين من مصر لحصار عثمان روى عنه جماعة فى دمشق (وعتر بن معاذ بطن من هوازن و) من احدهما (سنان بن مظاهر) شيخ لابى كريب (ومحمد بن موسى) الكوفى عن فضيل بن مرزوق (وبكار بن سلام) شيخ لمحمد بن قيس الاسدى (ومالك بن ضمرة التابعى) يروى عن على (وأبان وقاسم ابنا أرقم) وأخوهما الثالث مطر (العتريون محدثون و) العتر (نصاب المسحاة وغيرها أو) هى (الخشبة المعترضة فى المسحاة يعتمد عليها الحافر برجله) وقيل عترة المسحاة خشبتها التى تسمى يد المسحاة (و) العتر (الهذيان) أو شبهه (وسليم بن عتر التجيبى قاضى مصر) روى عن عمرو جماعة (وفضيل بن مرزوق مولى بنى عتر) ويعرف بالكوفى حدث عنه محمد بن موسى وغيره وقد ضعفه النسائى وعيب على مسلم اخراجه فى الصحيح (و) العتر (بضمتين الفروج المنعظة جمع عاتر وعتور) كصبور (و) العتر (بالتحريك الشدة والقوة) فى جميع الحيوان (و) به سمى عتر (بن عامر) بن عذر (جد لابى موسى الاشعرى) رضى الله عنه ٢ وقد ذكره المصنف أيضا فى ح ض ر (و) العتار (ككتان) الرجل (الشجاع والفرس القوى على السير (و) من المواضع (المكان الخشن) التربة (الوحش) المنظر (و) من المجاز (العترة بالكسر قلادة تعجن بالمسك والافاويه) على التشبيه بالعترة وهى قطعة مسك خالصة (و) العترة (نسل الرجل) وأقرباؤه من ولد وغيره (و) قيل عترة الرجل (رهطه وعشيرته الادنون) أى الاقربون (ممن مضى وغبر) ومنه قول أبى بكر رضى الله عنه نحن عترة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التى خرج منها وبيضته التى تفقأت عنه وانما جيبت العرب عنا كما جيبت الرحى عن قطبها قال ابن الاثير لانهم من قريش والعامة تظن انها ولد الرجل خاصة وان عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد فاطمة رضى الله عنها هذا قول ابن سيده وقال أبو عبيد وغيره عترة الرجل وأسرته وفصيلته رهطه الادنون وقال ابن الاثير عترة الرجل أخص أقاربه وقال ابن الاعرابى عترة الرجل ولده وذريته وعقبه من صلبه قال فعترة النبى صلى الله عليه وسلم ولد فاطمة البتول عليها السلام وروى عن أبى سعيد قال العترة ساق الشجرة قال وعترة النبى صلى الله عليه وسلم عبد المطلب وولده وقيل عترته أهل بيته الاقربون وهم أولاده وعلى وأولاده وقيل عترته الاقربون والابعدون منهم وقيل عترة الرجل اقرباؤه من ولد عمه دنيا ومنه حديث أبى بكر رضى الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم حين شاور أصحابه فى أسارى بدر عترتك وقومك أراد بعترته العباس ومن كان فيهم من بنى هاشم وبقومه قريشا والمشهور المعروف ان عترته أهل بيته وهم الذين حرمت عليهم الزكاة والصدقة المفروضة وهم ذوو

٢ قوله وقد ذكره المصنف أيضا فى ح ض ر هكذا بخطه والصواب فى ع ذ ر على انه هناك لم يذكر عترا بل ذكر جده عذرا وعبارته وعذر كسن ابن وائل جد لابى موسى الاشعرى فافهم اه

القربى الذين لهم خمس الخمس المذكور فى سورة الانفال (و) العترة (أشر الاسنان و) عترة الثغر (دقة فى غروبه ونقاء وماء
يجرى عليه) هكذا عندنا فى سائر الاصول وفى بعض النسخ وما يجرى عليه أى بما الموصولة والضمير فى غروبه وعليه راجع
الى الثغر وهو ليس بمذكور فى كلام المصنف فتأمل (و) فى الحديث تفاغر رأى كما تفلغ العترة هى واحدة العتر وقد تقدم
انه (المرزنجوش) وقيل شجرة العرفج وقال اعرابى من ربيعة العترة شجيرة ترتفع ذراعا ذات أغصان كثيرة وورق أخضر مدور كورق
التنوم (و) العترة (قثاء الاصف) وهو الكبر ويقال هو أذل من عترة الضب قيل هى شجرة تنبت عند وجار الضب فهو يمرسها فلا
تنمى (و) العترة (الريقة العذبة) يقال ان ثغرها لذو أشرة وعترة (و) العترة (القطعة من المسك الخالص) أى نفسه غير مخلوط بشئ آخر
(و) عترة (بن عمرو بن الحرث) فى هذيل (و) فيها أيضا عترة (بن غادية) ويقال ان العتر بين المحدثين منسوبون الى أحدهما وقد تقدم
(والعتوارة بالكسر القطعة من المسك) كالعترة (و) العتوارة (الرجل القصير) المكتنز اللحم (و) عتوارة (بلا لام حى) من كنانة
(ويضم) عن سيبويه وأنشد الليث * من حى عتوار ومن تعتورا * قال المبرد العتورة الشدة فى الحرب وبنو عتوارة سميت بهذا
لقوتها وكانوا أولى صبر وخشونة فى الحرب (وتعتور) الرجل (تشبه بهم أو انتسب اليهم) كما يقال تبغدد (وعاتر) اسم (امرأة وعترة
بالضم بن عامر بن كعب) بطن من عجل (و) عتر (كزفر بن حبيب فى) نسب (هوازن ومحمد بن عتيرة) الفزارى (كسفينة محدث)
روى عن الشعبى (وقلعة عمارة) بالضم (ابن عتير كزبير بفارس) وعتير هذا هو عتير بن كدام قاله الصاغانى ويوجد فى غالب النسخ
عمارة بالكسر وهو خطأ وسيأتى ضبطه أيضا فى ع م ر (وعتير) كزبير (صحابى بدرى) روى عنه سلمان الازدى (أو هو) عثير
(بالمثلثة) هكذا ضبطوه بالوجهين (و) قال المبرد (عتور) بالراء (كدرهم) اسم (واد) خشن المسالك من العتر وهو الشدة وليس
بتصحيف عتود بالدال وجاء على فعول من الاسماء عتود وعتور وخروع وذرود نقله الصاغانى * ومما يستدرك عليه رجل معتر كمعظم
غليظ كثير اللحم ورجل معتر شر برشاميه وقول الشاعر * فخرصر بعامثل عاترة النسك * وضع واعلاموضع مفعول وله نظائر وقد
يكون على النسب قال الليث وانما هى معتورة وهى مثل عيشة راضية وانما هى مرضية والعتر بالكسر المذبوح ويقال هذه أيام
ترجيب وتعتار وعتر المرأة عترا نكحها وهذه عن ابن القطاع والعترة ساق الشجرة قاله ابن الاعرابى وفى الاساس وأغصان الشجرة
٢ عترتها وعمودها الشجرة انتهى ومعتر كمنبر اسم رجل وفى الحديث ذكر العتر وهو بالكسر جبل بالمدينة من جهة القبلة يقال له المشدر
الاقصى ذكره أبو عبيد ونقله صاحب اللسان * قلت وليس هو تصحيف عير وفى خزاعة عترة بن عمرو بن أفصى بالفتح ذكره الصاغانى
وقيل هو بزاى ونون وسيأتى وعتر بن بكر بن تيم اللات بن رفيدة كزفر ذكره الحافظ وقيل هو باعجام الغين والموحدة ومحمد بن عترة
الموصلى بالكسر روى عن محمد بن أحمد بن أبى المنى وحفيده عبد القادر بن محمد بن محمد نزيل بغداد معروف ومعتر بن بولان كمنبر
فى طئ وبنته عقدة بنت معتر وأبو كعب بن مسعود بن معتر ذكره ابن حبيب ((عثر كضرب ونصر وعلم وكرم) يعثر ويعثر ويعثر الثالثة
عن اللحيانى (عثرا) بالفتح (وعثيرا) كأمير (وعثارا) ككتاب (وتعثر) اذا (كبا) وقد عثر فى ثوبه وخرج يتعثر فى أذياله وعثر به فرسه
فسقط وفى التهذيب عثر الرجل يعثر عثرة وعثر الفرس عثارا قال وعيوب الدواب تجئ على فعال مثل العضاض والعثار
والخراط والرماح وما شاكلها (و) من المجاز عثر (جده) يعثر ويعثر (تعس) على المثل (وأعثره) الله تعالى (وعثره) تعثيرا (فيهما)
وأنشد ابن الاعرابى

فخرجت أعثر فى مقادم جبتى * لولا الحياء أطرتها احضارا

هكذا أنشده أعثر على صيغة ما لم يسم فاعله ويروى أعثر وأعثره الله أتعسه (والعاثور المهلكة من الارضين) قال ذو الرمة

ومرهوبة العاثور ترمى بركبها * الى مثله حرف بعيد مناهله

وقال العجاج

وبلدة كثيرة العاثور * تنازع الرياح سحج المور

يعنى المتالف ويروى مرهوبة العاثور (و) من المجاز العاثور (الشر) والشدة (كالعثار) بالكسر يقال لقيت منه عاثورا وعثارا
أى شدة ووقعوا فى عاثور شر أى فى اختلاط من الشر وشدة والعثار والعاثور ما عثر به (و) العاثور (ما أعد ليقع فيه أحد)
وفى اللسان ما أعده ليوقع فيه آخر وقال الزمخشرى يقال للمتورط وقع فى عاثور أى مهلكة وأصله حفرة تحفر للاسد ليقع فيها للصيد
أو غيره * قلت وذهب يعقوب الى ان الفاء فى عافور بدل من الثاء فى عاثور قال الازهرى والذى ذهب اليه وجه الا أنا اذا وجدنا للفاء
وجها نحملها فيه على انه أصل لم يجز الحكم بكونها بدلا فيه الا على قبح وضعف تجوز وذلك انه يجوز أن يكون قولهم وقعوا فى عافور
فاعولا من العفر لان العفر من الشدة أيضا ولذلك قالوا عفريت لشدته (و) العاثور (البئر) وربما وصف به قال بعض الحجازيين

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة * وذكرك لا يسرى الى كما يسرى

وهل يدع الواشون افساد بيننا * وحفر الثأى العاثور من حيث لا ندرى

وفى الصحاح وحفر الثأى العاثور قال ابن سيده يكون صفة ويكون بدلا قال الازهرى والعاثور ضربه مثلا لما يوقعه فيه الواشى من
الشر (و) من المجاز (العثور) بالضم (الاطلاع) على أمر من غير طلب (كالعثر) بالفتح عثر على سر الرجل يعثر عثورا وعثرا اطلع
(وأعثره أطلعه) وفى كتاب الابنية لابن القطاع عثرت على الامر عثرا ولغة أعثرت ولغة القرآن أعثرت غيرى انتهى وفى التنزيل

(المستدرك)

٢ قوله عترتها وعمودها الشجرة عبارة الاساس هكذا وأغصان الشجرة عترتها عمود الشجرة اه

(عثر)

قرقرة الكدر الكدر ماء لبني سليم والقرقر الارض المستوية وقيل ان أصل الكدر طير غبر سمي الموضع أو الماء بها وسيأتي في الكاف قريبا ان شاء الله تعالى والقرارة موضع بمكة معروف و يقال صار الامر الى قراره ومستقره اذا تناهى وثبت وفي حديث عثمان أقروا الانفس حتى تزهق أي سكنوا الذبائح حتى تفارقها أرواحها ولا تعجلوا سلخها ولا تقطيعها وفي حديث البراق انه استصعب ثم ارفض وأقر أي سكن وانقاد وقال ابن الاعرابي القوار شجر يشبه الدلب تعمل منه الرحال والموائد والعرب تسمي المرأة القارورة مجازا ٣ ومنه الحديث رويدك رفقا بالقوارير شبههن بها لضعف عزائمهن وقلة دوامهن على العهد والقوارير من الزجاج يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر فأمر أنجشة بالكف عن نشيده وحدائه حذار صبوتهن الى ما يسمعن فيقع في قلوبهن وقيل أراد أن الابل اذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واشتدت فأزعجت الراكب فأتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة وروي عن الحطيئة انه قال الغنا رقية الزنا وسمع سليمن بن عبد الملك غناء راكب ليلا وهو في مضرب له فبعث اليه من يحضره وأمر أن يخصى وقال ما تسمع أنثى غناءه الا صبت اليه وقال ما شبهته الا بالفحل يرسل في الابل يهدر فيهن فيضبعهن ومقر الثوب طي كسره عن ابن الاعرابي والقرقرة دعاء الابل والانقاض دعاء الشاء والحمير قال شظاظ

رب عجوز من نمير شهبره * علمتها الانقاض بعد القرقره

أي سبيتها فحولتها الى مالم تعرفه وجعلوا حكاية صوت الريح قرقارا والقرقر رشقشقة الفحل اذا هدر ورجل قراقري بالضم جهير الصوت قال * قد كان هدارا قراقريا * وقرقر الشراب في حلقه صوت وقرقر بطنه صوت من جوع أو غيره قال ابن القطاع في كتاب الابنية له وكان أبو خراش الهذلي من رجال قومه فخرج في سفر له فربا مرأة من العرب ولم يصب قبل ذلك طعاما بثلاث أو أربع فقال يا ربة البيت هل عندك من طعام قالت نعم وأتته بعمروس فذبحه وسلخه ثم حنذته وأقبلت به اليه فلما وجد ريح الشواء قرقر بطنه فقال وانك لتقرقري من رائحة الطعام يا ربة البيت هل عندكم من صبر قالت نعم فما تصنع به قال شيء أجده في بطني فأتته بصبر فلا راحته ثم اقتمحه وأتبعه الماء ثم قال أنت الآن فقرقري اذا وجدت رائحة الطعام ثم ارتحل ولم يأكل فقالت له يا عبد الله هل رأيت قبيحا قال لا والله الا حسنا جميلا ثم أنشأ يقول

واني لأثوي الجوع حتى يملني * جناني ولم تدنس ثيابي ولا جرمي
وأصطبح الماء القراح وأكتفي * اذا الزاد أمسى للمزلج ذا طعم
أرد شجاع البطن قد تعلمينه * وأوثر غيري من عيالك بالطعم
مخافة أن أحيا برغم وذلة * وللموت خير من حياة على رغم

* قلت وقد قرأت هذه القصة هكذا في بغية الآمال لابي جعفر اللبلي اللغوي وقال ابن الاعرابي القريرة تصغير القرة وهي ناقة تؤخذ من المغنم قبل قسمة الغنائم فتنحر وتصلح ويأكلها الناس يقال لها قرة العين وتقرر الابل مثل اقترارها وهو ابن عشرين قارة سواء وهو مجاز وقران بالضم فرس عمرو بن ربيعة الجعدي وأذكرني المقار المقدسة وأنا لا أقارك على ما أنت عليه أي لا أقر معك وما أقرني في هذا البلد الا مكانك ومن المجازات فلان بقرارة حمق وفسق وهو في قرة من العيش في رغد وطيب وقر السحاب بالرعد وفي المثل ابدأهم بالصراخ يفروا أي ابدأهم بالشكاية يرضوا بالسكوت وقرقر كجعفر جانب من القرية به أضاة لبني سنبس والقرية هذه بلدة بين الفلج ونجران وقرقرى بالفتح مقصورا تقدم ذكره وقران بكسر فتشديد راء مفتوحة ناحية بالسراة من بلاد دوس كانت بها وقعة وصقع من نجد وجبل من جبال الجديلة وقد خفف في الشعر واشتهر به حتى ظن انه الاصل وقرة بالضم بلد حصين بالروم ودير قرة موضع بالشام وقرة أيضا موضع بالحجاز في ديار فراس من جبال تهامة لهذيل وسراج بن قرة شاعر من بني عبد الله بن كلاب وقرة بن هبيرة القشيري الذي قتل عمران بن مرة الشيباني والقرقر كجعفر الذليل نقله السهيلي * قلت وهو مجاز مأخوذ من القرقر وهو الارض الموطوءة التي لا تمنع سالكها وبه فسر قوله * من ليس فيها بقرقر *

﴿القزبر﴾ أهمله الجوهري وقال الليث القزبر (والقزبري بضمهما الذكر الطويل الضخم وقزبرها) أي (جامعها) وفي التهذيب من أسماء الذكر القسبري والقزبري وقال أبو زيد يقال للذكر القزبر والفيشر والمتمر والعجارم والجردان

﴿قسره على الامر﴾ يقسره قسرا أكرهه عليه (و) قسره و (اقتسره) غلبه و (قهره والقسورة العزيز) يقتسر غيره أي يقهره (و) القسورة (الاسد) لغلبته وقهره (كالقسور) كجعفر وفي التنزيل العزيز كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة قال ابن سيده القسور والقسورة اسمان للاسد (و) القسورة (نصف الليل) الاول (أو أوله) الى السحر (أو معظمه) قال توبة بن الحمير

وقسورة الليل التي بين نصفه * وبين العشاء قد دأبت أسيرها

(و) القسورة (نبات سهلي) يطول ويعظم والابل حراص عليه قال الازهري وقد رأيته في البادية تسمن الابل عليه وتغزر (ج قسور) وقال جبيها الاشجعي في صفة شاة من المعز

ولو أشليت في ليلة رجبية * لأرواقها قطر من الماء سافح

(قزبر)

(قسر)

٣ قوله ومنه الحديث رويدك الخ عبارة اللسان وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانجشة وهو يحدو بالنساء رفقا بالقوارير أراد بالقوارير النساء شبههن بالقوارير لضعف عزائمهن الخ اه

فتخالسا نفسيهما بنوافذ * كنوافذ العبط التى لا ترقع

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه الخلسة بالضم الفرصة يقال هذه خلسة فانتهزها والخلس فى القتال والصراع وهو رجل مخالس أى شجاع حذر كخلاس وخليس وخالسه مخالسة وخلاسا أنشد ثعلب

نظرت الى مى خلاسا عشية * على عجل والكاشحون حضور

وطعنة خليس اذا اختلسها الطاعن بحذقه وركب مخلوس لا يرى من قلة لحمه وأخلس الشعر فهو مخلس وخليس استوى سواده وبياضه أو كان سواده أكثر من بياضه وهى الخلسة قال سويد الحارثى

فتى قبل لم تعنس السن وجهه * سوى خلسة فى الرأس كالبرق فى الدجى

وأخلس الحلى خرجت فيه خضرة طريه عن ابن الاعرابى وأخلست الارض أطلعت شيأ من النبات والخليس الخليط والخليسة ما تخلص من السبع فتموت قبل أن تذكى وقد نهى عنها والخليسة النهبة كالخلاسة بالضم وهو ما يؤخذ سلبا ومكابرة والمختلس السالب على غرة والخالس الموت لانه يختلس على غفلة والمصادر المختلسة ما كانت على حذو الفعل كانصرف انصرافا ورجع رجوعا والمعتمدة ما جعلت اسما للمصدر كالمذهب والمرجع قاله الخليل واذا ضرب الفحل الناقة ولم يكن أعدلها قيل لذلك الولد الخلاس نقله الصاغانى

(خلبس)

((الخلابس كعلابط الحديث الرقيق) نقله الجوهرى (و) قيل (الكذب) قال الكميت يصف آثار الديار

بما قد أرى فيها أوانس كالدمى * وأشهد منهن الحديث الخلابسا

(و) الخلابس (بالفتح الباطل) رواه الاموى (كالخلابيس) يقال وقعوا فى الخلابيس (والخلابيس) أيضا (المتفرقون من كل وجه لا يعرف لها واحد) على الصحيح وهو قول الاصمعى (أو واحدها خلبيس) عن ابن دريد (و) قال الليث الخلابيس (الكذب و) الخلابيس (ان تروى الابل ثم تذهب) ذهابا (شديدا يعيى) أى يعجز (الراعى) وفى بعض الاصول المصححة يعنى يقال أكفيك الابل وخلابيسها (و) قال ابن دريد الخلابيس (الشئ) الذى (لا نظام له) وأنشد للمتلمس

ان العلاف ومن باللوذ من حضن * لما رأوا انه دين خلابيس

شدوا الجمال بأكوار على عجل * والظلم ينكره القوم المكاييس

(و) قيل الخلابيس الذى (لا يجرى على استواء) عن ابن دريد يقال أمر خلابيس على غير استقامة وكذلك خلق خلابيس والواحد خلبيس وخلباس أو لا واحد له (و) الخلابيس (اللئام) نقله الصاغانى (و) الخلابيس (الانذال) واحدها خلبوس (و) قال الليث (الخلنبوس كعضرفوط جحر القداح) وضبطه الصاغانى بفتح الخاء واللام وسكون النون وذكره الصاغانى فى خنبس كما سيأتى (و) فى الصحاح وربما قالوا (خلبسه وخلبس قلبه) أى (فتنه وذهب به) كما يقال خلبه وليس يبعد أن يكون هو الاصل لان السين من حروف الزيادات *قلت وجزم به ابن القطاع وابن مالك فى اللامية قال شيخنا لم يذكر شراحها خلافا فى ذلك وكذا ذكر الشيخ أبو حيان فى خلابس انه بمعنى الخلاب وان السين فيه زائدة فتأمل وقال ابن فارس هو منحوت من كلمتين خلب وخلس نقله الصاغانى فى العباب

(الخلامبس)

((الخلامبس)) أهمله الجوهرى والصاغانى فى التكملة وصاحب اللسان وفى العباب عن أبى عمرو وهو (أن ترعى أربع ليال ثم ترد غدوة أو عشية لا تتفق على ورد واحد وحينئذ تقول رعيت خلوسا بالضم) وهو الخمس الذى هو أحد الاظماء كما سيأتى ان شاء الله تعالى

(خمس)

((الخمسة من العدد م) معروف وهو بالهاء فى المذكر وبغيرها فى المؤنث يقال خمسة رجال وخمس نسوة قال ابن السكيت يقال صمنا خمسا من الشهر فيغلبون الليالى على الايام اذا لم يذكروا الايام وانما يقع الصيام على الايام لان ليلة كل يوم قبله فاذا أظهروا الايام قالوا صمنا خمسة أيام وكذلك أقمنا عنده عشرا بين يوم وليلة غلبوا التأنيث (والخامى الخامس ابدال) يقال جاء فلان خامسا وخاميا وأنشد ابن السكيت للحادرة

كم للمنازل من شهر وأعوام * بالمنحى بين أنهار وآجام

مضى ثلاث سنين منذ حل بها * وعام حلت وهذا التابع الخامى

(وثوب) مخموس (ورمح مخموس وخميس طوله خمس أذرع) وكذا ثوب خماسى قال عبيد يذكر ناقته

هاتيك تحملنى وأبيض صارما * ومذربا فى مارن مخموس

يعنى رمحا طول مارنه خمس أذرع وفى حديث معاذ ائتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم فى الصدقة الخميس هو الثوب الذى طوله خمس أذرع كأنه يعنى الصغير من الثياب مثل جريح ومجروح وقتيل ومقتول (وحبل مخموس) أى (من خمس قوى) وقد خمسه يخمسه خمسا فتله على خمس قوى (وخمستهم أخمسهم بالضم أخذت خمس أموالهم) والخمس أخذ واحد من خمسة ومنه قول عدى ابن حاتم ربعت فى الجاهلية وخمست فى الاسلام أى قدمت الجيش فى الحالين لان الامير فى الجاهلية كان يأخذ الربع من الغنيمة وجاء الاسلام فجعله الخمس وجعل له مصارف فيكون حينئذ من قولهم ربعت القوم وخمستهم مخففا اذا أخذت ربع أموالهم وخمسها وكذلك الى العشرة (و) خمستهم (أخمسهم بالكسر كنت خامسهم أو) خمستهم أخمسهم (كملتهم خمسة بنفسى) وقد تقدم بحث ذلك

فى ع ش ر (ويوم الخميس) من أيام الاسبوع (م) معروف وانما أرادوا الخامس ولكنهم خصوه بهذا البناء كما خصوا النجم بالدبران قال اللحيانى كان أبو زيد يقول مضى الخميس بما فيه فيفرد ويذكر وكان أبو الجراح يقول مضى الخميس بما فيهن فيجمع ويؤنث ويخرجه مخرج العدد (ج أخمساء وأخمسة) وأخامس حكيت الاخيرة عن الفراء (والخميس الجيش) الجرار وقيل الخشن وفى المحكم سمى بذلك (لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة) وهذا القول الذى عليه أكثر الائمة وقيل سمى بذلك لانه يخمس فيه الغنائم نقله ابن سيده ونظر فيه شيخنا قائلا بأن التخميس للغنائم أمر شرعى والخميس موضوع قديم (و) الخميس (اسم) تسموا به كما تسموا بجمعة (و) يقال (ما أدرى أى خميس الناس هو أى) أى (جماعتهم) نقله الصاغانى عن ابن عباد (وخميس) بن على (الحوزى) الحافظ أبو كرم الواسطى النحوى شيخ أبى طاهر السلفى الى الحوزة محلة شرقى واسط وقد تقدم (و) موفق الدين أبو البركات محمد بن محمد بن الحسين بن القاسم (بن خميس الموصلى محدثان) الاخير عن أبى نصر بن عبد الباقى بن طوق وغيره وهو من مشايخ الخطيب عبد الله بن أحمد الطوسى صاحب روضة الاخبار (والخمس بالكسر من أظماء الابل وهى) كذا فى النسخ والصواب وهو وسقط ذلك من الصحاح (أن ترعى ثلاثة أيام وترد) اليوم (الرابع) ولو حذف كلمة وهى لأصاب (وهى ابل) خامسة و (خوامس) وقد خمست وقال الليث الخمس شرب الابل يوم الرابع من يوم صدرت لانهم يحسبون يوم الصدر فيه وقد غلطه الازهرى وقال لا يحسب يوم الصدر فى ورد النعم * قلت وقال أبو سهل الحولى الصحيح فى الخمس من أظماء الابل ان ترد الابل الماء يوما فتشربه ثم ترعى ثلاثة أيام ثم ترد الماء اليوم الخامس فيحسبون اليوم الاول والآخر اليومين اللذين شربت فيهما ومثله قول أبى زكريا (و) الخمس (اسم رجل وملك باليمن) وهو (أول من عمل له البرد المعروف بالخمس) نسبت اليه وسميت به ويقال لها أيضا خميس قال الاعشى يصف الارض

يوما تراها كشبه أردية الـ‍ * ـعصب ويوما أديمها نغلا

وكان أبو عمرو يقول انما قيل للثوب خميس لان أول من عمله ملك باليمن يقال له الخمس بالكسر أمر بعمل هذه الثياب فنسبت اليه وبه فسر حديث معاذ السابق قال ابن الاثير وجاء فى البخارى خميص بالصاد قال فان صحت الرواية فيكون استعارها للثوب وقد أهمله المصنف عند ذكر الخميس وهو مستدرك عليه (و) قال الازهرى (فلاة خمس) اذا (انتاط ماؤها حتى يكون ورد النعم اليوم الرابع سوى اليوم الذى شربت) وصدرت (فيه) هكذا ساقه فى ذكره على الليث كما تقدم قريبا (و) يقال (هما فى بردة أخماس أى تقاربا واجتمعا واصطلحا) وأنشد ابن السكيت

صيرنى جود يديه ومن * أهواه فى بردة أخماس

فسره ثعلب فقال قرب ما بيننا حتى كأنى وهو فى خمس أذرع وقال الازهرى وتبعه الصاغانى كأنه اشترى له جارية أوساق مهر امرأته عنه وقال ابن السكيت يقال فى مثل ليتنا فى بردة أخماس أى ليتنا تقاربنا ويراد بأخماس أى طولها خمسة أشبار (أو) يقال ذلك اذا (فعلا فعلا واحدا يشتبهان فيه كأنهما فى ثوب واحد) لاشتباههما قاله ابن الاعرابى (و) من أمثالهم (يضرب أخماسا لأسداس) أى (يسعى فى المكر والخديعة) وأصله من أظماء الابل ثم ضرب مثلا للذى يراوغ صاحبه ويريه أنه يطيعه كذا فى اللسان وقيل (يضرب لمن يظهر شيأ ويريد غيره) وهو مأخوذ من قول أبى عبيدة ونصه قالوا ضرب أخماس لأسداس يقال للذى يقدم الامر يريد به غيره فيأتيه من أوله فيعمل رويدا رويدا وقوله (لأن) الى آخره مأخوذ من قول رواية الكميت ونصه ان (الرجل اذا أراد سفرا بعيدا عود ابله أن تشرب خمسا سدسا) حتى اذا دفعت فى السير صبرت الى هنا نص عبارة رواية الكميت (وضرب بمعنى بين أى يظهر أخماسا لأجل أسداس أى رقى ابله من الخمس الى السدس) وهو معنى قول الجوهرى وأصله من أظماء الابل وقال ابن الاعرابى العرب تقول لمن خاتل ضرب أخماسا لأسداس وأصل ذلك ان شيخا كان فى ابله ومعه أولاده رجالا يرعونها قد طالت غربتهم عن أهلهم فقال لهم ذات يوم ارعوا ابلكم ربعا فرعوا ربعا نحو طريق أهلهم فقالوا له لو رعيناها خمسا فزادوا يوما قبل أهلهم فقالوا لو رعيناها سدسا ففطن الشيخ لما يريدون فقال ما أنتم الا ضرب أخماس لأسداس ما همتكم رعيها انما همتكم أهلكم وأنشأ يقول

وذلك ضرب أخماس أراه * لأسداس عسى أن لا تكونا

وأخذ الكميت هذا البيت لانه مثل فقال

وذلك ضرب أخماس أريدت * لأسداس عسى أن لا تكونا

وأنشد ابن الاعرابى لرجل من طيئ

فى موعد قاله لى ثم أخلفه * غدا غدا ضرب أخماس لأسداس

وقال خريم بن فاتك الأسدى

لكن رموكم بشيخ من ذوى يمن * لم يدر ما ضرب أخماس لأسداس

ونقل ابن السكيت عن أبى عمرو عند انشاد قول الكميت هذا كقولك شش بش يعنى يظهر خمسة ويريد ستة ونقل شيخنا عن

أو ثلاث ليال ووردت في) اليوم (الرابع) والربع ظمء من أظماء الابل وقد اختلف فيه فقيل هو ان تحبس عن الماء أربعا ثم ترد الخامس وقيل هو ان ترد الماء يوما وتدعه يومين ثم ترد اليوم الرابع وقيل هو لثلاث ليال وأربعة أيام وقد أشار الى ذلك المصنف في سياق عبارته مع تأمل فيه (وهى ابل روابع) وكذلك الى العشر واستعاره العجاج لورد القطا فقال

وبلدة يمسى قطاها نسا * روابعا وقدر ربع خمسا

(و) ربع (فلان) يربع ربعا (أخصب) من الربيع وبه فسر بعض حديث سبيعة الاسلمية كما تقدم قريبا ٢ (وهى) أى الربع من الحمى (أن تأخذ يوما وتدع يومين ثم تجيء في اليوم الرابع) قال ابن هرمة

لتقا تخفعه الصبا وكأنه * شال تنكر ورده مربوع

وأربعت عليه الحمى لغة في ربعت كأن أربع لغة في ربع قال أسامة الهذلى

اذا بلغوا مصرهم عوجلوا * من الموت بالهميع الذاعط

من المربعين ومن آزل * اذا جنه الليل كالناحط

ويقال أربعت عليه أخذته ربعا وأغبته أخذته غبا ورجل مربع ومغب بكسر الباء قال الازهرى فقيل له لم قلت أربعت الحمى زيدا ثم قلت من المربعين فجعلته مرة مفعولا ومرة فاعلا فقال يقال أربع الرجل أيضا قال الازهرى كلام العرب أربعت عليه الحمى والرجل مربع بفتح الباء وقال ابن الاعرابى أربعته الحمى ولا يقال ربعته (و) ربع (الحمل) يربعه ربعا اذا (أدخل المربعة تحته وأخذ بطرفها و) أخذ (آخر بطرفها الآخر ثم رفعاه على الدابة) قال الجوهرى (فان لم تكن مربعة أخذ أحدهما بيد صاحبه) أى تحت الحمل حتى يرفعاه على البعير (وهى المرابعة) وأنشد ابن الاعرابى

ياليت أم العمر كانت صاحبى * مكان من أنشا على الركائب

ورابعتنى تحت ليل ضارب * بساعد فعم وكف خاضب

انشا أصله أنشأ فلين الهمزة للضرورة وقال أبو عمر الزاهد في اليواقيت أنشأ أى أقبل (و) ربع (القوم) يربعهم ربعا (أخذ ربع أموالهم) مثل عشرهم عشرا (و) ربع (الثلاثة جعلهم بنفسه أربعة) وصار رابعهم (يربع ويربع ويربع) بالتثليث (فيهما) أى في كل من ربع القوم والثلاثة (و) ربع (الجيش) اذا (أخذ منهم ربع الغنيمة) ومضارعه يربع من حد ضرب فقط كما هو مقتضى سياقه وفيه مخالفة لنقل الصاغانى فانه قال ربعت القوم أربعهم وأربعهم اذا صرت رابعهم أو أخذت ربع الغنيمة قال ذلك يونس في كتاب اللغات واقتصر الجوهرى على الفتح ثم ان مصدر ربع الجيش ربع ورباعة صرح به في اللسان وفى الحديث ألم أجعلك تربع وتدسع أى تأخذ المرباع وقدم الحديث في د س ع وقيل في التفسير أى تأخذ ربع الغنيمة والمعنى ألم أجعلك رئيسا مطاعا (كان يفعل ذلك) أى أخذ ربع ما غنم الجيش (في الجاهلية فرده الاسلام خمسا) فقال تعالى جل شأنه واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول (و) ربع (عليه) ربعا (عطف) وقيل رفق (و) ربع (عنه) ربعا (كف وأقصر و) ربعت (الابل) تربع ربعا (سرحت في المرعى وأكلت كيف شاءت وشربت وكذلك) ربع (الرجل بالمكان) اذا نزل حيث شاء في خصب ومرعى (و) ربع الرجل (في الماء تحكم كيف شاء و) ربع (القوم تممهم بنفسه) أربعة أو (أربعين أو أربعة وأربعين) فعلى الاول كانوا ثلاثة فكملهم أربعة وعلى الثانى كانوا تسعة وثلاثين فكملهم أربعين وعلى الثالث كانوا ثلاثة وأربعين فكملهم أربعة وأربعين (و) ربع (بالمكان اطمأن وأقام) قال الاصبهانى في المفردات وأصل ربع أقام في الربيع ثم تجوز به في كل اقامة وكل وقت حتى سمى كل منزل ربعا وان كان ذلك في الاصل مختصا بالربيع (وربعوا بالضم مطروا بالربيع) أى اصابهم مطر الربيع ومنه قول أبى وجزة

حتى اذا ما ايالات جرت برحا * وقد ربعن الشوى من ماطر ماج

أى امطرن ومن ماطر أى عرق ماج أى ملح يقول امطرت قوائمهن من عرقهن (والمربع والمربعة بكسرهما) الاولى عن ابن عباد وصاحب المفردات (العصا التى) تحمل بها الاحمال وفى الصحاح عصية (يأخذ رجلان بطرفيها ليحملا الحمل) ويضعاه (على) ظهر (الدابة) وفى المفردات المربع خشبة يربع بها أى يؤخذ الشيء به قال الجوهرى ومنه قول الراجز

أين الشظاظان وأين المربعه * وأين وسق الناقة الجلنفعه

(و) مربع (كمقعد ع) قيل هو جبل قرب مكة قال الاشجع بن مرة أخو ابى خراش

عليك بنى معاوية بن صخر * فأنت بمربع وهم بضيم

والرواية الصحيحة فأنت بعرعر (و) مربع (كمنبر) ابن قيظى بن عمرو الانصارى الحارثى اليه نسب المال الذى بالمدينة في بنى حارثة المذكور في الحديث وهو (والد عبد الله) شهد أحدا وقتل يوم الجسر (وعبد الرحمن) شهد أحدا وما بعدها وقتل مع أخيه يوم الجسر (وزيد) نقله الحافظ في التبصير وقال يزيد بن شيبان أتانا ابن مربع ونحن بعرفة يعنى هذا (ومرارة) ذكره ابن فهد والذهبى (الصحابيين وكان) أبوهم مربع (أعمى منافقا) رضى الله عن بنيه (و) مربع (لقب وعوعة بن سعيد) بن قرط بن كعب بن عبد

٢ هنا سقط من المتن قبل قوله وهى ونصه وعليه الحمى جاءته ربعا بالكسر وقد ربع كعنى واربع بالضم فهو مربوع ومربع اه

لك المرباع منها والصفايا * وحكمك والنشيطة والفضول

وفى المصباح قال الاصمعى الصفايا جمع صفى وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه دون أصحابه مثل الفرس ومالا يستقيم ان يقسم على الجيش لقلته وكثرة الجيش وقال أبو عبيدة كان رئيس القوم فى الجاهلية اذا غزابهم فغنم أخذ المرباع من الغنيمة ومن الاسرى ومن السبى قبل القسمة على أصحابه فصار هذا الربع خمسا فى الاسلام قال والصفى ان يصطفى لنفسه بعد الربع شيأ كالناقة والفرس والسيف والجارية والصفى فى الاسلام على تلك الحالة (و) الصفى (خالص كل شئ) ومختاره ومنه آدم صفى الله أى خالصه ومختاره (و) الصفى (الناقة الغزيرة) اللبن (ج صفايا) قال سيبويه لا تجمع بالالف والتاء لان الهاء لم تدخل فى حد الافراد (و) يقال ما كانت الناقة والشاة صفيا و (قد صفت) تصفو عن أبى عمرو وعليه اقتصر الجوهرى (وصفوت) أيضا ككرمت عن ابن سيده (و) الصفى (النخلة الكثيرة الحمل) والجمع صفايا وما أخصر سياق الزمخشرى حيث قال وناقة ونخلة صفى كثيرة اللبن والحمل وهن صفايا (ومحمد بن المصفى) الحمصى على صيغة اسم المفعول عن بقية وابن عيينة وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو عروبة وابن فيل حافظ (ثقة) توفى سنة ٢٤٦ (والصفاة الحجر الصلد الضخم) الذى (لا ينبت) شيأ كذا فى المحكم وفى الصحاح الصفاة صخرة ملساء يقال فى المثل ما تندى صفاته (ج صفوات) محركة (وصفا) مقصور (ج) جمع الجمع (أصفاء) هو جمع صفا (وصفى) على فعول (وصفى) بالكسر مع تشديد الياء وبهما روى قول رؤبة

كان متنى من النفى * مواقع الطير على الصفى

(كالصفواء والصفوانة ج صفوان) بالفتح (ويحرك) وقال الحافظ فى الفتح وهم من فتح الفاء قال ابن سيده وانما حكمنا بان اصفاء وصفيا انما هو جمع صفا لا جمع صفاة لان فعلة لا تكسر على فعول انما ذلك لفعلة كبدرة وبدور وكذا اصفاء جمع صفا لا صفاة لان فعلة لا تجمع على أفعال والصفواء كالشجراء واحدتها اصفاة وكذا الصفوان واحدته صفوانة ومنه قوله تعالى كمثل صفوان عليه تراب وفى التهذيب والصفواء والصفوان والصفا مقصور كله واحد قاله الاصمعى وقال ابن السكيت الصفا العريض من الحجارة الاملس جمع صفاة يكتب بالالف واذا ثنى قيل صفوان وهى الصفواء أيضا وفى الصحاح الصفاة جمعها صفا واصفاء وصفى على فعول والصفواء الحجارة اللينة الملس قال الشاعر * كما زلت الصفواء بالمتنزل * وكذلك الصفوان الواحدة صفوانة عن أبى عبيدة (و) من المجاز (أصفى) فلان (من المال و) من (الادب) اذا (خلا) عنهما نقله الجوهرى كانه خلص منهما (و) أصفى الرجل اذا (أنفدت النساء ماء صلبه) نقله الازهرى وقال ابن القطاع اذا انقطع عن الجماع وهو مجاز (و) أصفى فلان (فلانا بكذا) اذا (آثره) به واختصه وهو مجاز (و) أصفى (الشاعر لم يقل شعرا) كذا فى التهذيب وفى الصحاح والمحكم والاساس انقطع شعره وهو مجاز وتقول أنا شاكرك الذى يصفى وشاعرك الذى لا يصفى (و) أصفت (الدجاجة انقطع بيضها) كانها صفت وأصفى الشاعر مأخوذ منه قاله الراغب (والصفا من مشاعر مكة) شرفها الله تعالى وهو جبل صغير (بلحف) جبل (أبى قبيس) ومنه قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله (وابتنيت على متنه دارا فيحاء) أى واسعة وبها ختم المصنف كتابه هذا كما سيأتى فى خاتمة الكتاب (و) الصفا (نهر بالبحرين) يختلج من عين محلم قال لبيد يصف نخلا

سحق يمتعها الصفا وسريه * عم نواعم بينهن كروم

(والمصفاة) بالكسر ما يصفى منه وهو (الراووق) والجمع المصافى والعامة تقول المصفية (وأول أيام البرد) يقال له (صفية كسمية وثانيها صفوان) لصفاء السماء فيهما عن الغيم وهو معرفة لا ينصرف (و) صفية (كسمية ماء) لبنى جعفر بن كلاب وأيضا ماءة لبنى أسد بها هضب أحمر ينسب اليها قاله نصر (و) صفاية (كثمامة ع و) صفوى (كجمزى ع) * ومما يستدرك عليه صفاه

(المستدرك)

تصفية أزال القذى عنه ومنه العسل المصفى وصفى الشراب بالراووق وفى الاناء صفوة من ماء أو خمر بالكسر أى قليل وكاد صاف نقى من الاغثاء وصفا الشئ أخذ صفوه ومنه صفوت القدر اذا أخذت صفوتها قال الاسود بن يعفر

بهاليل لا تصفو الاماء قدورهم * اذا النجم وافاهم عشاء بشمأل

وجناة صفاة اللون أى صافيته على النسب والصفية من مال المغنم كالصفى والجمع الصفايا كعطية وعطايا نقله الجوهرى وهذه صوافى الامام لما يصطفيه من قرى من استعصى عليه وهو مجاز كما فى الاساس وفى التهذيب الصوافى ما يستخلصه السلطان لخاصته وقيل الصوافى الاملاك والاراضى التى جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها واحدها صافية والصافى سمكة تحتر والجمع الصوافى وآل الصافى باليمن وقرئ فاذكروا اسم الله عليها صوافى بالياء يعنى انها خالصة لله تعالى وأصفى عياله بشئ قليل أرضاهم وصادف الصياد خفقا فاصفى أولاده بالغبيراء وهما خليلان متصافيان وصفى عرمته تصفية ذراها وأصفى الامير دار فلان أخذ ما فيها وأصفى الحافر بلغ الصفا فارتدع أى بلغ حجرا منعه من الحفر وكذلك أكدى وأحجر وأصفاه الشئ جعله خالصا له وأصفى القوم صارت ابلهم وشاؤهم صفايا أى غزار اللبن والصفى كغنى اسم أبى قيس بن الاسلت السلمى وصفوان اسم وصفية أربع عشرة من الصحابيات وبالتصغير صفية بنت زهير بن قنفذ الاسدية روت عن أبيها كذا فى تاريخ الفاكهى مجودا مضبوطا وأبو العباس

مقبوض كما فى الصحاح وفى الحديث قالت أسماء رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فسألنى كيف بنوك قلت يقبضون قبضا شديدا فأعطانى حبة سوداء كالشونيز شفاء لهم قال وأما السام فلا أشفى منه وفى اللسان قبض المريض اذا توفى واذا أشرف على الموت ومنه الحديث فأرسلت اليه ان ابنا لى قبض أرادت انه فى حال القبض ومعالجة النزع (و) يقال دخل مالك فى (القبض محركة) أى فى (المقبوض) كالهدم للمهدوم والنفض للمنفوض وفى الصحاح هو ما قبض من أموال الناس * قلت ومنه الحديث اذهب فاطرحه فى القبض قاله لسعد بن أبى وقاص حين قتل سعيد بن العاص وأخذ سيفه وفى حديث أبى ظبيان كان سلمان على قبض من قبض المهاجرين وقال الليث القبض ما جمع من الغنائم قبل أن تقسم وألقى فى قبضه أى مجتمعه (والمقبض كمنزل) وعليه اقتصر الجوهرى (و) المقبض مثل (مقعد) نقله الليث قال والكسر أعم وأعرف أى كسر الباء (و) يقال المقبض مثل (منبر) وما رأيت أحدا من الائمة ذكره (و) المقبضة (بهاء فيهن) وهذه عن الازهرى (ما يقبض عليه بجمع الكف (من السيف وغيره) كالسكين والقوس وقال ابن شميل المقبضة موضع اليد من القناة (و) قال أبو عمرو (القبض كركع دابة تشبه السلحفاة) وهى دون القنفذ الاانم الاشوك لها (والقبضة) بالفتح (وضمه أكثر ما قبضت عليه من شئ) يقال أعطاه قبضة من السويق أو من التمر أى كفا منه ويقال بالضم اسم بمعنى المقبوض كالغرفة بمعنى المغروف وبالفتح المرة وقوله تعالى فقبضت قبضة من أثر الرسول قال ابن جنى أراد من تراب أثر حافر فرس الرسول ومثله مسئلة الكتاب أنت منى فرسخان أى أنت منى ذو مسافة فرسخين وقوله عز وجل والارض جميعا قبضته يوم القيامة أى فى حوزته حيث لا تمليك لاحد (و) يقال رجل قبضة رفضة (كهمزة) فيهما (من يمسك بالشئ ثم لا يلبث أن يدعه) ويرفضه كما فى الصحاح وهذا هو الصواب وعبارة المصنف تقتضى أن هذا تفسير قبضة وحده وليس كذلك وقد سبق أيضا فى ر ف ض مثل ذلك (و) القبضة (الراعى الحسن التدبير) وعبارة الصحاح راع قبضة اذا كان منقبضا لا يتفسح (فى) رعى (غنمه) والذى قاله الازهرى يقال للراعى الحسن التدبير الرفيق برعيته انه لقبضة رفضة ومعنى ذلك انه يقبضها فيسوقها اذا أجدب لها المرتع فاذا وقعت فى لمعة من الكلا رفضها حتى تنتشر فترتع وكأن المصنف جمع بين القولين فأخذ شيأ من عبارة الازهرى وشيأ من عبارة الصحاح (والقبضى كزمكى ضرب من العدو) فيه نزو ويروى بالصاد المهملة وقد تقدم وبهما يروى قول الشماخ يصف امرأته

أعدو القبضى قبل عير وما جرى * ولم تدر ما خبرى ولم أدر ما لها

(والقبيض) من الناس (اللبيب) المقبل (المكب على صنعته) عن ابن عباد (وأقبض السيف) وكذا السكين (جعل له مقبضا) نقله الجوهرى (وقبضه) المال (تقبيضا أعطاه فى قبضته) أى حوله الى حيزه (و) قبض الشئ تقبيضا (جمعه وزواه) ومنه قبض ما بين عينيه وقد يكون من شدة الخوف أو حرب (وانقبض) الشئ (انضم) يقال انقبض فى حاجتى أى انضم كما فى العباب (و) قال الليث انقبض (سار وأسرع) قال * آذن جيرانك بانقباض * (و) انقبض الشئ (ضد انبسط) قال رؤبة

فلو رأت بنت أبى فضاض * وعجلى بالقوم وانقباضى

(والمتقبض) هكذا فى سائر النسخ وفى العباب والتكملة المنقبض (الاسد) المجتمع (والمستعد للوثوب) والاولى اسقاط واو العطف فان الصاغانى جعله من صفة الاسد وأنشد قول النابغة الذبيانى

فقلت يا قوم ان الليث منقبض * على براثنه لعدوة الضارى

(وتقبض عنه اشمأز) كما فى الصحاح (و) تقبض (اليه وثب) وأنشد الصاغانى

يارب أباز من العفر صدع * تقبض الذئب اليه واجتمع

(المستدرك) (و) تقبض (الجلد) على النار وفى بعض نسخ الصحاح فى النار ازوى وتقبض جلد الرجل (تشنج) * ومما يستدرك عليه التقبيض القبض الذى هو خلاف البسط عن ابن الاعرابى يقال قبضه وقبضه وأنشد

تركت ابن ذى الجدين فيه مرشة * يقبض أحشاء الجبان شهيقها

والتقبيض أيضا التناول باطراف الاصابع وتقبض الرجل انقبض وتقبض تجمع وانقبض الشئ صار مقبوضا نقله الجوهرى والقابض فى أسماء الله الحسنى هو الذى يمسك الرزق وغيره من الاشياء عن العباد بلطفه وحكمته ويقبض الارواح عند الممات وفى الحديث يقبض الله الارض ويقبض السماء أى يجمعهما وقبض الله روحه توفاه وقابض الارواح عزرائيل عليه السلام والانقباض عن الناس الانجماع والعزلة وقبضة السيف هى مقبضه أو لغية والقبضة والقبض الملك يقال هذه الدار فى قبضتى وقبضى كما تقول فى يدى وتجمع القبضة على قبض ومنه حديث بلال والتمر فجعل يجىء به قبضا قبضا والمقبض كمقعد المكان الذى يقبض فيه نادر والقبض فى زحاف الشعر حذف الحرف الخامس الساكن من الجزء نحو النون من فعولن أينما تصرفت ونحو الياء من مفاعيلن وكل ما حذف خامسه فهو مقبوض وانما سمى مقبوضا ليفصل بين ما حذف أوله وآخره ووسطه وتقبض على الامر توقف عليه والقباض كسحاب السرعة والقبض السوق السريع يقال هذا حاد قابض قال الراجز

أمين القوى الزمام وأيمن اسم رجل وحادر غليظ (والفوق محركة ميل وانكسار فى) أحد زنتى (الفوق أو فعله فاق السهم يفاق فاقا وفوقا بالفتح) مثل خاف يخاف خوفا (ثم حرك الواو وأخرج مخرج الحذر لان هذا الفعل على فعل يفعل) بكسر العين فى الماضى وفتحها فى المضارع (والفواق كغراب الذى يأخذ المحتضر عند النزع) وفى الصحاح الانسان بدل المحتضر (و) من المجاز الفواق (الريح التى تشخص من الصدر و) من المجاز الفواق أيضا (ما بين الحلبتين من الوقت) لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما أقام عنده الا فواقا (ويفتح) وقرأ الكوفيون غير عاصم ما لها من فواق بالضم والباقون بالفتح قال أبو عبيدة من قرأ بالفتح أراد ما لها من افاقة ولا راحة ذهب بها الى افاقة المريض ومن ضمها جعلها من فواق الناقة يريد ما لها من انتظار وقال قتادة أى ما لها من مرجوع ولا مثنوية ولا ارتداد وقال ثعلب أى ما لها من فترة ويقال فواق الناقة وفواقها رجوع اللبن فى ضرعها بعد حلبها يقال لا تنتظره فواق ناقة وأقام فواق ناقة جعلوه ظرفا على السعة وهو مجاز وفى حديث على رضى الله عنه قال له الأسير أنظرنى فواق ناقة أى أخرنى قدر ما بين الحلبتين وفى الحديث المرفوع انه قسم الغنائم يوم بدر عن فواق بضم ويفتح أى قسمها فى قدر فواق ناقة من الراحة وقيل أراد التفضيل فى القسمة كأنه جعل بعضهم أفوق من بعض على قدر غنائهم ويلائم القول الاول مال اليه الازهرى والثانى مال اليه ابن سيده (أو) فواق الناقة (ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع) أراد اقبض الحالب على الضرع ثم أرسله عند الحلب (ج أفوقة) كجواب وأجوبة وغراب وأغربة (وآفقة) نقله الصاغانى وقال الفراء يجمع الفواق أفيقة والاصل أفوقة فنقلت كسرة الواو لما قبلها فقلبت ياء لانكسار ما قبلها ومثله أقيموا الصلاة الاصل أقوموا قال وهذا ميزان واحد ومثله مصيبة ويجمع الافوقة على أفوقات ومنه قول الراجز

الاغلام شب من لداتها * معاود لشرب أفوقاتها

(والفيقة بالكسر اسم اللبن يجتمع فى الضرع بين الحلبتين) والاصل فوقة صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها قال الاعشى يصف بقرة

حتى اذا فيقة فى ضرعها اجتمعت * جاءت لترضع شق النفس لو رضعا

وفى بعض روايات حديث أم زرع وتشبعه ذراع الجفرة وترويه فيقة اليعرة (ج فيق بالكسر وفيق كعنب وفيقات و) يجمع أيضا (أفواق) كشبر وأشبار ثم (جج) جمع الجمع (أفاويق) قال عبد الله بن همام السلولى

يذمون دنيا ناوهم يرضعونها * أفاويق حتى ما يدر لها ثعل

وقال ابن برى قد يجوز ان يجمع فيقة على فيق ثم يجمع فيق على أفواق فيكون مثل شيعة وشيع وأشياع وشاهد أفواق قول الشاعر

تعتاده زفرات حين يذكرها * يسقينه بكؤوس الموت أفواقا

(و) من المجاز (الافاويق ما اجتمع فى السحاب من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة) قال الكميت يصف ثورا وحشيا

فباتت تثج أفاويقها * سجال النطاف عليه غزارا

قال ابن سيده أراهم كسروا فوقا على أفواق ثم كسروا أفواقا على أفاويق (و) من المجاز الافاويق (من الليل أكثره) يقال خرجنا بعد أفاويق من الليل أى بعد ما مضى عامة الليل قاله اللحيانى وقيل هو كقولك بعد أقطاع من الليل رواه ثعلب (وأفيق كأميرة باليمن) من نواحى ذمار وقد ذكرها المصنف أيضا فى أ ف ق وأغفله ياقوت والصاغانى (و) أفيق (د بين دمشق وطبرية) من أعمال حوران (ولعقبته ذكر فى اخبار الملاحم) وهى عقبة طويلة نحو ميلين والبلد المذكور فى أول العقبة ينحدر منها الى غور الاردن ومنها يشرف على طبرية (ولا تقل فيق كانعامة) نبه عليه الصاغانى وياقوت وقد ذكره المصنف فى أ ف ق ومعنى قول حسان بن ثابت رضى الله عنه هنالك وفى المعجم ما نصه وفى كتاب الشام عن سعيد بن هاشم بن مرثد قال أخبرونا عن مخل المشجعى قال رأيت فى المنام قائلا يقول لى ان أردت ان تدخل الجنة فقل كما يقول مؤذن أفيق قال فسرت الى أفيق فلما أذن المؤذن قمت اليه فسألته عما يقول فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير أشهد بها مع الشاهدين وأحملها مع المجاهدين وأعدها الى يوم الدين وأشهد ان الرسول كما أرسل والكتاب كما أنزل وان القضاء كما قدر وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور عليها أحيى وعليها أموت وعليها أبعث ان شاء الله تعالى (و) من المجاز أتيته (فيقة الضحى) بالكسر قال ابن عباد (ارتفاعها) وقال الزمخشرى ميعتها أى أولها (وأفقت السهم) أى (وضعت فوقه فى الوتر) لأرمى به (كأوفقته) كما فى الصحاح وكذا أوفقت به كلاهما على القلب (و) فى التهذيب فان وضعته فى الوتر لترمى به قلت فقت السهم وأفوقته وقيل يقال فقت السهم و (اما أفوقته فنادر وافاقت الناقة) تفيق افاقة أى (اجتمعت الفيقة فى ضرعها فهى مفيق ومفيقة) در لبنها وقال الاصمعى أفاقت الناقة فاحلبها وقال ابن الاعرابى أفاقت الناقة تفيق افاقة وفواقا اذا جاء حين حلبها وقال ابن شميل الافاقة للناقة ان ترد من الرعى وتترك ساعة حتى تستريح وتفيق وقال زيد بن كثوة افاقة الدرة رجوعها وغرارها ذهابها (ج مفاويق) نقله الجوهرى ومفاوق أيضا عن الاخفش (وأفاق من مرضه) ومن غشيته يفيق افاقة وفواقا أى (رجعت الصحة اليه أو رجع الى الصحة) ومنه قوله تعالى فلما أفاق وكل مغشى عليه أو سكران معتوه اذا انجلى ذلك عنه قيل قد أفاق

وفى حديث الحسن اذا كان الرجل أعزل فلا بأس ان يأخذ من سلاح الغنيمة (كالعزل بضمتين) حكاه الهروى فى الغريبين كما يقال
ناقة علط وامرأة فنق وماء سدم ومنه حديث سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية عزلا
فأعطانى حجفة الحديث أى ليس معى سلاح (وجمعهما عزل بالضم) كاحمر وحمر (وأعزال) جمع عزل بضمتين كجنب وأجناب
وسدم واسدام قاله الازهرى قال الفند رأيت الفتية الاعزا * ل مثل الاينق الرعل
هكذا رواه على بن حمزة وهو جمع الاعزل والمعروف الارعال (وعزل كركع) قال شيخنا صرحوا بانه لا يجمع أفعل على فعل ولكنه
لما وقع الاعزل فى مقابلة الرامح حملوه عليه لانهم قد يحملون الصفة على ضدها كعدوة حملا على صديقة أو أجرى عزل مجرى حسر
جمع حاسر لتقاربهما فى المعنى قاله السهيلى فى الروض قال أبو كبير الهذلى

سجراء نفسى غير جمع اشابة * حشدا ولا هلك المفارش عزل

وقال الاعشى

غير ميل ولا عواوير فى الهيـ * ـجا ولا عزل ولا اكفال

(وعزلان) بالضم كاحمر وحمران (ومعازيل) عن ابن جنى وهو على غير قياس (والاسم العزل بالتحريك وبالضم) وهما لغتان
كالشغل والشغل والبخل والبخل (و) العزال (ككتاب الضعف) كما فى اللسان (والعزل) بالفتح (ما يورد بيت المال تقدمة
غير موزون ولا منتقد الى محل النجم) كما فى اللسان والمحيط (و) أيضا (ع) عن ابن دريد قال امرؤ القيس

حى الحمول بجانب العزل * اذ لا يلائم شكلها شكلى

(والعزلاء الاست) نقله الصغانى (و) أيضا (مصب الماء من الراوية ونحوها) كالقربة فى أسفلها حيث يستفرغ ما فيها من الماء
وفى الصحاح العزلاء فم المزادة الاسفل وقال الخليل لكل مزادة عزلاوان من أسفلها وفى المحكم سميت عزلاء لانها فى أحد خصمى
المزادة لا فى وسطها ولا هى كفمها الذى يستقى فيها (ج عزالى) بكسر اللام (و) ان شئت فتحت اللام فقلت (عزالى) مثل
الصحارى والصحارى والعذارى والعذارى قال الكميت مرته الجنوب فلما اكفهر * حلت عزاليه الشمأل
كما فى الصحاح يقال للسحابة اذا انهمرت بالمطر الجود قد حلت عزاليها وأرسلت عزاليها وفى حديث الاستسقاء
دفاق العزائل جم البعاق * أصله العزالى مثل الشائك والشاكى شبه اتساع المطر واندفاقه بالذى يخرج من فم المزادة (و) العزلاء
(فرس) كانت (لبنى جعفر بن كلاب) كما فى العباب (والاعازل ع) وفى اللسان مواضع فى بلاد بنى يربوع قال جرير

تروى الاجارع والاعازل كلها * والنعف حيث تقابل الاحجار

وقد أهمله ياقوت (وعزلة بالضم ة باليمن من عمل بحرانة) وبحرانة مدينة بها (والعزالان الريشتان اللتان فى طرف ذنب العقاب)
والجمع أعزلة عن ابن عباد (و) عزيلة (كجهينة ع) عن ابن دريد (والمعتزلة) فرقة (من القدرية زعموا انهم اعتزلوا فئتى
الضلالة عندهم) أى (أهل السنة) والجماعة (والخوارج) الذين يستعرضون الناس قتلا (أو سماهم به) سيد التابعين
(الحسن) بن يسار البصرى (لما اعتزله واصل بن عطاء) وكان من قبل يختلف اليه (و) كذا (أصحابه) منهم عمرو بن عبيد وغيره
(الى أسطوانة من اسطوانات المسجد فشرع) واصل (يقرر القول بالمنزلة بين المنزلتين وان صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق ولا كافر
مطلق بل) هو (بين المنزلتين لجماعة من أصحاب الحسن فقال الحسن اعتزل عنا واصل) فسموا المعتزلة لذلك وقالت الخوارج
بتكفير مرتكبى الكبائر والحق انهم مؤمنون وان فسقوا بالكبائر فخرج واصل من الفريقين ويقال مر قتادة بعمرو بن عبيد
فقال ما هذه المعتزلة فسموا بذلك وعمرو بن عبيد هذا هو ابن عبيد بن باب أبو عثمان مولى بلعدوية من بنى تميم بصرى ناسك سمع
الحديث وقال بالقدر ودعا اليه مات بمكة سنة ١٤٤ ودفن بمران على ليلتين من مكة بطريق البصرة وصلى عليه سليمن بن على
ورثاه أبو جعفر المنصور

صلى الاله عليك من متوسد * قبرا مررت به على مران
قبرا تضمن مؤمنا متحققا * صدق الاله ودان بالقرآن
فلو ان هذا الدهر أبقى صالحا * أبقى لنا حيا أبا عثمان

(و) يقال اسائق الحمار (افرع عزل حمارك محركة أى مؤخره) كما فى العباب (والعزلة محركة الحرقفة) * ومما يستدرك عليه (المستدرك)
اعتزل الشئ وتعزله ويتعديان بعن تنحى عنه وقوله تعالى وان لم تؤمنوا لى فاعتزلون أى لا تكونوا على ولا معى وقول الاحوص

يا بيت عاتكة الذى أتعزل * حذر العدا وبه الفؤاد موكل

يكون على الوجهين والمعزال المستبد برأيه وكنت بمعزل عن كذا وكذا كمجلس أى بموضع عزلة عنه وقوله تعالى وكان فى معزل أى فى
جانب من دين أبيه وقيل من السفينة قال تأبط شرا

ولست بجلب جلب غيم وقرة * ولا بصفا صلد عن الخير معزل

والاعزل من الطير من لا يقدر على الطيران نقله شيخنا والاعزلة واد لبنى العنبر بن عمرو بن تميم قال صخير بن عمرو

ألست أيام حضرنا الاعزله * وقبل اذ نحن على الضلضله

(النَّعابِلُ) (نَعْثَلَ)

وقال ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة ان المراد بهذا اذا أخصبوا ونبت الربيع اخضرت نعالهم من وطئهم وأغار بعضهم على بعض ((النعابل)) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وفى العباب هم (رهط طارق بن ديسق) بن عوف بن عاصم بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع ((النعثل كجعفر) الذيخ وهو (الذكر من الضباع و) قال الليث النعثل (الشيخ الاحمق و) نعثل (يهودى كان بالمدينة) قيل به شبه عثمان رضى الله تعالى عنه كما فى التبصير (و) قيل نعثل (رجل لحيانى) أى طويل اللحية من أهل مصر (كان يشبه به عثمان رضى الله تعالى عنه اذا نيل منه) لطول لحيته ولم يكونوا يجدون فيه عيبا غير هذا هذا قول أبى عبيد وفى حديث عائشة اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا تعنى عثمان وكان هذا منها لما غاضبته وذهبت الى مكة (وعلىّ بن نعثل) الاخميمى (محدّث) روى عنه يحيى بن على الطحان (والنعثلة الجمع و) أيضا (الحمق) يقال فيه نعثلة (و) أيضا (مشية الشيخ) الهم كالنقثلة بالقاف (و) أيضا (ان يمشى مفاجا ويقلب قدميه كانه يغرف بهما وهو من التبختر والمنعثل من الخيل ما يفرق قوائمه واذا رفعها كانما ينزعها من وحل) يحقق برأسه ولا تتبعه رجلاه وقال ابن الاعرابى نعثل الفرس فى جريه اذا كان يقعد على رجليه من شدة العدو وهو عيب وقال أبو النجم * كل مكب الجرى أو منعثله * ومما يستدرك عليه نعدل قال الاصمعى مر فلان منعدلا ومنودلا اذا مشى مسترخيا كما فى اللسان

(المستدرك) (النَّعْظَلَةُ) (نَغِلَ)

((النعظلة بالظاء المعجمة) مع العين المهملة كما هو فى الاصول الصحيحة فما فى نسختنا بالغين المعجمة خطأ وقد أهمله الجوهرى وقال أبو عمرو هو (العدو البطىء) كالعنظلة (و) قال ابن عباد هو (الحيكان فى المشى يمنة ويسرة) كما فى العباب ((نغل الاديم كفرح فهو نغل) اذا (فسد فى الدباغ) وذلك اذا ترفت وتفتت وتهرى وعفن فهلك قال الاعشى يذكر نبات الارض

يوما تراها كشبه أردية الـ * خمس ويوما أديمها نغلا

(وأنغله) هو أى أفسده قال قيس بن خويلد

بنى كاهل لا تنغلن أديمها * ودع عنك أقصى ليس منها أديمها

(والاسم النغلة بالضم) ومنه قولهم لا خير فى دبغة على نغلة (و) من المجاز نغل (الجرح) اذا (فسد) يقال برئ الجرح وفيه شئ من نغل أى فساد وفى الحديث ربما نظر الرجل نظرة فينغل قلبه كما ينغل الاديم فى الدباغ فيتثقب (و) من المجاز نغلت (نيته) اذا (ساءت و) من المجاز نغل (قلبه علىّ) اذا (ضغن و) من المجاز نغل (بينهم) اذا (أفسد ونم) وفيه نغلة أى نميمة (و) من المجاز (جوزة نغلة) أى (متغيرة زنخة و) فى التهذيب يقال (نغل المولود ككرم نغولة) فهو نغل (فسد ومالك بن نغيل كزبير محدّث) حكى عنه الحرمازى (والنغل) بالفتح (وككتف وأمير) فاسد النسب وهو مجاز يقال غلام نغل دغل وقال ابن عباد النغل (ولد الزنية وهى بهاء) يقال جارية نغلة كانها بغلة والمصدر أو اسم المصدر منه نغلة بالكسر وقيل النغل بالفتح لغة العامة * ومما يستدرك عليه نغل وجه الارض اذا تهشم من الجدوبة نقله الازهرى وأنغلهم حديثا سمعه ثم اليهم به

(المستدرك) (النُّغْبُولُ) (مُنْغَدِلُ) (نَغْضَلُ) (نَفَلَ)

((النغبول كزنبور) أهمله الجوهرى وقال ابن دريد (طائر) كالغنبول زعموا وليس بثبت (و) قال ابن عباد النغبول (نبت) كالغنبول ((رجل منغدل الرأس بكسر الدال) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال ابن عباد أى (مسترخيه فى عظم وضخم) ومر عن الاصمعى انه بالعين المهملة ((برذون نغضل بالمعجمة كجعفر) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وفى النوادر أى (ثقيل) كما فى العباب ((النفل محركة الغنيمة والهبة) قال لبيد

ان تقوى ربنا خير نفل * وباذن الله ريثى والعجل

(ج أنفال ونفال) بالكسر قالت جنوب أخت عمرو ذى الكلب

وقد علمت فهم عند اللقاء * بانهم لك كانوا نفالا

وفى التنزيل العزيز يسألونك عن الانفال يقال هى الغنائم قال الازهرى سميت بها لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم الغنائم (و) النفل (نبت من أحرار البقول) ومن سطاحه ينبت متسطحا وله حسك ترعاه القطا وهو مثل القت و (نوره أصفر طيب الرائحة) واحدته نفلة قاله أبو حنيفة وأنشد الجوهرى للقطامى

ثم استمر بها الحادى وجنبها * بطن التى نبتها الحوذان والنفل

وقال ابن الاعرابى النفلة تكون من الاحرار ومن الذكور وفى طيب ريحها يقول

وما ريح روض ذى اقاح وحنوة * وذى نفل من قلة الحزن عازب

باطيب من هند اذا ما تمايلت * من الليل وسنى جانبا بعد جانب

وقوله (تسمن عليه الخيل) الذى قاله أبو نصر النفل قت البر تأكله الابل وتسمن عليه (و) النفل (كصرد ثلاث ليال من الشهر بعد الغرر) وهى الليلة الرابعة والخامسة والسادسة من الشهر وانما سميت بذلك لان الغرر كانت الاصل وصارت زيادة النفل زيادة على الاصل (ونفله النفل ونفله) تنفيلا (وأنفله) انفالا (أعطاه اياه) أى النفل وفى الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم نفل السرايا فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث أى كان اذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت نفلها الربع مما غنمت واذا فعلت ذلك عند قفول العسكر نفلها الثلث لان الكرة الثانية أشق والخطة فيها أعظم (ونفل) نفلا (حلف) ومنه حديث

على رضى الله تعالى عنه لوددت ان بنى أمية رضوا ونفلناهم خمسين من بنى هاشم يحلفون ماقتلنا عثمان ولا نعلم له قاتلا أى حلفنا
لهم خمسين على البراءة ويحكى ان الجميح لقيه يزيد بن الصعق فقال له يزيد هجوتنى فقال لا والله قال فانفل قال لا أنفل فضربه يزيد
(و) نفل نفلا (أعطى نافلة من المعروف و) نفل (الامام الجند جعل لهم ماغنموا والنافلة الغنيمة) قال أبو ذؤيب

فان تك أنثى من معد كريمة * علينا فقد أعطيت نافلة الفضل

(و) النافلة (العطية) عن بد قال لبيد * لله نافلة الاجل الافضل * قال شمر يريد فضل ماينفل من شئ ورجل كثير النوافل
أى العطايا والفواضل وكل عطية تبرع بها معطيها من صدقة أو عمل خير فهى نافلة (و) النافلة (مافعله ممالم يجب) عليك ومنه
نافلة الصلاة (كالنفل) سميت صلاة التطوع نافلة ونفلا لانها زيادة أجرلهم على ماكتب لهم من ثواب مافرض عليهم ومنه قوله
تعالى فتهجد به نافلة لك قال الفراء ليست لاحد نافلة الا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر فعمله نافلة
وقال الزجاج هذه نافلة زيادة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ليست لاحد لان الله تعالى أمره أن يزداد فى عبادته على ماأمر
به الخلق أجمعين لانه فضله عليهم ثم وعده أن يبعثه مقاما محمودا (و) النافلة (ولد الولد) وهو من ذلك لان الاصل كان الولد فصار
ولد الولد زيادة على الاصل قال الله عزوجل فى قصة ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة
كانه قال وهبنا لابراهيم اسحق فكان كالفرض له ثم قال ويعقوب نافلة فالنافلة ليعقوب خاصة لانه ولد الولد أى وهبناه زيادة على
الفرض له وذلك ان اسحق وهب له بدعائه وزيد يعقوب تفضلا (والنوفل البحر) عن أبى عمرو قال فى نوادره هو اليم والقلمس والنوفل
والمهرقان والدأماء وخضارة والاخضر والعليم والخسيف (و) النوفل (العطية) تشبه بالبحر (و) قال الليث النوفل (بعض أولاد
السباع و) قيل النوفل (ذكر الضباع وابن آوى) قاله ابن عباد (و) النوفل (الشدة) عن ابن عباد أيضا (و) النوفل (الرجل
المعطاء) يشبه بالبحر قال أعشى باهلة

أخو رغائب يعطيها ويسألها * يأبى الظلامة منه النوفل الزفر

وقال الكميت يمدح رجلا

غياث المضوع رئاب الصدو * ع لا مثل الزفر النوفل

(و) النوفل (الشاب الجميل) عن ابن عباد (و) نوفل (بن ثعلبة) بن عبد الله الانصارى الخزرجى بدرى وقيل هو نوفل بن عبد الله
وسيأتى (و) نوفل (بن الحرث) الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان أسن بنى هاشم الصحابة ولاخيه المغيرة بن
الحرث صحبة أيضا وولده عبد الله بن الحرث كان أمير البصرة أيام ابن الزبير وروى عن ابن عباس وأمه ببة وابنه الصلت بن
عبد الله روى عنه الزهرى ثقة (و) نوفل (بن طلحة) الانصارى ورد فى شهود كتاب العلاء بن الحضرمى (و) نوفل (بن عبد الله) بن
ثعلبة الخزرجى بدرى مختلف فى نسبه مرقريبا (و) نوفل (بن فروة) الاشجعى أبو فروة سكن الكوفة (و) نوفل (بن مساحق)
القرشى العامرى بقى الى أول زمن عبد الملك (و) نوفل (بن معاوية) الديلى شهد الفتح وتوفى بالمدينة زمن يزيد (صحابيون) رضى
الله تعالى عنهم قال ابن فهد الصواب ان الصحبة لجد نوفل بن مساحق وهو عبد الله بن مخرمة وأما هو فتابعى روى عن عمرو سعيد بن
زيد وعنه عمر بن عبد العزيز وطائفة * قلت وروى عنه أيضا ابنه عبد الملك وصالح بن كيسان ثقة ولى قضاء المدينة (و) النوفلة
(بهاء المملحة) كذا هو نص التهذيب والصحاح وفى بعض الاصول المصلة وقال الازهرى لا أعرف النوفلة بهذا المعنى (وانتفل
طلب) عن ثعلب (و) انتفل (منه تبرأ) ومنه حديث ابن عمر ان فلانا انتفل من ولده (و) انتفل من الشئ مثل (انتفى) منه قال
أبو عبيد كانه ابدال منه قال الاعشى

لئن منيت بنا عن جد معركة * لا تلفنا عن دماء القوم ننتفل

(والتنفيل الحلف) يقال نفله فنفل أى حلفه فحلف وبه فسر أيضا حديث على السابق (و) التنفيل (الدفع عن صاحبك) يقال
نفلت عن فلان ماقيل فيه تنفيلا اذا نضحت عنه ودفعته قاله أبو سعيد (وتنفل) فلان (صلى النوافل كانتفل) وهذه عن ابن عباد
(و) قال ابن السكيت تنفل فلان (على أصحابه أخذ أكثر مما أخذوا من الغنيمة) وفى الاساس أخذ من النفل أكثر (والنفل
البرد) نقله الصغانى (و) نفيل (كزبير اسم) قال أبو حنيفة سمى بالنفل الذى هو النبت (والنوفلية شئ من صوف) يكون فى غلظ أقل
من الساعد ثم يحشى ويعطف ثم (تختمر عليه نساء العرب) نقله الازهرى وأنشد لجران العود

الا لا تغرن امرأ نوفلية * على الرأس بعدى والترائب وضح
ولا فاحم يسقى الدهان كانه * أساود يزهاها مع الليل أبطح

(و) أنشد شمر للعقيلية

لما رأيت سنة جمادا * أخذت فأسى أقطع القتادا * رجاء ان أنفل أو ازدادا

قال فقيل لها ما الانفال قالت (الانفال أخذ الفأس لقطع القتاد لابله) لان نجوم السنة فيكون له فضل على من لم يقطع القتاد
لابله * ومما يستدرك عليه قال شمر أنفلت فلانا ونفلته أعطيته نافلة من المعروف ونفلته سوغت له ماغنم والنفل محركة التطوع (المستدرك)
عن ابن الاعرابى والنفل بالفتح وبحرك الزيادة ونفله تنفيلا زاده من النافلة ونفله تنفيلا فضله على غيره ويقال نفلوا أكبركم أى
زيدوه على حصته والنوفل من ينفى عنه الظلم من قومه أى يدفع عن ابن الاعرابى وبه فسر قول أعشى باهلة السابق وقال الليث
يقال قال لى قولا فانتفلت منه أى أنكرت أن أكون فعلته والنفل النفى عن أبى عمرو والنافل النافى فيقال نفل الرجل عن نسبه

الفيء في كتاب الله تعالى على ثلاثة معان مرجعها الى أصل واحد وهو الرجوع قال الله تعالى في المولين من نسائهم فان فاؤا فان الله غفور رحيم وذلك ان المولى حلف أن لا يطأ امرأته فجعل الله لهذه أربعة أشهر بعد ايلائه فان جامعها في الاربعة أشهر فقد فاء أى رجع عما حلف عليه من أن لا يجامعها الى جماعها وعليه لحنثه كفارة يمين وان لم يجامعها حتى تنقضى أربعة أشهر من يوم آلى فان ابن عباس وجماعة من الصحابة أوقعوا عليها تطليقة ٢ وجعلوا عن الطلاق انقضاء الاشهر وخالفهم الجماعة الكثيرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل العلم وقالوا اذا انقضت أربعة أشهر ولم يجامعها وقف المولى فاما أن يفيء أى يجامع ويكفر واما أن يطلق فهذا هو الفيء من الايلاء وهو الرجوع الى ما حلف أن لا يفعله قال ابن منظور وهذا هو نص التنزيل العزيز للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال شيخنا قوله فاء المولى الى آخره ليس من اللغة في شيء بل هو من الاصطلاحات الفقهية ككثير من الالفاظ المستعملة في الفنون فيورد ها على أنها من لغة العرب والا فلا يعرف في كلام العرب فاء كفر انتهى قلت لعله لملاحظة أن معناه يؤل الى الرجوع فوجب التنبيه على ذلك وقد تقدمت الاشارة اليه في كلام المفسرين (و) قد (فئت) كخفت (الغنيمة) فيأ (واستفأت) هذا المال أى أخذته فيأ (وأفاء الله تعالى على) يفيء افاءة قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى في التهذيب الفيء ما رد الله على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال اما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يؤدونها عن رؤسهم أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم فهذا المال هو الفيء في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب أى لم توجفوا عليه خيلا ولا ركابا نزلت في أموال بني النضير حين نقضوا العهد وجلوا عن أوطانهم الى الشأم فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالهم من النخيل وغيرها في الوجوه التي أراه الله تعالى أن يقسمها فيها وقسمة الفيء غير قسمة الغنيمة التي أوجف عليها بالخيل والركاب وفي الاساس فلان يتفيأ الاخبار ويستفيئها وأفاء الله عليهم الغنائم ونحن نستفيء المغانم انتهى (والفيئة طائر كالعقاب) فاذا خاف البرد انحدر الى اليمن كذا في لسان العرب ويقال لنوى التمر اذا كان صلبا ذو فأة وذلك انه يعلف الدواب فتأكله ثم يخرج من بطونها كما كان نديا وقال علقمة بن عبدة يصف فرسا

٣ سلاءة كعصا النهدى غل لها * ذو فيأة من نوى قران معجوم

(و) الفيئة أيضا (الحين) يقال جاءه بعد فيئة أى بعد حين وفلان سريع الفيء من غضبه وفاء من غضبه رجع وانه لسريع الفيء والفيئة الرجوع الاخيرتان عن اللحياني وانه لحسن الفيئة بالكسر مثل الفيعة أى حسن الرجوع وفي حديث عائشة رضى الله عنها قالت عن زينب كل خلالها محمود ما عدا سورة من حد يسرع منها الفيئة وهى بوزن الفيعة الحالة من الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لابسه الانسان وباشره وفي الاساس وطلق امرأته وهو يملك فيئتها رجعتها وله على امرأته فيئة وهو سريع الغضب سريع الفيئة انتهى (و) قولهم (دخل) فلان (على تفيئة فلان) وهو من حديث عمر رضى الله عنه انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ثم دخل أبو بكر على تفيئة ذلك (أى على اثره) ومثله على تئفة ذلك بتقديم الياء على الفاء وقد تشدد والتاء فيها زائدة على انها تفعلة وقيل هو مقلوب منه وتاؤها اما أن تكون مزيدة أو أصلية قال الزمخشري ولا تكون مزيدة والبنية كما هى من غير قلب فلو كانت التفيئة تفعلة من الفيء لخرجت على وزن تهنئة فهى اذا لولا القلب فعيلة لاجل الاعلال ولامها همزة ولكن القلب عن التئفة هو القاضى بزيادة التاء فيكون تفعلة كذا في لسان العرب

((فصل القاف)) (قأقأ) قال شيخنا جوزوا فيه المد والقصر وألزمه بعض سكون الهمزتين على انه حكاية (أصوات غربان) جمع غراب (العراق) قيده المصنف وأطلقه غير واحد

(قأقاء) (والقنقئ كزبرج) هو (بياض البيض والغرقئ) وتقدم في الغين

(قبأ) ((قبأ الطعام يجمع أكله) هذه المادة في جميع نسخ القاموس مكتوبة بالحمرة وهى ثابتة في الصحاح ٤ قال قبأ لغة في قأب اذا أكل وشرب (و) قبأ (من الشراب امتلأ والقبأة) كهمزة (والقباءة) كسحابة كذا في النسخ وهو هكذا في لسان العرب وفي بعض النسخ القباة كقفاة وفي لسان العرب وهى أيضا القبأة ككتبة كذا حكاها أهل اللغة والقباءة في القبأة كالكماءة في الكمأة (حشيشة) تنبت في الغلظ ولا تنبت في الجبل ترتفع على الارض قيس الاصبع أو أقل (ترعى) أى يرعاها المال

(أقثأ) ((القثاء بالكسر والضم م) أى معروف والكسر أكثر (أو) هو (الخيار) كذا في الصحاح وفي المصباح هو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعض الناس يطلقه على نوع يشبه الخيار ويقال هو أخف من الخيار والواحدة قثاءة انتهى وقيل ان القثاء كذا في الصحاح (والمقثأة) العجور كاره (وأقثأ المكان) رباعيا (كثر به) القثاء عن أبي زيد (و) أقثأ (القوم كثر عندهم) المثلثة فيقال مقثؤة (موضعه) أى القثاء تزرع فيه وتنبت كذا في المصباح والمحكم

(قندأو) ((القندأو كفنعلو) أى بالفتح (وتضم ثاؤه) بزيادة النون والواو فأصله قدأ ومحله هذا وهو رأى بعض الصرفيين وقال الليث ان نونها زائدة والواو فيها أصلية وقال أبو الهيثم قندأوة فنعألة قال الازهرى والنون فيهما ليست بأصلية وقال قوم أصله من قند والهمزة والواو زائدتان وبه جزم ابن عصفور ولذا ذكره الجوهرى وغيره في حرف الدال (السيئ الغذاء والسيئ الخلق والغليظ القصير) من الرجال وهم قندأوون (و) قيل

هو

٢ قوله وجعلوا عن الطلاق الخ لعل المعنى وجعلوا بدلا الخ

٣ قوله غل لها وقع في النسخ بالعين المهملة والذى في اللسان الغليل القت والنوى والعجم تعلفه الدواب والغليل النوى يخلط بالقت تعلفه الناقة وأنشد البيت راجعه فيه اه

٤ في الصاغاني (قبأ) أهمله الجوهرى وهو يؤيد صنيع القاموس

الصحاح وقال غيره هو النبات الاخضر تحت اليابس (و) غمى (كربى ة) فى سواد العراق بين بغداد وبردان قاله نصر (و) الغمى
(الامر الشديد لا يتجه له) قال مغلس حبست بغمى غمرة فتركتها * وقد أرك الغمى اذا ضاق بابها
(ويفتح) مع المد والقصر وقد تقدم (و) الغمى (بالفتح الغبرة والظلمة و) أيضا (الشدة تغم القوم فى الحرب والغموم من النجوم)
بالضم (صغارها الخفية) قال جرير اذا نجم تعقب لاح نجم * وليست بالمحاق ولا الغموم
(والغمة بالضم قعر النحى) وغيره قال

لا تحسبن ان يدى فى غمه * فى قعر نحى استثير عمه

(وغامته أى غممته وغمنى) مفاعلة من الغم (والغمامة بالكسر خريطة لفم البعير ونحوه) يجعل فيها فمه (يمنع بها الطعام) وقد غمه
بها يغمه غما والجمع الغمائم (و) الغمامة (مايشد به عينا الناقة أو خطمها) وقال أبو عبيد ثوب يشد به أنف الناقة اذا ظئرت على
حوار غيرها وجمعها غمائم قال القطامى اذا رأس رأيت به طماحا * شددت له الغمائم والصقاعا

(المستدرك)

(و) الغمامة (قلفة الصبى) على التشبيه (ويضم) * ومما يستدرك عليه يقال انهم لفى غماء من الامر اذا كانوا فى أمر ملتبس
وصمنا للغمة بالضم أى على غير رؤية واغتم الرجل احتبس نفسه عن الخروج وغم القمر النجوم بهرها وكاد يسترضوءها ورجل
مغموم مغتم وقال شمر الغمة بالكسر اللبسة ورطب مغموم جعل فى الجرة وستر ثم غطى حتى أرطب وغم الشئ يغمه علاه
عن ابن الاعرابى وأنشد للنمر بن تولب * أنف يغم الضال نبت بحارها * وتفتر عن مثل حب الغمام هو البرد ويقال أحمى
فلان غمامة وادى كذا اذا جعلها حمى لا يقرب بر يدوت ما ينبته من العشب وهو مجاز ومنه حديث عائشة عتبوا على
عثمان رضى الله تعالى عنه موضع الغمامة المحماة أى العشب والكلأ الذى حماه سمته بالغمامة كما يسمى بالسماء أرادت
انه حمى الكلأ وهو حق جميع الناس وأرض غمة أى ضيقة والغماء من النواصى كالفاشغة وتكره الغماء من نواصى الخيل وهى
المفرطة فى كثرة الشعر نقله الجوهرى والغمغمة صوت القسى قال عبد مناف بن ربع

وللقسى أزاميل وغمغمة * حس الجنوب تسوق الماء والبردا

وغمغم الصبى غمغمة اذا بكى على الثدى طلبا للبن وأنشد ابن الاعرابى

اذا المرضعات بعد أول هجعة * سمعت على ثديهن غماغما

قال أى ألبانهن قليلة فالرضيع يغمغم ويبكى على الثدى اذا رضعه وتغمغم الغريق تحت الماء اذا صوت وفى التهذيب اذا تدا كأت
فوقه الامواج وأنشد كما هوى فرعون اذ تغمغما * تحت ظلال الموج اذ تدأما

(غنتم)

أى صار فى دأماء البحر (غنتم كقنفذ والتاء مثناة فوقية) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وهو (ابن ثوابة الطائى محدث) حدث عنه

(المستدرك) (غنم)

عبد الله بن أبى سعد الوراق كذا فى التبصير * ومما يستدرك عليه غنجوم بالضم اسم قبيلة من البربر أورده شيخنا ﴿الغنم محركة
الشاء لا واحد لها من لفظها) وفى المحكم من لفظه (الواحدة شاة و) قال الجوهرى (هو اسم مؤنث) موضوع (للجنس يقع على الذكور
و) على (الاناث وعليهما جميعا) وفى بعض النسخ وعليها جميعها فاذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت غنيمة لان أسماء الجموع التى لا واحد
لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم يقال خمس من الغنم ذكور فتؤنث العدد وان عنيت الكباش اذا كان
يليه من الغنم لان العدد يجرى فى تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم فى جميع ماذكرناه هذا نص الجوهرى وقوله
اذا كان يليه هكذا هو بخط الجوهرى وفى بعض النسخ اذا كان يليه الغنم وفى نسخة أخرى اذا كان بينه من الغنم ووجدت فى
الهامش مانصه لم أفهم ذلك (ج أغنام وغنوم و) كسره أبو جندب الهذلى أخو صخر على (أغانم) فقال من قصيدة يذكر فيها فرار
زهير بن الاغر اللحيانى فرزهير رهبة من عقابنا * فليتك لم تعذر فتصبح نادما

الى صلح [٢] الغسفا فقنة عاذب * أجمع منهم جاملا وأغانما

قال ابن سيده وعندى انه أراد وأغانيم فاضطر فحذف (وقالوا غنمان فى التثنية) قال الشاعر

هما سيدانا يزعمان وانما * يسودا ننا ان يسرت غنماهما

قال ابن سيده وعندى انهم ثنوه (على ارادة قطيعين) أو صربين تقول العرب تروح على فلان غنمان أى قطيعان لكل قطيع راع على
حدة ومنه الحديث أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة غنما ولا تعطوها من أبقت له غنمين أى قطعة واحدة لا يقطع مثلها فتكون
قطعتين لقلتها وأراد بالسنة الجدب قال وكذلك تروح على فلان ابلان ابل ههنا وابل ههنا (و) فى التهذيب عن الكسائى (غنم مغنمة
كمكرمة ومعظمة) أى مجتمعة وقال غيره (كثيرة) وقال أبو زيد غنم مغنمة وابل مؤبلة اذا أفرد لكل منهما راع (والمغنم والغنيم
والغنيمة والغنم بالضم الفئ) وقد (غنم) الشئ (بالكسر غنما بالضم) وعليه اقتصر الجوهرى (و) غنما (بالفتح و) غنما (بالتحريك)
وهما لغتان ويقال الغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر (وغنيمة) كسفينة (وغنمانا بالضم) وفى الحديث الرهن لمن رهنه له
غنمه وعليه غرمه غنمه أى زيادته ونماؤه وفاضل قيمته (و) الغنم (الفوز بالشئ بلا مشقة أو هذا الغنم والفئ الغنيمة) قال الازهرى

[٢] قوله الغسفا كذا فى النسخ وفى اللسان الغيقا فحرره

الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين ويجب فيها الخمس لمن قسمه الله له وتقسم أربعة أخماسها بين الموجفين للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد وأما الفيء فهو ما أفاءه الله من أموال المشركين على المسلمين بلا حرب ولا ايجاف عليه مثل جزية الرؤس وما صولحوا عليه فيجب فيه الخمس أيضا لمن قسمه الله تعالى له والباقي يصرف فيما سد الثغور من خيل وسلاح وعدة (وغناماك) أن تفعل كذا (بالضم) أي (قصاراك) ومبلغ جهدك والذي تتغنمه كما يقال حماداك وتعاماك ومعناه كله غايتك وآخر أمرك (وغنمه كذا تغنيما) أي (نفله اياه واغتنمه وتغنمه عده غنيمة) وفي المحكم انتهز غنمه (وكشداد) غنام (أبو عياض) هكذا في النسخ ولم أجدله ذكرا في المعاجم واغاهو والد عبد الرحمن (و) غنام (بن أوس) بن غنام الخزرجي (البياضي) بدري قاله ابن الكلبي والواقدي (صحابيان) رضي الله تعالى عنهما (و) غنام اسم (بعير) قال

ياصاح ما أصبر ظهر غنام * خشيت ان تظهر فيه أورام * من عولكين غلبا بالابلام

(وغنم بالفتح ابن تغلب بن وائل أبو حي) نقله الجوهري ومنهم الاراقم الذين تقدم ذكرهم وهم اخوة ستة أولاد بكر بن حبيب بن عمرو ابن غنم هذا (وكزبير غنيم بن قيس) المازني (تابعي) قدم على عمر وروى عن سعد وأبي موسى وعنه سليمان التيمي والجريري وجماعة (وغنامة) بالتشديد اسم (امرأة ويغنم كيمنع ابن سالم بن قنبر) قال ابن حبان يضع الحديث على أنس * قلت وجده قنبر مولى علي رضي الله تعالى عنه (وعبد الله بن مغنم كمقعد مختلف في صحبته) وقال أبو نعيم هو عبد الله بن مغتم بضم الميم وسكون الغين المهملة وفتح المثناة الفوقية وتشديد الميم وهكذا ذكره الدارقطني وقبله الترمذي حديثه عند سليمان بن شهاب وقال ابن عبد البر انه عبد الله بن المعتمر بزيادة الراء في آخره وقال ابن نقطة الصواب انه بفتح العين وتشديد المثناة وكسرها فتأمل ذلك

(المستدرك) (وغنيمات بالضم ع وغنمة محركة ابن ثعلبة بن تيم الله) من أجداد عمرو بن العداء الشاعر ذكره الذهبي * ومما يستدرك عليه يقولون لا آتيك غنم الفزر أي حتى تجتمع غنم الفزر فأقاموا الغنم مقام الدهر ونصبوه على الظرف على الاتساع ويجمع الغنم بالضم على غنوم في قول ساعدة الهذلي

وألزمها من معشر يبغضونها * نوافذ تأتيها به وغنوم

وأغنمه الشيء جعله له غنيمة وتغنم اتخذ الغنم وجمع الغنيمة الغنائم وجمع المغنم المغانم وهو يتغنم الامر أي يحرص عليه كما يحرص على الغنيمة والغانم آخذ الغنيمة وغناك ان تفعل كذا بالضم أي قصاراك ويغنم أبو بطن وغنم بن عثمان وأبو سعد الاشعري صحابيان وبنو غنم بطون كثيرة ففي الازد غنم بن دوس وفي طيء غنم بن ثور وفي الانصار غنم بن سري منهم سهل بن رافع الغنمي الخزرجي وفيهم أيضا غنم بن مالك النجار وفي عبد القيس غنم بن وديعة وفي أسد بن خزيمة غنم بن دودان وفي كندة العمرط بن غنم بن عود بن عبيد بن رزبن غنم وفي كنانة غنم بن مالك بن كنانة وغنم بن ثعلبة بن الحرث بن مالك بن كنانة وفي باهلة غنم بن قتيبة وغنم بن فردوس وفي قحطان غنم بن نجم كذا في المعارف لابن قتيبة وغنم اسم صنم ذكره السهيلي وكشداد عبيد بن غنام الكوفي راويه أبي بكر بن أبي شيبة والغنامية قرية بمصر والغنيمية بالضم أخرى بها والغانمية قرية باليمن وغنيم أبو العوام عن كعب وسعيد بن غنيم الكلاعي عن عبد الرحمن بن غنم وابنه عنبسة بن سعيد عن أبان بن أبي عياش وابن غنيم البعلبكي عن هشام بن الغاز وأبو غنيم سعد بن حدير الحضرمي وغنيمة أم سعد بنت عبد الله بن أحمد بن شيبان الاصبهانية عن ابن مردويه الحافظ وعبد الرحمن بن جامع بن غنيمة عن أبي الحصين وأبو بكر بن محمد بن معالي بن غنيمة أبي الحلاوي شيخ الحنابلة وعبد العزيز وعبد الواحد ابنا معالي بن غنيمة بن منينا محدثان وأبو المحاسن مسعود بن محمد بن غانم الغانمي عن أبي القاسم الحليلي وأبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن غانم الغانمي

(الغيهم) (غيم) الاصبهاني سمع منه ابن نقطة ﴿الغيهم كحيدر﴾ أهمله الجوهري وقال اللحياني (الظلمة) كالغيهب بالباء ﴿(الغيم السحاب) كما في الصحاح وقيل هو ان لا ترى شمسا من شدة الدجن جمعه غيوم وغيام بالكسر قال أبو حية النميري

يلوح بها المذلق مذرياه * خروج النجم من صلع الغيام

(و) الغيم (الغيظ) وهو من حر الجوف (و) الغيم (داء في الابل كالقلاب غير أنه لا يقتل وبعير مغيوم) أصابه الغيم وروى الازهري عن ابن السكيت قال قال عجرمة الاسدي ماطلعت الثريا ولا ناءت الا بعاهة فيزكم الناس ويبطنون ويصيبهم مرض وأكثر ما يكون ذلك في الابل فانها تقلب وتأخذها غيمة والغيم شعبة من القلاب يقال بعير مغيوم ولا يكاد المغيوم ان يموت فاما المقلوب فلا يكاد يفرق وذلك يعرف بمنخره فاذا تنفس منخره فهو مقلوب واذا كان ساكن النفس فهو مغيوم (و) قال أبو عمرو الغيم (العطش وحر الجوف) وكذلك الغين وأنشد

مازالت الدلو لها تعود * حتى أفاق غيمها المجهود

وقد (غام يغيم فهو غيمان وهي غيمى) قال ربيعة بن مقروم الضبي يصف أتنا

فظلت صوافن خزرا العيون * الى الشمس من رهبة أن تغيما

(وغامت السماء وأغامت وأغيمت وغيمت تغييما وتغيمت) كله بمعنى (وأغيم) الرجل (أقام) كالغيم (و) أغيم (القوم أصابهم غيم وغيم الليل) تغييما أظلم و (جاء كالغيم) وهو مجاز (وغيمان بن خثيل) كزبير هكذا ضبطه ابن سعد وابن ماكولا وحكاه الاخير عن محمد

(صغا)

الاصغاء الاصول وأيضا جمع الصعو لصغار الطيور و ((صغا)) الى الشئ (يصغو) كدعا يدعو (ويصغى) كسعى يسعى هكذا هو فى النسخ ومثله فى نسخ المحكم وفى الصحاح يصغى بالكسر وهو الصحيح (صغوا) مصدر للبابين (وصغى يصغى) كرضى يرضى (صغا) بالقصر (وصغيا) كعتى (مال) ومنه صغت اليه أذنه اذا مالت (أو) صغا الرجل (مال حنكه أو أحد شقيه) كذا فى النسخ والصواب احدى شفتيه كما هو نص المحكم والاساس يصغو صغوا او يصغى صغا والاسم الصغا (وهو أصغى) وهى صغواء (و) صغت (الشمس مالت للغروب و) يقال لها حينئذ (هى صغواء) وقد يتقارب ما بين الواو والياء فى أكثر هذا الباب (وصغوة وصغوة) كذا فى النسخ معربا بالرفع فيهما فيظن الغبى انهما معطوفان على صغواء وهو غلط والصواب وصغوه وصغوه بهاء الضمير (وصغاه معك أى ميله معك فهو تفسير للالفاظ الثلاثة وهكذا نقله الجوهرى عن ابى زيد (وصاغيتك الذين يميلون اليك) و يأتونك (فى حوائجهم) يقال أكرموا فلانا فى صاغيته وصغت اليناصاغية من بنى فلان قال ابن سيده وأراهم انما أنثوا على معنى الجماعة وقيل الصاغية كل من ألم بالرجل من أهله (وأصغى) فلان (استمع و) أصغى (اليه مال بسمعه) نحوه كما فى الصحاح وفى المحكم أصغى اليه سمعه أماله (و) أصغى (الاناء) للهرة (أماله) وفى المحكم حرفه على جنبه ليجتمع ما فيه (و) من المجاز أصغى (الشئ) اذا (نقصه) كان الاولى أن يقول أصغى حقه نقصه كما فى الاساس أو ان يقول بعد أماله ونقصه كما فى الصحاح ونصه يقال فلان مصغى اناؤه اذا انقص حقه وأنشد ابن سيده للنمر بن تولب

وان ابن أخت القوم مصغى اناؤه * اذا لم يزاحم خاله باب جلد

وقيل أصغى اناءه اذا اوقع فيه نقله الزمخشرى (و) أصغت (الناقة) اصغاء اذا (أمالت رأسها الى الرجل) وفى بعض نسخ الصحاح الى الرحل (كالمستمع شيأ) وذلك حين يشد عليها الرحل نقله الجوهرى وأنشد لذى الرمة

تصغى اذا شدها بالكور جانحة * حتى اذا ما استوى فى غرزها تثب

(والصغو بالكسر من المغرفة جوفها ومن البئر ناحيتها ومن الدلو ما تثنى من جوانبه) كل ذلك فى المحكم وجمع الكل أصغاء كقدح وأقداح (والاصاغى د) قال ساعدة بن جؤية

لهن بما بين الاصاغى ومنصح * تعاو كما عج الحجيج الملبد

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه صغا الرجل مال على أحد شقيه أو انحنى فى قوسه والصواغى هن النجوم التى مالت للغروب وأقام صغاه ميله وأصغى اناء فلان أى هلك نقله الراغب وفى المثل الصبى أعلم بمصغى خده أى هو أعلم الى من يلجأ اليه أو حيث ينفعه والصغواء القطاة التى مال حنكها وأحد منقاريها قال الشاعر

لم يبق الا كل صغواء صغوة * لصحراء تيه بين أرضين مجهل

وقوله صغوة على المبالغة كليل لائل وان اختلف البناآن

(صغى)

((صغى كرضى)) كتبه بالاحمر مع ان الجوهرى ذكره فقال وكذلك صغى بالكسر يصغى وقال ابن سيده قد سمع وفى المصباح صغا يصغو لغة القرآن يشير الى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما (صغيا) هكذا فى النسخ والصواب صغا كما هو نص الصحاح والمحكم (وصغيا) كعتى ويقال هو مصدر صغى يصغى كسعى يسعى وأصله صغوى ولذا اقتصر الجوهرى وغيره على صغا (مال واستمع)

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه صغى على القوم صغا اذا كان هواه مع غيرهم و

(صفا)

((الصفو نقيض الكدر كالصفا)) هكذا فى النسخ بالقصر وفى الصحاح بالمد يقال صفا الشراب يصفو صفاء وقال الراغب الصفاء خلوص الشئ من الشوب (والصفوة) كعلو والصفوة مثله (وصفوة الشئ مثلثة ما صفا منه) وخلص ومنه محمد صلى الله عليه وسلم صفوة الله من خلقه أى خالصه (كصفوه) قال أبو عبيدة يقال له صفوة مالى وصفوة مالى وصفوة مالى فاذا نزعوا الهاء قالوا له صفو مالى بالفتح لا غير كذا فى الصحاح وفى التهذيب صفوة كل شئ خالصه من صفوة المال والاخاء وهو صفوة الماء بالفتح والكسر وكذا المال وهو صفو الاهالة لا غير (وصفا الجو) صفوا وصفاء (لم يكن فيه لطخة غيم ويوم صاف وصفوان) أى (بارد) أو شديد البرد (بلا غيم) فيه (ولا كدر) وفى الصحاح يوم صفوان اذا كان صافى الشمس شديد البرد (واستصفاه أخذ منه صفوه) أى خياره وفى التهذيب استخلصه (كاصطفاه) قال الراغب الاصطفاء تناول صفو الشئ كما ان الاختيار تناول خيره ومنه محمد صلى الله عليه وسلم مصطفاه أى مختاره واصطفاء الله عبده قد يكون بايجاده اياه صافيا عن الشوب الموجود فى غيره وقد يكون باختياره وحكمه ومن الاول ان الله اصطفى آدم ونوحا وقوله تعالى وانهم لمن المصطفين الاخيار واصطفيت كذا على كذا اخترته ومنه قوله تعالى اصطفى البنات على البنين (و) استصفاه (عده صفيا) كذا فى النسخ والصواب أعده صفيا كما هو نص المحكم ولكنه قاله فى الاصطفاء دون الاستصفاء وأنشد لابى ذؤيب

عشية قامت بالفناء كانها * عقيلة نهب تصطفى وتعوج

(و) استصفى (ماله أخذه كله) وهو مجاز (وصافاه) مصافاة (صدقه الاخاء) والمودة والاسم منه الصفاء وهو مجاز (كأصفاه) يقال أصفاه المودة أى أخلصها اياه وهو مجاز أيضا (والصفى كغنى الحبيب المصافى) الذى يصافيك الاخاء وهو صفيى من بين اخوانى وهم أصفيائى وهو مجاز (و) الصفى (من الغنيمة ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة) من فرس أو سيف أو جارية وهو مجاز والجمع الصفايا ومنه قول الشاعر وهو عبد الله بن عنمة الضبى

لك المرباع منها والصفايا * وحكمك والنشيطة والفضول

وفى المصباح قال الاصمعى الصفايا جمع صفى وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه دون أصحابه مثل الفرس ومالا يستقيم ان يقسم على الجيش لقلته وكثرة الجيش وقال أبو عبيدة كان رئيس القوم فى الجاهلية اذا غزابهم فغنم أخذ المرباع من الغنيمة ومن الاسرى ومن السبى قبل القسمة على أصحابه فصار هذا الربع خمسا فى الاسلام قال والصفى ان يصطفى لنفسه بعد الربع شيأ كالناقة والفرس والسيف والجارية والصفى فى الاسلام على تلك الحالة (و) الصفى (خالص كل شئ) ومختاره ومنه آدم صفى الله أى خالصه ومختاره (و) الصفى (الناقة الغزيرة) اللبن (ج صفايا) قال سيبويه لا تجمع بالالف والتاء لان الهاء لم تدخل فى حد الافراد (و) يقال ما كانت الناقة والشاة صفيا و (قد صفت) تصفو عن أبى عمرو وعليه اقتصر الجوهرى (وصفوت) أيضا ككرمت عن ابن سيده (و) الصفى (النخلة الكثيرة الحمل) والجمع صفايا وما أخصر سياق الزمخشرى حيث قال وناقة ونخلة صفى كثيرة اللبن والحمل وهن صفايا (ومحمد بن المصفى) الحمصى على صيغة اسم المفعول عن بقية وابن عيينة وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو عروبة وابن فيل حافظ (ثقة) توفى سنة ٢٤٦ (والصفاة الحجر الصلد الضخم) الذى (لا ينبت) شيأ كذا فى المحكم وفى الصحاح الصفاة صخرة ملساء يقال فى المثل ما تندى صفاته (ج صفوات) محركة (وصفا) مقصور (جج) جمع الجمع (أصفاء) هو جمع صفا (وصفى) على فعول (وصفى) بالكسر مع تشديد الياء وبهما روى قول رؤبة

كان متنى من النفى * مواقع الطير على الصفى

(كالصفواء والصفوانة ج صفوان) بالفتح (ويحرك) وقال الحافظ فى الفتح وهم من فتح الفاء قال ابن سيده وانما حكمنا بان اصفاء وصفيا انما هو جمع صفا لا جمع صفاة لان فعلة لا تكسر على فعول انما ذلك لفعلة كبدرة وبدور وكذا اصفاء جمع صفا لا صفاة لان فعلة لا تجمع على أفعال والصفواء كالشجراء واحدتها صفاة وكذا الصفوان واحدته صفوانة ومنه قوله تعالى كمثل صفوان عليه تراب وفى التهذيب والصفواء والصفوان والصفا مقصور كله واحد قاله الاصمعى وقال ابن السكيت الصفا العريض من الحجارة الاملس جمع صفاة يكتب بالالف واذا ثنى قيل صفوان وهى الصفواء أيضا وفى الصحاح الصفاة جمعها صفا واصفاء وصفى على فعول والصفواء الحجارة اللينة الملس قال الشاعر * كما زلت الصفواء بالمتنزل * وكذلك الصفوان الواحدة صفوانة عن أبى عبيدة (و) من المجاز (أصفى) فلان (من المال و) من (الادب) اذا (خلا) عنهما نقله الجوهرى كانه خلص منهما (و) أصفى الرجل اذا (أنفدت النساء ماء صلبه) نقله الازهرى وقال ابن القطاع اذا انقطع عن الجماع وهو مجاز (و) أصفى فلان (فلانا بكذا) اذا (آثره) به واختصه وهو مجاز (و) أصفى (الشاعر لم يقل شعرا) كذا فى التهذيب وفى الصحاح والمحكم والاساس انقطع شعره وهو مجاز وتقول أنا شاكرك الذى يصفى وشاعرك الذى لا يصفى (و) أصفت (الدجاجة انقطع بيضها) كانها صفت وأصفى الشاعر مأخوذ منه قاله الراغب (والصفا من مشاعر مكة) شرفها الله تعالى وهو جبل صغير (بلحف) جبل (أبى قبيس) ومنه قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله (وابتنيت على متنه دار فيحاء) أى واسعة وبها ختم المصنف كتابه هذا كما سيأتى فى خاتمة الكتاب (و) الصفا (نهر بالبحرين) يختلج من عين محلم قال لبيد يصف نخلا

سحق يمتعها الصفا وسريه * عم نواعم بينهن كروم

(المستدرك)

(والمصفاة) بالكسر ما يصفى منه وهو (الراووق) والجمع المصافى والعامة تقول المصفية (وأول أيام البرد) يقال له (صفية كسمية وثانيها صفوان) لصفاء السماء فيهما عن الغيم وهو معرفة لا ينصرف (و) صفية (كسمية ماء) لبنى جعفر بن كلاب وأيضا ماءة لبنى أسد بها هضب أحمر ينسب اليها قاله نصر (و) صفاية (كثمامة ع و) صفوى (بجمزى ع) * ومما يستدرك عليه صفاه تصفية أزال القذى عنه ومنه العسل المصفى وصفى الشراب بالراووق وفى الاناء صفوة من ماء أو خمر بالكسر أى قليل وكلا صاف نقى من الاغثاء وصفا الشئ أخذ صفوه ومنه صفوت القدر اذا أخذت صفوتها قال الاسود بن يعفر

بهاليل لا تصفو الاماء قدورهم * اذا النجم وافاهم عشاء بشمأل

وجناة صفاة اللون أى صافيته على النسب والصفية من مال المغنم كالصفى والجمع الصفايا كعطية وعطايا نقله الجوهرى وهذه صوافى الامام لما يصطفيه من قرى من استعصى عليه وهو مجاز كما فى الاساس وفى التهذيب الصوافى ما يستخلصه السلطان لخاصته وقيل الصوافى الاملاك والاراضى التى جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها واحدها صافية والصافى سمكة نجترا والجمع الصوافى وآل الصافى باليمن وقرئ فاذكروا اسم الله عليها صوافى بالياء يعنى انها خالصة لله تعالى وأصفى عياله بشئ قليل أرضاهم وصادف الصياد خفقا فاصفى أولاده بالغبيراء وهما خليلان متصافيان وصفى عرمته تصفية ذراها وأصفى الامير دار فلان أخذ ما فيها وأصفى الحافر بلغ الصفا فارتدع أى بلغ حجرا منعه من الحفر وكذلك أكدى وأحجر وأصفاه الشئ جعله خالصا له وأصفى القوم صارت ابلهم وشاؤهم صفايا أى غزار اللبن والصفى كغنى اسم أبى قيس بن الاسلت السلمى وصفوان اسم وصفية أربع عشرة من الصحابيات وبالتصغير صفية بنت زهير بن قنفذ الاسدية روت عن أبيها كذا فى تاريخ الفاكهى مجودا مضبوطا وأبو العباس

أعمال موسوعة مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
٢



ة الأوقاف والشئون الإسلامية

خبايا الزوايا للزركشي

بدر الدين محمد بن بهادر
٧٤٥ - ٧٩٤هـ

حققه
عبد القادر عبد الله العاني

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

٣٦٦ ـ مسألة

المودَع [١] بعد ثبوت الايداع مطالب بالوديعة [٢] ، ومحبوس عليها ما دام يسكت [٣] ، فان ادعى تلفا أو ردّاً صدق بيمينه [٤] ، وانقطعت المطالبة [٥] . ذكره في باب [٦] التنازع في الصداق [٧] . ومسألة حبسه مع السكوت غريبة [٨] .

٣٦٧ ـ مسألة

لو انتفع بالوديعة ظانا أنها ملكه ، ضمن . قاله الامام[٩] . حكاه عنه في كتاب الغصب[١٠] .

★

(١) المودع : اي : الذي اودع عنده الوديعة
(٢) اي : وعليه ردها الى صاحبها .
(٣) اي : حتى يقر ويعترف ، أو ينكر .
(٤) اي : ان الذي اودع عنده الوديعة ، ان ادعى تلف الوديعة ، او ادعى ردها الى صاحبها ، صدقه القاضي بيمينه .
(٥) اي : ليس لاحد مطالبته بالوديعة بعد اليمين .
وفي ـ ح ـ (الطلبة) .
(٦) (باب) سقطت من ـ ك ـ ، ـ د ـ .
(٧) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٧ق : ٢٥٢ أ .
(٨) وجه غرابتها : ان من ثبتت عنده الوديعة يحبس مادام ساكتا .
(٩) ورد في فتح العزيز : ٢٥٢/١١ .
وعلة ذلك : انه اثبت يده على مال الغير بغير اذنه ، والجهل غير مسقط للضمان .
(١٠) ورد في فتح العزيز : الصفحة السابقة ، وقد اورده الامام الزركشي بالمعنى .

بـــاب قسم [١] الفيء [٢] والغنيمـــــة [٣]

في باب [٤] السير مسائل كثيرة تتعلق به [٥] . وفيه مسائل [٦] تتعلق بذلك الباب [٧] وكأنهما [٨] من واد واحد . ونظيره [٩] في النحويات [١٠] باب النسب والتصغير .

٣٦٨ ـ مسألة

لو وجد الركاز [١١] في موضع مملوك من دار الحرب [١٢] . فان أخذه بقهر فغنيمة

(١) (قسمته) (قسما) من باب ضرب : فرزته أجزاء .
والفعل : (قسم) و (قاسم) مبالغة .
والاسم : (القسم) بالكسر ، ثم أطلق على الحصة والنصيب .
المصباح المنير : ٥٠٣ .
(٢) والفيء : مصدر (فاء) اذا رجع .
ثم استعمل في المال الراجع من الكفار ، لان الله خلق الكون وما فيه لمنافع عباده المؤمنين ، وهو تحت يد الكفار كالعارية او الوديعة ، فاذا اخذه المؤمنون فقد رجع الى محله .
والفيء : مال حصل من كفاربلا قتال وبلا ايجاف خيل وركاب .
منهاج النووي مع شرح المحلي مع حاشية قليوبي : ١٨٧/٣ و ١٨٨ والمصباح : ٤٨٦ . ، والروضة : ٦ / ٣٥٤ .
(٣) الغنيمة : مال حصل من كفار بقتال وايجاف بخيل وركاب .
منهاج النووى مع شرح المحلى بحاشيتيه القليوبى والمحلى : ٣ / ١٩٢١٩١ والمصباح : ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، والروضة : ٦ / ٣٥٤ .
(٤) (باب) سقطت من ـ ك ـ .
(٥) اي : تتعلق بباب قسم الفيء والغنيمة .
(٦) (تتعلق به وفيه مسائل) سقطت من ـ د ـ .
(٧) اي : وفي باب قسم الفيء والغنمية مسائل تتعلق بباب السير .
(٨) اي : بابي قسم الفيء والغنيمة ، والسير .
(٩) النظير : المثل والمساوي ، وهذا نظير هذا ، اي : مساويه ، والجمع : نظراء . المصباح : ٦١٢
(١٠) اي : في علم النحـو .
(١١) في ـ ح ـ (الزكاة) والصحيح ما اثبتنـاه .
الركاز : مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ، ولا ركاب .
والمراد بالجاهلي : انه قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، او بعد ، ولم تبلغه الدعوة .
ويستدل على كونه من دفين الجاهلية بوجوده في قبورهم ، أو خزائنهم ، او قلاعهم أو موات .
شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتيه التليوبي وعميرة : ٢٦/٢ . والمصباح : ٢٣٧ .
(١٢) من وجد الركاز في موضع مملوك للكفار ، فان اخذه بقهر وقتال فهو غنيمة ، كأخذ متاعهم من بيوتهم ونقودهم من خزائنهم ، فيكون خمسه لاهل الخمس ، واربعة أخماسه لمن وجده .
وان أخذه من غير قهر وقتال ، فهو فيء ، ومستحقه أهل الفيء .
ورد في فتح العزيز : ١٠٨/٦ .

والا فقيء . قاله الامام . وفيه اشكال (١) ، لأن من دخل دار الحرب بغير أمان وأخذ مالهم بلا قتال (٢) . فإما أن يأخذه خفية فيكون سارقا ، أو جهارا فيكون مختلسا (٣) وهنا قال : ملك السارق والمختلس (٤) ، ولذا (٥) أطلق كثيرون (٦) : أن الركاز : المأخوذ غنيمة (٧) . ذكره في باب زكاة المعدن (٨) .

٣٦٩ – مسألة (٩)

الفرس (١٠) الذي يسهم له (١١) : هو (١٢) الجَذَع (١٣) والثَّنِيّ (١٤) ، وقيل (١٥) : كل صغير . حكاه في باب (١٦) المسابقة عن الدارمي (١٧) .

---

(١) أي : وفي قول امام الحرمين اشكال ، وهو أن سماه فيئا . وقد أتى بوجه الاشكال بعده .

(٢) سقط من — د — من قوله (وفيه اشكال) الى قوله (بلا قتال) .

(٣) المختلس : هو من اختطف الشيء بسرعة على غفلة . المصباح : ١٧٧ .

(٤) أي : المالان المأخوذان سرقة أو خلسة .

(٥) في — د — (ولهذا) .

(٦) منهم ابن الصباغ والصيدلاني .

(٧) أي : أما ما أخذ بغير ذلك لا يسمى ركازا .

(٨) ورد في فتح العزيز : الصفحة السابقة ، والروضة : ٢٨٩/٤ .

(٩) سقطت هذه المسألة من — د — .

(١٠) الفرس: يطلق على الذكر والانثى ، فيقال : هو الفرس ، ويقال : هي الفرس .
المصباح : ٤٦٧ .

(١١) أي : يعطى له في الحرب . المصباح : ٢٩٣ .

(١٢) (هو) سقطت من — ك — ، — د — .

(١٣) الجذع من الحافر : ما له سنتان ودخل في الثالثة .
المصباح : ٩٤ .

(١٤) الثني من الحافر : ما كان عمره ثلاث سنين .
وهو ما بعد (الجذع) . المصباح : ٨٥ .

(١٥) صدر القول بـ (قيل) لضعفه .

(١٦) (باب) سقطت من — ك — .

(١٧) ورد في الروضة : ٣٥٢/١٠ .
والدارمي هو : محمد بن عبدالواحد بن محمد الدارمي البغوي ، سكن بغداد ثم استوطن دمشق ، صنف الاستذكار ، وجمع الجوامع ومبدع البدائع .
ولد سنة ٣٥٨ هـ — وتوفي سنة ٤٤٩هـ .
الاسنوي ٥١٠/١ ، السبكي ١٨٢/٤ ، ابن هداية .

كتاب (١) قسم الصدقات (٢)

٣٧٠ – مسألة

من (٣) بعضه رقيق لا يجوز صرف الزكاة اليه ؛ للقدر (٤) المكاتب منه (٥) على الصحيح أو المشهور (٦) . وفيه قول (٧) أو وجه (٨) ، ومال الروياني (٩) الى تفصيل حسن : وهو أنه ان لم يكن بينهما مهايأة (١٠) لا يجوز (١١) . وان كانت (١٢) فله أخذه (١٣) في نوبة (١٤) نفسه خاصته . ذكره في باب (١٥) الكتابة (١٦) .

٣٧١ – مسألة

اذا منعنا نقل الزكاة (١٧) ، وانحصر المستحقون : قال الامام : فقد نقول: ان لهم

---

(١) في — ك — ، — د — (باب) .

(٢) الصدقات : جمع صدقة . والصدقة : ما اعطيته للفقراء صدقة .
وسميت بذلك ، لاشعارها بصدق نية باذلها ، وهي شاملة للمندوبة ، والمراد بها هنا الزكوات .
حاشية القليوبي على شرح المنهاج : ١٩٥/٣ ؛ المصباح : ٣٣٦ ، مختار الصحاح : ٢٥٩ .

(٣) من : هنا اسم موصول .

(٤) اللام : للتعليل .

(٥) أي : لوجود الرق المكاتب منه فيمن بعضه رقيق .

(٦) (أو المشهور) سقطت من — ك — ، — ز — وأثبتت في — د — .

(٧) أي : للامام الشافعي .

(٨) أي : للاصحاب ، أي : انه يجوز صرف الزكاة اليه لوجود الحرية منه .

(٩) الروضة : ٢٣٠/١٢ .

(١٠) تقدم تعريفها .

(١١) أي : لا يجوز صرف الزكاة اليه .

(١٢) أي : وان كانت بينهما مهايأة . وقد سقطت من — د — ، — ح — (لا يجوز وان كانت) .

(١٣) أي : أخذ نصيبه من الزكاة .

(١٤) النوبة : يقال : (ناوبته مناوبة) : بمعنى ساهمته مساهمة ، والنوبة : اسم منه .
المصباح : ٦٢٩ .

(١٥) (باب) سقطت من — ك — .

(١٦) ورد في فتح العزيز مخطوط في مكتبة الازهر : ج:١٧ ق:٢٠٥ ب .
والروضة : الصفحة السابقة .

(١٧) ولتفصيل نقل الزكاة نقول :
١ — اذا عدم في البلد جميع الاصناف من الذين يستحقون الزكاة ، وجب نقل الزكاة الى اقرب البلاد اليه .
٢ — اذا وجد في البلد مستحقون للزكاة ، فهل يجوز نقل الزكاة الى بلد آخر ؟
الاظهر : انه يحرم النقل ، ولا تسقط به الزكاة ، وسواء كان النقل الى مسافة القصر أو دونها ، فهذا مختصر ما يفتى به .

والا ففيء . قاله الامام . وفيه اشكال [1] ، لأن من دخل دار الحرب بغير أمان وأخذ مالهم بلا قتال [2] . فإما أن يأخذه خفية فيكون سارقا ، أو جهارا فيكون مختلسا [3] وهنا قال : ملك السارق والمختلس [4] ، ولذا [5] أطلق كثيرون [6] : أن الركاز : المأخوذ غنيمة [7] . ذكره في باب زكاة المعدن [8] .

٣٦٩ ـ مسألة [9]

الفرس [10] الذي يسهم له [11] : هو [12] الجَذَع [13] والثَّنِيّ [14] ، وقيل [15] : كل صغير . حكاه في باب [16] المسابقة عن الدارمي [17] .

---

(١) أي : وفي قول امام الحرمين اشكال ، وهو أن سماه فيئا . وقد أتى بوجه الاشكال بعده .
(٢) سقط من ـ د ـ من قوله (وفيه اشكال) الى قوله (بلا قتال) .
(٣) المختلس : هو من اختطف الشيء بسرعة على غفلة . المصباح : ١٧٧ .
(٤) أي : المالان المأخوذان سرقة أو خلسة .
(٥) في ـ د ـ (ولهذا) .
(٦) منهم ابن الصباغ والصيدلاني .
(٧) أي : اما ما أخذ بغير ذلك لا يسمى ركازا .
(٨) ورد في فتح العزيز : الصفحة السابقة ، والروضة : ٢٨٩/٤ .
(٩) سقطت هذه المسألة من ـ د ـ .
(١٠) الفرس: يطلق على الذكر والانثى ، فيقال : هو الفرس ، ويقال : هي الفرس .
المصباح : ٤٦٧ .
(١١) أي : يعطى له في الحرب . المصباح : ٢٩٣ .
(١٢) (هو) سقطت من ـ ك ـ ، ـ د ـ .
(١٣) الجذع من الحافر : ما له سنتان ودخل في الثالثة .
المصباح : ٩٤ .
(١٤) الثني من الحافر : ما كان عمره ثلاث سنين .
وهو ما بعد (الجذع) . المصباح : ٨٥ .
(١٥) صدر القول بـ (قيل) لضعفه .
(١٦) (باب) سقطت من ـ ك ـ .
(١٧) ورد في الروضة : ٣٥٢/١٠ .
والدارمي هو : محمد بن عبدالواحد بن محمد الدارمي البغوي ، سكن بغداد ثم استوطن دمشق ، صنف الاستذكار ، وجمع الجوامع ومبدع البدائع .
ولد سنة ٣٥٨ هـ ـ وتوفي سنة ٤٤٩هـ .
الاسنوي ٥١٠/١ ، السبكي ١٨٢/٤ ، ابن هداية .

كتاب [1] قسم الصدقات [2]

٣٧٠ ـ مسألة

من [3] بعضه رقيق لا يجوز صرف الزكاة اليه ، للقدر [4] المكاتب منه [5] على الصحيح أو المشهور [6] . وفيه قول [7] أو وجه [8] ، ومال الروياني [9] الى تفصيل حسن : وهو أنه ان لم يكن بينهما مهايأة [10] لا يجوز [11] . وان كانت [12] فله أخذه [13] في نوبة [14] نفسه خاصته . ذكره في باب [15] الكتابة [16] .

٣٧١ ـ مسألة

اذا منعنا نقل الزكاة [17] ، وانحصر المستحقون : قال الامام : فقد نقول : ان لهم

---

(١) في ـ ك ـ ، ـ د ـ (بـاب) .
(٢) الصدقات : جمع صدقة . والصدقة : ما اعطيته للفقراء صدقة .
وسميت بذلك ، لاشعارها بصدق نية باذلها ، وهي شاملة للمندوبة ، والمراد بها هنا الزكوات .
حاشية القليوبي على شرح المنهاج : ١٩٥/٣ ، المصباح : ٣٣٦ ، مختار الصحاح : ٣٥٩ .
(٣) من : هنا اسم موصـول .
(٤) اللام : للتعليـل .
(٥) أي : لوجود الرق المكاتب منه فيمن بعضه رقيق .
(٦) (أو المشهور) سقطت من ـ ك ـ ، ـ ز ـ وأثبتت في ـ د ـ .
(٧) اي : للامـام الشـافعي .
(٨) اي : للاصحاب ، اي : انه يجوز صرف الزكاة اليه لوجود الحرية منه .
(٩) الروضـة : ٢٣٠/١٢ .
(١٠) تقـدم تعريفهـا .
(١١) اي : لا يجوز صرف الزكاة اليـه .
(١٢) اي : وان كانت بينهما مهايأة . وقد سقطت من ـ د ـ ، ـ ح ـ (لا يجوز وان كانت) .
(١٣) اي : اخذ نصيبه من الزكاة .
(١٤) النوبة : يقال : (ناوبته مناوبة) : بمعنى ساهمته مساهمة ، والنوبة : اسم منه .
المصباح : ٦٢٩ .
(١٥) (بـاب) سقطت من ـ ك ـ .
(١٦) ورد في فتح العزيز مخطوط في مكتبة الازهر : ج:١٧ ق:٢٠٥ ب .
والروضـة : الصفحة السابقة .
(١٧) ولتفصيل نقل الزكاة نقـول :
١ ـ اذا عدم في البلد جميع الاصناف من الذين يستحقون الزكاة ، وجب نقل الزكاة الى اقرب البلاد اليـه .
٢ ـ اذا وجد في البلد مستحقون للزكاة ، فهل يجوز نقل الزكاة الى بلد اخر ؟
الاظهر : انه يحرم النقل ، ولا تسقط به الزكاة ، وسواء كان النقـل الى مسافة القصر او دونها، فهذا مختصر ما يفتى به .

والا ففيء . قاله الامام . وفيه اشكال (١) ، لأن من دخل دار الحرب بغير أمان وأخذ ماالهم بلا قتال (٢) . فإما أن يأخذه خفية فيكون سارقا ، أو جهارا فيكون مختلسا (٣) وهنا قال : ملك السارق والمختلس (٤) ، ولذا (٥) أطلق كثيرون (٦) : أن الركاز : المأخوذ غنيمة (٧) . ذكره في باب زكاة المعدن (٨) .

٣٦٩ ـ مسألة (٩)

الفرس (١٠) الذي يسهم له (١١) : هو (١٢) الجَذَع (١٣) والثَنِيّ (١٤) ، وقيل (١٥) : كل صغير . حكاه في باب (١٦) المسابقة عن الدارمي (١٧) .

(١) أي : وفي قول امام الحرمين اشكال ، وهو أن سماه فيئا . وقد أتى بوجه الاشكال بعده .
(٢) سقط من ـ د ـ من قوله (وفيه اشكال) الى قوله (بلا قتال) .
(٣) المختلس : هو من اختطف الشيء بسرعة على غفلة . المصباح : ١٧٧ .
(٤) أي : المالان المأخوذان سرقة أو خلسة .
(٥) في ـ د ـ (ولهذا) .
(٦) منهم ابن الصباغ والصيدلاني .
(٧) اي : اما ما أخذ بغير ذلك لا يسمى ركازا .
(٨) ورد في فتح العزيز : الصفحة السابقة ، والروضة : ٢٨٩/٤ .
(٩) سقطت هذه المسألة من ـ د ـ .
(١٠) الفرس: يطلق على الذكر والانثى ، فيقال : هو الفرس ، ويقال : هي الفرس .
المصباح : ٤٦٧ .
(١١) اي : يعطى له في الحرب . المصباح : ٢٩٣ .
(١٢) (هو) سقطت من ـ ك ـ ، ـ د ـ .
(١٣) الجذع من الحافر : ما له سنتان ودخل في الثالثة .
المصباح : ٩٤ .
(١٤) الثني من الحافر : ما كان عمره ثلاث سنين .
وهو ما بعد (الجذع) . المصباح : ٨٥ .
(١٥) صدر القول بـ (قيل) لضعفه .
(١٦) (باب) سقطت من ـ ك ـ .
(١٧) ورد في الروضة : ٣٥٢/١٠ .
والدارمي هو : محمد بن عبدالواحد بن محمد الدارمي البغوي ، سكن بغداد ثم استوطن دمشق ، صنف الاستذكار ، وجمع الجوامع ومبدع البدائع .
ولد سنة ٣٥٨ هـ ـ وتوفي سنة ٤٤٩هـ .
الاسنوي ٥١٠/١ ، السبكي ١٨٢/٤ ، ابن هداية .

كتاب (١) قسم الصدقات (٢)

٣٧٠ ـ مسألة

من (٣) بعضه رقيق لا يجوز صرف الزكاة اليه ، للقدر (٤) المكاتب منه (٥) على الصحيح أو المشهور (٦) . وفيه قول (٧) أو وجه (٨) ، ومال الروياني (٩) الى تفصيل حسن : وهو أنه ان لم يكن بينهما مهايأة (١٠) لا يجوز (١١) . وان كانت (١٢) فله أخذه (١٣) في نوبة (١٤) نفسه خاصته . ذكره في باب (١٥) الكتابة (١٦) .

٣٧١ ـ مسألة

اذا منعنا نقل الزكاة (١٧) ، وانحصر المستحقون : قال الامام : فقد نقول : ان لهم

(١) في ـ ك ـ ، ـ د ـ (باب) .
(٢) الصدقات : جمع صدقة . والصدقة : ما اعطيته للفقراء صدقة . وسميت بذلك ، لاشعارها بصدق نية باذلها ، وهي شاملة للمندوبة ، والمراد بها هنا الزكوات .
حاشية القليوبي على شرح المنهاج : ١٩٥/٣ ؛ المصباح : ٣٣٦ ، مختار الصحاح : ٣٥٩ .
(٣) من : هنا اسم موصول .
(٤) اللام : للتعليل .
(٥) أي : لوجود الرق المكاتب منه فيمن بعضه رقيق .
(٦) (أو المشهور) سقطت من ـ ك ـ ، ـ ز ـ وأثبتت في ـ د ـ .
(٧) اي : للامام الشافعي .
(٨) اي : للاصحاب ، اي : انه يجوز صرف الزكاة اليه لوجود الحرية منه .
(٩) الروضة : ٢٣٠/١٢ .
(١٠) تقدم تعريفها .
(١١) اي : لا يجوز صرف الزكاة اليه .
(١٢) اي : وان كانت بينهما مهايأة . وقد سقطت من ـ د ـ ، ـ ح ـ (لا يجوز وان كانت) .
(١٣) اي : اخذ نصيبه من الزكاة .
(١٤) النوبة : يقال : (ناوبته مناوبة) : بمعنى ساهمته مساهمة ، والنوبة : اسم منه .
المصباح : ٦٢٩ .
(١٥) (باب) سقطت من ـ ك ـ .
(١٦) ورد في فتح العزيز مخطوط في مكتبة الازهر : ج:١٧ ق:٢٠٥ ب .
والروضة : الصفحة السابقة .
(١٧) ولتفصيل نقل الزكاة نقول :
١ ـ اذا عدم في البلد جميع الاصناف من الذين يستحقون الزكاة ، وجب نقل الزكاة الى اقرب البلاد اليه .
٢ ـ اذا وجد في البلد مستحقون للزكاة ، فهل يجوز نقل الزكاة الى بلد اخر ؟
الاظهر : انه يحرم النقل ، ولا تسقط به الزكاة ، وسواء كان النقل الى مسافة القصر أو دونها ، فهذا مختصر ما يفتى به .

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
١



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

المنثور في القواعد

للزركشي

ا .... ث

حققه
الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

وإذا سقط المتبوع سقط التابع . وأيضاً ، فإن فرض هذا العضو [1] أعني الرأس ، وهو المسح ، باق عند تعذر غسل الوجه . وكذلك السنة في مسح الرقبة ، فلا يفوت شيء . بخلافه [2] ثَمَّ ، فإنا لو لم نقل باستحباب غسل العضد [3] لفاتت سنة [4] التحجيل بالكلية ، لا إلى بدل.

ومنها: إذا بطل أمان رجال ، لم يبطل أمان نسائهم وصبيانهم في الأصح .

ومنها:نص الإمام [5] الشافعي (رضي الله عنه) [6] على أن الفارس ، إذا مات في أثناء [7] الحرب سقط سهمه . ولو مات الفرس استحق سهم الفرس . والفرق أن الفارس متبوع ، فإذا فات [8] فات الأصل . والفرس تابع ، فإذا مات جاز أن يقع سهمه للمتبوع ، وإذا مات الغازي صرف لزوجته وأولاده ترغيباً للناس في الجهاد وفي قول:لا ، لأن تبعيتهم زالت بموت المتبوع .

* التابع لا يتقدم على المتبوع *

المزارعة على البياض بين النخيل والعنب جائزة [9] تبعاً لها بشروط :

منها:أن يتقدم لفظ المساقاة . فلو قدم المزارعة . فقال : زارعتك على البياض وساقيتك على النخيل [10] على كذا لم يصح ، لأن التابع لا يتقدم على المتبوع ،

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (العوض).
(٢) في (ب) و(د) (بخلاف).
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل (الوضوء) وفي (د) (العضو).
(٤) في (ب) (سنية).
(٥) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د).
(٦) في (ب) (رحمه الله).
(٧) في (ب) (ابتداء).
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د).
(٩) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) جائز.
(١٠) هكذا في (ب) وفي (د) وفي الأصل (النخل).

كما لو باع بشرط الرهن . فقدم [1] لفظ الرهن على البيع لا يصح .

* التابع هل يكون له تابع *

لو قطع الأصابع وحدها ، وجبت الدية فإن قطع اليد من الكوع لم يلزمه أكثر من الدية . ويجعل الكف تبعاً للأصابع ، وأن قطع زيادة على ذلك لم يجعل تبعاً ، بل يلزمه للزيادة حكومة على قدرها ، لأن التابع لا يكون له تابع .

كذا علله صاحب البحر نقلاً عن (الماسرجسي) [2] .

ومنها: إذا قلنا باستحباب مسح الرقبة في الوضوء . فعن الروياني يمسحه بماء جديد . قال الرافعي وميل الأكثرين إلى أنه يكفي مسحه بالبلل الباقي . وهو قضية كلام (المسعودي) [3] ، لأنه ذكر أنه غير مقصود في نفسه [4] ، بل هو تابع للقفا [5] في المسح . والقفا تابع للرأس ، لتطويل الغرة .

ومنها: هل [6] يسن تكبير العيد خلف النوافل . فيه خلاف قال : في

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (فيقدم).
(٢) في (د) (الماسرخسي) وما جاء في الأصل و(ب) هو الصواب . والماسرجسي - هو أبو الحسن محمد بن علي بن سهل النيسابوري الماسرجسي - والماسرجسي بفتح السين وإسكان الراء وكسر الجيم نسبة إلى ماسرجس . وهو أحد أجداده لأمه . أخذ عن أبي إسحاق المروزي وأخذ عنه القاضي أبو الطيب - توفي عشية الاربعاء ودفن عشية الخميس - قال الشيخ أبو إسحاق وكان ذلك سنة ثلاث وثمانين وثلثمائة . أنظر - طبقات الشيرازي ص ١١٦ - ابن خلكان جـ ٣ ص ٣٤٠ - العبر جـ ٣ ص ٢٦ .
(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي المعروف بالمسعودي - تفقه على القفال وشرح المختصر فأحسن فيه - وتوفي . بمرور سنة نيف وعشرين وأربعمائة . أنظر - طبقات ابن السبكي جـ ٤ ص ١٧١ - ابن هداية الله ص ٤٦ - ابن خلكان جـ ٣ ص ٣٥٠ - تهذيب الأسماء جـ ٢ ص ٢٨٦ .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (هيته) .
(٥) في (د) (للقفا).
(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وسقطت من الأصل.

وإذا سقط المتبوع سقط التابع . وأيضاً ، فإن فرض هذا العضو [1] أعني الرأس ، وهو المسح ، باق عند تعذر غسل الوجه . وكذلك السنة في مسح الرقبة ، فلا يفوت شيء . بخلافه [2] ثَمَّ ، فإنا لو لم نقل باستحباب غسل العضد [3] لفاتت سنة [4] التحجيل بالكلية ، لا إلى بدل.

ومنها: إذا بطل أمان رجال ، لم يبطل أمان نسائهم وصبيانهم في الأصح .

ومنها:نص الإمام [5] الشافعي (رضي الله عنه)[6] على أن الفارس ، إذا مات في أثناء [7] الحرب سقط سهمه . ولو مات الفرس استحق سهم الفرس . والفرق أن الفارس متبوع ، فإذا فات [8] فات الأصل . والفرس تابع ، فإذا مات جاز أن يقع سهمه للمتبوع ، وإذا مات الغازي صرف لزوجته وأولاده ترغيباً للناس في الجهاد وفي قول:لا ، لأن تبعيتهم زالت بموت المتبوع .

* التابع لا يتقدم على المتبوع *

المزارعة على البياض بين النخيل والعنب جائزة [9] تبعاً لها بشروط :

منها:أن يتقدم لفظ المساقاة . فلو قدم المزارعة . فقال : زارعتك على البياض وساقيتك على النخيل [10] على كذا لم يصح ، لأن التابع لا يتقدم على المتبوع ،

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (العوض).
(٢) في (ب) و(د) (بخلاف).
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل (الوضوء) وفي (د) (العضو).
(٤) في (ب) (سنية).
(٥) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د).
(٦) في (ب) (رحمه الله).
(٧) في (ب) (ابتداء).
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د).
(٩) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) جائز.
(١٠) هكذا في (ب) وفي (د) وفي الأصل (النخل).

كما لو باع بشرط الرهن . فقدم [1] لفظ الرهن على البيع لا يصح .

* التابع هل يكون له تابع *

لو قطع الأصابع وحدها ، وجبت الدية فإن قطع اليد من الكوع لم يلزمه أكثر من الدية . ويجعل الكف تبعاً للأصابع ، وأن قطع زيادة على ذلك لم يجعل تبعاً ، بل يلزمه للزيادة حكومة على قدرها ، لأن التابع لا يكون له تابع .

كذا علله صاحب البحر نقلاً عن (الماسرجسي)[2] .

ومنها: إذا قلنا باستحباب مسح الرقبة في الوضوء . فعن الروياني يمسحه بماء جديد. قال الرافعي وميل الأكثرين إلى أنه يكفي مسحه بالبلل الباقي . وهو قضية كلام (المسعودي)[3] ، لأنه ذكر أنه غير مقصود في نفسه [4] ، بل هو تابع للقفا [5] في المسح . والقفا تابع للرأس ، لتطويل الغرة .

ومنها: هل [6] يسن تكبير العيد خلف النوافل . فيه خلاف قال : في

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (فيقدم).
(٢) في (د) (الماسرخسي) وما جاء في الأصل و(ب) هو الصواب . والماسرجسي - هو أبو الحسن محمد بن علي بن سهل النيسابوري الماسرجسي - والماسرجسي بفتح السين وإسكان الراء وكسر الجيم نسبة إلى ماسرجس . وهو أحد أجداده لأمه . أخذ عن أبي إسحاق المروزي وأخذ عنه القاضي أبو الطيب - توفي عشية الاربعاء ودفن عشية الخميس - قال الشيخ أبو إسحاق وكان ذلك سنة ثلاث وثمانين وثلثمائة . أنظر - طبقات الشيرازي ص ١١٦ - ابن خلكان حـ ٣ ص ٣٤٠ - العبر حـ ٣ ص ٢٦ .
(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي المعروف بالمسعودي - تفقه على القفال وشرح المختصر فأحسن فيه - وتوفي . بمرور سنة نيف وعشرين وأربعمائة . أنظر - طبقات ابن السبكي حـ ٤ ص ١٧١ - ابن هداية الله ص ٤٦ - ابن خلكان حـ ٣ ص ٣٥٠ - تهذيب الأسماء حـ ٢ ص ٢٨٦ .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (هيته) .
(٥) في (د) (للقفا).
(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وسقطت من الأصل.

الثالث :

ما يجوز في الأصح وهو رواية الحديث بالمعنى بشرطه وكذلك المسألة الأصولية في قيام أحد المترادفين مقام الآخر في التراكيب .

ومنه: قالت طلقني على ألف فقال خالعتك أو أبنتك ونحوه من الكنايات ونوى الطلاق صح الخلع وقال ابن خيران: لا يصح ، لأنها (سألته)[1] بالصريح وأجاب بالكناية ، قال ابن الرفعة ، ولها شَبَه (بما)[2] لو قال لها طلقي نفسك فقالت أخترت ونوت ، ولو قالت اختلعني فقال طلقتك ، وقلنا الخلع فسخ ، فالأصح الصحة ، لأنه جعل لها ما طلبت وزيادة ، وقيل لا يقع ، لأنه أجابها الى غير ما طلبت .

* الترك فعل إذا قصد *

ومن ثم ، لو ترك الولي علف دابة الصبي حتى تلفت ضمن ، بخلاف ما لو ترك تلقيح الثمار ، ولو ترك مرمة العقار حتى خرب ، أو (إيجاره)[3] ففي الضمان وجهان في الكفاية . وحكى الرافعي في باب الخلع وجهين فيما ، إذا ترك ما خالع السفيه عليه بيده حتى تلف والعامل في (المزارعة)[4] الصحيحة ، لو تعمد ترك السقي ففسد الزرع ضمن في الأصح ، لأنه في يده عليه حفظه ، قاله في الروضة في كتاب الاجارة .

* التزاحم *

توارد الحقوق ، وازدحامها على محل واحد .

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (سيلته) .
(٢) في (د) (ما) .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الجارة) .
(٤) في (د) (الزراعة) .

أما أن يستحق كل واحد لو انفرد جميع الحق فيتزاحمون به عند الاجتماع .

وأما أن يستحق كل واحد من الحق (بحصته)[1] خاصة .

والأول تزاحم في (المصرف)[2] .

والثاني في الاستحقاق .

وينقسمان باعتبار الوفاق والخلاف الى أربعة أقسام :

(الأول) :

أن يكون التزاحم في (المصرف)[3] لا في المستحق قطعا كالديون التي على المفلس الحي أو الميت فمن له الف وعليه ستة آلاف لواحد ثلاثة ، ولآخر الفان ولآخر الف (يوزع عليه)[4] في (المصرف)[5] فلصاحب الألف سدس الألف (ولصاحب)[6] الألفين ثلثها ولصاحب (الثلاثة)[7] نصفها فلو أبرأ صاحب الألفين (والثلاثة)[8] أخذ صاحب الألف الكل قطعا .

(ومنه) : مصرف الزكاة الثمانية الأصناف حتى لو عدم بعضهم رد على (الباقين)[9] قطعا و [منه :] مصرف الغنيمة ولهذا لو أعرض بعض الغانمين قبل القسمة صح (والمعرض كمن)[10] لم يحضر ، وذكر الإمام إحتمالا في رجوعه إلى أهل الخمس خاصة وجعله الرافعي وجها ، ولو استحق أخوان حد القذف فعفى أحدهما استحق الآخر الجميع كاملا .

(١) في (د) (بحصة) .
(٢) في (د) (الصرف) .
(٣) في (د) (الصرف) .
(٤) في (ب) (توزع الفه) .
(٥) في (د) (الصرف) .
(٦) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (فلصاحب) .
(٧) في (ب) الثلثة .
(٨) في (ب) (والثلثة) .
(٩) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الباقي)
(١٠) في (د) (والعرض لمن) .

الخنزير فيما أحد أبويه كلب أو خنزير .

ثانيها :المناكحة فلا تحل (المتولدة)[1] بين (كتابيه)[2] ووثني،وكذلك في الذبيحة والأطعمة فلا يؤكل المتولد بين مأكول وغيره وفي الأضحية والعقيقة ينبغي أن يتبع الأخس حتى لا يجزئ فيها ما تولد بين شاة وظبي وانسي وبقر وحش .

ولو تولد بين ابل وبقر ففي إجزائه في الأضحية نظر يحتمل الإجزاء وعدمه فان قلنا (يجزئ)[3] فهل يعتبر سن الابل أو البقر ؟ القياس اعتبار الأم لأنها لم تأت به على شكل الأب .

ثالثها :استحقاق سهم الغنيمة فالبغل لا (سهم)[4] له تغليبا لحكم الحمار على الفرس .

فروع :

أسلم في غنم فأعطاه غنما خرجت (من)[5] الظباء والغنم فثلاثة أوجه في البحر،أحدها:يجوز قبوله،والثاني:لا والثالث:ان كانت الأم غنما جاز قبوله والا فلا .

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (المتولد) .
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (كتابي) .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (لا يجزي) .
(٤) في (ب) (بسهم) .
(٥) في (ب) (بين) .

الثاني :

قال الشيخ أبو حامد في باب (من)[1] الرهن من تعليقه : الولد لا يعطى حكم أمه في ثلاث عشرة مسألة :

ولد المرهونة غير مرهون ، وولد المبيعة الحادث في مدة الحبس في يد البائع ليس للبائع حبسه ، وولد المضمونة غير مضمون ، ولد المغصوبة مغصوب لأنه تمسك بغير حق ، ولد المستعارة فيه وجهان المذهب أنه غير مضمون وعليه رده كما لو ألقت الريح ثوبا في داره فان عرف صاحبه وأخر رده ضمنه وان لم يعرف صاحبه فهو في يده أمانة ، وولد المستأجرة غير مستأجر ، ولد الموقوفة في كونه موقوفا وجهان .

قلت أصحها لا ، وولد (المودعة)[2] كالثوب الذي أطارته الريح الى داره ، وولد الموصى بها الحادث قبل موت الموصى له أو بعده وبعد القبول للموصى له (أو بعده)[3] وقبل القبول يبنى على انتقال الملك ، ولد الجانية لا يتبعها في الجناية ، وولد المدبرة فيه قولان وكذا المعتقة بصفة والمكاتبة ولد أم الولد يتبعها في حكمها هذا ما ذكره الشيخ أبو حامد .

ومما لم يذكره ولد الماشية التي تجب الزكاة في عينها تكون مال تجارة في الأصح كالأم وولد مال القراض صحح الرافعي أنه يفوز به المالك لأنه ليس من كيس العامل فلاحظ له فيه والمأخذ هنا حدوثه من عين المال الزكوي ، وولد الأضحية المعينة كأمه ، وولد المبعضة هل يتبعها في الرق (والحرية)[4] أو يكون حرا وجهان ، وفي ولد الأضحية أو الهدى (المنذورين اذا عين عما في ذمته)[5] أوجه

(١) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (المودوعة) .
(٣) في (د) (وبعده) .
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٥) في (د) (المنذور من أداء عين كما في ذمته) .

كتاب

الوافي بالوفيات

تأليف

صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي

(أسد بن إبراهيم - أيدكين البندقدار)

باعتناء

يوسف فان إس

يطلب من دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن

١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

وعمّاته

ست صفية ، وعاتكة ، واروى ، وأُميمة ، وبرّة ، وام حكيم البيضاء ، اما صفية
فاسلمت وهاجرت وهى ام الزبير بن العوام وهى اخت حمزة لامه ، واما عاتكة
فقيل انها اسلمت وهى صاحبة الرؤيا فى بدر وكانت عند ابى امية بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له عبد الله اسلم وله صحبة وزهيرا
وقُرَيبة الكبرى ، واما اروى فانها كانت عند عمير بن وهب بن عبد الدار
ابن قصىّ فولدت له طليب بن عمير وكان من المهاجرين الاولين شهد بدرا
وقُتل باجنادين شهيدا ولا عقب له ، واما اميمة فكانت عند جحش بن رياب
فولدت له عبد الله المقتول باحد شهيدا وابا حمزة الاعمى الشاعر واسمه عبد
وزينب زوج النبى صلى الله عليه وسلم وحبيبة وحمنة وكلهم له صحبة وعبيد الله
ابن جحش اسلم ثم تنصر ومات بالحبشة كافرا ، واما برة فانها كانت عند
عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له ابا سلمة واسمه
عبد الله وكان زوج ام سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها بعد
عبد الاسد ابو رُهم بن عبد العزى ابن ابى قيس فولدت له ابا سبرة ابن ابى
رهم ، واما ام حكيم البيضاء فانها كانت عند كريز بن ربيعة بن حبيب بن
عبد شمس بن عبد مناف فولدت له اروى بنت كريز وهى ام عثمان بن عفان
رضى الله عنه

امراؤه

باذان بن ساسان بن يلابش بن الملك جاماسب بن الملك فيروز بن الملك يزدجرد
ابن بهرام جُور الفارسى على اليمن كلها فلما مات باذان ولّى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابنه شهر بن باذان على صنعاء واعمالها فقط ، وولّى المهاجر بن ابى
امية بن المغيرة كندة والصدف ، وولّى زياد بن وليد البياضى الانصارى حضرموت ،
وولّى ابا موسى الاشعرى زبيد وعدن ورمع والساحل ، وولّى معاذ بن جبل الجَنَد ،

وعتاب بن ابى اسيد[1] بن ابى العيص بن امية بن عبد شمس مكة واقامة الموسم
والحج بالمسلمين سنة ثمان وهو دون العشرين سنة فى سنّه ، وولّى ابا سفين صخر
ابن حرب بن امية بن عبد شمس نجران ، وولّى يزيد بن ابى سفين بن حرب على
تيماء ، وولّى خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس على صنعاء بعد قتل
شهر بن باذان قَتَل شهراً رحمه الله الاسود العنسىّ الكذّاب ، وولّى اخاه عمرو
ابن سعيد على وادى القرى ، وولّى اخاهما الحكم بن سعيد على قرى عرينة
وهى فدك وغيرها، وولّى اخاهم ابان بن سعيد على مدينة الخط بالبحرين وهى التى
تنسب اليها الرماح ، وولّى العلاء بن الحضرمى حليف بنى سعيد بن العاص على
القطيف بالبحرين ، وولّى عمرو بن العاص على عُمان واعمالها ، وولّى عثمان
ابن ابى العاص الثقفى على الطايف ، وولّى محمية بن جزء بن عبد يغوث بن
عَرفج بن عمر بن زبيد الزبيدى على الاخماس التى بحضرته قيل وهو حليف
بنى جُمَح ، وولى على بن ابى طالب على الاخماس باليمن والقضاء بها ، وولّى
معيقب بن ابى فاطمة الدوسى حليف بنى امية بن عبدشمس على خاتمه ، وولّى عدى
ابن حاتم على صدقات بنى اسد وطىء ، وولّى مالك بن نويرة اليربوعى على صدقات
بنى حنظلة، وولّى قيس بن عاصم المنقرى على صدقات مَنقر ، والزبرقان بن بدر
السعدى على صدقات بنى سعد ابن تميم ، وولّى عمر بن الخطاب على بعض الصدقات
ايضا ، وولّى ابن اللُتْبيّة الازدى على بعض الصدقات ايضاء وولّى جماعة كثيرة على
الصدقات ايضا لانه كان على كل قبيلة وال يقبض صدقاتها ، وولّى ابا بكر الصديق
ايضا رضى الله عنه على موسم سنة تسع وخليفته على ولاية الامور كلّها

رسله الى الملوك

ارسل عمرو بن اميّة الضمرى الى النجاشى واسمه اصحمة ومعناه عطيّة
فاخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه على عينيه ونزل عن سريره

(١) فى الزرقانى : عتاب بن اسيد ج ٣ ، ص ٤٣٥

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف
الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت
الأمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المتوفى
سنة ٣١٠ هجرية رحمه
الله وأثابه رضاه
آمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين
الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسراره ﴾

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه «أي الطبري» أجل التفاسير وأعظمها لأنه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين * وقال النووي أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفرايني أنه قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اهـ

﴿ تنبيه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا واياهما لما يحبه ويرضاه

﴿ الطبعة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢٧ هجريه

بنسلح وقوله جل ثناؤه وصد عن سبيل الله ومعنى الصد عن الشيء المنع منه والدفع عنه ومنه قيل صد فلان بوجهه عن فلان اذا أعرض عنه فمنعه من النظر اليه وقوله وكفر به يعني وكفر بالله والباء في به عائدة على اسم الله الذي في سبيل الله وتأويل الكلام وصد عن سبيل الله وكفر به وعن المسجد الحرام واخراج أهل المسجد الحرام وهم أهله وولاته أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام فالصد عن سبيل الله مرفوع بقوله أكبر عند الله وقوله واخراج أهله منه عطف على الصد ثم ابتدأ الخبر عن الفتنة فقال والفتنة أكبر من القتل يعني الشرك أعظم وأكبر من القتل يعني من قتل ابن الحضرمي الذي استنكرتم قتله في الشهر الحرام وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله والمسجد الحرام معطوف على القتال وان معناه يسألونك عن الشهر الحرام عن قتال فيه وعن المسجد الحرام فقال الله جل ثناؤه واخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام وهذا القول مع خروجه من أقوال أهل العلم قول لا وجه له لان القوم لم يكونوا في شك من عظيم ما أتى المشركون الى المسلمين في اخراجهم اياهم من منازلهم بمكة فيحتاجوا الى أن يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخراج المشركين اياهم من منازلهم وهل ذلك كان لهم بل لم يدع ذلك عليهم أحد من المسلمين ولا أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واذا كان ذلك كذلك ولم يكن القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عما ارتابوا بحكمه كارتيابهم في أمر قتل ابن الحضرمي اذ ادعوا أن قاتله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الشهر الحرام فسألوا عن أمره لارتيابهم في حكمه فأما اخراج المشركين أهل الاسلام من المسجد الحرام فلم يكن فيهم أحد شاكا أنه كان ظلما منهم لهم فيسألوا عنه ولا خلاف بين أهل التأويل جميعا أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتله ذكر الرواية عمن قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق قال ثني الزهري ويزيد ابن رومان عن عروة بن الزبير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الأولى وبعث معه بثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الانصار أحد وكتب له كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره ولا يستكره من أصحابه أحدا وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين من بني عبد شمس أبو حذيفة بن ربيعة ومن بني أمية ابن عبد شمس ثم من حلفائهم عبد الله بن جحش بن رياب وهو أمير القوم وعكاشة بن محصن بن حرثان أحد بني أسد بن خزيمة ومن بني نوفل بن عبد مناف عتبة بن غزوان حليف لهم ومن بني زهرة بن كلاب سعد بن أبي وقاص ومن بني عدي بن كعب عامر بن ربيعة حليف لهم وواقد بن عبد الله بن مناة بن عويم بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة وخالد بن البكير أحد بني سعد بن ليث حليف لهم ومن بني الحرث بن فهر سهيل بن بيضاء فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب ونظر فيه فاذا فيه اذا نظرت الى كتابي هذا فسر حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعا وطاعة ثم قال لأصحابه قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمضي الى نخلة فأرصد بها قريشا حتى آتيه منهم بخبر وقد نهاني أن أستكره أحدا منكم فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ومن كره ذلك فليرجع فأما أنا فماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى ومضى أصحابه معه فلم يتخلف عنه أحد وسلك على الحجاز حتى اذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له نجران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا عليه يعتقبانه فتخلفا عليه في طلبه ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة قريش فيها منهم عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان والحكم ابن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رآهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فأشرف لهم عكاشة بن محصن وقد كان حلق رأسه فلما رأوه أمنوا وقالوا عمار فلا بأس علينا منهم وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من جمادى فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلنهم

سأتلوعليكم منه ذكرا فكأنه سبحانه يقول عبدي أنت انما تحتاج الى الواسطة في غير وقت الدعاء أما في الدعاء فلا واسطة بيني وبينك وأيضا في مقام السؤال قال عبادي وهذا يدل على أن العبد له وفي مقام الاجابة قال فاني قريب وهذا يدل على انه للعبد وأيضا لم يقل العبد مني قريب بل قال اني قريب منه اشارة الى أنه ما للتراب ورب الارباب وانما يصل من حضيض الامكان الذاتي الى ذروة الوجود والبقاء بفضل الواجب وفيضه (فليستجيبوا لي) أجاب واستجاب بمعنى يقال أجاب واستجاب له أي فليمتثلوا أمري اذا دعوتهم الى الايمان والطاعة (وليؤمنوا بي) وليستقيموا وليعزموا على الاستجابة وليؤمنوا كما أني أجيبهم اذا دعوني لحوائجهم ارادة أن يكونوا من الراشدين المهتدين الى مصالح دينهم ودنياهم فان طاعة الله تعالى هي المستتبعة للخيرات عاجلا وآجلا من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون وفي ضده ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى وحاصل الكلام أنا أجيب دعاءكم مع أني غني عنكم على الاطلاق فكونوا أنتم مجيبين

في الشهر الحرام فتردد القوم فهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا عليهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت نوفل بن عبد الله فأعجزهم وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله بن جحش قال لأصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمتم الخمس وذلك قبل أن يفرض الخمس من الغنائم فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم سائرها على أصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيأ فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك سقط في أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم المسلمون فيما صنعوا وقالوا لهم صنعتم ما لم تؤمروا به وقاتلتم في الشهر الحرام ولم تؤمروا بقتال وقالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه الأموال وأسروا فقال من يرد ذلك عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما أصابوا ما أصابوا في جمادى وقالت يهود تتفاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله عمرو عمرت الحرب والحضرمي حضرت الحرب وواقد بن عبد الله وقدت الحرب فجعل الله عليهم ذلك وبهم فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله جل وعز على رسوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه أي عن قتال فيه قل قتال فيه كبير الى قوله والفتنة أكبر من القتل أي ان كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام واخراجكم عنه اذ أنتم أهله وولاته أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم والفتنة أكبر من القتل أي قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك أكبر عند الله من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أي هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين فلما نزل القرآن بهذا من الأمر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وكانوا سبعة نفر وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي وفيهم عمار بن ياسر وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبني نوفل وسهيل بن بيضاء وعامر بن فهيرة وواقد بن عبد الله اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب وكتب مع ابن جحش كتابا وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل ملل فلما نزل ببطن ملل فتح الكتاب فاذا فيه أن سر حتى تنزل بطن نخلة فقال لأصحابه من كان يريد الموت فليمض وليوص فاني موص وماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار وتخلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان أضلا راحلة لهما فأتيا بحران يطلبانها وسار ابن جحش الى بطن نخلة فاذا هم بالحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة والمغيرة بن عثمان وعمرو بن الحضرمي فاقتتلوا فأسروا الحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة وانفلت المغيرة وقتل عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلما رجعوا الى المدينة بالاسيرين وما غنموا من الأموال أراد أهل مكة أن يفادوا بالاسيرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى ننظر ما فعل صاحبانا فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالأسيرين ففجر عليه المشركون وقالوا محمد يزعم أنه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا في رجب فقال المسلمون انما قتلناه في جمادى وقيل في أول ليلة من رجب وآخر ليلة من جمادى وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل رجب فأنزل الله جل وعز يعير أهل مكة يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لا يحل وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عنه محمدا وأصحابه واخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمدا أكبر من القتل عند الله والفتنة هي الشرك أعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام فذلك قوله وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج

دعوتي مع افتقاركم الي من جميع الوجوه وفيه نكتة وهي أنه تعالى لم يقل أجب دعائي حتى أجيب دعاءك لئلا يصير المذنب محروما عن هذا الاكرام بل قال أنا أجيب دعاءك على جميع أحوالك فكن أنت أيضا مجيبا لدعائي وهذا يدل على أن نعمه تعالى شاملة ورحمته كاملة تعم المطيعين والمذنبين والكاملين والناقصين وقيل الدعاء في الآية هو العبادة لما روي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة وقرأ ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وعلى هذا فالاجابة عبارة عن الوفاء بما ضمن للمطيعين من الثواب كقوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله وقيل المراد من الدعاء التوبة وذلك أن التائب يدعو الله عند التوبة فاجابة الدعوة على هذا التفسير عبارة عن قبول التوبة (قوله عز وجل أحل لكم الآية) جمهور المفسرين على أنها ناسخة لما عليه الناس في أول الاسلام روي عن ابن عباس أنه لما نزلت كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كانوا اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب وصاموا الى القابلة فاختان رجل فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله أن

أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث رهطا فبعث عليهم أبا عبيدة فلما أخذ لينطلق بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلا مكانه يقال له عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا ولا تكرهن أحدا من أصحابك على السير معك فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمعا وطاعة لأمر الله ورسوله فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ذلك اليوم أمن رجب أو من جمادى فقال المشركون للمسلمين فعلتم كذا وكذا في الشهر الحرام فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوه الحديث فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل والفتنة هي الشرك وقال بعض الذين أظنه قال كانوا في السرية والله ما قتله الا واحد فقال ان يكن خيرا فقد وليت وان يكن ذنبا فقد عملت حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال ان رجلا من بني تميم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فمر بابن الحضرمي يحمل خمرا من الطائف الى مكة فرماه بسهم فقتله وكان بين قريش ومحمد عقد فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب فقالت قريش في الشهر الحرام ولنا عهد فأنزل الله جل وعز قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل ابن الحضرمي والفتنة كفر بالله وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعثمان الجزري عن مقسم مولى ابن عباس قال لقي واقد بن عبد الله عمرو ابن الحضرمي في أول ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى فقتله وهو أول قتيل من المشركين فعير المشركون المسلمين فقالوا أتقتلون في الشهر الحرام فأنزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام يقول وصد عن سبيل الله وكفر بالله والمسجد الحرام وصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل عمرو بن الحضرمي والفتنة يقول الشرك الذي أنتم فيه أكبر من ذلك أيضا قال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك أن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل فعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال في شهر حرام فقال الله جل وعز وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من القتل فيه وان محمدا بعث سرية فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب وان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب ولم يشعروا فقتله رجل منهم واحد وان المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك فقال الله جل وعز يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه اخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصاب محمد والشرك بالله أشد حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي مالك قال لما نزلت يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الى قوله والفتنة أكبر من القتل استكبروه فقال والفتنة الشرك الذي أنتم عليه مقيمون أكبر مما استكبرتم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن أبي مالك الغفاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في جيش فلقي ناسا من المشركين ببطن نخلة والمسلمون يحسبون أنه آخر

يجعل ذلك تيسيرا لمن بقي ورخصة ومنفعة وعن البراء قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ويومه حتى يمسي وقال ان قيس بن صرمة الانصاري أو صرمة بن قيس أو قيس بن عمرو على اختلاف الروايات كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت أحل لكم ففرحوا بها فرحا شديدا وأبو مسلم خالف الجمهور بناء على مذهبه من أنه لم يقع في القرآن نسخ البتة احتج الجمهور بوجوه منها أنه تعالى شبه ايجاب الصوم على هذه الأمة بايجابه على من قبلهم فيلزم منه حرمة الأكل والشرب والوقاع بعد النوم في شرعنا كما كانت في شرعهم واذا كانت الحرمة ثابتة فهذه الآية رافعة لها ناسخة لحكمها ومنع أبو مسلم من أن مقتضى التشبيه حصول المشابهة في كل الأمور فلعلهم انما كانوا يمتنعون من الأكل والشرب والوقاع اعتقادا منهم بقاء تلك الحرمة في شرعنا كما هي في شرع من قبلنا مع جواز كونها مباحة في نفس

يوم

يوم من جمادى وهو أول يوم من رجب فقتل المسلمون ابن الحضرمي فقال المشركون ألستم تزعمون أنكم تحرمون الشهر الحرام والبلد الحرام وقد قتلتم في الشهر الحرام فأنزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه الى قوله أكبر عند الله من الذي استكبرتم من قتل ابن الحضرمي والفتنة التي أنتم عليها مقيمون يعني الشرك أكبر من القتل حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة قال وكان يسميها يقول لقي واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي ببطن نخلة فقتله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فيمن نزلت قال لا أدري قال ابن جريج وقال عكرمة ومجاهد في عمرو بن الحضرمي قال ابن جريج وأخبرنا ابن أبي حسين عن الزهري ذلك أيضا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام قال يقول صد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه فكل هذا أكبر من قتل ابن الحضرمي والفتنة أكبر من القتل كفر بالله وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلي قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قتلوا ابن الحضرمي في الشهر الحرام فعير المشركون المسلمين بذلك فقال الله قتال في الشهر الحرام كبير وأكبر من ذلك صد عن سبيل الله وكفر به واخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام وهذان الخبران اللذان ذكرناهما عن مجاهد والضحاك ينبئان عن صحة ما قلنا في رفع الصد به وان رافعه أكبر عند الله وهما يؤكدان صحة ما روينا في ذلك عن ابن عباس ويدلان على خطإ من زعم أنه مرفوع على العطف على الكبير وقول من زعم أن معناه وكبير صد عن سبيل الله وزعم أن قوله واخراج أهله منه أكبر عند الله خبر منقطع عما قبله مبتدأ حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي في قوله والفتنة أكبر من القتل قال يعني به الكفر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واخراج أهله منه أكبر عند الله من ذلك ثم عير المشركين بأعمالهم أعمال السوء فقال والفتنة أكبر من القتل أي الشرك بالله أكبر من القتل وبمثل الذي قلنا من التأويل في ذلك روي عن ابن عباس حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال لما قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب أرسل المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيرونه بذلك فقال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر من الذي أصاب محمد صلى الله عليه وسلم وأما أهل العربية فانهم اختلفوا في الذي ارتفع به قوله وصد عن سبيل الله فقال بعض نحويي الكوفيين في رفعه وجهان أحدهما أن يكون الصد مردودا على الكبير يريد قل القتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وان شئت جعلت الصد كبيرا يريد به قل القتال فيه كبير وكبير الصد عن سبيل الله والكفر به قال فأخطأ يعني الفراء في كلا تأويليه وذلك أنه اذا رفع الصد عطفا به على كبير يصير تأويل الكلام قل القتال في الشهر الحرام كبير وصد عن سبيل الله وكفر بالله وذلك من التأويل خلاف ما عليه أهل الاسلام جميعا لأنه لم يدع أحد أن الله تبارك وتعالى جعل القتال في الأشهر الحرم كفرا بالله بل ذلك غير جائز أن يتوهم على عاقل يعقل ما يقول أن يقوله وكيف يجوز أن يقوله ذو فطرة صحيحة والله جل ثناؤه يقول في أثر ذلك واخراج أهله منه أكبر عند الله فلو كان الكلام على ما رآه جائزا في تأويله هذا لوجب أن يكون اخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام كان أعظم عند الله من الكفر به وذلك أنه يقول في أثره واخراج أهله منه أكبر عند الله وفي قيام الحجة بأن لا شيء أعظم عند الله من الكفر به ما يبين عن خطإ هذا القول وأما اذا رفع الصد بمعنى ما زعم أنه الوجه الآخر وذلك رفعه بمعنى وكبير صد عن سبيل الله ثم قيل واخراج أهله منه

الأمر ومع قيام هذا الاحتمال فلا جزم بالحرمة فلا جزم بالنسخ ومنها قوله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ولو كان ذلك حلالا لم ينسبوا الى الخيانة قيل ان عمر رضي الله عنه واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني أعتذر الى الله واليك من نفسي هذه الخاطئة وأخبره بما فعل فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت قال أبو مسلم أصل الخيانة النقص وخان واختان وتخون بمعنى واحد مثل كسب واكتسب وتكسب والمعنى علم الله أنكم كنتم تنقصون أنفسكم حظها من اللذات لا من الثواب والخير ومنها قوله فتاب عليكم وعفا عنكم والتوبة والعفو يكونان بعد المعصية وارتكاب ما هو محرم قال أبو مسلم التوبة من العباد الرجوع الى الله بالعبادة ومن الله الرجوع الى العبد بالرحمة والاحسان والعفو التسهيل والتوسعة والتخفيف قال صلى الله عليه وسلم عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وقال أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والمراد التخفيف بتأخير

أكبر عند الله صار المعنى الى أن اخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام أعظم عند الله من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن المسجد الحرام ومتأول ذلك كذلك داخل من الخطأ مثل الذى دخل فيه القائل القول الأول من تصييره بعض خلال الكفر أعظم عند الله من الكفر بعينه وذلك مما لا يخيل على أحد خطؤه وفساده وكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول القول الأول فى رفع الصد ويزعم أنه معطوف به على الكبير ويجعل قوله واخراج أهله مرفوعا على الابتداء وقد بينا فساد ذلك وخطأ تأويله * ثم اختلف أهل التأويل فى قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير هل هو منسوخ أم ثابت الحكم فقال بعضهم هو منسوخ بقوله الله جل وعز وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وبقوله اقتلوا المشركين ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء بن ميسرة أحل القتال فى الشهر الحرام فى براءة قوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة يقول فيهن وفى غيرهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال فى الشهر الحرام ثم أحل بعد * وقال آخرون بل ذلك حكم ثابت لا يحل القتال لاحد فى الأشهر الحرم بهذه الآية لان الله جعل القتال فيه كبيرا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسن قال ثنى حجاج عن ابن جريج(١) عن مجاهد قال قلت لعطاء يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير قلت مالهم واذ ذاك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك فى الشهر الحرام ثم غزوهم بعد فيه فحلف لى عطاء بالله ما يحل للناس أن يغزوا فى الشهر الحرام ولا أن يقاتلوا فيه وما يستحب قال ولا يدعون الى الاسلام قبل أن يقاتلوا ولا الى الجزية تركوا ذلك * والصواب من القول فى ذلك ما قاله عطاء ابن ميسرة من أن النهى عن قتال المشركين فى الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وانما قلنا ذلك ناسخ لقوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف وأرسل أبا عامر الى أوطاس لحرب من بها من المشركين فى بعض الأشهر الحرم وذلك فى شوال وبعض ذى القعدة وهو من الأشهر الحرم فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراما وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم وأخرى أن جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع ان بيعة الرضوان على قتال قريش كانت فى ذى القعدة وأنه صلى الله عليه وسلم انما دعا أصحابه اليها يومئذ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون اذ أرسله اليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة وجرى بين النبى صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم وكان ذلك فى ذى القعدة وهو من الأشهر الحرم فاذا كان ذلك كذلك فبين صحة ما قلنا فى قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وأنه منسوخ فان ظن ظان أن النهى عن القتال فى الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبى صلى الله عليه وسلم اياهن لما وصفنا من حروبه فقد ظن جهلا وذلك أن هذه الآية أعنى قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فى أمر عبد الله ابن جحش وأصحابه وما كان من أمرهم وأمر القتيل الذى قتلوه فأنزل الله فى أمره هذه الآية فى آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهجرته اليها وكانت وقعة حنين والطائف فى شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته اليها وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) يعنى تعالى ذكره ولا يزال مشركو قريش يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان قدروا على ذلك كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى ابن اسحق قال ثنى الزهرى ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير ولا يزالون يقاتلونكم

(١) قوله عن مجاهد لعله زائد من قلم الناسخ فان القائل قلت لعطاء الخ هو ابن جريج كما يؤخذ من الفخر تأمل

الصلاة الى آخر الوقت ويقال أتانى هذا المال عفوا أى سهلا فالمعنى عاد عليكم بالرحمة ووسع عليكم باباحة هذه الأشياء المحرمة على الذين من قبلكم وأما الروايات فاخبار آحاد لا يوجب شئ منها حمل القرآن على النسخ ولنشتغل بتفسير الالفاظ فنقول ليلة الصيام قال الواحدى أراد ليالى الصوم فوضع الواحد موضع الجمع ويمكن أن يقال أضاف الليلة الى هذه الحقيقة فتتناول الكل من غير تكلف والرفث الجماع والرفث أيضا الفحش من القول وكلام النساء فى الجماع وقيل لابن عباس حين أنشد

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

أترفث وأنت محرم فقال انما الرفث ما واجه به النساء هميسا أى مشيا لينا ولميس اسم امرأة أى ان يصدق الفال ننكها وقال أبو على معناه الفرج ويقال جامع الرجل أولئك واذا أردت الكناية عن هذه العبارة قلت رفث الرجل وانما كنى عنه ههنا بلفظ الرفث الدال على معنى القبح ولم يعبر عنه بالافضاء أو الغشيان أو اللمس ونحوها كما فى مواضع أخر وقد أفضى بعضكم الى بعض فلما تغشاها باشروهن من قبل أن تمسوهن أو لامستم النساء وفى قوله دخلتم بهن فأتوا حرثكم فما استمتعتم به منهن ولا تقربوهن حتى

حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أى هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين يعنى على أن يفتنوا المسلمين عن دينهم حتى يردوهم الى الكفر كما كانوا يفعلون بمن قدروا عليه منهم قبل الهجرة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا قال كفار قريش ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يعنى بقوله جل ثناؤه ومن يرتدد منكم عن دينه من يرجع منكم عن دينه كما قال جل ثناؤه فارتدا على آثارهما قصصا يعنى بقوله فارتدا رجعا ومن ذلك قيل استرد فلان حقه من فلان اذا استرجعه منه وانما أظهر التضعيف فى قوله يرتدد لأن لام الفعل ساكنة بالجزم واذا سكنت فالقياس ترك التضعيف وقد تضعف وتدغم وهى ساكنة بناء على التثنية والجمع وقوله فيمت وهو كافر يقول من يرجع عن دينه دين الاسلام فيمت وهو كافر فيمت قبل أن يتوب من كفره فهم الذين حبطت أعمالهم يعنى بقوله حبطت أعمالهم بطلت وذهبت وبطولها ذهاب ثوابها وبطول الاجر عليها والجزاء فى دار الدنيا والآخرة وقوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يعنى الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم هم أهل النار المخلدون فيها وانما جعلهم أهلها لانهم لا يخرجون منها فهم سكانها المقيمون فيها كما يقال هؤلاء أهل محلة كذا يعنى سكانها المقيمون فيها ويعنى بقوله هم فيها خالدون هم فيها لابثون لبثا من غير أمد ولا نهاية ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) يعنى بذلك جل ذكره ان الذين صدقوا بالله وبرسوله وبما جاء به وبقوله والذين هاجروا الذين هجروا مساكنة المشركين فى أمصارهم ومجاورتهم فى ديارهم فتحولوا عنهم وعن جوارهم وبلادهم الى غيرها هجرة لما انتقل عنه الى ما انتقل اليه وأصل المهاجرة المفاعلة من هجرة الرجل الرجل للشحناء تكون بينهما ثم تستعمل فى كل من هجر شيأ لامر كرهه منه وانما سمى المهاجرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين لما وصفنا من هجرتهم دورهم ومنازلهم كراهة منهم النزول بين أظهر المشركين وفى سلطانهم بحيث لا يأمنون فتنتهم على أنفسهم فى ديارهم الى الموضع الذى يأمنون ذلك وأما قوله وجاهدوا فانه يعنى وقاتلوا وحاربوا وأصل المجاهدة المفاعلة من قول الرجل قد جهد فلان فلانا على كذا اذا كربه وشق عليه يجهده جهدا فاذا كان الفعل من اثنين كل واحد منهما يكابد من صاحبه شدة ومشقة قيل فلان يجاهد فلانا يعنى أن كل واحد منهما يفعل بصاحبه ما يجهده ويشق عليه فهو يجاهده مجاهدة وجهادا وأما سبيل الله فطريقه ودينه فمعنى قوله اذا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين تحولوا من سلطان أهل الشرك هجرة لهم وخوف فتنتهم على أديانهم وحاربوهم فى دين الله ليدخلوهم فيه وفيما يرضى الله أولئك يرجون رحمة الله أى يطمعون أن يرحمهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته اياهم والله غفور أى ساتر ذنوب عباده بعفوه عنها متفضل عليهم بالرحمة وهذه الآية أيضا ذكر أنها نزلت فى عبد الله بن جحش وأصحابه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبى السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله قال لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وأمر ابن الحضرمى ما كان قال بعض المسلمين ان لم يكونوا أصابوا فى سفرهم أظنه قال وزرا فليس لهم فيه أجر فأنزل الله ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى الزهرى ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال أنزل الله عز وجل القرآن بما أنزل من الامر وفرج الله عن المسلمين فى أمر عبد الله بن جحش وأصحابه يعنى فى قتلهم ابن الحضرمى فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعوا فى الاجر فقالوا يا رسول الله أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين فأنزل الله عز وجل فيهم ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله

استهيانا لما وجد منهم قبل الاباحة أو البيان كما سماه اختيانا لانفسهم قال الاخفش انما عدى الرفث بالى لتضمنه معنى الافضاء فى قوله وقد أفضى بعضكم الى بعض (هن لباس لكم) وجه التشبيه أنهما يعتنقان فينضم جسد أحدهما الى جسد صاحبه ويشتمل عليه كالثوب قال الربيع هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن وقال ابن زيد كل منهما يستر صاحبه عن الابصار عند الجماع قال الجعدى

اذا ما الضجيع ثنى عطفها * تثنت فكانت عليه لباسا

أو يمنعا لباسا لستر كل منهما صاحبه عما لا يحل كما فى الخبر من تزوج فقد أحرز ثلثى دينه أو المراد تستره بها عن جميع المفاسد التى تقع فى البيت لو لم تكن المرأة حاضرة كما يستتر الانسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار وعن الأصم ان كل واحد منهما كاللباس الساتر للآخر فى ذلك المحظور الذى كانوا يفعلونه وزيف بان هذه القرينة واردة فى معرض الانعام لا فى مقام الذم ووحد اللباس اما لانه جنس واما لانه مصدر لابس وضع موضع الصفة وموقع قوله هن لباس لكم استئناف لانه كالبيان لسبب الاحلال فان مثل هذه المخالطة والملابسة توجب قلة الصبر عنهن ومعنى علم الله ظهر معلومه أو هو

(ان الذين توفاهم) وانه يحتمل بالنكاح ثم لما ذكر ثواب المجاهدين أتبعه (١٤٨) وعيد القاعدين الراضين بالسكون فى دار الكفر فقال أن يكون ماضيا فيكون اخبارا عن حال قوم انقرضوا ومضوا عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا قوما من المسلمين بمكة فخرجوا فى قوم من المشركين فى قتال فقتلوا معهم فنزلت الآية ويحتمل أن يكون مستقبلا بحذف احدى التاءين فيكون الوعيد عاما فى كل من كان بهذه الصفة قال الجمهور معنى توفاهم تقبض أرواحهم عند الموت ولا منافاة بينه وبين قوله الله يتوفى الانفس قل يتوفاكم ملك الموت لانه تعالى هو المتوفى والفاعل لكل الاشياء بالحقيقة الا أن الرئيس المفوض اليه هذا العمل ملك الموت وسائر الملائكة أعوانه وعن الحسن توفاهم الملائكة أى يحشرونهم الى النار أما قوله ظالمى أنفسهم فمنصوب على الحال عن مفعول توفى والاضافة فيه لفظية ولذا لم تفد تعريفا فصح وقوعه حالا والظلم قد يراد به الشرك ان الشرك لظلم عظيم فالمراد أنهم ظالمون أنفسهم بنفاقهم وكفرهم وتركهم الهجرة وقد يراد به المعصية منهم ظالم لنفسه فالمراد الذين أسلموا فى دار الكفر وبقوا هنالك غير مهاجرين الى دار الاسلام حين كانت الهجرة فريضة وفى خبران وجوه الاول قالوا فيم كنتم والعائد محذوف للدلالة أى قالوا لهم الثانى فأولئك فيكون قالوا حالا من الملائكة بتقدير قد الثالث ان الخبر محذوف وهو هلكوا ثم فسر الهلاك بقوله قالوا فيم كنتم أى فى أى شئ كنتم من أمر دينكم والمراد التوبيخ على ترك الجهاد والرضا بالسكنى فى دار الكفر وهو بالحقيقة النعى عليهم أنهم لبسوا من الدين فى شئ ولهذا لم يحسنوا بقولهم كنا فى كذا أو لم نكن فى شئ بل أجابوا بقولهم كنا مستضعفين

من الهاء والميم اللتين فى قوله فأولئك مأواهم جهنم يقول الله جل ثناؤه فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم يعنى هؤلاء المستضعفين يقول لعل الله أن يعفو عنهم للعذر الذى هم فيه وهم مؤمنون فيتفضل عليهم بالصفح عنهم فى تركهم الهجرة اذ لم يتركوها اختيارا ولا ايثارا منهم لدار الكفر على دار الاسلام ولكن للعجز الذى هم فيه عن النقلة عنها وكان الله عفوا غفورا يقول ولم يزل الله عفوا يعنى ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بتركه العقوبة عليها غفورا ساترا عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها وذكر أن هاتين الآيتين والتى بعدهما نزلت فى أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله ورسوله وتخلفوا عن الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر وعرض بعضهم على الفتنة فافتتن وشهد مع المشركين حرب المسلمين فأبى الله قبول معذرتهم التى اعتذروا بها التى بينها فى قوله خبرا عنهم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ذكر الاخبار الواردة بصحة ما ذكرنا من نزول الآية فى الذين ذكرنا أنها نزلت فيهم حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ثنا ابن فضيل قال ثنا أشعث عن عكرمة ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قال كان ناس من أهل مكة أسلموا فمن مات منهم بها هلك قال الله فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الى قوله عفوا غفورا قال ابن عباس فأنا منهم وأمى منهم قال عكرمة وكان العباس منهم حدثنا أحمد بن منصور الرمادى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم فقال المسلمون كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم الآية قال فكتب الى من بقى بمكة من المسلمين بهذه الآية وأنه لا عذر لهم قال فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة فنزلت فيهم ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذى فى الله الى آخر الآية فكتب المسلمون اليهم بذلك فخرجوا وأيسوا من كل خير ثم نزلت فيهم ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم فكتبوا اليهم بذلك ان الله قد جعل لكم مخرجا فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل حدثنى يونس ابن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى حيوة أو ابن لهيعة الشك من يونس عن أبى الاسود أنه سمع مولى لابن عباس يقول عن ابن عباس ان ناسا مسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على النبى صلى الله عليه وسلم فيأتى السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم حتى بلغ فتهاجروا فيها حدثنى محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال أخبرنا حيوة قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى قال قطع على أهل المدينة بعث (١) فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فنهانى عن ذلك أشد النهى ثم قال أخبرنى ابن عباس أن ناسا مسلمين كانوا مع المشركين ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم هم قوم تخلفوا بعد النبى صلى الله عليه وسلم وتركوا أن يخرجوا معه فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبى صلى الله عليه وسلم ضربت الملائكة وجهه ودبره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم الى قوله وساءت مصيرا قال نزلت فى قيس بن الفاكه بن المغيرة والحرث بن زمعة بن الاسود

(١) قوله فى الفتنة والمعنى أنهم ألزموا باخراج جيش لقتال أهل الشام فى خلافة ابن الزبير اه كتبه مصححه

وقيس

اعتذارا بما وبخوا به واعتلالا بأنهم ما كانوا قادرين على المهاجرة من أرض مكة حتى (١٤٩) يكونوا فى شئ ثم ان الملائكة لم يقبلوا منهم هذا العذر فبكتوهم قائلين ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها أرادوا انكم كنتم قادرين على الخروج من مكة الى بعض البلاد التى لا تمتنعون فيها من اظهار دينكم كما فعل المهاجرون الى أرض الحبشة ثم استثنى من أهل الوعيد المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فسئل لم عد الولدان فى جملة المستثنين من أهل الوعيد ومن حق الاستثناء أن يدخل فيه المستثنى لولم يخرج وليس الولدان من أصحاب الوعيد لانهم ليسوا من أهل التكليف وأجيب بأن المراد بالولدان العبيد والاماء البالغون أو المراد المراهقون الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنساء حتى يتوجه التكليف عليهم فيما بينهم وبين الله سلمنا أن المراد بهم الاطفال لكن السبب فى سقوط الوعيد هو العجز وانه حاصل فى الولدان فحسن استثناؤهم بهذا الوجه وقوله لا يستطيعون قيل فى موضع الحال والاصح انه صفة للمستضعفين وانما جاز ذلك والجمل نكرات لان المعرف تعريف الجنس قريب من المنكر والمعنى أن العاجزين هم الذين لا يقدرون على حيلة ولا نفقة أو يكون بهم مرض أو كانوا تحت قهر قاهر يمنعهم عن المهاجرة ومعنى لا يهتدون سبيلا لا يعرفون الطريق ولا يجدون من يدلهم على الطريق وانما قال سبحانه فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم بكلمة الاطماع تنبيها على أن ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه حتى ان المضطر من حقه أن يغفر الله عنه بل يكون من العفو على ظن وحسبان لا على جزم وايقان فربما ظن الانسان بنفسه انه عاجز ولا يكون فى الواقع كذلك لان الفطام عن المألوف شديد والفراق عن

وقيس بن الوليد بن المغيرة وأبى العاص بن منبه بن الحجاج وعلى بن أمية بن خلف قال لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبى سفيان بن حرب وعير قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة خرجوا معهم بشبان كارهين كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدر على غير موعد فقتلوا ببدر كفارا ورجعوا عن الاسلام وهم هؤلاء الذين سميناهم * قال ابن جريج وقال مجاهد نزلت هذه الآية فيمن قتل يوم بدر من الضعفاء من كفار قريش * قال ابن جريج وقال عكرمة لما نزل القرآن فى هؤلاء النفر الى قوله وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال يعنى الشيخ الكبير والعجوز والجوارى الصغار والغلمان حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الى قوله وساءت مصيرا قال لما أسر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس افد نفسك وابن أخيك قال يا رسول الله ألم نصل قبلتك ونشهد شهادتك قال يا عباس انكم خاصمتم فخصمتم ثم تلا هذه الآية ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر الا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا حيلة فى المال والسبيل الطريق قال ابن عباس كنت أنا منهم من الولدان حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول كان ناس بمكة قد شهدوا أن لا اله الا الله فلما خرج المشركون الى بدر أخرجوهم معهم فقتلوا فنزلت فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الى قوله أولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة الى المسلمين الذين بمكة قال فخرج ناس من المسلمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون فأدركوهم فمنهم من أعطى الفتنة فأنزل الله فيهم ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذى فى الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة الى المسلمين بمكة وأنزل الله فى أولئك الذين أعطوا الفتنة ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا الى غفور رحيم * قال ابن عيينة أخبرنى محمد بن اسحق فى قوله ان الذين توفاهم الملائكة قال هم خمسة فتية من قريش على بن أمية وأبو قيس بن الفاكه وزمعة ابن الاسود وأبو العاص بن منبه ونسيت الخامس حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الآية حدثنا أن هذه الآية أنزلت فى أناس تكلموا بالاسلام من أهل مكة فخرجوا مع عدو الله أبى جهل فقتلوا يوم بدر فاعتذروا بغير عذر فأبى الله أن يقبل منهم وقوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا أناس من أهل مكة عذرهم الله فاستثناهم فقال أولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا قال وكان ابن عباس يقول كنت أنا وأمى من الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الآية قال هم أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرجوا معه الى المدينة وخرجوا مع مشركى قريش الى بدر فأصيبوا يومئذ فيمن أصيب فأنزل الله فيهم هذه الآية حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألته يعنى ابن زيد عن قول الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم فقرأ حتى بلغ الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فقال لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم وظهر ونبع الايمان نبع النفاق معه فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال فقالوا يا رسول الله لولا أنا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولوشاء الله مااقتتل الذين من بعدهم من بعد ماجاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولوشاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل مايريد يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون) ۞ القراآت لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة بالفتح غير منون أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير الباقون بالرفع والتنوين وكذلك فى سورة ابراهيم لا بيع فيه ولا خلال وكذلك فى سورة الطور لا لغو فيها ولا تأثيم ۞ الوقوف بالحق ط للابتداء بان المرسلين د على بعض م لأنه لو وصل صار الجار والمجرور صفة لبعض فينصرف بيان تفضيل الرسل الى بعض فيكون موسى عليه السلام من هذا البعض المفضل عليه غيره لا من البعض المفضل على غيره بالتكليم درجات ط للعدول القدس ط من كفر ط ما يريد ٥

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

۞ القول فى تأويل قوله تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات) يعنى تعالى ذكره بقوله تلك الرسل الذين قص الله قصصهم فى هذه السورة كموسى بن عمران وابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب وشمويل وداود وسائر من ذكر نبأهم فى هذه السورة يقول تعالى ذكره هؤلاء رسلى فضلت بعضهم على بعض فكلمت بعضهم والذى كلمته منهم موسى صلى الله عليه وسلم ورفعت بعضهم درجات على بعض بالكرامة ورفعة المنزلة كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قال يقول منهم من كلم الله ورفع بعضهم على بعض درجات يقول كلم الله موسى وأرسل محمدا الى الناس كافة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه * ومما يدل على صحة ما قلنا فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى بعثت الى الأحمر والأسود ونصرت بالرعب فان العدو ليرعب منى على مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلى وقيل لى سل تعطه فاختبأتها شفاعة لأمتى فهى نائلة منكم ان شاء الله من لا يشرك بالله شيأ ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس) يعنى تعالى ذكره بذلك وآتينا عيسى بن مريم البينات وآتينا عيسى بن مريم الحجج والأدلة على نبوته من ابراء الأكمه والابرص واحياء الموتى وما أشبه ذلك مع الانجيل الذى أنزلته اليه فبينت فيه ما فرضت عليه يعنى تعالى ذكره بقوله وأيدناه وقويناه وأعناه بروح القدس يعنى بروح الله وهو جبريل وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم فى معنى روح القدس والذى هو أولى بالصواب من القول فى ذلك فيما مضى قبل فأغنى ذلك عن اعادته فى هذا الموضع ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولوشاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات) يعنى تعالى ذكره بذلك ولو أراد الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم

البينات يعنى من بعد الرسل الذين وصفهم بانه فضل بعضهم على بعض ورفع بعضهم درجات وبعد عيسى ابن مريم وقد جاءهم من الآيات بما فيه مزدجر لمن هداه الله ووفقه ويعنى بقوله من بعد ما جاءتهم البينات يعنى من بعد ما جاءهم من آيات الله ما أبان لهم الحق وأوضح لهم السبيل وقد قيل ان الهاء والميم فى قوله من بعدهم من ذكر موسى وعيسى ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولوشاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات يقول من بعد موسى وعيسى حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولوشاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات يقول من بعد موسى وعيسى ۞ القول فى تأويل قوله (ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولوشاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) يعنى تعالى ذكره بذلك ولكن اختلف هؤلاء الذين من بعد الرسل لما لم يشأ الله منهم تعالى ذكره أن لا يقتتلوا فاقتتلوا من بعد ما جاءتهم البينات من عند ربهم بتحريم الاقتتال والاختلاف وبعد ثبوت الحجة عليهم بوحدانية الله ورسالة رسله ووحى كتابه فكفر بالله وبآياته بعضهم وآمن بذلك بعضهم فأخبر تعالى ذكره أنهم أتوا ما أتوا من الكفر والمعاصى بعد علمهم بقيام الحجة عليهم بأنهم على خطأ تعمدا منهم للكفر بالله وآياته ثم قال تعالى ذكره لعباده ولوشاء الله ما اقتتلوا يقول ولو أراد الله أن يحجزهم بعصمته وتوفيقه اياهم عن معصيته فلا يقتتلوا ما اقتتلوا ولا اختلفوا ولكن الله يفعل ما يريد بأن يوفق هذا لطاعته والايمان به فيؤمن به ويطيعه ويخذل هذا فيكفر به ويعصيه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون) يعنى تعالى ذكره بذلك يأيها الذين آمنوا أنفقوا فى سبيل الله مما رزقناكم من أموالكم وتصدقوا منها وآتوا منها الحقوق التى فرضناها عليكم وكذلك كان ابن جريج يقول فيما بلغنا عنه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم قال من الزكاة والتطوع من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة يقول ادخروا لأنفسكم عند الله فى دنياكم من أموالكم بالنفقة منها فى سبيل الله والصدقة على أهل المسكنة والحاجة وايتاء ما فرض الله عليكم فيها وابتاعوا بها ما عنده مما أعده لأوليائه من الكرامة بتقديم ذلك لأنفسكم ما دام لكم السبيل الى ابتياعه بما ندبتكم اليه وأمرتكم به من النفقة من أموالكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه يعنى من قبل مجىء يوم لا بيع فيه يقول لا تقدرون فيه على ابتياع ما كنتم على ابتياعه بالنفقة من أموالكم(1) التى أمرتكم به أو ندبتكم اليه فى الدنيا قادرين لأنه يوم جزاء وثواب وعقاب لا يوم عمل واكتساب وطاعة ومعصية فيكون لهم الى ابتياع منازل أهل الكرامة بالنفقة حينئذ أو بالعمل بطاعة الله سبيل ثم أعلمهم تعالى ذكره أن ذلك اليوم مع ارتفاع العمل الذى ينال به رضا الله أو الوصول الى كرامته بالنفقة من الأموال اذ كان لا مال هنالك يمكن ادراك ذلك به يوم لا مخالة فيه نافعة كما كانت فى الدنيا فان خليل الرجل فى الدنيا قد كان ينفعه فيها بالنصرة له على من حاوله بمكروه وأراده بسوء والمظاهرة له على ذلك فآيسهم تعالى ذكره أيضا من ذلك لأنه لا أحد يوم القيامة ينصر أحدا من الله بل الأخلاء بعضهم لبعض عدو الا المتقين كما قال الله تعالى ذكره وأخبرهم أيضا أنهم يومئذ مع فقدهم السبيل الى ابتياع ما كان لهم الى ابتياعه سبيل فى الدنيا بالنفقة من أموالهم والعمل بأبدانهم وعدمهم النصراء من الخلان والظهراء من الاخوان لا شافع لهم يشفع عند الله كما كان ذلك لهم فى الدنيا فقد كان بعضهم يشفع فى الدنيا لبعض بالقرابة والجوار والخلة وغير ذلك من الأسباب فبطل ذلك كله يومئذ كما أخبر تعالى ذكره عن قيل أعدائه من أهل الجحيم فى الآخرة اذا صاروا فيها فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وهذه الآية مخرجها فى الشفاعة عام والمراد

(1) قوله بالنفقة من أموالكم التى أمرتكم به الخ كذا فى النسخ ولعله تحريف من الناسخ ووجه الكلام تذكير الذى صفة للابتياع أو تأنيث الضمير صفة للنفقة تأمل كتبه مصححه

۞ التفسير (تلك) القصص المذكورة من حديث الألوف واماتتهم ثم احيائهم ومن تمليك طالوت وظهور الآية التى هى اتيان التابوت وغلبة الجبابرة على يد داود وهو صبى فقير (آيات الله) الباهرة الدالة على كمال قدرته وحكمته ورحمته (نتلوها عليك) بتلاوة جبرائيل وفيه تشريف عظيم لجبرائيل كقوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله (بالحق) باليقين الذى لا يشك فيه أهل الكتاب لانه فى كتبهم كذلك من غير تفاوت ولان فى تلاوتها حكمة شريفة وهى اعتبار المكلفين من أمتك ليحتملوا شدائد الجهاد كما احتملها الأمم السالفة ولانها تدل على نبوتك من قبل أنها اخبار بالغيب ولما فيها من الفصاحة والبلاغة ثم أكد ذلك بقوله (وانك لمن المرسلين) حيث تخبر بها من غير أن تعرف بقراءة ودراسة وفيه أيضا تسلية للنبى صلى الله عليه وسلم فيما يراه من الكفار وأهل النفاق من الخلاف والشقاق كما رآه الرسل قبله فالمصيبة اذا عمت طابت ولمثل هذا كرر فقال (تلك الرسل) أى الذين تعرفهم وأنت من جملتهم (فضلنا بعضهم على بعض منهم من) فضله الله بأن كلمه الله من

يتمسك بقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ونافيها يتشبث بقوله لا تدركه الابصار ومثبت الجهة يخافون ربهم من فوقهم الرحمن على العرش استوى والنافى ليس كمثله شئ فكل منهم يسمى الآيات الموافقة لمذهبه محكمة والمخالفة متشابهة وربما آل الامر فى ترجيح بعضها على بعض الى وجوه ضعيفة (١٤٠) وتراجيح خفية وهذا لا يليق بالحكمة مع أنه لو جعل كله ظاهرا جليا خالصا عن المتشابه نقيا كان أقرب الى حصول الغرض والجواب أنه متى كانت المتشابهات موجودة كان الوصول الى الحق أصعب وأشق وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب وأيضا لو كان كله محكما كان مطابقا لمذهب واحد فقط فكان ينفر أرباب سائر المذاهب عن قبوله وعن النظر فيه والانتفاع به واذا كان مشتملا على القسمين فحينئذ يطمع صاحب كل مذهب أن يجد فيه ما يؤيد مقالته فيجتهد فى فهم معانيه وبعد الفحص والاستكشاف صارت المحكمات مفسرة للمتشابهات ويتخلص المبطل عن باطله ويصل الى الحق وأيضا اذا كان فيه محكم ومتشابه افتقر الناظر فيه الى الاستعانة بالدلائل العقلية فيتخلص من ظلمة التقليد الى ضياء البينة والاستدلال والطمأنينة وافتقر أيضا الى تحصيل علوم أخر كالصرف والنحو والمعانى والبيان وأصول الفقه وأصول الكلام الى غير ذلك ولما فى المشابهة من الابتلاء والتمييز بين الثابت على الحق والمتزلزل فيه وههنا سبب أقوى وهو أن القرآن كتاب مشتمل على دعوة الخواص والعوام وطباع العامة تنبو فى الاغلب عن ادراك الحقائق فمن سمع منهم فى أول الامر اثبات موجود ليس بجسم ولا متحيز ولا مشار اليه ظن أن هذا عدم ونفى فوقع فى التعطيل فكان الاصلح أن يخاطبوا بألفاظ دالة على بعض ما توهموه وتخيلوه مخلوطا بما يدل على الحق الصريح فالاول وهو الذى يخاطبون به فى أول الامر من باب المتشابهات والثانى وهو الذى يكشف لهم آخر الحال من قبيل

بعض البصريين يتأول قوله شهد الله قضى الله ويرفع الملائكة بمعنى والملائكة شهود وأولو العلم وهكذا قرأت قراء أهل الاسلام بفتح الالف من أنه على ما ذكرت من اعمال شهد فى أنه الاولى وكسر الالف من ان الثانية وابتدائها سوى أن بعض المتأخرين من أهل العربية كان يقرأ ذلك جميعا بفتح ألفيهما بمعنى شهد الله أنه لا اله الا هو وأن الدين عند الله الاسلام فعطف بأن الدين على أنه الاولى ثم حذف واو العطف وهى مرادة فى الكلام واحتج فى ذلك بأن ابن عباس قرأ ذلك شهد الله إنه لا اله الا هو الآية ثم قال أن الدين بكسر ان الاولى وفتح أن الثانية باعمال شهد فيها وجعل ان الاولى اعتراضا فى الكلام غير عامل فيها شهد وأن ابن مسعود قرأ شهد الله أنه لا اله الا هو بفتح أن وكسر ان من ان الدين عند الله الاسلام على معنى اعمال الشهادة فى أن الاولى وان الثانية مبتدأة فزعم أنه أراد بقراءتهما اياهما بالفتح جمع قراءة ابن عباس وابن مسعود فخالف بقراءته ما قرأ من ذلك على ما وصفت جميع قراء أهل الاسلام المتقدمين منهم والمتأخرين بدعوى تأويل على ابن عباس وابن مسعود زعم أنهما قالاه وقرآ به وغير معلوم ما ادعى عليهما برواية صحيحة ولا سقيمة وكفى شاهدا على خطا قراءته خروجها من قراءة أهل الاسلام فالصواب اذ كان الامر على ما وصفنا من قراءة ذلك فتح الالف من أنه الاولى وكسر الالف من ان الثانية أعنى من قوله ان الدين عند الله الاسلام ابتداء وقد روى عن السدى فى تأويل ذلك قول كالدال على تصحيح ما قرأ به فى ذلك من ذكرنا قوله من أهل العربية فى فتح أن من قوله ان الدين وهو ما حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة الى لا اله الا هو العزيز الحكيم فان الله يشهد هو والملائكة والعلماء من الناس أن الدين عند الله الاسلام فهذا التأويل يدل على أن الشهادة انما هى عاملة فى ان الثانية التى فى قوله ان الدين عند الله الاسلام فعلى هذا التأويل جائز فى ان فى الاولى وجهان من التأويل أحدهما أن تكون الاولى منصوبة على وجه الشرط بمعنى شهد الله بأنه واحد فتكون مفتوحة بمعنى الخفض فى مذهب بعض أهل العربية وبمعنى النصب فى مذهب بعضهم والشهادة عاملة فى ان الثانية كأنك قلت شهد الله أن الدين عند الله الاسلام لانه واحد ثم تقدم لانه واحد فتفتحها على ذلك التأويل والوجه الثانى أن تكون إن الاولى مكسورة بمعنى الابتداء لانها معترض بها والشهادة واقعة على ان الثانية فيكون معنى الكلام شهد الله فانه لا اله الا هو والملائكة أن الدين عند الله الاسلام كقول القائل أشهد فانى محق أنك مما تعاب به برىء فان الاولى مكسورة لانها معترضة والشهادة واقعة على ان الثانية وأما قوله قائما بالقسط فانه بمعنى انه الذى يلى العدل بين خلقه والقسط هو العدل من قولهم هو مقسط وقد أقسط اذا عدل ونصب قائما على القطع * وكان بعض نحويى أهل البصرة يزعم أنه حال من هو التى فى لا اله الا هو * وكان بعض نحويى الكوفة يزعم أنه حال من اسم الله الذى مع قوله شهد الله فكان معناه شهد الله القائم بالقسط أنه لا اله الا هو وقد ذكر أنها فى قراءة ابن مسعود كذلك وأولو العلم القائم بالقسط ثم حذفت الالف واللام من القائم فصار نكرة وهو نعت لمعرفة فنصب * وأولى القولين بالصواب فى ذلك عندى قول من جعله قطعا على أنه من نعت الله جل ثناؤه لان الملائكة وأولى العلم معطوفون عليه فكذلك الصحيح أن يكون قوله قائما حالا منه وأما تأويل قوله لا اله الا هو العزيز الحكيم فانه نفى أن يكون شئ يستحق العبودة غير الواحد الذى لا شريك له فى ملكه ويعنى بالعزيز الذى لا يمتنع عليه شئ أراده ولا ينتصر منه أحد عاقبه أو انتقم منه الحكيم

المحكمات قوله (هن أم الكتاب) الأم فى اللغة الاصل الذى يتكون منه الشئ فلما كانت المحكمات مفهومة بذواتها والمتشابهات انما تصير مفهومة باعانة المحكمات فلا جرم صارت المحكمات أصولا للمتشابهات وانما لم يقل أمهات الكتاب ليطابق المبتدأ لان مجموع المحكمات فى تقدير شئ واحد هو الاصل لمجموع المتشابهات وهذا كقوله وجعلنا ابن مريم وأمه آية على معنى أن (١٤١) مجموعهما آية واحدة (وأخر) أى ومنه آيات أخر (متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ) أى ميل عن الحق (فيتبعون ما تشابه منه) لا يتمسكون الا بالمتشابه قال الربيع هم وفد نجران حاجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسيح فقالوا أليس هو كلمة الله وروح منه قال صلى الله عليه وسلم بلى قالوا حسبنا وقال الكلبى هم اليهود طلبوا علم مدة بقاء هذه الامة من الحروف المقطعة فى أوائل السور وقال قتادة والزجاج هم منكرو البعث لانه قال فى آخره وما يعلم تأويله الا الله وما ذاك الا وقت القيامة فانه تعالى أخفاها عن الخلائق حتى الملائكة والانبياء والتحقيق أنه عام لكل مبطل متشبث بأهداب المتشابهات لان اللفظ عام وخصوص السبب لا يمنع عن عموم اللفظ ويدخل فيه كل ما فيه لبس واشتباه ومن جملته ما وعد الله به الرسول من النصرة والكفار من النقمة فكانوا يقولون ائتنا بعذاب الله ومتى الساعة ولوما تأتينا بالملائكة فموهوا الامر على الضعفة قال أهل السنة ويدخل فى هذا الباب استدلال المشبهة بقوله الرحمن على العرش استوى فانه لما ثبت بصريح العقل امتناع كون الاله فى مكان والا لزم انقسامه وكل منقسم مركب وكل مركب ممكن فمن تمسك به كان متمسكا بالمتشابهات ومن جملة ذلك استدلال المعتزلة بالظواهر الدالة على تفويض الفعل بالكلية الى العبد فانه لما ثبت بالبرهان العقلى أن صدور الفعل يتوقف على حصول الداعى وانه من الله تعالى والا تسلسل فيكون حصول الفعل مع تلك

فى تدبيره فلا يدخله خلل وانما عنى جل ثناؤه بهذه الآية نفى ما أضافت النصارى الذين حاجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيسى من البنوة وما نسب اليه سائر أهل الشرك من أن له شريكا واتخاذهم دونه أربابا فأخبرهم الله عن نفسه أنه الخالق كل ما سواه وأنه رب كل ما اتخذه كل كافر وكل مشرك ربا دونه وأن ذلك مما يشهد به هو وملائكته وأهل العلم به من خلقه فبدأ جل ثناؤه بنفسه تعظيما لنفسه وتنزيها لها عما نسب الذين ذكرنا أمرهم من أهل الشرك به ما نسبوا اليها كما سن لعباده أن يبدؤا فى أمورهم بذكره قبل ذكر غيره مؤدبا خلقه بذلك والمراد من الكلام الخبر عن شهادة من ارتضاهم من خلقه فقدموه من ملائكته وعلماء عباده فأعلمهم أن ملائكته التى يعظمها العابدون غيره من أهل الشرك ويعبدها الكثير منهم وأهل العلم منهم منكرون ما هم عليه مقيمون من كفرهم وقولهم فى عيسى وقول من اتخذ ربا غيره من سائر الخلق فقال شهدت الملائكة وأولو العلم أنه لا اله الا هو وأن كل من اتخذ ربا دون الله فهو كاذب احتجاجا منه لنبيه عليه السلام على الذين حاجوه من وفد نجران فى عيسى واعترض بذكر الله وصفته على ما بينته كما قال جل ثناؤه واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه افتتاحا باسمه الكلام فكذلك افتتح باسمه والثناء على نفسه الشهادة بما وصفنا من نفى الألوهة عن غيره وتكذيب أهل الشرك به فأما ما قال الذى وصفنا قوله من أنه عنى بقوله شهد قضى فمما لا يعرف فى لغة العرب ولا العجم لان الشهادة معنى والقضاء غيرها وبنحو الذى قلنا فى ذلك روى عن بعض المتقدمين القول فى ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم بخلاف ما قالوا يعنى بخلاف ما قال وفد نجران من النصارى قائما بالقسط أى بالعدل حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بالقسط بالعدل * القول فى تأويل قوله (ان الدين عند الله الاسلام) ومعنى الدين فى هذا الموضع الطاعة والذلة من قول الشاعر

ويوم الحزن اذ حشدت معد * وكان الناس الا نحن دينا

يعنى بذلك مطيعين على وجه الذل ومنه قول القطامى * (١) كانت نوار تدينك الأديانا * يعنى تذلك وقول الاعشى ميمون بن قيس

هو دان الرباب اذ كرهوا الديـ * ـن دراكا بغزوة وصيال

يعنى بقوله دان ذلل وبقوله كرهوا الدين الطاعة وكذلك الاسلام وهو الانقياد بالتذلل والخشوع والفعل منه أسلم بمعنى دخل فى السلم كما يقال أقحط القوم اذا دخلوا فى القحط وأربعوا اذا دخلوا فى الربيع فكذلك أسلموا اذا دخلوا فى السلم وهو الانقياد بالخضوع وترك الممانعة فاذ كان ذلك كذلك فتأويل قوله ان الدين عند الله الاسلام ان الطاعة التى هى الطاعة عنده الطاعة له واقرار الالسن والقلوب له بالعبودية والذلة وانقيادها له بالطاعة فيما أمر ونهى وتذللها له بذلك من غير استكبار عليه ولا انحراف عنه دون اشراك غيره من خلقه معه فى العبودية والالوهية وبنحو ما قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الدين عند الله

(١) كذا فى نسخة عتيقة والذى فى الديوان كانت جنوب وكلا اللفظين اسم امرأة فلعل فى البيت راويتين وحرر كتبه مصححه

يسئلونك الانفال على هذا التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا
سفيان عن الاعمش قال كان أصحاب عبد الله يقرؤنها يسألونك الانفال حدثنا ابن وكيع
قال ثنا المحاربى عن جويبر عن الضحاك قال هى فى قراءة ابن مسعود يسألونك الانفال ذكر من
قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله
يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خالصة ليس لاحد منها شئ ما أصاب سرايا المسلمين من شئ أتوه به فمن حبس منه ابرة أو سلكا
فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها قال الله يسألونك عن الانفال قل
الانفال لى جعلتها لرسولى ليس لكم فيها شئ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله
ان كنتم مؤمنين ثم أنزل الله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ثم قسم ذلك الخمس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن سمى فى الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى
حجاج عن ابن جريج يسألونك عن الانفال قال نزلت فى المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا قال
واختلفوا فكانوا أثلاثا قال فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وملكه الله
رسوله نقسمه كما أراه الله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عباد بن العوام
عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الناس سألوا النبى صلى الله عليه وسلم الغنائم يوم
بدر فنزلت يسألونك عن الانفال قال ثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك يسألونك عن
الانفال قال يسألونك أن تنفلهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب
عن عكرمة فى قوله يسألونك عن الانفال قال يسألونك الانفال * قال أبو جعفر وأولى الاقوال
فى ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى أخبر فى هذه الآية عن قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الانفال أن يعطيهموها فأخبرهم الله أنها لله وأنه جعلها لرسوله واذا كان ذلك معناه جاز أن
يكون نزولها كان من أجل اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وجائز أن يكون كان
من أجل مسألة من سأله السيف الذى ذكرنا عن سعد أنه سأله اياه وجائز أن يكون من أجل مسألة
من سأله قسم ذلك بين الجيش واختلفوا فيها أمنسوخة هى أم غير منسوخة فقال بعضهم هى
منسوخة وقالوا نسخها قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية ذكر من
قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا كانت الانفال لله وللرسول
فنسختها واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا
أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يسئلونك عن الانفال قال أصاب سعد بن أبى وقاص
يوم بدر سيفا فاختصم فيه وناس معه فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم
منهم فقال الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الآية فكانت الغنائم يومئذ للنبى صلى
الله عليه وسلم خاصة فنسخها الله بالخمس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن
ابن جريج قال أخبرنى سليم مولى أم محمد عن مجاهد فى قوله يسئلونك عن الانفال قال نسختها
واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك
عن جابر عن مجاهد وعكرمة أو عكرمة وعامر قالا نسخت الانفال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن
لله خمسه * وقال آخرون هى محكمة وليست منسوخة وانما معنى ذلك قل الانفال لله وهى لا شك
لله مع الدنيا بما فيها والآخرة وللرسول يضعها فى مواضعها التى أمره الله بوضعها فيه ذكر من قال
ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يسألونك عن الانفال فقرأ

حتى

أبى داود المازنى قال تبعت رجلا
من المشركين لأضربه يوم بدر
فوقع رأسه بين يدى قبل أن يصل
اليه سيفى وقيل لم يقاتلوا وانما
كانوا يكثرون السواد ويثبتون
المؤمنين والافلاك واحد كاف
فى اهلاك أهل الدنيا وقد أجبنا عن
هذه الشبهة فى تفسير سورة
آل عمران وكذا تفسير قوله وما
جعله الله الآية وقد مر هنالك وقد
بقى علينا بيان المتشابه فنقول حذف
لكم ههنا لان المخاطبين معلومون
فى قوله فاستجاب لكم وقدم قلوبكم
وأخره فى آل عمران ازدواجا بين
الخطابين وعكس ههنا ازدواجا
بين الغائبين ثم ان قصة بدر سابقة
على قصة أحد فقيل فى الانفال ان
الله عزيز حكيم ليستقر الخبر وجعله
فى آل عمران صفة لان الخبر قد سبق
والله أعلم (التأويل) كثرة السؤال
توجب الملال وانما سألوا ليكون
لهم الانفال فأجيبوا على خلاف
ما تمنوا وقيل الانفال لله والرسول
قطعا لطريق الاعتراض والسؤال
وأصلحوا ما بينكم من الاخلاق الردية
والهمم الدنية وأطيعوا الله ورسوله
بالتسليم والائتمار زادتهم ايمانا
بحسب تزايد الانوار كما أخرجك
ربك فيه أنه أخرج المؤمن الحق عن
أوصاف البشرية الى مقام العبودية

حتى بلغ ان كنتم مؤمنين فسلموا لله ولرسوله يحكمان فيها بما شاآ أو يضعانها حيث أرادا فقالوا نعم
ثم جاء بعد الاربعين واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية ولكم أربعة أخماس
وقال النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وهذا الخمس مردود على فقرائكم يصنع الله ورسوله فى ذلك
الخمس ما أحبا ويضعانه حيث أحبا ثم أخبرنا الله بالذى يجب من ذلك ثم قرأ الآية لذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم * قال أبو جعفر والصواب
من القول فى ذلك أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر أنه جعل الانفال لنبيه صلى الله عليه وسلم ينفل من
شاء فنفل القاتل السلب وجعل للجيش فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث بعد الخمس ونفل قوما
بعد سهمانهم بعيرا بعيرا فى بعض المغازى فجعل الله تعالى ذكره حكم الانفال الى نبيه صلى الله عليه
وسلم ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين وعلى من بعده من الأئمة أن يستنوا بسنته فى ذلك
وليس فى الآية دليل على أن حكمها منسوخ لاحتمالها ما ذكرت من المعنى الذى وصفت وغير
جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها فقد دللنا فى غير موضع
من كتبنا على أن لا منسوخ الا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه ينفيه من كل معانيه أو يأتى
خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر وقد ذكر عن سعيد بن المسيب أنه كان ينكر أن يكون
التنفيل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تأويلا منه لقول الله تعالى قل الانفال لله
والرسول حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال أرسل سعيد
ابن المسيب غلامه الى قوم سألوه عن شئ فقال انكم أرسلتم الى تسألونى عن الانفال فلا نفل
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينا أن للأئمة أن يتأسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فى مغازيهم بفعله فينفلوا على نحو ما كان ينفل اذا كان التنفيل صلاحا للمسلمين (القول
فى تأويل قوله (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) يقول
تعالى ذكره فخافوا الله أيها القوم واتقوه بطاعته واجتناب معاصيه وأصلحوا الحال بينكم
واختلف أهل التأويل فى الذى عنى بقوله وأصلحوا ذات بينكم فقال بعضهم هو أمر من الله
الذين غنموا الغنيمة يوم بدر وشهدوا الوقعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفوا فى الغنيمة
أن يردوا ما أصابوا منها بعضهم على بعض ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد
قال ثنا سعيد عن قتادة فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال كان نبى الله ينفل الرجل من
المؤمنين سلب الرجل من الكفار اذا قتله ثم أنزل الله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أمرهم أن
يرد بعضهم على بعض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال بلغنى
أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرجل على قدر جده وغنائه على ما رأى حتى اذا كان يوم بدر
وملأ الناس أيديهم غنائم قال أهل الضعف من الناس ذهب أهل القوة بالغنائم فذكروا ذلك
للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ليرد أهل
القوة على أهل الضعف وقال آخرون هذا تحريج من الله على القوم ونهى لهم عن الاختلاف
فيما اختلفوا فيه من أمر الغنيمة وغيره ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمارة قال
ثنا خالد بن يزيد وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قالا ثنا أبو اسرائيل عن
فضيل عن مجاهد فى قول الله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال حرج عليهم حدثنى الحرث
قال ثنا القاسم قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن مجاهد عن ابن عباس فاتقوا الله
وأصلحوا ذات بينكم قال هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم قال عباد
قال سفيان هذا حين اختلفوا فى الغنائم يوم بدر حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل

بجذبات العناية كما أخرجك من
وطن وجودك بالحق وهو تجلى
صفات الجمال والجلال وان فريقا
هم القلب والروح لكارهون للفناء
عند التجلى فان البقاء محبوب عند
كل ذى وجود يجادلونك أى الروح
والقلب فى مجىء الحق بعدما تبين
مجيئه كأنهم ينظرون الى الفناء ولا
يرون البقاء بعد الفناء كمن يساق
الى الموت واذ يعدكم الله أيها السائرون
احدى الطائفتين اما الظفر بالاعداء
وهى النفوس واما عير الواردات
الروحانية وغنائم الاسرار الربانية
وتودون أن غير ذات الشوكة أى
أردتم أن لا تجاهدوا عدو النفس
ذات المكر والحيلة والهوى واستحليتم
الواردات والشواهد الغيبية وذلك أن
السير قسمان سير السالكين على
أقدام الطاعات وتبديل الصفات
النفسانية الى جنات الروحانية
وسير المجذوبين على أجنحة عنقاء
الجذبات الى وراء قاف الانانية
فكان موسى من السالكين الى
ميقات ربه ولم يجاوز طور النفس
فكان مقامه مع الله المكالمة وكان
محمد من المجذوبين وكان سيره على
جناح جبرائيل الى سدرة المنتهى
ومنها على رفرف الجذبة الالهية
الى قاب قوسين أو أدنى فكان مكانه
المشاهدة فمن العناية أن لا يكل الله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شئ﴾ قال أبو جعفر وهذا تعليم من الله عزوجل المؤمنين قسم غنائمهم اذا غنموها يقول تعالى ذكره واعلموا أيها المؤمنون أنما غنمتم من غنيمة واختلف أهل العلم فى معنى الغنيمة والفئ فقال بعضهم فيهما معنيان كل واحد منهما غير صاحبه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح قال سألت عطاء بن السائب عن هذه الآية واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وهذه الآية ما أفاء الله على رسوله قال قلت ما الفئ وما الغنيمة قال اذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم وأخذوهم عنوة فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة وأما الارض فهى فى سوادنا هذا فئ ✻ وقال آخرون الغنيمة ما أخذ عنوة والفئ ما كان عن صلح ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان الثورى قال الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة بقتال فيه الخمس وأربعة أخماسه لمن شهدها والفئ ما صولحوا عليه بغير قتال وليس فيه خمس هو لمن سمى الله ✻ وقال آخرون الغنيمة والفئ بمعنى واحد وقالوا هذه الآية التى فى الانفال ناسخة قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الآية ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال كان الفئ فى هؤلاء ثم نسخ ذلك فى سورة الانفال فقال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنسخت هذه ما كان قبلها فى سورة الحشر وجعل الخمس لمن كان له الفئ فى سورة الحشر وسائر ذلك لمن قاتل عليه وقد بينا فيما مضى الغنيمة وأنها المال يوصل اليه من

مال

﴿واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير اذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو تواعدتم لاختلفتم فى الميعاد ولكن ليقضى الله أمرا كان مفعولا ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حى عن بينة وان الله لسميع عليم اذ يريكهم الله فى منامك قليلا ولو أراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم فى الامر ولكن الله سلم انه عليم بذات الصدور واذ يريكموهم اذ التقيتم فى أعينكم قليلا ويقللكم فى أعينهم ليقضى الله أمرا كان مفعولا والى الله ترجع الامور يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله والله بما يعملون محيط واذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال انى برئ منكم انى أرى ما لا ترون انى أخاف الله والله شديد العقاب اذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض غر هؤلاء

مال من خوّل الله ماله أهل دينه بغلبة عليه وقهر بقتال فأما الفئ فانه ما أفاءه الله على المسلمين من أموال أهل الشرك وهو ما رده عليهم منها بصلح من غير ايجاف خيل ولا ركاب وقد يجوز أن يسمى ما ردته عليهم منها سيوفهم ورماحهم وغير ذلك من سلاحهم فيأ لان الفئ انما هو مصدر من قول القائل فاء الشئ يفئ فيأ اذا رجع وأفاءه الله اذا رده غير أن الذى ورد حكم الله فيه من الفئ يحكمه فى سورة الحشر انما هو ما وصفت صفته من الفئ دون ما أوجف عليه منه بالخيل والركاب لعلل قد بينتها فى كتابنا كتاب لطيف القول فى أحكام شرائع الدين وسنبينه أيضا فى تفسير سورة الحشر اذا انتهينا اليه ان شاء الله تعالى وأما قول من قال الآية التى فى سورة الانفال ناسخة الآية التى فى سورة الحشر فلا معنى له اذ كان لا معنى فى احدى الآيتين ينفى حكم الاخرى وقد بينا معنى النسخ وهو نفى حكم قد ثبت بحكم خلافه فى غير موضع بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وأما قوله من شئ فانه مراد به كل ما وقع عليه اسم شئ مما خوله الله المؤمنين من أموال من غلبوا على ماله من المشركين مما وقع فيه القسم حتى الخيط والمخيط كما حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ قال المخيط من الشئ حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن ليث عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم الفضل قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد مثله ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم قوله فأن لله خمسه مفتاح كلام ولله الدنيا والآخرة وما فيهما وانما معنى الكلام فأن للرسول خمسه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن عن قول الله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول قال هذا مفتاح كلام لله الدنيا والآخرة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه قال هذا مفتاح كلام لله الدنيا والآخرة حدثنا أبو كريب قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول قال وقوله فأن لله خمسه مفتاح كلام لله ما فى السموات وما فى الارض فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدا حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فأن لله خمسه قال لله كل شئ حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه قال لله كل شئ وخمس لله ورسوله ويقسم ما سوى ذلك على أربعة أسهم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال كانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ويقسم الخمس الباقى على خمسة أخماس خمس لله والرسول حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا أبان عن الحسن قال (١) أوصى أبو بكر رضى الله عنه بالخمس من ماله وقال ألا أرضى من مالى بما رضى الله لنفسه حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه

(١) الذى فى ابن كثير عن ابن جرير أوصى الحسن وحرر اه كتبه مصححه

دينهم ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم﴾ ﴿القراآت﴾ بالعدوة بكسر العين فى الحرفين ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب الباقون بالضم من حى بياءين أبو جعفر ونافع وخلف وسهل ويعقوب والبزى ونصير وأبو بكر وحماد الباقون بالادغام ولا تنازعوا بالادغام البزى وابن فليح وتذهب بالجزم للجزاء عن هبيرة واذ زين ربابه مدغما أبو عمرو وعلى وحمزة فى رواية خلاد وابن سعدان وهشام انى أرى انى أخاف بفتح الياء فيهما أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو تراءت الفئتان بالامالة نصير ﴿الوقوف﴾ وابن السبيل ط لتعلق حرف الشرط بمحذوف يدل عليه ما قبلها تقديره واعلموا واعتقدوا هذه الاقسام ان كنتم الجمعان ط قدير ٥ أسفل منكم ط فى الميعاد لا لعطف لكن مفعولا لا لتعلق اللام من حى عن بينة ط عليم لا لتعلق اذ قليلا ط منكم ط الصدور ٥ مفعولا ط الامور ٥ تفلحون ٥ ج للآية وللعطف واصبروا ط الصابرين ٥ ج لما ذكر عن سبيل الله ط محيط ٥ جار لكم ط أخاف الله ط العقاب ٥ دينهم ط حكيم ٥ ﴿التفسير﴾ لما أمر سبحانه بالقتال فى قوله وقاتلوهم والمقاتلة مظنة حصول الغنيمة أعاد حكم الغنيمة بيان أوفى وأشفى فقال واعلموا أنما غنمتم أى الذى حزتم من أموال الكفرة قهرا وقوله من شئ بيان ما أى من كل ما يقع عليه اسم الشئ حتى المخيط والخيط وقوله فأن لله بالفتح مبتدأ محذوف الخبر وروى الجعفى عن أبى عمرو فان لله بالكسر قال فى الكشاف والمشهورة آكد وأثبت للايجاب كأنه قيل فلابد من ثبات الخمس فيه ولا سبيل الى الاخلال به لانه اذا حذف الخبر واحتمل غير واحد من المقدرات كقولك ثابت واجب حق لازم كان أقوى لايجابه من النص على واحد عن الكلبى ان الآية نزلت ببدر وقال الواقدى كان الخمس فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة واعلم أن الآية تقتضى أخذ الخمس من الغنائم واختلفوا فى كيفية قسمة ذلك الخمس على أقوال أشهرها أن ذلك الخمس يخمس حتى يكون مجموع الغنيمة مقسوما بخمسة وعشرين قسما عشرون للغانمين

فسادا وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن رومان فباذن الله أى فبأمر الله قطعت ولم يكن فسادا ولكن نقمة من الله وليخزى الفاسقين وقوله وليخزى الفاسقين وليذل الخارجين عن طاعة الله عز وجل المخالفين أمره ونهيه وهم يهود بنى النضير

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير﴾ يقول تعالى ذكره والذى ردّه الله على رسوله منهم يعنى من أموال بنى النضير يقال منه فاء الشئ على فلان اذا رجع اليه وأفأته أنا عليه اذا رددته عليه وقد قيل انه عنى بذلك أموال قريظة فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول فما أوضعتم فيه من خيل ولا إبل وهى الركاب وانما وصف جل ثناؤه الذى أفاءه على رسوله منهم بأنه لم يوجف عليه بخيل من أجل أن المسلمين لم يلقوا فى ذلك حربا ولا كلفوا فيه مؤنة وانما كان القوم معهم وفى بلدهم فلم يكن فيه ايجاف خيل ولا ركاب . وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الآية يقول ما قطعتم اليها واديا ولا سرتم اليها سيرا وانما كان حوائط لبنى النضير طعمة أطعمها الله رسوله ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أيما قرية أعطت الله ورسوله فهى لله ولرسوله وأيما قرية فتحها المسلمون عنوة فان لله خمسه ولرسوله وما بقى غنيمة لمن قاتل عليها حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا اليه بالصلح قال فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهرى فكانت بنو النضير للنبى صلى الله عليه وسلم خالصة لم يفتحوها عنوة بل على صلح فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيأ الا رجلين كانت بهما حاجة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان وما أفاء الله على رسوله منهم يعنى بنى النضير فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال يذكرهم ربهم أنه نصرهم وكفاهم بغير كراع ولا عدّة فى قريظة وخيبر ما أفاء الله على رسوله من قريظة جعلها لمهاجرة قريش حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير قال أمر الله عز وجل نبيه بالسير الى قريظة والنضير وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب فجعل ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم فيه ما أراد ولم يكن يومئذ خيل ولا ركاب يوجف بها قال والايجاف أن يوضعوا السير وهى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من ذلك خيبر وفدك وقرى عربية وأمر الله رسوله أن يعد لينبع فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتواها كلها فقال ناس هلا قسمها فأنزل الله عز وجل عذره فقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الآية حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ

يقول

بالحول فى البقرة واختلفوا فى مقدار تأخرها فعن الكلبى ما بقى ذلك التكليف الا ساعة من نهار وعن مقاتل بقى عشرة أيام وعن على رضى الله عنه لما نزلت الآية دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول فى دينار قلت لا يطيقونه قال كم قلت حبة أو شعيرة قال انك لزهيد أى انك لقليل المال فقدرت على حسب مالك وعنه عليه السلام ان فى كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلى ولا يعمل بها أحد بعدى كان لى دينار فاشتريت به عشرة دراهم فكنت اذا ناجيته تصدقت بدرهم قال الكلبى تصدق به فى عشر كلمات سألهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى هذا لا يدل على فضله على أكابر الصحابة لأن الوقت لعله لم يتسع للعمل بهذا الفرض وقال فخر الدين الرازى سلمنا أن الوقت قد وسع الا أن الاقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير الذى لا يجد شيأ وينفر الرجل الغنى ولم يكن فى تركه مضرة لأن الذى يكون سببا للالفة أولى مما يكون سببا للوحشة وأيضا الصدقة عند المناجاة واجبة أما المناجاة فليست بواجبة ولا مندوبة بل الاولى ترك المناجاة لما بينا من أنها كانت سببا لسآمة النبى صلى الله عليه وسلم قلت هذا الكلام لا يخلو عن تعصب ما ومن أين يلزمنا أن نثبت مفضولية على رضى الله عنه فى كل خصلة ولم لا يجوز أن يحصل له فضيلة لم توجد لغيره من أكابر الصحابة فقد روى عن ابن عمر كان لعلى رضى الله عنه ثلاث لو كانت

يقول ثنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يعنى يوم قريظة وقوله ولكن الله يسلط رسله على من يشاء أعلمك أنه كما سلط محمدا صلى الله عليه وسلم على بنى النضير يخبر بذلك جل ثناؤه أن ما أفاء الله عليه من أموال من لم يوجف المسلمون بالخيل والركاب من الاعداء مما صالحوه عليه له خاصة يعمل فيه بما يرى يقول فمحمد صلى الله عليه وسلم انما صار اليه أموال بنى النضير بالصلح لا عنوة فتقع فيها القسمة والله على كل شئ قدير يقول والله على كل شئ أراده ذو قدرة لا يعجزه شئ وبقدرته على ما يشاء سلط نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على ما سلط عليه من أموال بنى النضير فحازه عليهم

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الذى ردّ الله عز وجل على رسوله من أموال مشركى القرى واختلف أهل العلم فى الذى عنى بهذه الآية من الأموال فقال بعضهم عنى بذلك الجزية والخراج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم ثم قال هذه لهؤلاء ثم قال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى الآية ثم قال هذه الآية لهؤلاء ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء والذين تبوؤا الدار والذين جاؤا من بعدهم ثم قال استوعبت هذه الآية المسلمين عامة فليس أحد إلا له فيها حق ثم قال لئن عشت ليأتين الراعى وهو بسير حمره نصيبه لم يعرق فيها جبينه حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور قال ثنا معمر فى قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى (١) حتى بلغنى أنها الجزية والخراج خراج أهل القرى * وقال آخرون عنى بذلك الغنيمة التى يصيبها المسلمون من عدوّهم من أهل الحرب بالقتال عنوة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن رومان ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ما يوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وفتح بالحرب عنوة فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال هذا قسم آخر فيما أصيب بالحرب بين المسلمين على ما وضعه الله عليه * وقال آخرون عنى بذلك الغنيمة التى أوجف عليها المسلمون بالخيل والركاب وأخذت بالغلبة وقالوا كانت الغنائم فى بدو الاسلام لهؤلاء الذين سماهم الله فى هذه الآيات دون الموجفين عليها ثم نسخ ذلك بالآية التى فى سورة الأنفال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال كان الفئ فى هؤلاء ثم نسخ ذلك فى سورة الأنفال فقال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل نسخت هذه ما كان قبلها فى سورة الأنفال وجعل الخمس لمن كان له الفئ فى سورة الحشر وكانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ويقسم الخمس الباقى على خمسة أخماس فخمس لله وللرسول وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه أبو بكر وعمر رضى الله

لى واحدة منهن كانت أحب الىّ من حمر النعم تزويجه فاطمة رضى الله عنها وإعطاؤه الراية يوم خيبر وآية النجوى وهل يقول منصف ان مناجاة النبى صلى الله عليه وسلم نقيصة على أنه لم يرد فى الآية نهى عن المناجاة وانما ورد تقديم الصدقة على المناجاة فمن عمل بالآية حصل له الفضيلة من جهتين سد خلة بعض الفقراء ومن جهة محبة نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم ففيها القرب منه وحل المسائل العويصة واظهار أن نجواه أحب الى المناجى من المال والظاهر أن الآية منسوخة بما بعدها وهو قوله أأشفقتم الى آخرها قاله ابن عباس وقيل نسخت بآية الزكاة أما أبو مسلم الذى يدعى أن لا نسخ فى القرآن فانه يقول كان هذا التكليف مقدرا بغاية مخصوصة ليتميز الموافق من المنافق والمخلص من المرائى وانتهاء أمد الحكم لا يكون نسخا له ومعنى الآية أخفتم تقديم الصدقات لما فيه من الانفاق المنقص للمال الذى هو أحب الاشياء اليكم (فاذ لم تفعلوا) ما أمرتم به (وتاب الله عليكم) ورخص لكم فى أن لا تفعلوا فلا تفرطوا فى الصلاة والزكاة وسائر الطاعات ومن زعم أن العمل بآية النجوى لم يكن من الطاعات قال انه لا يمتنع أن الله تعالى علم ضيق صدر كثير منهم عن اعطاء الصدقة فى المستقبل لو دام الوجوب فقال اذا كنتم تائبين راجعين الى الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فقد كفاكم هذا التكليف قال المفسرون كان عبد الله بن نبتل المنافق يجالس

(١) لعل لفظ حتى زائد من الناسخ تأمل

عنهما هذين السهمين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم قرابته فحملا عليه فى سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون عنى بذلك ما صالح عليه أهل الحرب المسلمين من أموالهم وقالوا قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الآيات بيان قسم المال الذى ذكره الله فى الآية التى قبل هذه الآية وذلك قوله ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وهذا قول كان يقوله بعض المتفقهة من المتأخرين * والصواب من القول فى ذلك عندى أن هذه الآية حكمها غير حكم الآية التى قبلها وذلك أن الآية التى قبلها مال جعله الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره لم يجعل فيه لأحد نصيبا وبذلك جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل الىّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدخلت عليه فقال انه قد حضر أهل أبيات من قومك وانا قد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين مر بذلك غيرى قال اقبضه أيها المرء فبينا أنا كذلك اذ جاء يرفأ مولاه فقال عبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان وسعد يستأذنون فقال ائذن لهم ثم مكث ساعة ثم جاء فقال هذا علىّ والعباس يستأذنان فقال ائذن لهما فلما دخل العباس قال يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الغادر الخائن الفاجر وهما جاآ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أعمال بنى النضير فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتهما فقال أنشدكم الله الذى باذنه تقوم السموات والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال فسأخبركم بهذا الفىء ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعطه غيره فقال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها دونكم ولقد قسمها عليكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله منه سنتهم ثم يجعل ما بقى فى مال الله فاذا كانت هذه الآية التى قبلها مضت وذكر المال الذى خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل لأحد معه شيأ وكانت هذه الآية خبرا عن المال الذى جعله الله لأصناف شتى كان معلوما بذلك أن المال الذى جعله لأصناف من خلقه غير المال الذى جعله للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يجعل له شريكا وقوله ولذى القربى يقول ولذى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم وبنى المطلب واليتامى وهم أهل الحاجة من أطفال المسلمين الذين لا مال لهم والمساكين وهم الجامعون فاقة وذل المسئلة وابن السبيل وهم المنقطع بهم من المسافرين فى غير معصية الله عز وجل وقد ذكرنا الرواية التى جاءت عن أهل التأويل بتأويل ذلك فيما مضى من كتابنا وقوله كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم يقول جل ثناؤه وجعلنا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لهذه الأصناف كيلا يكون ذلك الفىء دولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم يصرفه هذا مرة فى حاجات نفسه وهذا مرة فى أبواب البرّ وسبل الخير فيجعلون ذلك حيث شاؤا ولكننا سننا فيه سنة لا تغير ولا تبدل واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الأمصار سوى أبى جعفر القارئ كيلا يكون دولة نصبا على ما وصفت من المعنى وأن فى يكون ذكر الفىء وقوله دولة نصب خبر يكون وقرأ ذلك أبو جعفر القارئ كيلا يكون دولة على رفع الدولة مرفوعة بيكون والخبر قوله بين الأغنياء منكم وبضم الدال من دولة قرأ جميع قراء الأمصار غير أنه حكى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرفع حديثه الى اليهود فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرة من حجراته اذ قال يدخل عليكم الآن رجل قلبه قلب جبار وينظر بعين شيطان فدخل ابن نبتل وكان أزرق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم علام تشتمنى أنت وأصحابك فحلف بالله ما فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فعلت فانطلق فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سبوه فنزل (ألم تر الى الذين تولوا) أى والدوا (قوما غضب الله عليهم) وهم اليهود (ماهم منكم) لأنهم ليسوا مسلمين بالحقيقة (ولا منهم) لأنهم كانوا مشركين فى الاصل (ويحلفون على الكذب) وهو ادعاء الاسلام وفى قوله (وهم يعلمون) دلالة على ابطال قول الجاحظ ان الخبر الكذب هو الذى يكون مخالفا للمخبر عنه مع أن المخبر يعلم المخالفة وذلك أنه لو كان كما زعم لم يكن لقوله وهم يعلمون فائدة بل يكون تكرارا صرفا قال بعض المحققين العذاب الشديد هو عذاب القبر والعذاب المهين الذى يجىء عقيبه هو عذاب الآخرة وقيل الكل عذاب الآخرة لقوله الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب قال جار الله معنى قوله (انهم ساء ما كانوا يعملون) انهم كانوا فى الزمان الماضى المتطاول مصرين على سوء العمل أوهى حكاية ما يقال لهم فى الآخرة ومعنى الفاء فى فصدوا أنهم حين دخلوا فى حماية الايمان بالأيمان الكاذبة وأمنوا على النفس والمال اشتغلوا

عن أبى عبد الرحمن الفتح فيها وقد اختلف أهل المعرفة بكلام العرب فى معنى ذلك اذا ضمت الدال أو فتحت فقال بعض الكوفيين معنى ذلك اذا فتحت الدولة وتكون للجيش يهزم هذا هذا ثم يهزم الهازم فيقال قد رجعت الدولة على هؤلاء قال والدولة برفع الدال فى الملك والسنين التى تغير وتبدل على الدهر فتلك الدولة والدول وقال بعضهم فرق ما بين الضم والفتح أن الدولة هى اسم الشئ الذى يتداول بعينه والدولة الفعل والقراءة التى لا أستجيز غيرها فى ذلك كيلا يكون بالياء دولة بضم الدال ونصب الدولة على المعنى الذى ذكرت فى ذلك لاجماع الحجة عليه والفرق بين الدولة والدولة بضم الدال وفتحها ما ذكرت عن الكوفى فى ذلك وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه يقول تعالى ذكره وما أعطاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه من أهل القرى فخذوه وما نهاكم عنه من الغلول وغيره من الامور فانتهوا وكان بعض أهل العلم يقول نحو قولنا فى ذلك غير أنه كان يوجه معنى قوله وما آتاكم الرسول فخذوه الى ما آتاكم من الغنائم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدىّ عن عوف عن الحسن فى قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال يؤتيهم الغنائم ويمنعهم الغلول وقوله واتقوا الله يقول وخافوا الله واحذروا عقابه فى خلافكم على رسوله بالتقدم على ما نهاكم عنه ومعصيتكم اياه ان الله شديد العقاب يقول ان الله شديد عقابه لمن عاقبه من أهل معصيته لرسوله صلى الله عليه وسلم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ يقول تعالى ذكره كيلا يكون ما أفاء الله على رسوله دولة بين الأغنياء منكم ولكن يكون للفقراء المهاجرين وقيل عنى بالمهاجرين مهاجرة قريش ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ما أفاء الله على رسوله من قريظة جعلها لمهاجرة قريش حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قالا كان ناس من المهاجرين لأحدهم الدار والزوجة والعبد والناقة يحج عليها ويغزو فنسبهم الله الى أنهم فقراء وجعل لهم سهما فى الزكاة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم الى قوله أولئك هم الصادقون قال هؤلاء المهاجرون تركوا الديار والأموال والأهلين والعشائر خرجوا حبا لله ولرسوله واختاروا الاسلام على ما فيه من الشدة حتى لقد ذكر لنا أن الرجل كان يعصب الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع وكان الرجل يتخذ الحفيرة فى الشتاء ماله دثار غيرها وقوله الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وقوله يبتغون فضلا من الله ورضوانا موضع يبتغون نصب لأنه فى موضع الحال وقوله وينصرون الله ورسوله يقول وينصرون دين الله الذى بعث به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم وقوله أولئك هم الصادقون يقول هؤلاء الذين وصف صفتهم من الفقراء المهاجرين هم الصادقون فيما يقولون ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿والذين تبوّؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ يقول تعالى ذكره والذين تبوّؤا الدار والايمان يقول اتخذوا المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فابتنوها منازل والايمان بالله ورسوله من قبلهم يعنى من قبل المهاجرين يحبون من هاجر اليهم يحبون من ترك منزله وانتقل اليهم من غيرهم وعنى بذلك الأنصار

بصدّ الناس عن الدخول فى الاسلام بالقاء الشبهات وتقبيح حال المسلمين ويروى أن رجلا منهم قال لننصرن يوم القيامة بأنفسنا وأموالنا وأولادنا (فنزل لن تغنى عنهم) الآية ثم أخبر عن حالهم العجيبة الشأن وهو أنهم يحلفون يوم المحشر لعلام الغيوب كما يحلفون لكم فى الدنيا وأنتم بشر يخفى عليكم السرائر (ويحسبون أنهم على شئ) من النفع والمراد أنهم كما عاشوا على النفاق والحلف الكاذب يموتون ويبعثون على ذلك الوصف قال القاضى والجبائى ان أهل الآخرة لا يكذبون ومعنى الآية أنهم يحلفون فى الآخرة انا ما كنا كافرين عند أنفسنا وقوله ألا انهم هم الكاذبون فى الدنيا ولا يخفى ما فى هذا التأويل من التعسف وقدمر البحث فى قوله والله ما كنا مشركين ثم بين أن الشيطان هو الذى زين لهم ذلك ومعنى استحوذ استولى وغلب ومنه قول عائشة فى حق عمر كان أحوذيا أى سائسا غالبا على الامور وهو أحد ما جاء على الاصل نحو استصوب واستنوق احتج القاضى به فى خلق الاعمال بان ذلك النسيان لو حصل بخلق الله لكانت اضافتها الى الشيطان كذبا ولكانوا كالمؤمنين فى كونهم حزب الله لا حزب الشيطان والجواب ظاهر مما سلف مرارا فان الكلام فى الانتهاء لا فى الوسط قوله (أولئك فى الأذلين) قال أهل المعنى ان ذل أحد الخصمين تابع لعز الخصم الآخر ولما كانت عزة أولياء الله تعالى غير متناهية فذل أعدائه لا نهاية له فهم

هناك حجة الا أنها لم تنزل لان الشرك لن يقوم عليه حجة ولكن المراد نفي الحجة ونزولها جميعا كقوله * ولا ترى الضب بها ينجحر * قال المتكلمون التقليد باطل لان كل ما لا دليل عليه لم يجز اثباته ومنهم من بالغ فيقول ما لا دليل عليه فيجب نفيه ومنهم من احتج بهذا الحرف على وحدانية الصانع فقال لا سبيل الى اثبات الصانع الا باحتياج المحدثات اليه ويكفي في رفع هذه الحاجة اثبات الصانع الواحد فما زاد لا سبيل الى اثباته فلم يجز اثباته أقول هذا اذا استدللنا بعدم الدليل على وجود الشريك على نفيه أما اذا استدللنا بوجود الدليل على نفيه فلا شريك لاجل الدليل ولا دليل على الاشتراك لوجود الدليل على نفي الشريك ولما ذكر حال الكفرة في الدنيا وهو استيلاء الرعب عليهم أتبعه حالهم في الآخرة فقال (ومأواهم) أي والمكان الذي يأوون اليه (النار وبئس مثوى الظالمين) مقام المشركين من ثوى بالمكان يثوي اذا أقام به ثم أكد وعد القاء الرعب بقوله (ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم) تستأصلونهم قتلا قال أصحاب الاشتقاق حسه أي قتله لانه أبطل حسه بالقتل كما يقال بطنه اذا أصاب بطنه ورأسه اذا أصاب رأسه (باذنه) بعلمه وقيل المراد بهذا الوعد أنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه يذبح كبشا فصدق الله رؤياه بقتل طلحة صاحب لواء المشركين يوم أحد وقتل تسعة نفر بعده على اللواء وقيل هو ما ذكر من قوله ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم الا أن هذا كان مشروطا بشرط هو الصبر والتقوى وقيل المراد هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرماة لا تبرحوا هذا المكان فانا لا نزال غالبين ما دمتم فيه فلما أقبل المشركون جعل الرماة يرشقون خيلهم والباقون يضربونهم بالسيوف حتى انهزموا والمسلمون على آثارهم يقتلونهم وقيل لما رجعوا الى المدينة قال ناس من المؤمنين من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر فنزلت (حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم) قال بعض العلماء هذا الى بشرط

فلا تتركوا أمري وطاعتي وطاعة رسولي فتهلكوا بخذلاني اياكم وعلى الله فليتوكل المؤمنون يعني ولكن على ربكم أيها المؤمنون فتوكلوا دون سائر خلقه وبه فارضوا من جميع من دونه ولقضائه فاستسلموا وجاهدوا فيه أعداءه يكفكم بعونه ويمددكم بنصره كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون أي ان ينصرك الله فلا غالب لك من الناس لن يضرك خذلان من خذلك وان يخذلك فلن ينصرك الناس فمن الذي ينصركم من بعده أي لا تترك أمري للناس وارفض الناس لأمري وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴿ القول في تأويل قوله (وما كان لنبي أن يغل) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته جماعة من قراء الحجاز والعراق وما كان لنبي أن يغل بمعنى أن يخون أصحابه فيما أفاء الله عليهم من أموال أعدائهم واحتج بعض قارئي هذه القراءة أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطيفة فقدت من مغانم القوم يوم بدر فقال بعض من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها وروا في ذلك روايات فمنها ما حدثنا به محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا خصيف قال ثنا مقسم قال ثني ابن عباس أن هذه الآية وما كان لنبي أن يغل نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر قال فقال بعض الناس أخذها قال فأكثروا في ذلك فأنزل الله عز وجل وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال سألت سعيد بن جبير كيف تقرأ هذه الآية وما كان لنبي أن يغل أو يغل قال لا بل يغل فقد كان النبي والله يغل ويقتل حدثني اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس وما كان لنبي أن يغل قال كان ذلك في قطيفة حمراء فقدت في غزوة بدر فقال أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلعل النبي أخذها فأنزل الله عز وجل وما كان لنبي أن يغل قال سعيد بل والله ان النبي ليغل ويقتل حدثنا أبو كريب قال ثنا خلاد عن زهير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قطيفة فقدت يوم بدر فقالوا أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل وما كان لنبي أن يغل حدثنا أبو كريب قال ثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا زهير قال ثنا خصيف عن سعيد بن جبير وعكرمة في قوله وما كان لنبي أن يغل قالا يغل قال قال عكرمة أو غيره عن ابن عباس قال كانت قطيفة فقدت يوم بدر فقالوا أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأنزل الله هذه الآية وما كان لنبي أن يغل حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال ثنا قزعة بن سويد الباهلي عن حميد الاعرج عن سعيد بن جبير قال نزلت هذه الآية وما كان لنبي أن يغل في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر من الغنيمة حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثنا معتمر عن أبيه عن سليمن الاعمش قال كان ابن مسعود يقرأ ما كان لنبي أن يغل فقال ابن عباس بلى ويقتل قال فذكر ابن عباس انه انما كانت في قطيفة قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلها يوم بدر فأنزل الله وما كان لنبي أن يغل * وقال آخرون ممن قرأ ذلك كذلك بفتح الياء وضم الغين انما نزلت هذه الآية في طلائع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجههم في وجه ثم غنم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقسم للطلائع فأنزل الله عز وجل هذه الآية على نبيه صلى الله عليه وسلم يعلمه فيها أن فعله الذي فعله خطأ وأن الواجب عليه في الحكم أن يقسم للطلائع

فلهذا لم يقتض الجواب والمعنى قد نصركم الله الى حين كان منكم الفشل لان وعدهم بالنصر كان مشروطا بالصبر وقال آخرون انه للمجازاة ثم اختلفوا في الجزاء على وجوه أحدها قال البصريون انه محذوف كما مر في الوقوف وذلك لدلالة سياق الكلام عليه وثانيها قال الكوفيون جوابه وعصيتم والواو زائدة والمراد بالعصيان خروجهم من ذلك المكان فان الفشل والتنازع أخرجهم من المكان الذي وقفهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثها قال أبو مسلم جوابه ثم صرفكم وثم ههنا كالساقطة وقيل جوابه ما يدل عليه قوله منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة والتقدير حتى اذا فشلتم صرتم فريقين والمراد بالفشل الجبن والخور وبالتنازع أن الرماة لما هزم المشركون ونساؤهم يصعدن الجبل وكشفن عن سوقهن بحيث بدت خلاخلهن قالوا الغنيمة فقال عبد الله بن جبير أمير الرماة عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نبرح هذا المكان فأبوا عليه وذهبوا الى طلب الغنيمة وبقي عبد الله مع طائفة دون العشرة الى أن قتلهم المشركون وقوله (في الامر) اما أن يكون بمعنى الشأن والقصة أي تنازعتم فيما كنتم فيه من الشأن أو بمعنى الامر الذي يضاد النهي أي تنازعتم فيما أمركم الرسول به وعصيتم بترك ملازمة ذلك المكان وانما قدم ذكر الفشل على التنازع والمعصية كأنهم فشلوا في أنفسهم عن الثبات طمعا في الغنيمة ثم تنازعوا من طريق القول في أنا هل نذهب في طلب الغنيمة أم لا ثم اشتغل بعضهم بطلب الغنيمة وانما أورد الخطاب عاما وان كانت المعصية بمفارقة ذلك الموضع خاصة بالبعض اعتمادا على المخصص بعده وهو قوله ومنكم من يريد الآخرة وفائدة قوله (من بعد ما أراكم ما تحبون) التنبيه على عظم شأن المعصية لانهم لما شاهدوا أن الله أكرمهم بانجاز الوعد كان من حقهم أن يمتنعوا عن المعصية فلما أقدموا عليها سلبهم الله ذلك الاكرام وأذاقهم وبال أمرهم قوله (ثم صرفكم عنهم)

للطلائع مثل ما قسم لغيرهم ويعرفه الواجب عليه من الحكم فيما أفاء الله عليه من الغنائم وأنه ليس له أن يخص بشئ منها أحدا ممن شهد الوقعة أو ممن كان ردأ لهم في غزوهم دون أحد ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة يقول ما كان للنبي أن يقسم لطائفة من المسلمين ويترك طائفة ويجور في القسم ولكن يقسم بالعدل ويأخذ فيه بأمر الله ويحكم فيه بما أنزل الله يقول ما كان الله ليجعل نبيا يغل من أصحابه فاذا فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم استنوا به حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك أنه كان يقرأ ما كان لنبي أن يغل قال أن يعطي بعضا ويترك بعضا اذا أصاب مغنما حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم طلائع فغنم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقسم للطلائع فأنزل الله عز وجل وما كان لنبي أن يغل حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان عن الضحاك ما كان لنبي أن يغل يقول ما كان لنبي أن يقسم لطائفة من أصحابه ويترك طائفة ولكن يعدل ويأخذ في ذلك بأمر الله عز وجل ويحكم فيه بما أنزل الله حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله وما كان لنبي أن يغل قال ما كان له اذا أصاب مغنما أن يقسم لبعض أصحابه ويدع بعضا ولكن يقسم بينهم بالسوية * وقال آخرون ممن قرأ ذلك بفتح الياء وضم الغين انما أنزل ذلك تعريفا للناس أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتم من وحي الله شيأ ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون أي ما كان لنبي أن يكتم الناس ما بعثه الله به اليهم عن رهبة من الناس ولا رغبة ومن يعمل ذلك يأت به يوم القيامة فتأويل قراءة من قرأ ذلك كذلك ما ينبغي لنبي أن يكون غالا بمعنى أنه ليس من أفعال الانبياء خيانة أممهم يقال منه غل الرجل فهو يغل اذا خان غلولا ويقال أيضا منه أغل الرجل فهو يغل اغلالا كما قال شريح ليس على المستعير غير المغل ضمان يعني غير الخائن ويقال منه أغل الجازر اذا سرق من اللحم شيأ مع الجلد وبما قلنا في ذلك جاء تأويل أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي ما كان لنبي أن يغل يقول ما كان ينبغي له أن يخون فكما لا ينبغي له أن يخون فلا تخونوا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ما كان لنبي أن يغل قال أن يخون * وقرأ ذلك آخرون وما كان لنبي أن يغل بضم الياء وفتح الغين وهي قراءة عظم قراء أهل المدينة والكوفة واختلف قارئو ذلك كذلك في تأويله فقال بعضهم معناه ما كان لنبي أن يغله أصحابه ثم أسقط الاصحاب فبقي الفعل غير مسمى فاعله وتأويله وما كان لنبي أن يخان ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن الحسن أنه كان يقرأ وما كان لنبي أن يغل قال عوف قال الحسن أن يخان حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وما كان لنبي أن يغل يقول وما كان لنبي أن يغله أصحابه الذين معه من المؤمنين ذكر لنا أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وقد غل طوائف من أصحابه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وما

قالت الاشاعرة معنى هذا الصرف أنه تعالى رد المسلمين عن الكفار وحالت الريح دبورا وكانت صباحتى وقعت الهزيمة على المسلمين وقتل منهم من قتل واستولى الكفرة ولا يتوجه عليهم اشكال لان من مذهبهم أن الخير والشر بارادة الله وتخليقه وأما المعتزلة فلم يرضوا بهذا التفسير وقالوا كيف يضيف الصرف بهذا المعنى الى نفسه والصرف عن الكفار معصية وقد أضافها الى الشيطان فى قوله انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وأيضا انه تعالى عاتبهم على ذلك الانصراف ولو كان بفعل الله لم يجز معاتبة القوم عليه كما لا يجوز المعاتبة على طولهم وقصرهم وصحتهم ومرضهم فعند ذلك ذكروا فى تأويل الآية وجوها قال الجبائى ان الرماة كانوا فريقين بعضهم فارقوا المكان أولا لطلب الغنائم وبعضهم بقوا هنالك الى أن أحاط بهم العدو وعلموا أنهم لو استمروا على المكث هنالك لقتلهم العدو من غير فائدة أصلا فلهذا السبب جاز لهم أن يتنحوا عن ذلك الموضع الى موضع يتحرزون فيه عن العدو ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم ذهب الى الجبل فى جماعة من أصحابه فتحصنوا به فلما كان ذلك الانصراف جائزا أضافه الله الى نفسه بمعنى أنه كان بأمره وباذنه ثم قال ليبتليكم والمراد أنه تعالى لما صرفهم الى ذلك المكان وتحصنوا فيه أمرهم هنالك بالجهاد والذب عن بقية المسلمين ولا شك أن الاقدام على الجهاد بعد الانهزام وبعد أن شاهدوا فى تلك المعركة قتل أقاربهم وأحبائهم من أعظم أنواع الابتلاء فان الآية مشتملة على المعذورين فى الانصراف وعلى غير المعذورين فقوله ثم صرفكم عنهم يرجع الى المعذورين وقوله ولقد عفا عنكم يرجع الى غير المعذورين وسبب العفو ما علم من ندمهم على ما فرط منهم من عصيان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكعبى ثم صرفكم عنهم بأن لم يأمركم بمعاودتهم من فورهم ليبتليكم بكثرة الانعام عليكم والتخفيف عنكم وقال أبو مسلم الاصفهانى المعنى من الصرف أنه تعالى أزال ما كان فى قلوب الكفار من الرعب من المسلمين عقوبة لهم على عصيانهم وفشلهم ومعنى الابتلاء

كان لنبى أن يغل قال أن يغله أصحابه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وما كان لنبى أن يغل قال الربيع بن أنس يقول ما كان لنبى أن يغله أصحابه الذين معه قال ذكر لنا والله أعلم أن هذه الآية أنزلت على نبى الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وقد غل طوائف من أصحابه * وقال آخرون منهم معنى ذلك وما كان لنبى أن يتهم بالغلول فيخون ويسرق وكأن متأولى ذلك كذلك وجهوا قوله وما كان لنبى أن يغل الى أنه مراد به يغلل ثم خففت العين من يفعل فصارت يفعل كما قرأ من قرأ قوله فانهم لا يكذبونك بتأول يكذبونك وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك عندى قراءة من قرأ وما كان لنبى أن يغل بمعنى ما الغلول من صفات الأنبياء ولا يكون نبيا من غل وانما اخترنا ذلك لان الله عز وجل أوعد عقيب قوله وما كان لنبى أن يغل أهل الغلول فقال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة الآية والتى بعدها فكان فى وعيده عقيب ذلك أهل الغلول الدليل الواضح على أنه انما نهى بذلك عن الغلول وأخبر عباده أن الغلول ليس من صفات أنبيائه بقوله وما كان لنبى أن يغل لأنه لو كان انما نهى بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتهموا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغلول لعقب ذلك بالوعيد على التهمة وسوء الظن برسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالوعيد على الغلول وفى تعقيبه ذلك بالوعيد على الغلول بيان بين أنه انما عرف المؤمنين وغيرهم من عباده أن الغلول منتف من صفة الأنبياء وأخلاقهم لان ذلك جرم عظيم والانبياء لا تأتى مثله فان قال قائل ممن قرأ ذلك كذلك (١) فأولى منه وما كان لنبى أن يخونه أصحابه ان ذلك كما ذكرت ولم يعقب الله قوله وما كان لنبى أن يغل الا بالوعيد على الغلول ولكنه انما وجب الحكم بالصحة لقراءة من قرأ يغل بضم الياء وفتح الغين لأن معنى ذلك وما كان للنبى أن يغله أصحابه فيخونوه فى الغنائم قيل له أفكان لهم أن يغلوا غير النبى صلى الله عليه وسلم فيخونوه حتى خصوا بالنهى عن خيانة النبى صلى الله عليه وسلم فان قالوا نعم خرجوا من قول أهل الاسلام لان الله لم يبح خيانة أحد فى قول أحد من أهل الاسلام قط وان قال قائل لم يكن ذلك لهم فى نبى ولا غيره قيل فما وجه خصوصهم اذا بالنهى عن خيانة النبى صلى الله عليه وسلم وغلوله وغلول بعض اليهود بمنزلة فيما حرم الله على الغال من أموالهما وما يلزم المؤتمن من أداء الامانة اليهما واذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن معنى ذلك هو ما قلنا من أن الله عز وجل نفى بذلك أن يكون الغلول والخيانة من صفات أنبيائه ناهيا بذلك عباده عن الغلول وآمرا لهم بالاستنان بمنهاج نبيهم كما قال ابن عباس فى الرواية التى ذكرناها من رواية عطية ثم عقب تعالى ذكره نهيهم عن الغلول بالوعيد عليه فقال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة الآيتين معا ❁ القول فى تأويل قوله (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) يعنى بذلك تعالى ذكره ومن يخن من غنائم المسلمين شيأ وفيئهم وغير ذلك يأت به يوم القيامة فى المحشر كما حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد أبى حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام خطيبا فوعظ وذكر ثم قال ألا عسى رجل منكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك ألا هل عسى رجل منكم يجىء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك ألا هل عسى رجل منكم يجىء

(١) قوله فأولى منه لعله فأوله وما كان الخ وقوله من رواية عطية لم يتقدم هذا الراوى تأمل

يوم

أنه جعل ذلك الصرف محنة عليهم ليتوبوا عما خالفوا فيه أمره ثم أعلمهم أنه قد عفا عنهم قال القاضى ظاهر قوله ولقد عفا عنكم يقتضى تقدم ذنب منهم فان كان ذلك الذنب من الصغائر صح أن يصف نفسه بالعفو عنهم من غير توبة وان كان من باب الكبائر فلا بد من اضمار توبتهم لقيام الدلالة على أن صاحب الكبيرة اذا لم يتب لم يكن من أهل العفو وقالت الاشاعرة لا شك أن ذلك الذنب كان من الكبائر لانهم خالفوا صريح نص الرسول وصارت تلك المخالفة سببا لانهزام عسكر الاسلام ولقتل جم غفير من الصحابة ثم ان ظاهر الآية دل على أنه تعالى قد عفا عنهم من غير توبة لانها غير مذكورة فصارت الآية دليلا على أنه قد يعفو عن أصحاب الكبائر (والله ذو فضل على المؤمنين) يتفضل عليهم بالعفو أو هو متفضل عليهم فى جميع الاحوال سواء كانت الدولة لهم أو عليهم لان الابتلاء رحمة كما أن النصرة رحمة وقد يستدل بالآية على أن صاحب الكبيرة مؤمن لانه سماهم مؤمنين خلاف ما يقوله المعتزلة من أنه لا مؤمن ولا كافر * قوله سبحانه (اذ تصعدون) اما مستأنف باضمار واذكر واما أن يتعلق بما قبله أى عفا عنكم اذ تصعدون لأن ما صدر عنهم من مفارقة ذلك المكان والاخذ فى الوادى كالمنهزمين ذنب اقترفوه أو المعنى ليبتليكم اذ تصعدون أو ثم صرفكم حين اصعادكم والاصعاد الذهاب فى الارض والابعاد فيها قال أبو معاذ النحوى كل شىء له أسفل وأعلى كالوادى والنهر والازقة فيقال فيه أصعد اذا أخذ من أسفله الى أعلاه وأما ما ارتفع كالسلم والجبل فانه يقال صعد (ولا تلوون على أحد) لا تلتفتون اليه وأصله أن المعرج على الشىء يلوى اليه عنقه أو عنان

دابته (والرسول يدعوكم) كان يقول الىّ عباد الله أنا رسول الله من كر فله الجنة فيحتمل أنه كان يدعوهم الى نفسه حتى يجتمعوا عنده ولا يتفرقوا ويحتمل أنه كان يدعوهم الى محاربة العدو (فى أخراكم) فى ساقتكم وجماعتكم الأخرى لان القوم

يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك ألا هل عسى رجل منكم يجىء يوم القيامة على رقبته بقرة لها خوار يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك ألا هل عسى رجل منكم يجىء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحمن عن أبى حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا زاد فيه على رقبته نفس لها صياح حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو حيان عن أبى زرعة عن عمرو بن جرير عن أبى هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا يوما فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره فقال لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثنى ثم ذكر نحو حديث أبى كريب عن عبد الرحمن حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن بشر عن يعقوب القمى قال ثنا حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادى يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغتك ولا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل جملا له رغاء يقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغتك ولا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل فرسا له حمحمة ينادى يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغتك ولا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل قشعا من أدم ينادى يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغتك حدثنا أبو كريب قال ثنا أسباط بن محمد قال ثنا أبو اسحق الشيبانى عن عبد الله ابن ذكوان عن عروة بن الزبير عن أبى حميد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فجاء بسواد كثير قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقبضه منه فلما أتوه جعل يقول هذا لى وهذا لكم قال فقالوا من أين لك هذا قال أهدى الىّ فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بذلك فخرج فخطب فقال أيها الناس ما بالى أبعث قوما الى الصدقة فيجىء أحدهم بالسواد الكثير فاذا بعثت من يقبضه قال هذا لى وهذا لكم فان كان صادقا أفلا أهدى له وهو فى بيت أبيه أو فى بيت أمه ثم قال أيها الناس من بعثناه على عمل فغل شيأ جاء به يوم القيامة على عنقه يحمله فاتقوا الله أن يأتى أحدكم يوم القيامة على عنقه بعير له رغاء أو بقرة تخور أو شاة تثغو حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية وابن نمير وعبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى حميد الساعدى قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على صدقات بنى سليم فلما جاء قال هذا لكم وهذا هدية أهديت لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا يجلس أحدكم فى بيته فتأتيه هديته ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فانى أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولانى الله فيقول أحدهم هذا الذى لكم وهذا هدية أهديت الىّ أفلا يجلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فتأتيه هديته والذى نفسى بيده لا يأخذ أحدكم من ذلك شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه فلا أعرفن ما جاء رجل يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تثغو ثم رفع يده فقال ألا هل بلغت حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى حميد حدثه بمثل هذا الحديث قال أفلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك ثم رفع يده حتى إنى لأنظر الى بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت قال أبو حميد بصر عينى وسمع أذنى حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنى عمى عبد الله بن وهب قال أخبرنى

بسبب الهزيمة قد تقدموه صلى الله عليه وسلم وبقي هو في الجماعة المتأخرة يقال جئت في آخر الناس وأخراهم كما تقول في أولهم وأولاهم بتأويل مقدمتهم وجماعتهم الاولى (فأثابكم) قال (١٠٦) في الكشاف انه عطف على صرفكم وأقول لا يبعد أن يعطف على تصعدون لانه بمعنى

عمرو بن الحرث أن موسى بن جبير حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري حدثه أن عبد الله بن أنيس حدثه أنه تذاكر هو وعمر يوما الصدقة فقال ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر غلول الصدقة من غل منها بعيرا أو شاة فانه يحمله يوم القيامة قال عبد الله بن أنيس بلى حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال ثنا أبي قال ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن عبادة مصدقا فقال اياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء قال لا آخذه ولا أجيء به فأعفاه حدثنا أحمد بن المغيرة الحمصي أبو حميد قال ثنا الربيع بن روح قال ثنا ابن عياش قال ثني عبيد الله بن عمر ابن حفص عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمل سعد ابن عبادة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة تحمل على عنقك بعيرا له رغاء فقال سعد فان فعلت يا رسول الله ان ذلك لكائن قال نعم قال سعد قد علمت يا رسول الله اني أسأل فأعطي فأعفني فأعفاه حدثنا أبو كريب قال ثنا زيد بن حباب قال ثنا عبد الرحمن بن الحرث قال ثني جدي عبيد بن أبي عبيد وكان أول مولود بالمدينة قال استعملت على صدقة دوس فجاءني أبو هريرة في اليوم الذي خرجت فيه فسلم فخرجت اليه فسلمت عليه فقال كيف أنت والبعير كيف أنت والبقر كيف أنت والغنم ثم قال سمعت حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ بعيرا بغير حقه جاء به يوم القيامة له رغاء ومن أخذ بقرة بغير حقها جاء بها يوم القيامة لها خوار ومن أخذ شاة بغير حقها جاء بها يوم القيامة على عنقه لها ثغاء فاياك والبقر فانها أحد قرونا وأشد أظلافا حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد قال ثني محمد عن عبد الرحمن بن الحرث عن جده عبيد بن أبي عبيد قال استعملت على صدقة دوس فلما قضيت العمل قدمت فجاءني أبو هريرة فسلم علي فقال أخبرني كيف أنت والابل ثم ذكر نحو حديثه عن زيد الا أنه قال جاء به يوم القيامة على عنقه له رغاء حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة قال قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غنم مغنما بعث مناديا ألا لا يغلن رجل مخيطا فما دونه ألا لا يغلن رجل بعيرا فيأتي به على ظهره يوم القيامة له رغاء ألا لا يغلن رجل فرسا فيأتي به على ظهره يوم القيامة له حمحمة ﴿ القول في تأويل قوله (ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) يعني بذلك جل ثناؤه ثم توفى كل نفس ثم تعطى كل نفس جزاء ما كسبت بكسبها وافيا غير منقوص مما استحقه واستوجبه من ذلك وهم لا يظلمون يقول لا يفعل بهم الا الذي ينبغي أن يفعل بهم من غير أن يعتدى عليهم فينقصوا عما استحقوه كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ثم يجزى بكسبه غير مظلوم ولا معتدى عليه ﴿ القول في تأويل قوله (أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك أفمن اتبع رضوان الله في ترك الغلول كمن باء بسخط من الله بغلوله ما غل ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الضحاك في قوله أفمن اتبع رضوان الله قال من لم يغل كمن باء بسخط من الله كمن غل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الضحاك قوله

أصعدتم بدليل أن يقال ثاب اليه أي رجع والمرأة تسمى ثيبا لان واطئها عائد اليها فأصل الثواب كل ما يعود الى الفاعل من جزاء فعله خيرا كان أو شرا الا أن العرف خصصه بالخير فان حملنا لفظ الآية على أصل اللغة استقام بلا تأويل وان حملناه على مقتضى العرف كان واردا على سبيل التهكم كقولهم عتابك السيف وتحيتك الضرب أي جعل مكان ما يرجون من الثواب الغم وهو في الاصل التغطية ومنه الغمام فكأن الغم يستر وجه اللذة والسرور والباء في بغم يحتمل أن تكون بمعنى المعاوضة نحو بعت هذا بذاك ويحتمل أن تكون بمعنى المصاحبة أما الاحتمال الاول ففيه وجوه قال الزجاج انكم لما أذقتم الرسول غما بسبب عصيان أمره أذاقكم الله غم الانهزام وقيل المجازاة والمعنى جازاكم من ذلك الغم بهذا الغم وقال الحسن يريد غم يوم أحد للمسلمين بغم يوم بدر للمشركين وفي الكشاف يجوز أن يكون الضمير في فأثابكم للرسول أي فآساكم في الاغتمام فكما غمكم ما نزل به من كسر رباعيته وشج وجهه وقتل عمه وغيره غمه ما نزل بكم من قتل الأعزة ومن الانضمام في سلك العصاة لطلب الغنيمة ثم الحرمان عنها وأما الاحتمال الثاني ففيه وجهان أحدهما أن يكون هنالك غمان الاول ما أصابهم عند الفشل والتنازع والثاني ما حصل عند الهزيمة أو الاول غم فوت الغنائم والثاني أن أبا سفيان وخالد بن الوليد اطلعا على المسلمين فحملوا عليهم وقتلوا منهم جمعا عظيما أو الاول هذا والثاني خوفهم من رجوع المشركين واستئصال المسلمين أو الاول ما أصابهم في أنفسهم وأموالهم والثاني غم الارجاف بقتل الرسول صلى الله عليه وسلم أو الاول خوف عقاب المعصية

أفمن

والثاني غم التوبة فانها لا تتم الا بالعود الى المحارب به واذا أمر بالمعاودة بعد القلة والذلة فان فعل غلب على ظنه القتل وان لم يفعل خاف الكفر وعقوبة الآخرة وثانيهما أن يراد بغم مع غم مواصلة الغموم وتتابعها وكثرتها (١٠٧) فيشمل جميع الغموم المعدودة وما ينخرط في

أفمن اتبع رضوان الله قال من أدى الخمس كمن باء بسخط من الله فاستوجب سخطا من الله * وقال آخرون في ذلك بما حدثني به ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق أفمن اتبع رضوان الله على ما أحب الناس وسخطوا كمن باء بسخط من الله لرضا الناس وسخطهم يقول أفمن كان على طاعتي فثوابه الجنة ورضوان من ربه كمن باء بسخط من الله فاستوجب غضبه وكان مأواه جهنم وبئس المصير أسواء المثلان أي فاعرفوا * وأولى التأويلين بتأويل الآية عندي قول الضحاك بن مزاحم لان ذلك عقيب وعيد الله على الغلول ونهيه عباده عنه ثم قال لهم بعد نهيه عن ذلك ووعيده أسواء المطيع لله فيما أمره ونهاه والعاصي له في ذلك أي انهما لا يستويان ولا تستوي حالتاهما عنده لأن لمن أطاع الله فيما أمره ونهاه الجنة ولمن عصاه فيما أمره ونهاه النار فمعنى قوله أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله اذا أفمن ترك الغلول وما نهاه الله عنه من معاصيه وعمل بطاعة الله في تركه ذلك وفي غيره مما أمره به ونهاه من فرائضه متبعا في كل ذلك رضا الله ومجتنبا سخطه كمن باء بسخط من الله يعني كمن انصرف متحملا سخط الله وغضبه فاستحق بذلك سكنى جهنم يقول ليسا سواء وأما قوله وبئس المصير فانه يعني وبئس المصير الذي يصير اليه ويؤب اليه من باء بسخط من الله جهنم ﴿ القول في تأويل قوله جل ثناؤه (هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون) يعني تعالى ذكره بذلك أن من اتبع رضوان الله ومن باء بسخط من الله مختلفو المنازل عند الله فلمن اتبع رضوان الله الكرامة والثواب الجزيل ولمن باء بسخط من الله المهانة والعقاب الاليم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون أي لكل درجات مما عملوا في الجنة والنار ان الله لا يخفى عليه أهل طاعته من أهل معصيته حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس هم درجات عند الله يقول بأعمالهم * وقال آخرون معنى ذلك لهم درجات عند الله يعني لمن اتبع رضوان الله منازل عند الله كريمة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله هم درجات عند الله قال هي كقوله لهم درجات عند الله حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدي هم درجات عند الله يقول لهم درجات عند الله وقيل قوله هم درجات كقول القائل هم طبقات كما قال ابن هرمة

أإن حم المنون يكون قوم * لريب الدهر أم درج السيول

وأما قوله والله بصير بما يعملون فانه يعني والله ذو علم بما يعمل أهل طاعته ومعصيته لا يخفى عليه من أعمالهم شيء يحصي على الفريقين جميعا أعمالهم حتى توفى كل نفس منهم جزاء ما كسبت من خير وشر كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق والله بصير بما يعملون يقول ان الله لا يخفى عليه أهل طاعته من أهل معصيته ﴿ القول في تأويل قوله (لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين) يعني بذلك لقد تطول الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا حين أرسل فيهم رسولا من أنفسهم نبيا من أهل لسانهم ولم يجعله من غير أهل لسانهم فلا يفقهوا عنه ما يقول يتلوا عليهم آياته يقول يقرأ عليهم آي كتابه وتنزيله ويزكيهم يعني يطهرهم من ذنوبهم باتباعهم

سلكها ثم اللام في قوله (لكيلا تحزنوا) يحتمل أن يتعلق بقوله ولقد عفا عنكم لان في عفوه تعالى ما يزيل كل هم وحزن واما أن يتعلق بقوله فأثابكم فيكون المعنى على قول الزجاج انه عاقبهم بغم الهزيمة ليتمرنوا على تجرع الغموم واحتمال الشدائد فلا يحزنوا فيما بعد على فائت من المنافع ولا على مصيب من المضار وليصير ذلك زاجرا لهم عن الاقدام على المعصية والاشتغال بما يخالف أمر الله وعلى قول الحسن جعلكم مغمومين يوم أحد في مقابلة ما جعلهم مغمومين يوم بدر لكيلا تحزنوا بادبار الدنيا ومصائبها ولا تفرحوا باقبالها وعوائدها. قالت الاشاعرة معنى اثابة الغم من الله تعالى خلق الغم فيهم ولا يقبح منه شيء وأما المعتزلة فانهم يقولون الغم فعل العبد لكنه أسند اليه تعالى لانه طبع العباد طبعا يغتمون بالمصائب وهم لا يحمدون على ذلك ولا يذمون وان سلم أنه يخلق الله فلرعاية المصالح وليس الغرض تسليط الكفار على المسلمين فان ذلك كفر ومعصية ولكن الغرض أن لا يبقى في قلوب المؤمنين اشتغال بغير الله ولا يحزنوا بالادبار ولا يفرحوا بالاقبال وان جعل الاثابة مسندا الى الرسول فانما فعل ذلك ليسليهم وينفس عنهم لئلا يحزنوا على ما فاتهم من نصر الله ولا على ما أصابهم من غلبة العدو وان جعلت الباء بمعنى مع فالمعنى كما في قول الزجاج أو المراد انكم قلتم لو بقينا في هذا المكان وامتثلنا وقعنا في غم فوت الغنيمة فاعلموا انكم لما خالفتم أمر الرسول وطلبتم الغنيمة وقعتم في غموم أخر كل واحد منها أعظم من ذلك فيصير هذا مانعا لهم من أن يحزنوا على فوات الغنيمة في وقعة أخرى ثم كما زجرهم على تلك المعصية بزاجر دنيوي زجرهم بزاجر أخروي فقال

بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة * وعن أبي هريرة قال شهدنا مع رسول

قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني أنه قال شهادة الزور حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن كثير قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس قال ذكروا الكبائر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين أو قتل النفس شعبة الشاك واليمين الغموس حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا عبد الله بن موسى قال ثنا شيبان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الشرك بالله قال ثم مه قال وعقوق الوالدين قال ثم مه قال واليمين الغموس قلت للشعبي ما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمينه وهو فيها كاذب حدثني المثنى قال ثنا ابن أبي السري محمد بن المتوكل العسقلاني قال ثنا محمد بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي رهم عن أبي أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان واجتنب الكبائر فله الجنة قيل وما الكبائر قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف حدثني عباس بن أبي طالب قال ثنا سعد ابن عبد الحميد عن جعفر عن ابن أبي جعفر عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن سلمان الاغر عن أبيه أبي عبد الله سلمان الاغر قال قال أبو أيوب خالد بن أيوب الانصاري عقبي بدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر الا دخل الجنة فسألوه ما الكبائر قال الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل النفس حدثنا أبو كريب قال ثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عباد بن عباد عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكئ فقالوا الشرك بالله وأكل مال اليتيم وفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول والسحر وأكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية حدثنا عبيد الله بن محمد الفريابي قال ثنا سفيان عن أبي معاوية عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما الكبائر قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك وأن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك وأن تزني بحليلة جارك وقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون حدثني هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهري فقال ثنا سفيان قال ثنا أبو معاوية النخعي وكان على السجن سمعه من أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أي العمل شر قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك وأن تزني بجارتك وقرأ علي والذين لا يدعون مع الله الها آخر * قال أبو جعفر وأولى ما قيل في تأويل الكبائر بالصحة ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قاله غيره وان كان كل قائل فيها قولا من الذين ذكرنا أقوالهم قد اجتهد وبالغ في نفسه ولقوله في الصحة مذهب فالكبائر اذن الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس المحرم قتلها وقول الزور وقد يدخل في قول

عليه وسلم قال كان رجل جرح فقتل نفسه فقال الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال لرجل ممن يدعي الاسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراح فقيل له يا رسول الله الذي قلت له آنفا انه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبيناهم على ذلك اذ قيل له انه لم يمت ولكن به جراحات شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا أنفسكم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وقيل معنى الآية لا تفعلوا ما تستحقون به القتل من القتل والردة والزنا بعد الاحصان ان الله كان بكم رحيما ولاجل رحمته نهاكم عما يضركم عاجلا وآجلا وقيل من رحمته انه لم يأمركم بقتل أنفسكم كما أمر بني اسرائيل بذلك توبة لهم وتمحيصا للخطايا هم ومن يفعل ذلك

القتل عدوانا وظلما لا خطأ ولا قصاصا هذا قول عطاء وقال الزجاج ذلك اشارة الى القتل والاكل بالباطل وعن ابن عباس أنه

الزور شهادة الزور وقذف المحصنة واليمين الغموس والسحر ويدخل في قتل النفس المحرم قتلها قتل الرجل ولده من أجل أن يطعم معه والفرار من الزحف والزنا بحليلة الجار واذا كان ذلك كذلك صح كل خبر روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الكبائر وكان بعضه مصدقا بعضا وذلك أن الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هي سبع يكون معنى قوله حينئذ هي سبع على التفصيل ويكون معنى قوله في الخبر الذي روي عنه أنه قال هي الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور على الاجمال اذ كان قوله وقول الزور يحتمل معاني شتى وأن يجمع جميع ذلك قول الزور وأما خبر ابن مسعود الذي ثني به الفريابي على ما ذكرت فانه عندي غلط من عبيد الله ابن محمد لان الاخبار المتظاهرة من الاوجه الصحيحة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو الرواية التي رواها الزهري عن ابن عيينة ولم يقل أحد منهم في حديثه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فنقلهم ما نقلوا من ذلك عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالصحة من نقل الفريابي فمن اجتنب الكبائر التي وعد الله مجتنبها تكفير ما عداها من سيئاته وادخاله مدخلا كريما وأدى فرائضه التي فرضها الله عليه وجد الله لما وعده من وعد منجزا وعلى الوفاء به دائبا وأما قوله نكفر عنكم سيئاتكم فانه يعني به نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنابكم كبائر ما ينهاكم عنه ربكم صغائر سيئاتكم يعني صغائر ذنوبكم كما حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي نكفر عنكم سيئاتكم الصغائر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن أن ناسا لقوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا نرى أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها لا يعمل بها فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك فقدم وقدموا معه فلقيه عمر رضي الله عنه فقال متى قدمت قال منذ كذا وكذا قال أباذن قدمت قال فلا أدري كيف رد عليه فقال يا أمير المؤمنين ان ناسا لقوني بمصر فقالوا انا نرى أشياء من كتاب الله تبارك وتعالى أمر أن يعمل بها لا يعمل بها فأحبوا أن يلقوك في ذلك فقال اجمعهم لي قال فجمعتهم له قال ابن عون أظنه قال في نهر فاخذ أدناهم رجلا فقال أنشدك بالله وبحق الاسلام عليك أقرأت القرآن كله قال نعم قال فهل أحصيته في نفسك قال اللهم لا قال ولو قال نعم لخصمه قال فهل أحصيته في بصرك هل أحصيته في لفظك هل أحصيته في أثرك قال ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم فقال ثكلت عمر أمه أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات قال وتلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما هل علم أهل المدينة أو قال هل علم أحد بما قدمتم قالوا لا قال لو علموا لوعظت بكم حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة قال أتينا أنس بن مالك فكان فيما ثنا قال لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال ثم سكت هنيهة ثم قال والله لقد كلفنا ربنا أهون من ذلك لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر فما لنا ولها ثم تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية انما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن ابن مسعود قال في خمس آيات من سورة النساء لهن أحب الي من الدنيا جميعا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقوله والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف

عائد الى كل ما نهى الله تعالى عنه من أول السورة وتنكير النار للتعظيم أو للنوع (وكان ذلك على الله يسيرا) مثل على وفق المتعارف كقوله وهو أهون عليه والا فلا مانع له عن حكمه ولا منازع له في ملكه * التأويل حرمت عليكم أمهاتكم الآية كلها اشارات الى نهي التعلق ومنع التصرف في الامهات السفليات والمتوالدات من أوصاف الانسان وصفات الحيوان ان الله كان غفورا بانواع غفر انه ظلمات الصفات الانسانية التي تتولد من تصرفات الحواس في المحسوسات عند الضرورات بالامر لا بالطبع رحيما بالمؤمنين فيما اضطرهم اليه من التصرفات بقدر الحاجة الضرورية والمحصنات من النساء هي الدنيا التي تصرف فيها العلويات الا ما ملكت أيمانكم باذن الله تعالى حيث قال كلوا واشربوا ولا تسرفوا محصنين حرائر من الدنيا وما فيها غير مسافحين في الطلب مياه وجودكم فما استمتعتم به منهن من الضروريات فأعطوا حقوق تلك الحظوظ بالطاعة والشكر والذكر ثم ان الله تعالى أحب نزاهة قلب المؤمن عن دنس حب الدنيا كما أحب نزاهة فراشه فقال ومن لم يستطع أي من لم يقدر أن يسخر عجوز الدنيا الصالحة باسرها ويجعلها منكوحة له ويحصنها بتصرف شرائع الاسلام بحيث لا يكون لها تصرف في قلبه بوجه ما فليتصرف في القدر الذي ملكت يمين قلبه من الدنيا ولم تملك قلبه لانها مأمورة بخدمته وهي مؤمنة له بالخدمة كما قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى يا دنيا اخدمي من خدمني واستخدمي من خدمك محصنات بالصدق والاخلاص غير مسافحات بالتبذير والاسراف ولا متخذات أخدان

يسئلونك الانفال على هذا التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا
سفيان عن الاعمش قال كان أصحاب عبد الله يقرؤنها يسألونك الانفال حدثنا ابن وكيع
قال ثنا المحاربى عن جويبر عن الضحاك قال هى فى قراءة ابن مسعود يسألونك الانفال ذكر من
قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله
يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خالصة ليس لاحد منها شئ ما أصاب سرايا المسلمين من شئ أتوه به فمن حبس منه ابرة أو سلكا
فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها قال الله يسألونك عن الانفال قل
الانفال لى جعلتها لرسولى ليس لكم فيها شئ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله
ان كنتم مؤمنين ثم أنزل الله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ثم قسم ذلك الخمس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن سمى فى الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى
حجاج عن ابن جريج يسألونك عن الانفال قال نزلت فى المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا قال
واختلفوا فكانوا أثلاثا قال فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وملكه الله
رسوله نقسمه كما أراه الله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عباد بن العوام
عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الناس سألوا النبى صلى الله عليه وسلم الغنائم يوم
بدر فنزلت يسألونك عن الانفال قال ثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك يسألونك عن
الانفال قال يسألونك أن تنفلهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب
عن عكرمة فى قوله يسألونك عن الانفال قال يسألونك الانفال * قال أبو جعفر وأولى الاقوال
فى ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى أخبر فى هذه الآية عن قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الانفال أن يعطيهموها فأخبرهم الله أنها لله وأنه جعلها لرسوله واذا كان ذلك معناه جاز أن
يكون نزولها كان من أجل اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وجائز أن يكون كان
من أجل مسألة من سأله السيف الذى ذكرنا عن سعد أنه سأله اياه وجائز أن يكون من أجل مسألة
من سأله قسم ذلك بين الجيش واختلفوا فيها أمنسوخة هى أم غير منسوخة فقال بعضهم هى
منسوخة وقالوا نسخها قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية ذكر من
قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا كانت الانفال لله وللرسول
فنسختها واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا
أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يسئلونك عن الانفال قال أصاب سعد بن أبى وقاص
يوم بدر سيفا فاختصم فيه وناس معه فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم
منهم فقال الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الآية فكانت الغنائم يومئذ للنبى صلى
الله عليه وسلم خاصة فنسخها الله بالخمس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن
ابن جريج قال أخبرنى سليم مولى أم محمد عن مجاهد فى قوله يسئلونك عن الانفال قال نسختها
واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك
عن جابر عن مجاهد وعكرمة أو عكرمة وعامر قالا نسخت الانفال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن
لله خمسه * وقال آخرون هى محكمة وليست منسوخة وانما معنى ذلك قل الانفال لله وهى لا شك
لله مع الدنيا بما فيها والآخرة وللرسول يضعها فى مواضعها التى أمره الله بوضعها فيه ذكر من قال
ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يسألونك عن الانفال فقرأ

أبى داود المازنى قال تبعت رجلا
من المشركين لأضربه يوم بدر
فوقع رأسه بين يدى قبل أن يصل
اليه سيفى وقيل لم يقاتلوا وانما
كانوا يكثرون السواد ويثبتون
المؤمنين والا فملك واحد كاف
فى اهلاك أهل الدنيا وقد أجبنا عن
هذه الشبهة فى تفسير سورة
آل عمران وكذا تفسير قوله وما
جعله الله الآية وقد مر هنالك وقد
بقى علينا بيان المتشابه فنقول حذف
لكم ههنا لان المخاطبين معلومون
فى قوله فاستجاب لكم وقدم قلوبكم
وأخره فى آل عمران ازدواجا بين
الخطابين وعكس ههنا ازدواجا
بين الغائبين ثم ان قصة بدر سابقة
على قصة أحد فقيل فى الانفال ان
الله عزيز حكيم ليستقر الخبر وجعله
فى آل عمران صفة لان الخبر قد سبق
والله أعلم (التأويل) كثرة السؤال
توجب الملال وانما سألوا ليكون
لهم الانفال فاجيبوا على خلاف
ما تمنوا وقيل الانفال لله والرسول
قطعا لطريق الاعتراض والسؤال
وأصلحوا ما بينكم من الاخلاق الردية
والهمم الدنية وأطيعوا الله ورسوله
بالتسليم والائتمار زادتهم ايمانا
بحسب تزايد الانوار كما أخرجك
ربك نبه أنه أخرج المؤمن الحق عن
أوصاف البشرية الى مقام العبودية

حتى بلغ ان كنتم مؤمنين فسلموا لله ولرسوله يحكمان فيها بما شاآ أو يضعانها حيث أرادا فقالوا نعم
ثم جاء بعد الاربعين واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية ولكم أربعة أخماس
وقال النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وهذا الخمس مردود على فقرائكم يصنع الله ورسوله فى ذلك
الخمس ما أحبا أو يضعانه حيث أحبا ثم أخبرنا الله بالذى يجب من ذلك ثم قرأ الآية لذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم * قال أبو جعفر والصواب
من القول فى ذلك أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر أنه جعل الانفال لنبيه صلى الله عليه وسلم ينفل من
شاء فنفل القاتل السلب وجعل للجيش فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث بعد الخمس ونفل قوما
بعد سهمانهم بعيرا بعيرا فى بعض المغازى فجعل الله تعالى ذكره حكم الانفال الى نبيه صلى الله عليه
وسلم ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين وعلى من بعده من الائمة أن يستنوا بسنته فى ذلك
وليس فى الآية دليل على أن حكمها منسوخ لاحتمالها ما ذكرت من المعنى الذى وصفت وغير
جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها فقد دللنا فى غير موضع
من كتبنا على أن لا منسوخ الا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه ينفيه من كل معانيه أو يأتى
خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر وقد ذكر عن سعيد بن المسيب أنه كان ينكر أن يكون
التنفيل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تأويلا منه لقول الله تعالى قل الانفال لله
والرسول حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال أرسل سعيد
ابن المسيب غلامه الى قوم سألوه عن شئ فقال انكم أرسلتم الى تسألونى عن الانفال فلا نفل
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينا أن للائمة أن يتأسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فى مغازيهم بفعله فينفلوا على نحو ما كان ينفل اذا كان التنفيل صلاحا للمسلمين ﴿القول
فى تأويل قوله ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين﴾ يقول
تعالى ذكره خافوا الله أيها القوم واتقوه بطاعته واجتناب معاصيه وأصلحوا الحال بينكم
واختلف أهل التأويل فى الذى عنى بقوله وأصلحوا ذات بينكم فقال بعضهم هو أمر من الله
الذين غنموا الغنيمة يوم بدر وشهدوا الوقعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفوا فى الغنيمة
أن يردوا ما أصابوا منها بعضهم على بعض ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد
قال ثنا سعيد عن قتادة فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال كان نبى الله ينفل الرجل من
المؤمنين سلب الرجل من الكفار اذا قتله ثم أنزل الله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أمرهم أن
يرد بعضهم على بعض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال بلغنى
أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرجل على قدر جده وعنائه على ما رأى حتى اذا كان يوم بدر
وملأ الناس أيديهم غنائم قال أهل الضعف من الناس ذهب أهل القوة بالغنائم فذكروا ذلك
للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ليرد أهل
القوة على أهل الضعف وقال آخرون هذا تحريج من الله على القوم ونهى لهم عن الاختلاف
فيما اختلفوا فيه من أمر الغنيمة وغيره ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمارة قال
ثنا خالد بن يزيد وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قالا ثنا أبو اسرائيل عن
فضيل عن مجاهد فى قول الله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال حرج عليهم حدثنى الحرث
قال ثنا القاسم قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن مجاهد عن ابن عباس فاتقوا الله
وأصلحوا ذات بينكم قال هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم قال عباد
قال سفيان هذا حين اختلفوا فى الغنائم يوم بدر حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل

بجذبات العناية كما أخرجك من
وطن وجودك بالحق وهو تجلى
صفات الجمال والجلال وان فريقا
هم القلب والروح لكارهون للفناء
عند التجلى فان البقاء محبوب عند
كل ذى وجود يجادلونك أى الروح
والقلب فى مجىء الحق بعد ما تبين
مجيئه كأنهم ينظرون الى الفناء ولا
يرون البقاء بعد الفناء كمن يساق
الى الموت واذ يعدكم الله أيها السائرون
احدى الطائفتين اما الظفر بالاعداء
وهى النفوس واما عير الواردات
الروحانية وغنائم الاسرار الربانية
وتودون أن غير ذات الشوكة أى
أردتم أن لا تجاهدوا اعداء النفس
ذات المكر والحيلة والهوى واستحلتم
الواردات والشواهد الغيبية وذلك أن
السير قسمان سير السالكين على
أقدام الطاعات وتبديل الصفات
النفسانية الى جنات الروحانية
وسير المجذوبين على أجنحة عنقاء
الجذبات الى وراء قاف الانانية
فكان موسى من السالكين الى
ميقات ربه ولم يجاوز طور النفس
فكان مقامه مع الله المكالمة وكان
محمد من المجذوبين وكان سيره على
جناح جبرائيل الى سدرة المنتهى
ومنها على رفرف الجذبة الالهية
الى قاب قوسين أو أدنى فكان مكانه
المشاهدة فمن العناية أن لا يكل الله

آمنا ومعرفة الوسط وهو ارسال الرسل وايضاح السبل واليه أشار بقوله وهم لا يفتنون ولقد فتنا ومعرفة المعاد اما للاشقياء وهو قوله أم أحسب الآية واما للسعداء وهو قوله (من كان يرجو) أى يأمل (لقاء) جزاء (الله فان اجل الله لآت) فان أراد بالاجل الموت ففيه اشارة الى بقاء النفس بعد فراق البدن فلولا البقاء لما حصل اللقاء كقولك من كان يرجو الخير فان السلطان واصل فانه لا يفهم منه الا ايصال الخير بوصوله ومثاله من كان يرجو لقاء الملك (٧٨) فان يوم الجمعة قريب اذا علم أنه يقعد للناس يوم الجمعة ويحتمل أن يراد بالاجل الوقت المضروب للحشر وقيل يرجو بمعنى يخاف من قول الهذلى

* اذا لسعته الدبر لم يرج لسعها *

(وهو السميع) لاقوال العباد صدقوا أم كذبوا (العليم) بنياتهم ونياتهم وبسائر أعمالهم فيجازيهم بالمسموع ما لا أذن سمعت وبالمرئى ما لا عين رأت وبالنيات ما لا خطر على قلب بشر ثم بين بقوله (ومن جاهد) الآية أن فائدة التكاليف والمجاهدات انما ترجع الى المكلف والله غنى عن كل ذلك قال المتكلمون من الاشاعرة فى الآية دلالة على أن رعاية الأصلح لا تجب على الله والا كان مستكملا بذلك وأن أفعاله لا تعلل بغرض لان ذلك خلاف الغنى وأنه ليس فى مكان والا لزم افتقاره وأنه ليست قادريته بقدرة ولا عالميته بعلم لان القدرة والعلم غيره فيلزم افتقاره ويمكن أن يجاب عن الاول بأن وجوب صدور الاصلح عنه لمقتضى الحكمة لا يوجب الاستكمال وعن الثانى بأن استتباع الفائدة لا يوجب افتقار المفيد وعن الثالث أن استصحاب المكان غير الافتقار اليه وعن الرابع أن العالم هو ما يغاير ذات الله مع صفاته وفى الآية بشارة من وجه وانذار من وجه آخر وذلك أن الاستغناء عن الكل يوجب غناه عن تعذيب كل فاجر كما أنه يمكن أن يهلك كل صالح ولا شئ عليه الا أنه رجح جانب البشارة بقوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) الآية وقد مر مرارا أن الايمان فى الشرع عبارة عن التصديق بجميع ما قال الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفصيلا فيما علم واجمالا فيما لم يعلم والعمل الصالح هو الذى ندب الله ورسوله اليه والفاسد ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه وعند المعتزلة الامر والنهى مترتب على الحسن والقبح ثم العمل الصالح باق لانه فى مقابلة الفاسد والفاسد هو الهالك التالف يقال فسد الزرع اذا خرج عن حد الانتفاع ولكن العمل عرض لا يبقى بنفسه ولا بالعامل لان كل شئ هالك الا وجهه فبقاؤه انما يتصور اذا كان لوجه الله ومنه يعلم أن النية شرط فى

وجه يستقيم قال ولم تكتبها العرب منفصلة ولو كانت على هذا لكتبوها منفصلة وقد يجوز أن تكون كثر بها الكلام فوصلت بما ليست منه * وقال آخر منهم اذ وى تنبيه وكأن حرف آخر غيره بمعنى لعل الامر كذا وأظن الامر كذا لأن كأن بمنزلة أظن وأحسب وأعلم * وأولى الاقوال فى ذلك بالصحة القول الذى ذكرنا عن قتادة من أن معناه ألم تر ألم تعلم للشاهد الذى ذكرنا فيه من قول الشاعر والرواية عن العرب وأن ويكأن فى خط المصحف حرف واحد ومتى وجه ذلك الى غير التأويل الذى ذكرنا عن قتادة فانه يصير حرفين وذلك أنه ان وجه الى قول من تأوله بمعنى ويلك اعلم أن الله وجب أن يفصل ويك من أن وذلك خلاف خط جميع المصاحف مع فساده فى العربية لما ذكرنا وان وجه الى قول من يقول وى بمعنى التنبيه ثم استئناف الكلام بكأن وجب أن يفصل وى من كأن وذلك أيضا خلاف خطوط المصاحف كلها فاذا كان ذلك حرفا واحدا فالصواب من التأويل ما قاله قتادة واذ كان ذلك هو الصواب فتأويل الكلام وأصبح الذين تمنوا مكان قارون وموضعه من الدنيا بالامس يقولون لما عاينوا ما أحل الله به من نقمته ألم تر يا هذا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده فيوسع عليه لا لفضل منزلته عنده ولا لكرامته عليه كما كان بسط من ذلك لقارون لا لفضله ولا لكرامته عليه ويقدر يقول ويضيق على من يشاء من خلقه ذلك ويقتر عليه لا لهوانه عليه ولا لسخطه عمله وقوله لولا أن من الله علينا يقول لولا أن تفضل علينا فصرف عنا ما كنا نتمناه بالأمس لخسف بنا * واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الامصار سوى شيبة لخسف بنا بضم الخاء وكسر السين وذكر عن شيبة والحسن لخسف بنا بفتح الخاء والسين بمعنى لخسف الله بنا وقوله ويكأنه لا يفلح الكافرون يقول ألم تعلم أنه لا يفلح الكافرون فتنجح طلباتهم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ﴾ يقول تعالى ذكره تلك الدار الآخرة نجعل نعيمها للذين لا يريدون تكبرا عن الحق فى الأرض وتجبرا عنه ولا فسادا يقول ولا ظلم الناس بغير حق وعملا بمعاصى الله فيها وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن المبارك عن زياد بن أبى زياد قال سمعت عكرمة يقول لا يريدون علوا فى الآرض ولا فسادا قال العلو التجبر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مسلم البطين تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا قال العلو التكبر فى الحق والفساد الأخذ بغير الحق حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن منصور عن مسلم البطين للذين لا يريدون علوا فى الأرض قال التكبر فى الأرض بغير الحق ولا فسادا أخذ المال بغير حق * قال ثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد ابن جبير للذين لا يريدون علوا فى الأرض قال البغى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله للذين لا يريدون علوا فى الأرض قال تعظما وتجبرا ولا فسادا عملا بالمعاصى

الاعمال الصالحة وهى كونها لله تعالى وخالف زفر فى نية الصوم وأبو حنيفة فى نية الوضوء وقد مر ثم انه تعالى ذكر فى مقابلة الايمان والعمل الصالح أمرين تكفير السيئات والجزاء بالأحسن فتكفير السيئات فى مقابلة الايمان والجزاء بالأحسن فى مقابلة العمل الصالح ومنه يعلم أن الايمان يقتضى عدم الخلود فى النار لان الذى كفر سيئاته يدخل الجنة لا محالة فالجزاء الاحسن يكون غير الجنة وهو ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولا يبعد أن يكون هو الرؤية عند من يقول بها (٧٩) وههنا بحث وهو أن قوله (لنكفرن) يستدعى وجود السيئات حتى تكفر فالمراد بالذين آمنوا وعملوا اما قوم مسلمون مذنبون واما قوم مشركون آمنوا فحط الايمان ما قبله أو يقال ان وعد الجميع بأشياء يستدعى وعد كل واحد بكل واحد من تلك الاشياء نظيره قول الملك لقوم اذا أطعتمونى أكرم آباءكم وأحترم أبناءكم وهذا لا يقتضى أن يكرم آباء من توفى أبوه ويحترم ابن من لم يولد له ابن ولكن مفهومه أنه يكرم آباء من له أب ويحترم ابن من له ابن أو يقال ما من مكلف الا وله سيئة حتى الانبياء فان ترك الاولى بالنسبة اليهم سيئة بل حسنات الابرار سيئات المقربين وحين بين حسن التكاليف ووقوعها وذكر ثواب من حقق التكاليف أصولها وفروعها أشار بقوله (ووصينا الانسان) الآية الى أنه لا دافع لهذه السيرة ولا مانع لهذه الطريقة فان الانسان اذا انقاد لاحد ينبغى أن ينقاد لأبويه ومع هذا لو أمروه بالمعصية لا يجوز اتباعهم فكيف غيرهم ومنه يعلم أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ومعنى وصينا أمرنا كما مر فى قوله ووصى بها ابراهيم وقوله بوالديه أى بتعهدهما ورعاية حقوقهما وعلى هذا ينتصب حسنا بمضمر يدل عليه ما قبله أى أولهما حسنا أو افعل بهما حسنا كأنه قال قلنا له ذلك وقلنا له وان جاهداك الى آخره فلو وقف على قوله بوالديه حسن ويجوز أن يراد ووصيناه بايتاء والديه حسنا وقلنا له (وان جاهداك) وقوله (ما ليس لك به علم) كقوله ما لم ينزل به عليكم سلطانا أى لا معلوم ليتعلق العلم به واذا كان التقليد فى الايمان قبيحا فكيف يكون حال التقليد فى الكفر وعلى وجوب ترك طاعة الوالدين اذا أرادا ولدهما على الاشراك دليل عقلى وذلك أن طاعتهما وجبت بأمر الله فاذا نفيا طاعة الله فى الاشراك به فقد أبطلا طاعة الله مطلقا ويلزم منه عدم لزوم طاعة الوالدين بأمر الله وكل ما يفضى وجوده الى عدمه فهو باطل فطاعة الوالدين فى اتخاذ الشرك بالله

حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن أشعث السمان عن أبى سلمان الأعرج عن على رضى الله عنه قال ان الرجل ليعجبه من شراك نعله أن يكون أجود من شراك صاحبه فيدخل فى قوله تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين وقوله والعاقبة للمتقين يقول تعالى ذكره والجنة للمتقين وهم الذين اتقوا معاصى الله وأدوا فرائضه وبنحو الذى قلنا فى معنى العاقبة قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والعاقبة للمتقين أى الجنة للمتقين ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الذين عملوا السيئات الا ما كانوا يعملون ﴾ يقول تعالى ذكره من جاء الله يوم القيامة باخلاص التوحيد فله خير وذلك الخير هو الجنة والنعيم الدائم ومن جاء بالسيئة وهى الشرك بالله كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله من جاء بالحسنة فله خير منها أى له منها حظ خير والحسنة الاخلاص والسيئة الشرك وقد بينا ذلك باختلاف المختلفين ودللنا على الصواب من القول فيه وقوله فلا يجزى الذين عملوا السيئات يقول فلا يثاب الذين عملوا السيئات على أعمالهم السيئة الا ما كانوا يعملون يقول الا جزاء ما كانوا يعملون ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد قل ربى أعلم من جاء بالهدى ومن هو فى ضلال مبين ﴾ يقول تعالى ذكره ان الذى أنزل عليك يا محمد القرآن كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فى قوله ان الذى فرض عليك القرآن قال الذى أعطاك القرآن حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ان الذى فرض عليك القرآن قال الذى أعطاكه * واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله لرادك الى معاد فقال بعضهم معناه لمصيرك الى الجنة ذكر من قال ذلك حدثنى اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشر عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس لرادك الى معاد قال الى معدنك من الجنة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن مهدى عن سفيان عن الأعمش عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الى الجنة حدثنا ابن وكيع قال ثنى أبى عن ابراهيم بن حبان سمعت أبا جعفر عن ابن عباس عن أبى سعيد الخدرى لرادك الى معاد قال معاده آخرته الجنة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن السدى عن أبى مالك فى ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد قال الى الجنة ليسألك عن القرآن حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالا ثنا ابن يمان عن سفيان عن السدى عن أبى صالح قال الجنة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن مهدى عن سفيان عن السدى عن أبى صالح لرادك الى معاد قال الى الجنة حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن السدى عن أبى مالك قال يردك الى الجنة ثم يسألك عن القرآن حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى ابن يمان عن سفيان عن جابر عن عكرمة ومجاهد قالا الى الجنة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى تأويل قوله ﴿والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه حرمت عليكم المحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم واختلف أهل التأويل فى المحصنات التى عناهن الله فى هذه الآية فقال بعضهم هن ذوات الازواج غير المسبيات منهن وملك اليمين السبايا اللواتى فرق بينهن وبين أزواجهن السباء فحللن لمن صرن له بملك اليمين من غير طلاق كان من زوجها الحربى لها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا اسرائيل عن أبى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كل ذات زوج اتيانها زنا الا ما سبيت حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم يقول كل امرأة لها زوج فهى عليك حرام الا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب فهى لك حلال اذا استبرأتها وحدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن خالد عن أبى قلابة فى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال ما سبيتم من النساء اذا سبيت المرأة ولها زوج فى قومها فلا بأس أن يطأها حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال كل امرأة محصنة لها زوج فهى محرمة الا ما ملكت يمينك من السبى وهى محصنة لها زوج فلا تحرم عليك به قال كان أبى يقول ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عتبة بن سعيد الحمصى قال ثنا سعيد عن مكحول فى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال السبايا واعتل قائلو هذه المقالة بالاخبار التى رويت أن هذه الآية نزلت فيمن سبى من أوطاس ذكر الرواية بذلك حدثنا بشر بن

﴿والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا﴾ القراآت والمحصنات فى كل القرآن بكسر الصاد الا قوله والمحصنات من النساء على الباقون بالفتح وأحل مبنيا للمفعول يزيد وحمزة وعلى وخلف وعاصم غير أبى بكر وحماد

معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى أن نبى الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقوا عدوا فأصابوا سبايا لهن أزواج من المشركين فكان المسلمون يتأثمون من غشيانهن فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أى هن حلال لكم اذا ما انقضت عددهن حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن صالح أبى الخليل أن أبا علقمة الهاشمى حدث أن أبا سعيد الخدرى حدث أن نبى الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية فأصابوا حيا من أحياء العرب يوم أوطاس فهزموهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأثمون من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله تبارك وتعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم ذلك حدثنى على بن سعيد الكنانى قال ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن أشعث بن سوار عن عثمان البتى عن أبى الخليل عن أبى سعيد الخدرى قال لما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل أوطاس قلنا يا رسول الله كيف نقع على نساء قد عرفنا أنسابهن وأزواجهن قال فنزلت هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن عثمان البتى عن أبى سعيد الخدرى قال أصبنا نساء من سبى أوطاس لهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فاستحللنا فروجهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى سعيد قال نزلت فى يوم أوطاس أصاب المسلمون سبايا لهن أزواج فى الشرك فقال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم يقول الا ما أفاء الله عليكم قال فاستحللنا بها فروجهن * وقال آخرون ممن قال المحصنات ذوات الازواج فى هذا الموضع بل هن كل ذات زوج من النساء حرام على غير أزواجهن الا أن تكون مملوكة اشتراها مشتر من مولاها فتحل لمشتريها ويبطل بيع سيدها اياها النكاح بينها وبين زوجها ذكر من قال ذلك حدثنى أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله فى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال كل ذات زوج عليك حرام الا أن تشتريها أو ما ملكت يمينك حدثنى المثنى قال ثنا أحمد بن جعفر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن الامة تباع ولها زوج قال كان عبد الله يقول بيعها طلاقها ويتلو هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله فى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال كل ذات زوج عليك حرام الا ما اشتريت بمالك وكان يقول بيع الامة طلاقها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قوله والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج حرم الله نكاحهن الا ما ملكت يمينك فبيعها طلاقها قال معمر وقال الحسن مثل ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن فى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال اذا كان لها زوج فبيعها طلاقها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أبى بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس ابن مالك قالوا بيعها طلاقها حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة أن أبى بن كعب وجابرا وابن عباس قالوا بيعها طلاقها حدثنا أبو كريب قال ثنا عمر بن عبيد عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله بيع الامة طلاقها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن

الباقون مبنيا للفاعل أحصن بفتح الهمزة والصاد حمزة وعلى وخلف وعاصم غير حفص الباقون أحصن بضم الهمزة وكسر الصاد تجارة بالنصب حمزة وعلى وخلف وعاصم غير حفص الباقون بالرفع * الوقوف دخلتم بهن الاولى ز لابتداء الشرط مع اتحاد المقصود فلا جناح عليكم ز لذلك فان جملة الشرط معترضة أصلابكم لا للعطف سلف ط رحيما ه لا للعطف أيمانكم ج لان كتاب الله يحتمل أن يكون مصدر التحريم لانه فى معنى الكتابة ويحتمل أن يكون مصدر محذوف أى كتب الله كتابا والاحسن أن يكون مفعولا له أى حرمت لكتاب الله من قرأ وأحل بالفتح لم يحسن الوقف له على عليكم للعطف على كتب ومن قرأ وأحل بالضم عطفا على حرمت جازله الوقف لطول الكلام مسافحين ط لابتداء حكم المتعة فريضة ط الفريضة ه حكيما ه فتياتكم المؤمنات ط بايمانكم ط من بعض ج لعطف اختلافين أخدان ج لذلك من العذاب ط العنت منكم ط خير لكم ط رحيم ه ويتوب عليكم ط حكيم ه عظيما ه يخفف عنكم ج لانقطاع النظم مع اتحاد المعنى أى يخفف لضعفكم ضعيفا ه أنفسكم ط رحيما ه نارا ط يسيرا ه * التفسير انه سبحانه نص على تحريم أربعة عشر صنفا من النسوان سبعة من جهة النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وسبعة أخرى لا من جهة النسب الامهات من الرضاعة والاخوات من الرضاعة وأمهات

عليها ولوجب عليه نفقتها وحضانتها والحل الخلوة بها لكن التوالي باطلة بالاتفاق فكذا المقدم وأيضا ان أبا حنيفة اما أن يثبت

كونها بنتاله بناء على الحقيقة وهي كونها مخلوقة من مائه أو بناء على حكم الشرع والاول باطل على مذهبه طردا وعكسا أما الطرد فهو أنه اذا اشترى جارية بكرا وافتضها وحبسها في داره الى أن تلد فهذا الولد معلوم انه مخلوق من مائه قطعا مع أنه لا يثبت نسبه الا عند الاستلحاق وأما العكس فهو أن المشرقي اذا تزوج بالمغربية وحصل هنالك ولد فانه يثبت النسب مع القطع بانه غير مخلوق من مائه والثاني أيضا باطل باجماع المسلمين على أنه لا نسب لولد الزاني من الزاني ولو انتسب اليه وجب على القاضي منعه الصنف الثالث الاخوات ويدخل الاخوات من الاب والام ومن الاب فقط ومن الام فقط الصنف الرابع والخامس العمات والخالات قال الواحدي كل ذكر رجع نسبك اليه فأخته عمتك وقد تكون العمة من جهة الام وهي أخت أبي أمك وكل أنثى رجع نسبها اليك بالولادة فأختها خالتك وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي أخت أم أبيك ولا تحرم أولاد العمات وأولاد الخالات الصنف السادس والسابع بنات الاخ وبنات الاخت والقول فيهما كالقول في بنت الصلب الثامن والتاسع قوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة سمى المرضعات أمهات تفخيما لشأنهن كما سمى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات لحرمتهن وليس قوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم كقول القائل وأمهاتكم اللاتي كسونكم أو أطعمنكم والا كان تكرارا لقوله حرمت عليكم أمهاتكم بل المراد أن الرضاع هو الذي تستحق هي بسببه الامومة ويعلم من تسمية المرضعة أما

عن هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فلم يقل فيها شيأ قال فقال كان لا يعلمها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن مجاهد قال لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت اليه أكباد الابل قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم الى قوله فما استمتعتم به منهن الى آخر الآية قال أبو جعفر فأما المحصنات فانهن جمع محصنة وهي التي قد منع فرجها بزوج يقال منه أحصن الرجل امرأته فهو يحصنها احصانا وحصنت هي فهي تحصن حصانة اذا عفت وهي حاصن من النساء عفيفة كما قال العجاج

وحاصن من حاصنات ملس * عن الاذى وعن قرف الوقس

ويقال أيضا اذا هي عفت وحفظت فرجها من الفجور قد أحصنت فرجها فهي محصنة كما قال جل ثناؤه ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها بمعنى حفظته من الريبة ومنعته من الفجور وانما قيل لحصون المدائن والقرى حصون لمنعها من أرادها وأهلها وحفظها ما وراءها من بغاها من أعدائها ولذلك قيل للدرع درع حصينة واذ كان أصل الاحصان ماذكرنا من المنع والحفظ فبين أن معنى قوله والمحصنات من النساء والممنوعات من النساء حرام عليكم الا ما ملكت أيمانكم واذ كان ذلك معناه وكان الاحصان قد يكون بالحرية كما قال جل ثناؤه والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ويكون بالاسلام كما قال تعالى ذكره فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ويكون بالعفة كما قال جل ثناؤه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ويكون بالزوج ولم يكن تبارك وتعالى خص محصنة دون محصنة في قوله والمحصنات من النساء فواجب أن يكون كل محصنة بأي معاني الاحصان كان احصانها حراما علينا سفاحا أو نكاحا الا ما ملكته أيماننا منهن بشراء كما أباحه لنا كتاب الله جل ثناؤه أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله والذي أباحه الله تبارك وتعالى لنا نكاحا من الحرائر الاربع سوى اللواتي حرمن علينا بالنسب والصهر ومن الاماء ما سبينا من العدو سوى اللواتي وافق معناهن معنى ما حرم علينا من الحرائر بالنسب والصهر فانهن والحرائر فيما يحل ويحرم بذلك المعنى متفقات المعاني وسوى اللواتي سبيناهن من أهل الكتابين ولهن أزواج فان السباء يحلهن لمن سباهن بعد الاستبراء وبعد اخراج حق الله تبارك وتعالى الذي جعله لاهل الخمس منهن فأما السفاح فان الله تبارك وتعالى حرمه من جميعهن فلم يحله من حرة ولا أمة ولا مسلمة ولا كافرة مشركة وأما الامة التي لها زوج فانها لا تحل لمالكها الا بعد طلاق زوجها اياها أو وفاته وانقضاء عدتها منه فأما بيع سيدها اياها فغير موجب بينها وبين زوجها فراقا ولا تحليلا لمشتريها لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خير بريرة اذ أعتقتها عائشة بين المقام مع زوجها الذي كان سادتها زوجوها منه في حال رقها وبين فراقه ولم يجعل صلى الله عليه وسلم عتق عائشة اياها طلاقا ولو كان عتقها وزوال ملك عائشة اياها طلاقا لم يكن لتخيير النبي صلى الله عليه وسلم اياها بين المقام مع زوجها والفراق معنى ولوجب بالعتق الفراق وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق فلما أخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الذي ذكرنا وبين المقام مع زوجها والفراق كان معلوما انه لم يخير بين ذلك الا والنكاح عقده ثابت كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها فكان نظير العتق الذي هو زوال ملك مالك المملوكة ذات الزوج عنها البيع الذي هو زوال ملك مالكها عنها اذ كان أحدهما زوالا ببيع والآخر بعتق في أن الفرقة لا تجب بهما بينها وبين زوجها بهما ولا بواحد منهما طلاق وان اختلفا في معان أخر من أن لها في العتق الخيار في المقام مع زوجها والفراق لعلة مفارقة معنى البيع وليس ذلك لها في البيع فان قال قائل وكيف يكون معنيا بالاستثناء من قوله والمحصنات من النساء ما وراء الاربع من الخمس الى ما فوقهن بالنكاح

والمنكوحات

والراضعة أختا انه أجرى الرضاع مجرى النسب لان المحرمات بسبب النسب سبع اثنتان بالولادة وهما الامهات والبنات والباقية

بطريق الاخوة وهن الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فذكر من كل واحد من القسمين صورة واحدة تنبيها بها على الباقي منهما فذكر من قسم الولادة الامهات ومن قسم الاخوة الاخوات ثم انه صلى الله عليه وسلم أكد هذا البيان بصريح قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فصار صريح الحديث مطابقا لمفهوم الآية وهذا بيان لطيف فأمك من الرضاع كل أنثى أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك من الآباء والامهات أو ولدت المرضعة أو الفحل الذي منه اللبن بواسطة أو بغير واسطة وبنتك من الرضاع كل أنثى أرضعت بلبنك أو أرضعت بلبن من ولدت من الابناء أو البنات وأختك من الرضاع كل أنثى أرضعتها أمك أو أرضعت بلبن أبيك أو ولدتها المرضعة أو الفحل الذي در لبنه على المرضعة وعمتك كل أنثى من الرضاع من جهة الاب وكل أنثى أرضعت بلبن واحد من أجدادك أو كانت أخت الفحل الذي أرضعت بلبنه ومن جهة الام كل أنثى هي أخت ذكر أرضعت أمك بلبنه بواسطة أو بغير واسطة وخالتك من الرضاع من جهة الام كل أنثى هي أخت أمك من الرضاع أو أخت من أرضعتك من النسب أو الرضاع ومن جهة الاب كل أنثى هي أخت أنثى أرضعت أباك من الرضاع أو النسب وبنات الاخوة والاخوات من الرضاع كل أنثى ولدها ابن مرضعتك أو بنتها أو ولدها ابن الفحل الذي منه اللبن أو بنته من الرضاع أو النسب أو أرضعتها أختك أو أرضعت بلبن أخيك وكذلك حكم بنات أولاد من أرضعته أختك أو أرضعت بلبن أخيك

والمنكوحات به غير مملوكات قيل له ان الله تعالى لم يخص بقوله الا ما ملكت أيمانكم المملوكات الرقاب دون المملوك عليها بعقد النكاح أمرها بل عم بقوله الا ما ملكت أيمانكم كلا المعنيين أعني ملك الرقبة وملك الاستمتاع بالنكاح لان جميع ذلك ملكته أيماننا أما هذه فملك استمتاع وأما هذه فملك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيح لمالكها منها ومن ادعى أن الله تبارك وتعالى عنى بقوله والمحصنات من النساء محصنة وغير محصنة سوى من ذكرنا أولا بالاستثناء بقوله الا ما ملكت أيمانكم بعض أملاك أيماننا دون بعض غير الذي دللنا على أنه غير معنى به سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير فلن يقول في ذلك قولا الا ألزم في الآخر مثله فان اعتل معتل منهم بحديث أبي سعيد الخدري ان هذه الآية نزلت في سبايا أوطاس قيل له ان سبايا أوطاس لم يوطأن بالملك والسباء دون الاسلام وذلك أنهن كن مشركات من عبدة الاوثان وقد قامت الحجة بأن نساء عبدة الاوثان لا يحللن بالملك دون الاسلام وانهن اذا أسلمن فرق الاسلام بينهن وبين الازواج سبايا كن أو مهاجرات غير أنهن اذا كن سبايا حللن اذا هن أسلمن بالاستبراء فلا حجة لمحتج في أن المحصنات اللاتي عناهن بقوله والمحصنات من النساء ذوات الازواج من السبايا دون غيرهن بخبر أبي سعيد الخدري ان ذلك نزل في سبايا أوطاس لانه وان كان فيهن نزل فلم ينزل في اباحة وطئهن بالسباء خاصة دون غيره من المعاني التي ذكرنا مع أن الآية تنزل في معنى فتعم ما نزلت به فيه وغيره فيلزم حكمها جميع ما عمته لما قد بينا من القول في العموم والخصوص في كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام القول في تأويل قول الله ﴿كتاب الله عليكم﴾ يعني تعالى ذكره كتابا من الله عليكم فأخرج الكتاب مصدرا من غير لفظه وانما جاز ذلك لان قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله كتب الله عليكم بمعنى كتب الله تحريم ما حرم من ذلك وتحليل ما حلل من ذلك عليكم كتابا وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كتاب الله عليكم قال ما حرم عليكم حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عنها فقال كتاب الله عليكم قال هو الذي كتب عليكم الاربع أن لا تزيدوا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأشار ابن عون بأصابعه الاربع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله كتاب الله عليكم قال أربع حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي كتاب الله عليكم الاربع حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله كتاب الله عليكم قال هذا أمر الله عليكم قال يريد ما حرم عليهم من هؤلاء وما أحل لهم وقرأ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم الى آخر الآية قال كتاب الله عليكم الذي كتبه وأمره الذي أمركم به كتاب الله عليكم أمر الله وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله كتاب الله عليكم منصوب على وجه الاغراء بمعنى عليكم كتاب الله الزموا كتاب الله والذي قال من ذلك غير مستفيض في كلام العرب وذلك أنها لا تنصب بالحرف الذي تغري به لا تكاد تقول أخاك عليك وأباك دونك وان كان جائزا والذي هو أولى بكتاب الله أن يكون محمولا على المعروف من لسان من نزل بلسانه هذا مع ماذكرنا من تأويل أهل التأويل ذلك بمعنى ما قلنا وخلاف ما وجهه اليه من زعم أنه نصب على وجه الاغراء * القول في تأويل قوله ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك وأحل لكم ما دون الخمس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا

تركتنا حتى نموت بآجالنا ثم أزال الشبهة وأزاح العلة بقوله قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لا لكل الناس بل لمن اتقى فان الكافر والفاسق هنالك نيرانا وأهوالا ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وأما ترجيح الآخرة فلان نعم الدنيا قليلة ونعم الآخرة كثيرة ونعم الدنيا منقطعة ونعم الآخرة مؤبدة ونعم الدنيا مشوبة بالاقذار ونعم الآخرة صافية عن الاكدار ونعم الدنيا مشكوكة التمتع بها ونعم الآخرة يقينية الانتفاع منها ثم بكت الفريق الخائفين بانهم يدركهم الموت أينما كانوا ولو كانوا في حصون مرتفعة والبروج في كلام العرب القصور والحصون وأصلها من الظهور ومنه تبرجت المرأة اذا أظهرت محاسنها والغرض أنه لا خلاص لهم من الموت والجهاد موت مستعقب للسعادة الابدية واذا كان لا بد من الموت فوقوعه على هذا الوجه أولى قال المفسرون كانت المدينة مملوءة من النعم وقت مقدم الرسول صلى الله عليه وسلم فلما ظهر عناد اليهود ونفاق المنافقين أمسك الله تعالى عنهم بعض الامساك كما جرت عادته في جميع الامم قال وما أرسلنا في قرية من نبي الا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء فعند هذا قالت اليهود والمنافقون ما رأينا أعظم شؤما من هذا الرجل نقصت ثمارنا وغلت أسعارنا منذ قدم فقوله تعالى وان تصبهم حسنة يعني الخصب والرخص وتتابع الامطار قالوا هذا من عند الله وان تصبهم سيئة يعني الجدب وانقطاع الامطار قالوا هذا من شؤم محمد وهذا كقوله واذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه وقال قوم الحسنة النصر على الاعداء والغنيمة والسيئة القتل والهزيمة وقال أهل التحقيق خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ وكل ما ينتفع به فهو حسنة فان كان منتفعا به في الدنيا

وسلم حذرا أن لا يروه في الآخرة ذكر الرواية بذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان مالي أراك محزونا قال يا نبي الله شيء فكرت فيه فقال ما هو قال نحن نغدو عليك ونروح ننظر في وجهك ونجالسك غدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيأ فأتاه جبريل عليه السلام بهذه الآية ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا قال فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم فبشره حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا وانك لو قدمت رفعت فوقنا فلم نرك فأنزل الله ومن يطع الله والرسول الآية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ذكر لنا أن رجالا قالوا هذا نبي الله نراه في الدنيا فأما في الآخرة فيرفع فلا نراه فأنزل الله ومن يطع الله والرسول الى قوله رفيقا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية قال قال ناس من الانصار يا رسول الله اذا أدخلك الله الجنة فكنت في أعلاها ونحن نشتاق اليك فكيف نصنع فأنزل الله ومن يطع الله والرسول حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن يطع الله والرسول الآية قال ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من آمن به في درجات الجنة ممن اتبعه وصدقه فكيف لهم اذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضا فأنزل الله في ذلك فقال ان الاعلين ينحدرون الى من هم أسفل منهم فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به فهم في روضة يحبرون ويتنعمون فيه وأما قوله ذلك الفضل من الله فانه يقول كون من أطاع الله والرسول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الفضل من الله يقول ذلك عطاء الله اياهم وفضله عليهم لا باستيجابهم ذلك لسابقة سبقت لهم فان قال قائل أوليس بالطاعة وصلوا الى ما وصلوا اليه من فضله قيل له انهم لم يطيعوه في الدنيا الا بفضله الذي تفضل به عليهم فهداهم به لطاعته فكل ذلك فضل منه تعالى ذكره وقوله وكفى بالله عليما يقول وحسب العباد بالله الذي خلقهم عليما بطاعة المطيع منهم ومعصية العاصي فانه لا يخفى عليه شيء من ذلك ولكنه يحصيه عليهم ويحفظه حتى يجازي جميعهم فيجزي المحسن منهم بالاحسان والمسيء منهم بالاساءة ويعفو عمن شاء من أهل التوحيد ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله خذوا حذركم خذوا جنتكم وأسلحتكم التي تتقون بها من عدوكم لغزوهم وحربهم فانفروا اليهم ثبات وهي جمع ثبة والثبة العصبة ومعنى الكلام فانفروا الى عدوكم جماعة بعد جماعة متسلحين ومن الثبة قول زهير

وقد أغدو على ثبة كرام * نشاوى واجدين لما نشاء

وقد تجمع الثبة على ثبين أو انفروا جميعا يقول أو انفروا جميعا مع نبيكم صلى الله عليه وسلم لقتالهم وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا

عبد

فهو الخصب والغنيمة وأمثالهما وان كان منتفعا به في الآخرة فهو الطاعة فالحسنة تعم الحسنات والسيئة تعم السيئات فلا جرم أجابهم الله تعالى بقوله قل كل من عند الله وكيف لا وجميع الممكنات من الافعال والذوات والصفات لا بد من استنادها الى الواجب بالذات ولهذا تعجب من حالهم وقال فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا فنفى عنهم مقاربة الفقه والفهم فضلا عن الفقه والفهم قالت المعتزلة بل هذه الآية حجة لنا لانه لو كان حصول الفهم والمعرفة بتخليق الله تعالى لم يبق لهذا التعجب معنى البتة لانه تعالى ما خلقها والجواب انه تعالى لا يسئل عما يفعل وأيضا المعارضة بالعلم والداعي وقالت المعتزلة أيضا الحديث فعيل بمعنى مفعول والمراد به الآيات المذكورة في هذه المواضع فيلزم منه كون القرآن محدثا والجواب بعد تسليم ما ذكروا انه لا نزاع في حدوث العبارات انما النزاع في الكلام النفسي قوله عز من قائل ما أصابك من حسنة فمن الله قال أبو علي الجبائي السيئة تارة تقع على البلية والمحنة وتارة تقع على الذنب والمعصية ثم انه تعالى أضاف السيئة الى نفسه في الآية الاولى بقوله قل كل من عند الله وأضافها في هذه الآية الى العبد بقوله وما أصابك أي يا انسان خطابا عاما من سيئة فمن نفسك فلا بد من التوفيق وازالة التناقض وما ذاك الا بان يجعل هنالك بمعنى البلية وههنا بمعنى المعصية قال وانما فصل بين الحسنة والسيئة في هذه الآية فاضاف الحسنة التي هي الطاعة الى نفسه دون السيئة مع أن كليهما من فعل العبد عندنا لان الحسنة انما تصل الى العبد بتسهيل الله وألطافه فصحت اضافتها اليه وأما السيئة فلا يصح اضافتها الى الله تعالى لا بانه فعلها

عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله خذوا حذركم فانفروا ثبات يقول عصبا يعني سرايا متفرقين أو انفروا جميعا يعني كلكم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله فانفروا ثبات قال فرقا قليلا قليلا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فانفروا ثبات قال الثبات الفرق حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فانفروا ثبات فهي العصبة وهي الثبة أو انفروا جميعا مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فانفروا ثبات يعني عصبا متفرقين ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا ﴾ وهذا نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين نعتهم لنبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ووصفهم بصفتهم فقال وان منكم أيها المؤمنون يعني من عدادكم وقومكم ومن يتشبه بكم ويظهر أنه من أهل دعوتكم وملتكم وهو منافق يبطئ من أطاعه منكم عن جهاد عدوكم وقتالهم اذا أنتم نفرتم اليهم فان أصابتكم مصيبة يقول فان أصابتكم هزيمة أو نالكم قتل أو جراح من عدوكم قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا فيصيبني جراح أو ألم أو قتل وسره تخلفه عنكم شماتة بكم لانه من أهل الشك في وعد الله الذي وعد المؤمنين على ما نالهم في سبيله من الاجر والثواب وفي وعيده فهو غير راج ثوابا ولا خائف عقابا وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة الى قوله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ما بين ذلك في المنافقين حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان منكم لمن ليبطئن عن الجهاد والغزو في سبيل الله فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا قال هذا قول مكذب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج المنافق يبطئ المسلمين عن الجهاد في سبيل الله قال الله فان أصابتكم مصيبة قال بقتل العدو من المسلمين قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا قال هذا قول الشامت حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فان أصابتكم مصيبة قال هزيمة ودخلت اللام في قوله لمن وفتحت لانها اللام التي تدخل توكيدا للخبر مع ان كقول القائل ان في الدار لمن يكرمك وأما اللام الثانية التي في ليبطئن فدخلت لجواب القسم كأن معنى الكلام وان منكم أيها القوم لمن والله ليبطئن ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما ﴾ يقول جل ثناؤه ولئن أصابكم فضل من الله ولئن أظفركم الله بعدوكم فأصبتم منهم غنيمة ليقولن هذا المبطئ المسلمين عن الجهاد معكم في سبيل الله المنافق كأن لم يكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز بما أصيب معهم من الغنيمة فوزا عظيما وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين ان شهودهم الحرب مع المسلمين ان شهدوها لطلب الغنيمة وان تخلفوا عنها فللشك الذي في قلوبهم وأنهم لا يرجون لحضورها ثوابا ولا يخافون بالتخلف عنها من الله عقابا وكان قتادة وابن جريج يقولان انما قال من قال من المنافقين اذا كان الظفر للمسلمين يا ليتني كنت معهم حسدا منهم لهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال

بدركم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ولو كنتم فى بروج مشيدة قال قصور مشيدة * وقال آخرون معنى ذلك قصور بأعيانها فى السماء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة وهى قصور بيض فى سماء الدنيا مبنية حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال أخبرنا أبو جعفر عن الربيع فى قوله أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة يقول ولو كنتم فى قصور فى السماء * واختلف أهل العربية فى معنى المشيدة فقال بعض أهل البصرة منهم المشيدة الطويلة قال وأما المشيد بالتخفيف فانه المزين * وقال آخرون منهم نحو ذلك القول غير أنه قال المشيد بالتخفيف المعمول بالشيد والشيد الجص وقال بعض أهل الكوفة المشيد والمشيد أصلهما واحد غير أن ما شدد منه فانما يشدد لتردد الفعل فيه فى جمع مثل قولهم هذه ثياب مصبغة وغنم مذبحة فشدد لانها جمع يفرق فيها الفعل وكذلك مثله قصور مشيدة لان القصور كثيرة تردد فيها التشييد ولذلك قيل بروج مشيدة ومنه قوله وغلقت الابواب وكما يقال كسرت العود اذا جعلته قطعا أى قطعة بعد قطعة وقد يجوز فى ذلك التخفيف فاذا أفرد من ذلك الواحد فكان الفعل يتردد فيه ويكثر تردده فى جمع منه جاز التشديد عندهم والتخفيف فيقال منه هذا ثوب مخرق وجلد مقطع لتردد الفعل فيه وكثرته بالقطع والخرق وان كان الفعل لا يكثر فيه ولا يتردد لم يجيزوا الا بالتخفيف وذلك نحو قولهم رأيت كبشا مذبوحا ولا يجيزون فيه مذبحا لان الذبح لا يتردد فيه تردد التخرق فى الثوب وقالوا فلهذا قيل قصر مشيد لانه واحد فجعل بمنزلة قولهم كبش مذبوح وقالوا جائز فى القصر أن يقال قصر مشيد بالتشديد لتردد البناء فيه والتشييد ولا يجوز ذلك فى كبش مذبوح لما ذكرنا ۞ القول فى تأويل قوله ﴿وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تنلهم رخاء وظفر وفتح ويصيبوا غنيمة يقولوا هذه من عند الله يعنى من قبل الله ومن تقديره وان تصبهم سيئة يقول وان تنلهم شدة من عيش وهزيمة من عدو وجراح وألم يقولوا لك يا محمد هذه من عندك بخطئك التدبير وانما هذا خبر من الله تعالى ذكره عن الذين قال فيهم لنبيه ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبى جعفر قالا ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبى العالية فى قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قال هذه فى السراء والضراء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن أبى جعفر عن الربيع عن أبى العالية مثله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك فقرأ حتى بلغ وأرسلناك للناس رسولا قال ان هذه الآيات نزلت فى شأن الحرب فقرأ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا فقرأ حتى بلغ وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عند محمد عليه السلام أساء التدبير وأساء النظر ما أحسن التدبير ولا النظر ۞ القول فى تأويل قوله ﴿قل كل من عند الله﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله قل كل من عند الله قل يا محمد لهؤلاء القائلين اذا أصابتهم حسنة هذه من عند الله واذا أصابتهم سيئة هذه من عندك كل ذلك من عند الله دونى ودون غيرى من عنده الرخاء والشدة ومنه النصر والظفر ومن عنده القتل والهزيمة كما حدثنى المثنى قال

شرطهم أن لا يخافوا لومة لائم ولا يناموا نومة نائم (١١٠) فنفروا عن فريقهم كالبهائم وضلوا عن طريقهم كالنهائم لولا أخرتنا الى أجل قريب فنموت بالآجال فان لنا كل لحظة موتة فى ترك حظوظ فيا أيها البطالة فى زى الطلبة الذين غلب عليكم حب الدنيا واقعدكم عن طلب المولى أينما تكونوا يدرككم الموت اضطرارا ان لم تموتوا قبل أن تموتوا اختيارا ولو كنتم فى بروج مشيدة أجسام قوية مجسمة وان تصبهم يعنى أهل البطالة حسنة من فتوحات غيبية يقولوا هذه من عند الله لا يرون للشيخ فيما عليهم حقا وان تصبهم سيئة من الرياضات والمجاهدات يقولوا للشيخ هذه من عندك أى بسببك وسعيك قل كل من عند الله القبض والبسط والفرح والترح ما أصابك من فتح وموهبة فمن الله فضلا وكرما وما أصابك من سيئة بلاء وعناء فمن شؤم صفات نفسك الامارة والتحقيق فيه أن للاعمال أربع مراتب التقدير والخلق وهاتان من الله تعالى والكسب والفعل وهاتان من العبد وان كان العبد وكسبه وفعله كلها مخلوقة خلقها الله تعالى فافهم وأرسلناك للناس رسولا يهتدون بهداك ويتبرؤون بخطاك ويقبلون اذا كانوا حاضرين فى صحبتك وتنعكس أشعة أنوار النبوة عليهم ويصغون بآذانهم الواعية الى الحكم والمواعظ الوافية السمع والطاعة فاذا برزوا من عندك وهبت عليهم رياح الهوى عاد الطبع المشؤم الى أصله وهكذا حال أكثر مريدى هذا الزمان مع مشايخهم والله يكتب أى يغير عليهم ما يبيتون لان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فأعرض عنهم واصبر معهم وتوكل على الله فلعل الله يصلح بالهم أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به

قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قل كل من عند الله النعم والمصائب حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله كل من عند الله النصر والهزيمة حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله قل كل من عند الله فقال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يقول الحسنة والسيئة من عند الله أما الحسنة فأنعم بها عليك وأما السيئة فابتلاك بها ۞ القول فى تأويل قوله ﴿فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله فمال هؤلاء القوم فما شأن هؤلاء القوم الذين ان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك لا يكادون يفقهون حديثا يقول لا يكادون يعلمون حقيقة ما تخبرهم به من أن كل ما أصابهم من خير أو شر أو ضر وشدة أو رخاء فمن عند الله لا يقدر على ذلك غيره ولا يصيب أحدا سيئة الا بتقديره ولا ينال رخاء ونعمة الا بمشيئته وهذا اعلام من الله عباده أن مفاتح الاشياء كلها بيده لا يملك شيأ منها أحد غيره ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ما يصيبك يا محمد من رخاء ونعمة وعافية وسلامة فمن فضل الله عليك يتفضل به عليك احسانا منه اليك وأما قوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يعنى وما أصابك من شدة ومشقة وأذى ومكروه فمن نفسك يعنى بذنب استوجبتها به اكتسبته نفسك كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك أما من نفسك فيقول من ذنبك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك عقوبة يا ابن آدم بذنبك قال وذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يصيب رجلا خدش عود ولا عثرة قدم ولا اختلاج عرق الا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يقول الحسنة ما فتح الله عليه يوم بدر وما أصابه من الغنيمة والفتح والسيئة ما أصابه يوم أحد أن شج فى وجهه وكسرت رباعيته حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يقول بذنبك ثم قال كل من عند الله النعم والمصيبات حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبى جعفر قالا ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبى العالية قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك قال هذه فى الحسنات والسيئات حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن أبى جعفر عن الربيع عن أبى العالية مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج وما أصابك من سيئة فمن نفسك قال عقوبة بذنبك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك بذنبك كما قال لأهل أحد أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم بذنوبكم حدثنى يونس قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن أبى صالح فى قوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك قال بذنبك وأنا قدرتها عليك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن أبى صالح فى قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا الذى قدرتها عليك حدثنى موسى بن عبد الرحمن المسروقى

ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله (١١١) عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شئ مقيتا واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ان الله كان على كل شئ حسيبا الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا﴾ القراآت ومن أصدق وكل صاد ساكنة بعدها دال باشمام الصاد الزاى على ورويس وحمزة غير العجلى حصرت صدورهم وبابه مدغما أبو عمرو وحمزة وعلى وخلف وابن عامر وقرأ سهل ويعقوب والمفضل حصرة صدورهم بالنصب والتنوين * الوقوف القرآن ط لتناهى الاستفهام الى الشرط

اسلامه ولا كفره ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره ولا تتقدموا على قتل أحد الا على قتل من علمتموه يقينا حربا لكم ولله ولرسوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام يقول ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهرا لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم لست مؤمنا فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا يقول طلب متاع الحياة الدنيا فان عند الله مغانم كثيرة من رزقه وفواضل نعمه فهي خير لكم ان أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه فأثابكم بها على طاعتكم اياه فالتمسوا ذلك من عنده كذلك كنتم من قبل يقول كما كان هذا الذي ألقى اليكم السلام فقلتم له لست مؤمنا فقتلتموه كذلك كنتم أنتم من قبل يعني من قبل اعزاز الله دينه بتباعه وأنصاره تستخفون بدينكم كما استخفى هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بدينه من قومه أن يظهره لهم حذرا على نفسه منهم وقد قيل ان معنى قوله كذلك كنتم من قبل كنتم كفارا مثلهم فمن الله عليكم يقول فتفضل الله عليكم باعزاز دينه بانصاره وكثرة تباعه وقد قيل فمن الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بعدما ألقى اليكم السلام فتبينوا يقول فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتله ممن التبس عليكم أمر اسلامه فلعل الله أن يكون قد من عليه من الاسلام بمثل الذي من به عليكم وهداه لمثل الذي هداكم له من الايمان ان الله كان بما تعملون خبيرا يقول ان الله كان بقتلكم من تقتلون وكفكم عمن تكفون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم خبيرا يعني ذا خبرة وعلم به يحفظه عليكم وعليهم حتى يجازي جميعكم به يوم القيامة جزاء المحسن باحسانه والمسيء باساءته وذكر أن هذه الآية نزلت في سبب قتيل قتلته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما قال اني مسلم أو بعدما شهد شهادة الحق أو بعدما سلم عليهم لغنيمة كانت معه أو غير ذلك من ملكه فأخذوه منه ذكر الرواية والآثار بذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن نافع أن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة مبعثا فلقيهم عامر بن الاضبط فحياهم بتحية الاسلام وكانت بينهم إحنة في الجاهلية فرماه محلم بسهم فقتله فجاء الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فيه عيينة والاقرع فقال الاقرع يا رسول الله سن اليوم وغير غدا فقال عيينة لا والله حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائي فجاء محلم في بردين فجلس بين يدي رسول الله ليستغفر له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا غفر الله لك فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه فما مضت به سابعة حتى مات ودفنوه فلفظته الارض فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ان الارض تقبل من هو شر من صاحبكم ولكن الله جل وعز أراد أن يعظكم ثم طرحوه بين صدفي جبل وألقوا عليه من الحجارة ونزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد عن عبد الله بن قسيط عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى إضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحرث بن ربعي ومحلم بن جثامة بن قيس الليثي فخرجنا حتى اذا كنا ببطن اضم مر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي على قعود له معه متيع له ووطب من لبن فلما مر بنا سلم علينا بتحية الاسلام فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة الليثي لشيء كان بينه وبينه فقتله وأخذ بعيره ومتيعه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا الآية حدثني هرون بن ادريس الاصم قال ثنا المحاربي عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن أبي حدرد الاسلمي عن أبيه بنحوه حدثنا أبو كريب

قال

لا يفطر يوما منهما فلو أفطر ولو بالمرض (١٤٠) وجب الاستئناف الا أن يكون الفطر بحيض أو نفاس وعن مسروق ان الصوم بدل من

مجموع الرقبة والدية (توبة من الله) أي شرع لكم ما شرع قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته ومعنى التوبة عن الخطأ أنه لا يخلو من ترك احتياط ومن ندم وأسف على ما فرط منه ويجوز أن يكون المعنى نقلكم من الرقبة [illegible] الصوم توبة منه أي تخفيفا منه [illegible] التخفيف من لوازم التوبة (وكان الله عليما) بانه لم يقصد ولم يتعمد (حكيما) بحكم الفعل لا يؤاخذ الانسان بما لا يختار ولا يتعمد وعند المعتزلة معنى الحكيم أن أفعاله واقعة على قانون الحكمة وقضية العدالة ثم لما ذكر حكم القتل الخطا أردفه ببيان حكم القتل العمد وله أحكام وجوب الدية والكفارة عند غير أبي حنيفة ومالك والقصاص كما مر في البقرة فلا جرم اقتصر ههنا على بيان ما فيه من الاثم والوعيد ولا يخفى ما في الآية من التخويف والتهديد فلا جرم تمسكت الوعيدية بها في القطع بخلود الفاسق في النار وأجيب بوجهين الاول اجماع المفسرين على أنها نزلت في كافر قتل مؤمنا روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن مقيس بن ضبابة وجد أخاه قتيلا في بني النجار وكان مسلما فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه رسولا من بني فهر وقال له ائت بني النجار فاقرأهم السلام وقل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان علمتم قاتل هشام ابن ضبابة أن تدفعوه الى أخيه فيقتص منه وان لم تعلموا له قاتلا أن تدفعوا اليه ديته فأبلغهم الفهري ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا سمعا وطاعة لله ولرسوله والله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدي اليه ديته فأعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى

المدينة وبينهما وبين المدينة قريب فأتى الشيطان مقيسا فوسوس اليه فقال أي شيء (١٤١) صنعت تقبل دية أخيك فيكون عليك

قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لحق ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت هذه الآية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس بنحوه حدثني سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان عن عمرو سمع عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا ثم ذكر مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غنم له فسلم عليهم فقالوا ما سلم عليكم الا ليتعوذ منكم فعمدوا اليه فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الى آخر الآية حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال كان الرجل يتكلم بالاسلام ويؤمن بالله والرسول ويكون في قومه فاذا جاءت سرية محمد صلى الله عليه وسلم أخبر بها حيه يعني قومه ففروا وأقام الرجل لا يخاف المؤمنين من أجل أنه على دينهم حتى يلقاهم فيلقي اليهم السلام فيقول المؤمنون لست مؤمنا وقد ألقى السلام فيقتلونه فقال الله جل وعز يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الى تبتغون عرض الحياة الدنيا يعني تقتلونه ارادة أن يحل لكم ماله الذي وجدتم معه وذلك عرض الحياة الدنيا فان عندي مغانم كثيرة والتمسوا من فضل الله وهو رجل اسمه مرداس جلا قومه هاربين من خيل بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها رجل من بني ليث اسمه قليب ولم يجامعهم اذ لقيهم مرداس فسلم عليهم فقتلوه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله بديته ورد اليهم ماله ونهى المؤمنين عن مثل ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية قال هذا الحديث في شأن مرداس رجل من غطفان ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا عليهم غالب الليثي الى أهل فدك وبه ناس من غطفان وكان مرداس منهم ففر أصحابه فقال مرداس اني مؤمن واني غير متبعكم فصبحته الخيل غدوة فلما لقوه سلم عليهم مرداس فتلقوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه وأخذوا ما كان معه من متاع فأنزل الله جل وعز في شأنه ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا لان تحية المسلمين السلام بها يتعارفون وبها يحيي بعضهم بعضا حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا الآية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها أسامة بن زيد الى بني ضمرة فلقوا رجلا منهم يدعى مرداس بن نهيك معه غنيمة له وجمل أحمر فلما رآهم أوى الى كهف جبل واتبعه أسامة فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنمه ثم أقبل اليهم فقال السلام عليكم أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فشد عليه أسامة فقتله من أجل جمله وغنيمته وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث أسامة أحب أن يثنى عليه خير ويسأل عنه أصحابه فلما رجعوا لم يسألهم عنه فجعل القوم يحدثون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون يا رسول الله لو رأيت أسامة ولقيه رجل فقال الرجل لا اله الا الله محمد رسول الله فشد عليه فقتله وهو معرض عنهم فلما أكثروا عليه رفع رأسه الى أسامة فقال

مسمة اقتل الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية فرمى الفهري بصخرة فشدخ رأسه ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا وجعل يقول في شعره

قتلت به فهرا وحملت عقله
سراة بني النجار أرباب فارع
وأدركت ثأري واضطجعت موسدا
وكنت الى الاوثان اول راجع

فنزلت الآية فيه ومن يقتل مؤمنا متعمدا ثم أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم فتح مكة فأدركه الناس بالسوق فقتلوه الوجه الثاني أنه يجوز عندنا أن يخلف الله وعيد المؤمنين فان خلف الوعيد كرم وضعف الوجه الاول بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان ما قبل الآية وما بعدها في نهي المؤمن عن قتل المؤمن فكذا هذه الآية وبان ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فيجب أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو مجرد القتل العمد وبان الكفر بالاستقلال موجب لهذا الوعيد فأي فائدة في ضم القتل اليه واذا لا أثر للقتل في هذه الصورة فيكون الكلام جاريا مجرى قول القائل ان من تنفس فجزاؤه جهنم وزيف الوجه الثاني بان الوعيد قسم من أقسام الخبر واذا جاز الكذب فيه لغرض اظهار الكرم فلم لا يجوز في القصص والاخبار وغير ذلك لغرض المصلحة وفتح هذا الباب يفضي الى الطعن في الشرائع قال القفال الآية تدل على أن جزاء القتل العمد هو ما ذكر وقد يقول الرجل لغيره جزاؤك أني أفعل بك كذا الا أني لا أفعله ولا يخفى ضعف

هذا الجواب أيضا لدلالة سائر الآيات كقوله من يعمل سوأ يجز به ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره على أنه يوصل الجزاء الى المستحقين البتة

كيف أنت ولا اله الا الله قال يارسول الله انما قالها متعوذا تعوذ بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه فنظرت اليه قال يارسول الله انما قلبه بضعة من جسده فأنزل الله عز وجل خبر هذا وأخبره انما قتله من أجل جمله وغنمه فذلك حين يقول تبتغون عرض الحياة الدنيا فلما بلغ فمن الله عليكم يقول فتاب الله عليكم فحلف أسامة أن لا يقاتل رجلا يقول لا اله الا الله بعد ذلك الرجل وما لقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال بلغني أن رجلا من المسلمين أغار على رجل من المشركين فحمل عليه فقال له المشرك انى مسلم أشهد أن لا اله الا الله فقتله المسلم بعد أن قالها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال للذى قتله أقتلته وقد قال لا إله الا الله فقال وهو يعتذر يانبى الله انما قالها متعوذا وليس كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن قلبه ثم مات قاتل الرجل فقبر فلفظته الارض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يقبروه ثم لفظته الارض حتى فعل به ذلك ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض أبت أن تقبله فألقوه في غار من الغيران قال معمر وقال بعضهم ان الارض تقبل من هو شر منه ولكن الله جعله لكم عبرة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق ان قوما من المسلمين لقوا رجلا من المشركين في غنيمة له فقال السلام عليكم انى مؤمن فظنوا أنه يتعوذ بذلك فقتلوه وأخذوا غنيمته قال فأنزل الله جل وعز ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قوله ياأيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا قال خرج المقداد بن الاسود في سرية بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمروا برجل في غنيمة له فقال انى مسلم فقتله المقداد فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا قال الغنيمة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد نزل ذلك في رجل قتله أبو الدرداء فذكر من قصة أبي الدرداء نحو القصة التى ذكرت عن أسامة بن زيد وقد ذكرت في تأويل قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ثم قال في الخبر ونزل القرآن وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ فقرأ حتى بلغ لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا غنمه التى كانت عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة خير من تلك الغنم الى قوله ان الله كان بما تعملون خبيرا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال راعى غنم لقيه نفر من المؤمنين فقتلوه وأخذوا ما معه ولم يقبلوا منه السلام عليكم فانى مؤمن حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا اله الا الله لست مؤمنا كما حرم عليهم الميتة فهو آمن على ماله ودمه لا تردوا عليه قوله واختلفت القراء في قراءة قوله فتبينوا فقرأ ذلك عامة قراء المكيين والمدنيين وبعض الكوفيين والبصريين فتبينوا بالياء والنون من التبين بمعنى التأنى والنظر والكشف عنه حتى يتضح وقرأ ذلك عظم قراء الكوفيين فتثبتوا بمعنى التثبت الذى هو خلاف العجلة والقول عندنا في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة المسلمين بمعنى واحد وان اختلفت بهما الالفاظ لان المتثبت متبين

ولان قوله وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما صريح في أنه تعالى سيفعل به ذلك لاسيما وقد أخبر عنه بلفظ الماضى ليعلم أنه كالواقع ولتأكد هذه المعانى نقل عن ابن عباس ان توبة من أقدم على القتل العمد العدوان غير مقبولة وعن سفيان كان أهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له وحمله الجمهور على التغليظ والتشديد والا فكل ذنب ممحو بالتوبة حتى الشرك هذا عند المعتزلة وعند الاشاعرة كل الذنوب يحتمل العفو الا الشرك لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم بالغ في تحريم قتل المؤمن فقال (ياأيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) التفعل ههنا بمعنى الاستفعال أى اطلبوا بيان الامر وثباته ولا تتهوكوا فيه عن غير روية (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام) وهو والسلم بمعنى الاستسلام وقيل الاسلام وقيل التحية يعنى سلام أهل الاسلام قال السدى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على سرية فلقى مرداس بن نهيك رجلا من أهل فدك أسلم ولم يسلم من قومه غيره وكان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهرب ثقة باسلامه فقتله أسامة واستاق غنما كانت معه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره فقال قتلت رجلا يقول لا اله الا الله فقال يارسول الله انما تعوذ من القتل فقال كيف أنت اذا خاصمك يوم القيامة بلا اله الا الله قال فما زال يرددها على أقتلت رجلا وهو يقول لا اله الا الله حتى تمنيت لو أن اسلامى كان يومئذ فنزلت الآية وقد روى الكلبي وقتادة مثل ذلك وقال الحسن ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجوا يتطرقون فلقوا المشركين فهزموهم فشذ منهم رجل فتبعه رجل من المسلمين وأراد متاعه فلما غشيه بالسنان قال انى مسلم فكذبه ثم أوجره

والمتبين

متثبت فبأى القراءتين قرأ القارئ فمصيب صواب القراءة في ذلك واختلفت القراء في قراءة قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام فقرأ ذلك عامة قراء المكيين والمدنيين والكوفيين السلم بغير ألف بمعنى الاستسلام وقرأه بعض الكوفيين والبصريين السلام بألف بمعنى التحية والصواب من القراءة في ذلك عندنا لمن ألقى اليكم السلم بمعنى من استسلم لكم مذعنا لله بالتوحيد مقرا لكم بملتكم وانما اخترنا ذلك لاختلاف الرواية في ذلك فمن راو روى أنه استسلم بأن شهد شهادة الحق وقال انى مسلم ومن راو روى أنه قال السلام عليكم فحياهم تحية الاسلام ومن راو روى أنه كان مسلما باسلام قد تقدم منه قبل قتلهم اياه وكل هذه المعانى يجمعه السلم لان المسلم مستسلم والمحيى بتحية الاسلام مستسلم والمتشهد شهادة الحق مستسلم لاهل الاسلام فمعنى السلم جامع جميع المعانى التى رويت في أمر المقتول الذى نزلت في شأنه هذه الآية وليس كذلك في السلام لان السلام لا وجه له في هذا الموضع الا التحية فلذلك وصفنا السلم بالصواب * واختلف أهل التأويل في تأويل قوله كذلك كنتم من قبل فقال بعضهم معناه كما كان هذا الذى قتلتموه بعد ما ألقى اليكم السلام مستخفيا في قومه بدينه خوفا على نفسه منهم كنتم أنتم مستخفين بأديانكم من قومكم حذرا على أنفسكم منهم فمن الله عليكم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن كثير عن سعيد بن جبير في قوله كذلك كنتم من قبل تستخفون بايمانكم كما استخفى هذا الراعى بايمانه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير كذلك كنتم من قبل تكتمون ايمانكم في المشركين * وقال آخرون معنى ذلك كما كان هذا الذى قتلتموه بعد ما ألقى اليكم السلم كافرا كنتم كفارا فهداه كما هداكم ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم كفارا مثله فتبينوا وأولى هذين القولين بتأويل الآية القول الاول وهو قول من قال كذلك كنتم تخفون ايمانكم في قومكم من المشركين وأنتم مقيمون بين أظهرهم كما كان هذا الذى قتلتموه مقيما بين أظهر قومه من المشركين مستخفيا بدينه منهم وانما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب لأن الله عز ذكره انما عاتب الذين قتلوه من أهل الايمان بعد القائه اليهم السلام ولم يقد به قاتلوه للبس الذى كان دخل في أمره على قاتليه بمقامه بين أظهر قومه من المشركين وظنهم أنه ألقى السلام الى المؤمنين تعوذا منهم ولم يعاتبهم على قتلهم اياه مشركا فيقال كما كان كافرا كنتم كفارا بل لا وجه لذلك لان الله جل ثناؤه لم يعاتب أحدا من خلقه على قتل محارب لله ولرسوله من أهل الشرك بعد اذنه له بقتله * واختلف أيضا أهل التأويل في تأويل قوله فمن الله عليكم فقال بعضهم معنى ذلك فمن الله عليكم باظهار دينه واعزاز أهله حتى أظهروا الاسلام بعد ما كانوا يكتمونه من أهل الشرك ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنى أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير فمن الله عليكم فأظهر الاسلام * وقال آخرون معنى ذلك فمن الله عليكم أيها القاتلون الذى ألقى اليكم السلام طلب عرض الحياة الدنيا بالتوبة من قتلكم اياه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى فمن الله عليكم يقول تاب الله عليكم وأولى التأويلين في ذلك بالصواب التأويل الذى ذكرته عن سعيد بن جبير لما ذكرنا من الدلالة على أن معنى قوله كذلك كنتم من قبل ما وصفنا قبل فالواجب أن يكون عقيب ذلك فمن الله عليكم فرفع ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عنكم باظهار دينه واعزاز

السنان فقتله وأخذ متاعه وكان قليلا فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلته بعد ما زعم انه مسلم قال يارسول الله انما قالها متعوذا قال فهلا شققت عن قلبه قال لم قال لتنظر أصادق هو أم كاذب قال وكنت أعلم ذلك يارسول الله قال ويلك انك لم تكن لتعلم ذلك انما يبين عنه لسانه قال فما لبث القاتل أن مات فدفن فأصبح وقد وضع الى جنب قبره قال ثم عادوا فحفروا له فأمكنوا ودفنوه فأصبح وقد وضع الى جنب قبره مرتين أو ثلاثا فلما رأوا أن الارض لا تقبله ألقوا عليه الحجارة قال الحسن ان الارض تحن من هو شر منه ولكن وعظ القوم أن لا يعودوا * وعن سعيد ابن جبير قال خرج المقداد بن الاسود في سرية فاذا هم برجل في غنيمة له فأرادوا قتله فقال لا اله الا الله فقتله المقداد فقيل له أقتلته وقد قال لا اله الا الله فقال ود لو فر بأهله وماله فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فنزلت قال القفال ولا منافاة بين هذه الروايات فلعلها نزلت عند وقوعها باسرها فكان كل فريق يظن أنها نزلت في واقعته * وعن أبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشرع أحدكم الرمح الى الرجل فان كان سنانه عند نقرة نحره فقال لا اله الا الله فليرفع عنه الرمح * قال الفقهاء توبة الزنديق مقبولة لاطلاق هذه الآية وقال أبو حنيفة اسلام الصبى يصح لاطلاق الآية وقال الشافعى لا يصح والا لوجب عليه لانه لو لم يجب لكان ذلك اذنا في الكفر وهو غير جائز لكنه غير واجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ وقال أكثر الفقهاء لو قال اليهودى أو النصرانى أنا مؤمن أو مسلم لا يحكم باسلامه لانه يعتقد أن الايمان والاسلام هو دينه ولو قال لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحصل الجزم باسلامه لان منهم من

فيه السعة من ضيق الهم والكرب الذي كان فيه أهل الايمان بالله من المشركين بمكة وغير ذلك من معاني السعة التي هي بمعنى الروح والفرج من مكروه ما كره الله للمؤمنين بمقامهم بين ظهري المشركين وفي سلطانهم ولم يضع الله دلالة على أنه عنى بقوله وسعة بعض معاني السعة التي وصفنا فكل معاني السعة التي هي بمعنى الروح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش وغم جوار أهل الشرك وضيق الصدر بتعذر اظهار الايمان بالله واخلاص توحيده وفراق الانداد والآلهة داخل في ذلك وقد تأول قوم من أهل العلم هذه الآية أعني قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله أنها في حكم الغازي يخرج للغزو فيدركه الموت بعد ما يخرج من منزله فاصلا فيموت أن له سهمه من المغنم وان لم يكن شهد الوقعة كما حدثني المثنى قال ثنا يوسف بن عدي قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن أهل المدينة يقولون من خرج فاصلا وجب سهمه وتأولوا قوله تبارك وتعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ۞ القول في تأويل قوله ﴿واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله واذا ضربتم في الارض واذا سرتم أيها المؤمنون في الارض فليس عليكم جناح يقول فليس عليكم حرج ولا اثم أن تقصروا من الصلاة يعني أن تقصروا من عددها فتصلوا ما كان لكم عدده منها في الحضر وأنتم مقيمون أربعا اثنتين في قول بعضهم وقيل معناه لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة الى أقل عددها في حال ضربكم في الارض أشار الى واحدة في قول آخرين * وقال آخرون معنى ذلك لا جناح عليكم أن تقصروا من حدود الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا يعني ان خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وفتنتهم اياهم فيها حملهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم أو يأسروهم فيمنعوهم من اقامتها وأدائها ويحولوا بينهم وبين عبادة الله واخلاص التوحيد له ثم أخبرهم جل ثناؤه عما عليه أهل الكفر لهم فقال ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا يعني الجاحدون وحدانية الله كانوا لكم عدوا مبينا يقول عدوا قد أبانوا لكم عداوتهم بمناصبتهم لكم الحرب على ايمانكم بالله وبرسوله وترككم عبادة ما يعبدون من الاوثان والاصنام ومخالفتكم ما هم عليه من الضلالة * واختلف أهل التأويل في معنى القصر الذي وضع الله الجناح فيه عن فاعله فقال بعضهم في السفر من الصلاة التي كان واجبا تمامها في الحضر أربع ركعات وأذن في قصرها في السفر الى اثنتين ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه حتى سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال ثنا محمد بن أبي عدي عن ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن بابيه يحدث عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر ابن الخطاب أعجب من قصر الناس الصلاة وقد أمنوا وقد قال الله تبارك وتعالى أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا ابن بشار قال ثنا

فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت (١٥٤) في الحضر قال صاحب الكشاف فان قلت فما تصنع بقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا قلت كأنهم ألفوا الاتمام فكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه وأجيب بان هذا الاحتمال انما يخطر ببالهم اذا قال الشارع لهم رخصت لكم في هذا القصر أما اذا قال أوجبت عليكم هذا القصر وحرمت عليكم الاتمام وجعلته مفسدا لصلاتكم فلا يخطر هذا الاحتمال ببال عاقل وحديث ابن عباس انما يدل على كون القصر مشروعا لا على أن الاتمام غير جائز وخبر عائشة لا تعاضده الآية لان تقرير الصلاة على ركعتين لا يطلق عليه لفظ القصر ثم ان بعض الظاهريين زعموا أن قليل السفر وكثيره سواء في القصر لاطلاق قوله واذا ضربتم في الأرض وجمهور الفقهاء على أن السفر المرخص مقدر بمقدار مخصوص فعن الاوزاعي والزهري ويروى عن عمر أن القصر في يوم تام وعن ابن عباس اذا زاد على يوم وليلة قصر وقال أنس بن مالك المعتبر خمسة فراسخ وقال الحسن مسيرة ليلتين وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير من الكوفة الى المدائن وهو ثلاثة أيام وهو قول أبي حنيفة قياسا على مدة جواز المسح للمسافر وأما أصحاب الشافعي فانهم عولوا على ما روي عن مجاهد وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان والمراد بالبريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم وهي أربعة آلاف خطوة فان كل ثلاثة أقدام خطوة قالت الفقهاء فاختلاف الناس في هذه

هشام

هشام بن عبد الملك قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي العالية قال سافرت الى مكة فكنت أصلي ركعتين فلقيني قراء من أهل هذه الناحية فقالوا كيف تصلي قلت ركعتين قالوا أسنة أو قرآن قلت كل ذلك سنة وقرآن قلت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قالوا انه كان في حرب قلت قال الله لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون وقال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فقرأ حتى بلغ فاذا اطمأننتم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف عن أبي روق عن أبي أيوب عن علي قال سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فأنزل الله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم أخرى مثلها في أثرها فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الى قوله ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا فنزلت صلاة الخوف * قال أبو جعفر وهذا تأويل للآية حسن لو لم يكن في الكلام اذا واذا تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها ولو لم يكن في الكلام اذا كان معنى الكلام على هذا التأويل الذي رواه سيف (١) عن أبي روق ان خفتم أيها المؤمنون أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وكنت فيهم يا محمد فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية وبعد فان ذلك فيما ذكر في قراءة أبي بن كعب واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا حدثني بذلك الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا الثوري عن واصل بن حيان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا ولا يقرأ ان خفتم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بكر بن بشر وعن الثوري عن واصل الأحدب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب أنه قرأ أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم قال بكر وهي في الامام مصحف عثمان رحمه الله ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وهذه القراءة تنبئ على أن قوله ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا مواصل قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وأن معنى الكلام واذا ضربتم في الارض فان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وأن قوله واذا كنت فيهم قصة مبتدأة غير قصة هذه الآية وذلك أن تأويل قراءة أبي هذه التي ذكرناها عنه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن لا يفتنكم الذين كفروا فحذفت لا لدلالة الكلام عليها كما قال جل ثناؤه يبين الله لكم أن تضلوا بمعنى أن لا تضلوا فقيما وصفنا دلالة بينة على فساد التأويل الذي رواه سيف عن أبي روق * وقال آخرون بل هو القصر في السفر غير أنه انما أذن جل ثناؤه به للمسافر في حال خوفه من عدو يخشى أن يفتنه في صلاته ذكر من قال ذلك حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الانصاري قال ثنا عبد الكبير ابن عبد المجيد قال ثني عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول في السفر أتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف هل تخافون أنتم حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابن أبي فديك قال ثنا ابن أبي ذئب عن ابن

(١) قوله الذي رواه سيف الخ الذي مر في السند قريبا يوسف وسيوبه في الخلاصة فتنظر كتبه مصححه

الاقوال يدل على انعقاد الاجماع على أن الحكم غير مربوط بمطلق السفر وقال (١٥٥) أهل الظاهر اضطراب السلف في هذه الأقاويل يدل على أنهم لم يجدوا في المسألة دليلا قويا يوجب الرجوع الى ظاهر القرآن (ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) يريد أن العداوة الحاصلة بينكم وبينهم قديمة فكونوا على حذر منهم ۞ (التأويل) ليس لمؤمن الروح أن يقصد قتل مؤمن القلب الا أن يكون قتل خطأ وذلك أن الروح اذا خلص عن حجب ظلمات الصفات البشرية يتجلى الروح للقلب فيتنور بانوار الروحانية ثم تنعكس أنوار الروح عن مرآة القلب الى النفس الامارة فتموت عن صفاتها الذميمة الظلمانية وتحيا بالصفات الحميدة الروحانية وتطمئن الى ذكر الله كاطمئنان القلب به ففي بعض الاحوال يتأيد الروح بوارد روح قدسي رباني ويتجلى في تلك الحالة الروح للقلب فيخر موسى القلب صعقا من سطوة تجلي الروح القدسي الرباني ويجعل جبل النفس دكا وكان قتله خطأ لانه ما كان مقصودا بالقتل في هذا التجلي وكان القصد تنويره وتصفيته وقتل النفس الكافرة من قتل مؤمنا أي قلبا مؤمنا فتحرير رقبة مؤمنة وهي رقبة السر الروحاني فتصير رقبة السر محررة عن رق المخلوقات ودية مسلمة الى أهله يعني يسلم العاقلة وهو الله تعالى دية القلب الى أهل القلب وهم الاوصاف الحميدة الروحانية من جمال كمال ألطافه لتصير الاوصاف بها أخلاقا ربانية الا أن تتصدق الاوصاف بهذه الدية على مساكين أوصاف النفس الحيوانية والشيطانية فان كان القتيل بالتجلي من قوم عدو لكم أي من صفات النفس وهو مؤمن أي هذه الصفة قد آمنت بانوار الروح القدسي دون أخواتها من الصفات فتحرير رقبة مؤمنة وهي رقبة القلب تصير محررة عن رق حب الدنيا ولا دية لأهل القتيل وان كان من قوم

مايصيب من المغنم اذا شهد مع النبي مشهدا وأمنه على نفسه وذريته وماله وما أشبه ذلك وأما ثوابه في الآخرة فنار جهنم فمعنى الآية من كان من العاملين في الدنيا من المنافقين يريد بعمله ثواب الدنيا وجزاءها من عمله فان الله مجازيه جزاءه في الدنيا من الدنيا وجزاءه في الآخرة من الآخرة من العقاب والنكال وذلك أن الله قادر على ذلك كله وهو مالك جميعه كما قال في الآية الاخرى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وانما عنى بذلك جل ثناؤه الذين سعوا في أمر بني أبيرق والذين وصفهم في قوله ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول ومن كان من نظرائهم في أفعالهم ونفاقهم وقوله وكان الله سميعا بصيرا يعني وكان الله سميعا لما يقول هؤلاء المنافقون الذين يريدون ثواب الدنيا بأعمالهم واظهارهم للمؤمنين ما يظهرون لهم اذا لقوا المؤمنين وقولهم لهم آمنا بصيرا يعني وكان ذا بصر بهم وبما هم عليه منطوون للمؤمنين فيما يكتمونه ولا يبدونه لهم من الغش والغل الذي في صدورهم ۞ القول في تأويل قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾ وهذا تقدم من الله تعالى ذكره الى عباده المؤمنين به وبرسوله أن يفعلوا فعل الذين سعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر بني أبيرق أن يقوم بالعذر لهم في أصحابه وذبهم عنهم وتحسينهم أمرهم بأنهم أهل فاقة وفقر يقول الله لهم يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط يقول ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط يعني بالعدل شهداء لله والشهداء جمع شهيد ونصبت الشهداء على القطع مما في قوله قوامين من ذكر الذين آمنوا ومعناه قوموا بالقسط لله عند شهادتكم أو حين شهادتكم ولو على أنفسكم يقول ولو كانت شهادتكم على أنفسكم أو على والديكم أو أقربيكم فقوموا فيها بالقسط والعدل وأقيموها على صحتها بأن تقولوا فيها الحق ولا تميلوا فيها لغني لغناه على فقير ولا لفقير لفقره على غني فتجوروا فان الله الذي سوى بين حكم الغني والفقير فيما ألزمكم أيها الناس من اقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل أولى بهما وأحق منكم لانه مالكهما وأولى بهما دونكم فهو أعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما في ذلك وفي غيره من الامور كلها منكم فلذلك أمركم بالتسوية بينهما في الشهادة لهما وعليهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا يقول فلا تتبعوا أهواء أنفسكم في الميل في شهادتكم اذا قمتم بها لغني على فقير أو لفقير على غني الى أحد الفريقين فتقولوا غير الحق ولكن قوموا فيه بالقسط وأدوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها بالعدل لمن شهدتم عليه وله فان قال قائل وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهد بالقسط وهل يشهد الشاهد على نفسه قيل نعم وذلك أن يكون عليه حق لغيره فيقر له به فذلك قيام منه له بالشهادة على نفسه وهذه الآية عندي تأديب من الله جل ثناؤه عباده المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عذروا بني أبيرق في سرقتهم ما سرقوا وخيانتهم ما خانوا من ذكر ما قيل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهادتهم لهم عنده بالصلاح فقال لهم اذا قمتم بالشهادة لانسان أو عليه فقوموا فيها بالعدل ولو كانت شهادتكم على أنفسكم وآبائكم وأمهاتكم وأقربائكم فلا يحملنكم غنى من شهدتم له أو فقره أو قرابته ورحمه منكم على الشهادة له بالزور ولا على ترك الشهادة عليه بالحق وكتمانها وقد قيل انها نزلت تأديبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حسين قال ثنا أحمد بن

أنفسكم أو الوالدين والاقربين بأن يتوقع ضرره من سلطان ظالم أو غيره وفي كلام الحكماء اذا كان الكذب ينجي فالصدق أنجى أو المراد الاقرار على نفسه لانه في معنى الشهادة عليها بالزام الحق لها وأن يقول أشهد أن لفلان علي والدي كذا أو على أقاربي كذا وانما قدم الامر بالقيام بالقسط على الامر بالشهادة لله عكس قوله شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لان شهادة الله تعالى عبارة عن كونه خالقا للمخلوقات وقيامه بالقسط عبارة عن رعاية قوانين العدل في تلك المخلوقات والاول مقدم على الثاني وأما في حق العباد فالعدالة مقدمة على الشهادة تقدم الشرط على المشروط فاعلم ان يكن المشهود عليه غنيا أو فقيرا فلا تكتموا الشهادة طلبا لرضا الغني أو ترحما على الفقير فالله أولى بأمورهما ومصالحهما وكان حق النسق أن لو قيل فالله أولى به أي بأحد هذين الا أنه ثنى الضمير ليعود الى الجنسين كأنه قيل فالله أولى بجنسي الفقير

مفضل قال ثنا أسباط عن السدي في قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله قال نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم واختصم اليه رجلان غني وفقير وكان ضلعه مع الفقير يرى أن الفقير لا يظلم الغني فأبى الله الا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير فقال ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا الآية وقال آخرون في ذلك نحو قولنا انها نزلت في الشهادة أمرا من الله المؤمنين أن يسووا في قيامهم بشهاداتهم لمن قاموا له بها بين الغني والفقير ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين قال أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم ولا يحابوا غنيا لغناه ولا يرحموا مسكينا لمسكنته وذلك قوله ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا فتذروا الحق فتجوروا حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب في شهادة الوالد لولده وذي القرابة قال كان ذلك فيما مضى من السنة في سلف المسلمين وكانوا يتأولون في ذلك قول الله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما الآية فلم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الاخ لاخيه ولا الرجل لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم اذا كانت من أقربائهم وصار ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج والمرأة لم يتهم الا هؤلاء في آخر الزمان حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى آخر الآية قال لا يحملك فقر هذا على أن ترحمه فلا تقيم عليه الشهادة قال يقول هذا للشاهد حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الآية هذا في الشهادة فأقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك أو الوالدين أو على ذوي قرابتك أو أشراف قومك فانما الشهادة لله وليست للناس وان الله رضي العدل لنفسه والاقساط والعدل ميزان الله في الارض به يرد الله من الشديد على الضعيف ومن الكاذب على الصادق ومن المبطل على المحق وبالعدل يصدق الصادق ويكذب الكاذب ويرد المعتدي ويوبخه تعالى ربنا وتبارك وبالعدل يصلح الناس يا ابن آدم ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما يقول أولى بغنيكم وفقيركم قال وذكر لنا أن نبي الله موسى عليه السلام قال يا رب أي شيء وضعت في الارض أقل قال العدل أقل ما وضعت في الارض فلا يمنعك غنى غني ولا فقر فقير أن تشهد عليه بما تعلم فان ذلك عليك من الحق وقال جل ثناؤه فالله أولى بهما وقد قيل ان يكن غنيا أو فقيرا الآية أريد فالله أولى بغنى الغني وفقر الفقير لان ذلك منه لا من غيره فلذلك قال بهما ولم يقل به * وقال آخرون انما قيل بهما لانه قال ان يكن غنيا أو فقيرا ولم يقصد فقيرا بعينه ولا غنيا بعينه وهو مجهول واذا كان مجهولا جاز الرد عليه بالتوحيد والتثنية والجمع وذكر قائلو هذا القول انه في قراءة أبي فالله أولى بهم * وقال آخرون أو بمعنى الواو في هذا الموضع * وقال آخرون جاز تثنية قوله بهما لانهما قد ذكرا كما قيل وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما وقيل جاز لانه أضمر فيه من كانه قيل ان يكن من خاصم غنيا أو فقيرا بمعنى غنيين أو فقيرين فالله أولى بهما وتأويل قوله فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا أي عن الحق فتجوروا بترك اقامة الشهادة بالحق ولو وجه الى أن معناه فلا تتبعوا أهواء أنفسكم هربا من أن تعدلوا عن الحق في اقامة الشهادة بالقسط كان وجها وقد قيل معنى ذلك فلا تتبعوا الهوى لتعدلوا كما

والغني أي بالاغنياء والفقراء يريد بالنظر لهما وارادة مصلحتهما ولولا أن الشهادة عليهما مصلحة لهما لما شرعها قال السدي اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم غني وفقير وكان ميله الى الفقير رأى أن الفقير لا يظلم الغني فأبى الله الا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير وأنزل الآية وقوله أن تعدلوا يحتمل أن يكون من العدل أو من العدول فكأنه قيل فلا تتبعوا الهوى كراهة أن تعدلوا بين الناس أو ارادة أن تعدلوا عن الحق واحتمال آخر وهو أن يراد اتركوا الهوى لاجل أن تعدلوا أي حتى تتصفوا بصفة العدالة لان العدل عبارة عن ترك متابعة الهوى ومن ترك أحد النقيضين فقد حصل له الآخر وان تلووا أو تعرضوا من لوى يلوي اذا فتل وبواو واحدة من الولاية والمعنى وان تلووا ألسنتكم عن شهادة الحق وحكومة العدل وتعرضوا عن الشهادة عندكم أو ان وليتم اقامة الشهادة أو تركتموها واعلم أن الانسان لا يكون قائما بالقسط الا اذا كان راسخ القدم في الايمان

يسئلونك الانفال على هذا التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش قال كان أصحاب عبد الله يقرؤنها يسألونك الانفال حدثنا ابن وكيع قال ثنا المحاربى عن جويبر عن الضحاك قال هى فى قراءة ابن مسعود يسألونك الانفال ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد منها شئ ما أصاب سرايا المسلمين من شئ أتوه به فمن حبس منه ابرة أو سلكا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها قال الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لى جعلتها لرسولى ليس لكم فيها شئ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين ثم أنزل الله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن سمى فى الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج يسألونك عن الانفال قال نزلت فى المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا قال واختلفوا فكانوا أثلاثا قال فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وملكه الله رسوله نقسمه كما أراه الله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الناس سألوا النبى صلى الله عليه وسلم الغنائم يوم بدر فنزلت يسألونك عن الانفال قال ثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك يسألونك عن الانفال قال يسألونك أن تنفلهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن عكرمة فى قوله يسألونك عن الانفال قال يسألونك الانفال * قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى أخبر فى هذه الآية عن قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانفال أن يعطهموها فأخبرهم الله أنها لله وأنه جعلها لرسوله واذا كان ذلك معناه جاز أن يكون نزولها كان من أجل اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وجائز أن يكون كان من أجل مسألة من سأله السيف الذى ذكرنا عن سعد أنه سأله اياه وجائز أن يكون من أجل مسألة من سأله قسم ذلك بين الجيش واختلفوا فيها أمنسوخة هى أم غير منسوخة فقال بعضهم هى منسوخة وقالوا نسخها قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا كانت الانفال لله وللرسول فنسختها واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يسئلونك عن الانفال قال أصاب سعد بن أبى وقاص يوم بدر سيفا فاختصم فيه وناس معه فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم منهم فقال الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الآية فكانت الغنائم يومئذ للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فنسخها الله بالخمس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى سليم مولى أم محمد عن مجاهد فى قوله يسئلونك عن الانفال قال نسختها واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن جابر عن مجاهد وعكرمة أو عكرمة وعامر قالا نسخت الانفال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه * وقال آخرون هى محكمة وليست منسوخة وانما معنى ذلك قل الانفال لله وهى لا شك لله مع الدنيا بما فيها والآخرة وللرسول يضعها فى مواضعها التى أمره الله بوضعها فيه ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يسألونك عن الانفال فقرأ

حتى

أبى داود المازنى قال تبعت رجلا من المشركين لأضربه يوم بدر فوقع رأسه بين يدى قبل أن يصل اليه سيفى وقيل لم يقاتلوا وانما كانوا يكثرون السواد ويثبتون المؤمنين والافلك واحد كاف فى اهلاك أهل الدنيا وقد أجبنا عن هذه الشبهة فى تفسير سورة آل عمران وكذا تفسير قوله وما جعله الله الآية وقد مر هنالك وقد بقى علينا بيان المتشابه فنقول حذف لكم ههنا لان المخاطبين معلومون فى قوله فاستجاب لكم وقدم قلوبكم وأخره فى آل عمران ازدواجا بين الخطابين وعكس ههنا ازدواجا بين الغائبين ثم ان قصة بدر سابقة على قصة أحد فقيل فى الانفال ان الله عزيز حكيم ليستقر الخبر وجعله فى آل عمران صفة لان الخبر قد سبق والله أعلم (التأويل) كثرة السؤال توجب الملال وانما سألوا ليكون لهم الانفال فأجيبوا على خلاف ما تمنوا وقيل الانفال لله والرسول قطعا لطريق الاعتراض والسؤال وأصلحوا ما بينكم من الاخلاق الردية والهمم الدنية وأطيعوا الله ورسوله بالتسليم والأتمار زادتهم ايمانا بحسب تزايد الانوار كما أخرجك ربك فيه أنه أخرج المؤمن الحقيقى عن أوصاف البشرية الى مقام العبودية

حتى بلغ ان كنتم مؤمنين فسلموا لله ولرسوله يحكمان فيها بما شاآ أو يضعانها حيث أرادا فقالوا نعم ثم جاء بعد الاربعين واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية ولكم أربعة أخماس وقال النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وهذا الخمس مردود على فقرائكم يصنع الله ورسوله فى ذلك الخمس ما أحبا ويضعانه حيث أحبا ثم أخبرنا الله بالذى يجب من ذلك ثم قرأ الآية لذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم * قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر أنه جعل الانفال لنبيه صلى الله عليه وسلم ينفل من شاء فنفل القاتل السلب وجعل للجيش فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث بعد الخمس ونفل قوما بعد سهمانهم بعيرا بعيرا فى بعض المغازى فجعل الله تعالى ذكره حكم الانفال الى نبيه صلى الله عليه وسلم ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين وعلى من بعده من الأئمة أن يستنوا بسنته فى ذلك وليس فى الآية دليل على أن حكمها منسوخ لاحتمالها ما ذكرت من المعنى الذى وصفت وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها فقد دللنا فى غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ الا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه ينفيه من كل معانيه أو يأتى خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر وقد ذكر عن سعيد بن المسيب أنه كان ينكر أن يكون التنفيل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تأويلا منه لقول الله تعالى قل الانفال لله والرسول حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال أرسل سعيد ابن المسيب غلامه الى قوم سألوه عن شئ فقال انكم أرسلتم الى تسألونى عن الانفال فلا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينا أن للأئمة أن يتأسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغازيهم بفعله فينفلوا على نحو ما كان ينفل اذا كان التنفيل صلاحا للمسلمين (القول فى تأويل قوله (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين)) يقول تعالى ذكره فخافوا الله أيها القوم واتقوه بطاعته واجتناب معاصيه وأصلحوا الحال بينكم واختلف أهل التأويل فى الذى عنى بقوله وأصلحوا ذات بينكم فقال بعضهم هو أمر من الله الذين غنموا الغنيمة يوم بدر وشهدوا الوقعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفوا فى الغنيمة أن يردوا ما أصابوا منها بعضهم على بعض ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال كان نبى الله ينفل الرجل من المؤمنين سلب الرجل من الكفار اذا قتله ثم أنزل الله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أمرهم أن يرد بعضهم على بعض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرجل على قدر جده وعنائه على ما رأى حتى اذا كان يوم بدر وملأ الناس أيديهم غنائم قال أهل الضعف من الناس ذهب أهل القوة بالغنائم فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ليرد أهل القوة على أهل الضعف وقال آخرون هذا تحريج من الله على القوم ونهى لهم عن الاختلاف فيما اختلفوا فيه من أمر الغنيمة وغيره ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمارة قال ثنا خالد بن يزيد وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قالا ثنا أبو اسرائيل عن فضيل عن مجاهد فى قول الله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال حرج عليهم حدثنى الحرث قال ثنا القاسم قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن مجاهد عن ابن عباس فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم قال عباد قال سفيان هذا حين اختلفوا فى الغنائم يوم بدر حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل

جذبات العناية كما أخرجك من وطن وجودك بالحق وهو تجلى صفات الجمال والجلال وان فريقا هم القلب والروح لكارهون للفناء عند التجلى فان البقاء محبوب عند كل ذى وجود يجادلونك أى الروح والقلب فى مجىء الحق بعد ما تبين مجيئه كأنهم ينظرون الى الفناء ولا يرون البقاء بعد الفناء كمن يساق الى الموت واذ يعدكم الله أيها السائرون احدى الطائفتين اما الظفر بالاعداء وهى النفوس واما عير الواردات الروحانية وغنائم الاسرار الربانية وتودون أن غير ذات الشوكة أى أردتم أن لا تجاهدوا عدو النفس ذات المكر والحيلة والهوى واستحليتم الواردات والشواهد الغيبية وذلك أن السير قسمان سير السالكين على أقدام الطاعات وتبديل الصفات النفسانية الى جنات الروحانية وسير المجذوبين على أجنحة عنقاء الجذبات الى وراء قاف الانانية فكان موسى من السالكين الى ميقات ربه ولم يجاوز طور النفس فكان مقامه مع الله المكالمة وكان محمد من المجذوبين وكان سيره على جناح جبرائيل الى سدرة المنتهى ومنها على رفرف الجذبة الالهية الى قاب قوسين أو أدنى فكان مكانه المشاهدة فمن العناية أن لا يكل الله

﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن
لله خمسه وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على
عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
والله على كل شئ قدير اذ أنتم
بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة
القصوى والركب أسفل منكم ولو
تواعدتم لاختلفتم فى الميعاد ولكن
ليقضى الله أمرا كان مفعولا ليهلك
من هلك عن بينة ويحيا من حى
عن بينة وان الله لسميع عليم اذ
يريكهم الله فى منامك قليلا ولو
أراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم
فى الامر ولكن الله سلم انه عليم بذات
الصدور واذ يريكموهم اذ التقيتم
فى أعينكم قليلا ويقللكم فى أعينهم
ليقضى الله أمرا كان مفعولا والى
الله ترجع الامور يا أيها الذين آمنوا
اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله
كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله
ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين
ولا تكونوا كالذين خرجوا من
ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون
عن سبيل الله والله بما يعملون محيط
واذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال
لا غالب لكم اليوم من الناس وانى
جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص
على عقبيه وقال انى برئ منكم انى
أرى ما لا ترون انى أخاف الله والله
شديد العقاب اذ يقول المنافقون
والذين فى قلوبهم مرض غر هؤلاء

(بسم الله الرحمن الرحيم)

۞ القول فى تأويل قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ ﴾ قال أبو جعفر وهذا تعليم من الله عز وجل المؤمنين قسم غنائمهم اذا غنموها يقول تعالى ذكره واعلموا أيها المؤمنون أنما غنمتم من غنيمة واختلف أهل العلم فى معنى الغنيمة والفئ فقال بعضهم فيهما معنيان كل واحد منهما غير صاحبه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح قال سألت عطاء بن السائب عن هذه الآية واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وهذه الآية ما أفاء الله على رسوله قال قلت ما الفئ وما الغنيمة قال اذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم وأخذوهم عنوة فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة وأما الارض فهى فى سوادنا هذا فئ * وقال آخرون الغنيمة ما أخذ عنوة والفئ ما كان عن صلح ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان الثورى قال الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة بقتال فيه الخمس وأربعة أخماسه لمن شهدها والفئ ما صولحوا عليه بغير قتال وليس فيه خمس هو لمن سمى الله * وقال آخرون الغنيمة والفئ بمعنى واحد وقالوا هذه الآية التى فى الانفال ناسخة قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الآية ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال كان الفئ فى هؤلاء ثم نسخ ذلك فى سورة الانفال فقال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنسخت هذه ما كان قبلها فى سورة الحشر وجعل الخمس لمن كان له الفئ فى سورة الحشر وسائر ذلك لمن قاتل عليه وقد بينا فيما مضى الغنيمة وأنها المال يوصل اليه من

مال

دينهم ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم ﴾ ۞ القراآت بالعدوة بكسر العين فى الحرفين ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب الباقون بالضم من حى بياءين أبو جعفر ونافع وخلف وسهل ويعقوب والبزى ونصير وأبو بكر وحماد الباقون بالادغام ولا تنازعوا بالادغام البزى وابن فليح وتذهب بالجزم الجزاعن هبيرة واذ زين ربابه مدغما أبو عمرو (٣) وعلى وحمزة فى رواية خلاد وابن سعدان

مال من خول الله ماله أهل دينه بغلبته عليه وقهر بقتال فأما الفئ فانه ما أفاء الله على المسلمين من أموال أهل الشرك وهو ما رده عليهم منها بصلح من غير ايجاف خيل ولا ركاب وقد يجوز أن يسمى ما ردته عليهم منها سيوفهم ورماحهم وغير ذلك من سلاحهم فيأ لان الفئ انما هو مصدر من قول القائل فاء الشئ يفئ فيأ اذا رجع وأفاءه الله اذا رده غير أن الذى ورد حكم الله فيه من الفئ بحكمه فى سورة الحشر انما هو ما وصفت صفته من الفئ دون ما أوجف عليه منه بالخيل والركاب لعلل قد بينتها فى كتابنا كتاب لطيف القول فى أحكام شرائع الدين وسنبينه أيضا فى تفسير سورة الحشر اذا انتهينا اليه ان شاء الله تعالى وأما قول من قال الآية التى فى سورة الانفال ناسخة الآية التى فى سورة الحشر فلا معنى له اذ كان لا معنى فى احدى الآيتين ينفى حكم الاخرى وقد بينا معنى النسخ وهو نفى حكم قد ثبت بحكم خلافه فى غير موضع بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وأما قوله من شئ فانه مراد به كل ما وقع عليه اسم شئ مما خوله الله المؤمنين من أموال من غلبوا على ماله من المشركين مما وقع فيه القسم حتى الخيط والمخيط كما حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ قال المخيط من الشئ حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن ليث عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم الفضل قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد مثله ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم قوله فأن لله خمسه مفتاح كلام ولله الدنيا والآخرة وما فيهما وانما معنى الكلام فأن للرسول خمسه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن عن قول الله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول قال هذا مفتاح كلام لله الدنيا والآخرة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه قال هذا مفتاح كلام لله الدنيا والآخرة حدثنا أبو كريب قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول قال وقوله فأن لله خمسه مفتاح كلام لله ما فى السموات وما فى الارض فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدا حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فأن لله خمسه قال لله كل شئ حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه قال لله كل شئ وخمس لله ورسوله ويقسم ما سوى ذلك على أربعة أسهم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال كانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ويقسم الخمس الباقى على خمسة أخماس فخمس لله والرسول حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا أبان عن الحسن قال (١) أوصى أبو بكر رضى الله عنه بالخمس من ماله وقال ألا أرضى من مالى بما رضى الله لنفسه حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه

(١) الذى فى ابن كثير عن ابن جرير أوصى الحسن وحرر اه كتبه مصححه

وهشام انى أرى انى أخاف بفتح الياء فيهما أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو تراءت الفئتان بالامالة نصير ۞ الوقوف وابن السبيل ط لتعلق حرف الشرط بمحذوف يدل عليه ما قبلها تقديره واعلموا واعتقدوا هذه الاقسام ان كنتم الجمعان ط قدير ٥ أسفل منكم ط فى الميعاد لا لعطف لكن مفعولا لا لتعلق اللام من حى عن بينة ط عليم لا لتعلق اذ قليلا ط منكم ط الصدور ٥ مفعولا ط الامور ٥ تفلحون ٥ ج للآية وللعطف واصبروا ط الصابرين ٥ ج لما ذكر عن سبيل الله ط محيط ٥ جار لكم ط أخاف الله ط العقاب ٥ دينهم ط حكيم ٥ ۞ التفسير لما أمر سبحانه بالقتال فى قوله وقاتلوهم والمقاتلة مظنة حصول الغنيمة أعاد حكم الغنيمة ببيان أوفى وأشفى فقال واعلموا أنما غنمتم أى الذى حزتم من أموال الكفرة قهرا وقوله من شئ بيان ما أى من كل ما يقع عليه اسم الشئ حتى الخيط والمخيط وقوله فأن لله بالفتح مبتدأ محذوف الخبر وروى الجعفى عن أبى عمرو فان لله بالكسر قال فى الكشاف والمشهورة آكد وأثبت للايجاب كأنه قيل فلا بد من ثبات الخمس فيه ولا سبيل الى الاخلال به لانه اذا حذف الخبر واحتمل غير واحد من المقدرات كقولك ثابت واجب حق لازم كان أقوى لايجابه من النص على واحد عن الكلبى ان الآية نزلت ببدر وقال الواقدى كان الخمس فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة واعلم أن الآية تقتضى أخذ الخمس من الغنائم واختلفوا فى كيفية قسمة ذلك الخمس على أقوال أشهرها أن ذلك الخمس يخمس حتى يكون مجموع الغنيمة مقسوما بخمسة وعشرين فما عشرون للغانمين

بالاتفاق لانهم كسبوها كالاحتطاب والاصطياد وأما الخمسة الباقية فواحد منها كان لرسول الله ويصرف الآن الى ما كان يصرفه اليه من مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة الأهم فالأهم وواحد لذوى القربى يعنى أقارب رسول الله من أولاد هاشم والمطلب ابنى عبد مناف دون عبد شمس ونوفل وهما ابنا عبد مناف أيضا لما روى عن عثمان بن عفان وجبير بن مطعم وكان عثمان من بنى عبد شمس وجبير من بنى نوفل انهما قالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء اخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله منهم أرأيت اخواننا بنى المطلب أعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه يستوى فى هذا السهم غنيهم وفقيرهم الا أن للذكر مثل حظ الانثيين وثلاثة أخماس الخمس الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل هذا عند الامامين أبى حنيفة والشافعى الا ان أبا حنيفة قال ان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقط بموته وكذلك سهم ذوى القربى وانما يعطون لفقرهم فهم أسوة سائر الفقراء فعلى مذهب الامامين معنى قوله سبحانه فأن لله خمسه وللرسول فأن لرسول الله خمسه كقوله والله ورسوله أحق أن يرضوه وعن أبى العالية ايجاب سهم آخر لله وانه يقسم الخمس على ستة أسهم والذاهبون الى هذا القول اختلفوا فقيل ان ذلك السهم لبيت المال وقيل يصرف الى مصالح الكعبة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة فهو سهم الله وعن ابن عباس انه كان يقسم على ستة لله وللرسول سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض فاجرى أبو بكر الخمس على ثلاثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وكذلك روى عن عمر ومن بعده من الخلفاء وروى ان أبا بكر منع بنى هاشم الخمس وقال انما لكم ان يعطى فقيركم ويزوج أيمكم ويخدم من لا خادم له منكم فأما الغنى منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غنى لا يعطى هو ولا يتيم موسر من الصدقة شيأ وروى عن زيد بن على أنه قال ليس

وللرسول قال خمس الله وخمس رسوله واحد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويصنع فيه ماشاء حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن أصحابه عن ابراهيم واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه قال كل شئ لله الخمس للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * وقال آخرون معنى ذلك فان لبيت الله خمسه وللرسول ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع بن الجراح عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية الرياحى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذى قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقى على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه الى آخر الآية قال فكان يجاء بالغنيمة فتوضع فيقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم فيجعل أربعة بين الناس ويأخذ سهما ثم يضرب بيده فى جميع ذلك السهم فما قبض عليه من شئ جعله للكعبة فهو الذى سمى لله ويقول لا تجعلوا لله نصيبا فان لله الدنيا والآخرة ثم يقسم بقيته على خمسة أسهم سهم للنبى صلى الله عليه وسلم وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل * وقال آخرون ما سمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فانما هو مراد به قرابته وليس لله ولا لرسوله منه شئ ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن على عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة فربع لله والرسول ولذى القربى يعنى قرابة النبى صلى الله عليه وسلم فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس شيأ والربع الثانى لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل * وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب قول من قال قوله فأن لله خمسه افتتاح كلام وذلك لاجماع الحجة على أن الخمس غير جائز قسمه على ستة أسهم ولو كان لله فيه سهم كما قال أبو العالية لوجب أن يكون خمس الغنيمة مقسوما على ستة أسهم وانما اختلف أهل العلم فى قسمه على خمسة فما دونها فأما على أكثر من ذلك فلا نعلم قائلا قاله غير الذى ذكرنا من الخبر عن أبى العالية وفى اجماع من ذكرت الدلالة الواضحة على صحة ما اخترنا فأما من قال سهم الرسول لذوى القربى فقد أوجب للرسول سهما وان كان صلى الله عليه وسلم صرفه الى ذوى قرابته فلم يخرج من أن يكون القسم كان على خمسة أسهم وقد حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه الآية قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا غنم غنيمة جعلت أخماسا فكان خمس لله ولرسوله ويقسم المسلمون ما بقى وكان الخمس الذى جعل لله ولرسوله لرسوله ولذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان هذا الخمس خمسة أخماس خمس لله ورسوله وخمس لذوى القربى وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن موسى بن أبى عائشة قال سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال هو خمس الخمس حدثنا ابن وكيع

قال

لنا أن نبنى منه قصورا ولا أن نركب منه البراذين وقيل الخمس كله للقرابة لما روى عن على عليه السلام أنه قيل له ان الله تعالى قال واليتامى والمساكين فقال أيتامنا ومساكيننا وعن الحسن فى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لولى الامر من بعده وعند مالك بن أنس الامر فى الخمس مفوض الى اجتهاد الامام ان رأى قسمه بين الاصناف الخمسة عند الشافعى وان رأى أعطى بعضهم دون بعض وان رأى غيرهم أولى وأهم فذاك فعنده هذا يكون معنى قوله فأن لله خمسه ان من حق الخمس أن يكون متقربا به الى الله لا غير ثم خص من وجوه القرب هذه الخمسة تفضيلا لها على غيرها كقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل وحاصل الآية ان كنتم آمنتم بالله وبالمنزل على عبدنا فاعلموا علما يتضمن العمل والطاعة أن الخمس من الغنيمة يجب التقرب به فاقطعوا عنه أطماعكم واقنعوا بالاخماس الاربعة و (يوم الفرقان) يوم بدر لانه فرق فيه بين أهل الحق وأهل الباطل والجمعان فريقاهما والذى أنزل عليه يومئذ الآيات والملائكة والنصر والتأييد والله على كل شئ قدير) فبذلك نصر القليل على الكثير (اذ أنتم) بدل من يوم الفرقان (بالعدوة) بالكسر والضم شط الوادى أى جانبه وحافته وقال أبو عمرو هى المكان المرتفع و (الدنيا) تأنيث الادنى يعنى الجانب الذى يلى المدينة وقلب الواو ياء فيه على القياس لان فعلى من بنات الواو تقلب ياء كالعليا وأما القصوى تأنيث الاقصى فانه كالقود فى مجيئه على الاصل وقد جاء القصيا أيضا قليلا والعدوة القصوى مما يلى مكة (والركب) يعنى الاربعين الذين كانوا يقودون العير (أسفل منكم) بالساحل وهو نصب على الظرف مرفوع المحل خبر المبتدأ أى مكانا أسفل من مكانكم والفائدة فى ذكر مراكز الفرق الثلاث تصوير وقعة بدر وما دبر الله سبحانه فيها من عجيب صنعه وكمال رأفته ونصره حتى كان ما كان وذلك ان العدوة القصوى التى أناخ بها المشركون كانت فى مكان فيه الماء وكانت أرضا لا بأس بها وأما العدوة الدنيا فهى رخوة تسوخ فيها الاقدام ولا ماء بها وكانت العير وراء ظهور العدو مع كثرة عددهم فكانت الحماية دونها تضاعف حميتهم ونجدتهم ولهذا كانت العرب

قال ثنا ابن عيينة وجرير عن موسى بن أبى عائشة عن يحيى بن الجزار مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن يحيى بن الجزار مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج فأن لله خمسه قال أربعة أخماس لمن حضر البأس والخمس الباقى لله وللرسول خمسه يضعه حيث رأى وخمسه لذوى القربى وخمسه لليتامى وخمسه للمساكين ولابن السبيل خمسه وأما قوله ولذى القربى فان أهل التأويل اختلفوا فيهم فقال بعضهم هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنى أبى عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن خصيف عن مجاهد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته لا يأكلون الصدقة فجعل لهم خمس الخمس حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن خصيف عن مجاهد قال قد علم الله أن فى بنى هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة حدثنى محمد بن عمارة قال ثنا اسمعيل بن أبان قال ثنا الصباح بن يحيى المزنى عن السدى عن ابن الديلمى قال قال على بن الحسين رضى الله عنه لرجل من أهل الشأم أما قرأت فى الأنفال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية قال نعم قال فانكم لأنتم هم قال نعم حدثنا الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا اسرائيل عن خصيف عن مجاهد قال هؤلاء قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين لا تحل لهم الصدقة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أن نجدة كتب اليه يسأله عن ذوى القربى فكتب اليه كتابا زعم أنا نحن هم فأبى ذلك علينا قومنا * قال حدثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج فأن لله خمسه قال أربعة أخماس لمن حضر البأس والخمس الباقى لله وللرسول خمسه يضعه حيث رأى وخمس لذوى القربى وخمس لليتامى وخمس للمساكين ولابن السبيل خمسه * وقال آخرون بل هم قريش كلها ذكر من قال ذلك حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنى عبد الله بن نافع عن أبى معشر عن سعيد المقبرى قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن ذى القربى قال فكتب اليه ابن عباس قد كنا نقول انا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها ذوو قربى * وقال آخرون سهم ذى القربى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صار من بعده لولى الامر من بعده ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة أنه سئل عن سهم ذى القربى فقال كان طعمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان حيا فلما توفى جعل لولى الامر من بعده * وقال آخرون بل سهم ذى القربى كان لبنى هاشم وبنى المطلب خاصة وممن قال ذلك الشافعى وكانت علته فى ذلك ما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى من خيبر على بنى هاشم وبنى المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان رضى الله عنه فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم أرأيت اخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم

تخرج الى الحروب بعيالهم وأثقالهم ليبعثهم الذب عن الحرم على بذل مجهودهم حيث لم يتركوا وراءهم ما يحدثون أنفسهم بالانحياز اليه (ولو تواعدتم) أنتم وأهل مكة على موضع تتلاقون فيه (لاختلفتم فى الميعاد) لثبطكم قلتكم وكثرتهم عن الوفاء بالموعد وثبطهم ما فى قلوبهم من هيبة الرسول والمسلمين فلم يتفق لكم من التلاقى ما تيسر بتوفيق الله وتسبيبه (ولكن ليقضى الله) أى ليظهر (أمرا كان مفعولا) مقدرا

وهو نصر أوليائه وقهر أعدائه دبر ذلك وقوله (ليهلك) بدل من ليقضى بدل الخاص من العام واستعير الهلاك والحياة للكفر والاسلام وذلك أن وقعة بدر كان فيها من الآيات والمعجزات ما يكون الكافر بعدها كالمكابر لنفسه فكفره صادر عن وضوح بينة أى لا شك فى كفره وعناده كما أنه لم يبق شك للمسلمين فى حقية دين الاسلام وفى قوله ليقضى وليهلك دلالة على أن أفعاله تعالى مستتبعة للحكم والمقاصد والغايات خلاف ما عليه ظاهر مذهب الاشاعرة (وان الله لسميع) لدعائكم (عليم) بنياتكم (اذ يريكهم) منصوب باذكر أو بدل آخر من يوم الفرقان أو متعلق بعليم أى يعلم تدابيركم اذ يريكهم (فى منامك) أى فى رؤياك (قليلا) أراه اياهم فى رؤياه قليلا فأخبر بذلك أصحابه فكان تثبيتا لهم وتشجيعا على عدوهم وقيل فى منامك أى فى عينك فى اليقظة لان العين موضع النوم وفيه تكلف (ولو أراكهم كثيرا) على ما هم عليه (لفشلتم) والفشل الجبن والخور (ولتنازعتم فى الامر) أمر الحرب والاقدام (ولكن الله سلم) عصم من الفشل والتنازع (انه عليم بذات الصدور) يعلم ما سيحدث فيها من مواجب الاقدام والاحجام (واذ يريكموهم) يبصركم اياهم (اذ التقيتم فى أعينكم قليلا) نصب على الحال لان الرؤية رؤية العين لا القلب وقد استوفت الاراءة مفعوليه فلن يتعدى الى ثالث

والخمس ... وأما تقليل المؤمنين (ويقللكم فى أعينهم) الحكمة فى تقليل الكفار فى أعين المؤمنين ظاهرة مع ان فى ذلك تصديقا لرؤيا النبى فى أعين الكفار فالحكمة فى ذلك ان يجترئ الكفار عليهم قلة مبالاة بهم وان لا يستعدوا لهم كما ينبغى (ليقضى الله أمرا كان مفعولا) فعل ما فعل من التقليل (والى الله ترجع الامور) فيه ان أحوال الدنيا غير مقصودة لذواتها وانما المراد منها ما يصلح أن يكون زاد المعاد ثم علم

وبنو المطلب شئ واحد ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه احداهما بالاخرى * وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب عندى قول من قال سهم ذى القربى كان لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم وحلفائهم من بنى المطلب لان حليف القوم منهم ولصحة الخبر الذى ذكرناه بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *واختلف أهل العلم فى حكم هذين السهمين أعنى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذى القربى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم يصرفان فى معونة الاسلام وأهله ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال جعل سهم الله وسهم الرسول واحدا ولذى القربى فجعل هذان السهمان فى الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطى غيرهم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن عن قول الله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى قال هذا مفتاح كلام لله الدنيا والآخرة ثم اختلف الناس فى هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائلون سهم النبى صلى الله عليه وسلم لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم وقال قائلون سهم القرابة لقرابة الخليفة واجتمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله فكانا على ذلك فى خلافة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد فذكر نحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا عمر ابن عبيد عن الاعمش عن ابراهيم قال كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يجعلان سهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الكراع والسلاح فقلت لابراهيم ما كان على رضى الله عنه يقول فيه قال كان على أشدهم فيه حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين الآية قال ابن عباس فكانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس أربعة بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة النبى صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس شيأ فلما قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم رد أبو بكر رضى الله عنه نصيب القرابة فى المسلمين فجعل يحمل به فى سبيل الله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة أنه سئل عن سهم ذى القربى فقال كان طعمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفى حمل عليه أبو بكر وعمر فى سبيل الله صدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون سهم ذوى القربى من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ولى أمر المسلمين ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عمرو ابن ثابت عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن على رضى الله عنه قال يعطى كل انسان نصيبه من الخمس ويلى الامام سهم الله ورسوله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة أنه سئل عن سهم ذوى القربى فقال كان طعمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان حيا فلما توفى جعل لولى الامر من بعده * وقال آخرون سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود فى الخمس

المؤمنين آداب اللقاء فى الحروب فقال (اذا لقيتم فئة فاثبتوا) لقتالهم ولا تفروا واللقاء اسم غلب فى القتال فلهذا ترك وصف الفئة بالكفار بين ونحو ذلك والامر بالثبات فى القتال لا ينافى الرخصة فى التحرف والتحيز فلعل الثبات فى الحرب لا يحصل الا بهما (واذكروا الله كثيرا) فى مواطن الحرب (لعلكم تفلحون) تظفرون بمرادكم من النصرة والمثوبة (٧) وفيه اشعار بان العبد لا يجوز له أن يفتر عن ذكر ربه فى أى شغل وعمل كان ولو أن رجلا أقبل من المغرب الى المشرق منفقا أمواله لله والآخر من المشرق الى المغرب ضاربا بسيفه فى سبيل الله كان الذاكر لله أعظم أجرا وقيل المراد من هذا الذكر أن يدعو على العدو اللهم اخذلهم اللهم اقطع دابرهم ونحو ذلك والاولى حمله على العموم (وأطيعوا الله ورسوله) فى سائر ما يأمر به لان الجهاد لا ينفع الا مع التمسك بسائر الطاعات (ولا تنازعوا فتفشلوا) منصوب باضمار أن أو مجزوم لدخوله فى حكم النهى ويظهر التقديران فى قوله (وتذهب ريحكم) على القراءتين والريح الدولة شبهت فى نفوذ أمرها وتمشيته على وفق المشيئة بالريح وهبوبها يقال هبت رياح فلان اذا دالت له الدولة ونفذ أمره وقيل الريح حقيقة ولم يكن نصر قط الا بريح يبعثها الله وفى الحديث نصرت بالصبا حذرهم التنازع واختلاف الرأى نحو ما وقع لهم بأحد بمخالفتهم رسول الله احتج نفاة القياس بالآية لان القول به يفضى غالبا الى النزاع المنهى عنه وكذا القائلون بأن النص لا يجوز تخصيصه بالقياس قال أهل السير ان أهل مكة حين نفر والحماية العير أتاهم رسول أبى سفيان وهم بالجحفة أن ارجعوا فقد سلمت عيركم فأبى أبو جهل وقال حتى نقدم بدرا نشرب بها الخمور وتعزف علينا القيان ونطعم بها من حضرنا من العرب فوافوها فسقوا كؤس المنايا مكان الخمر وناحت عليهم النوائح مكان القيان فنهى الله المؤمنين أن يكونوا مثلهم بطرين مرائين بأعمالهم كاطعام الطعام ونحوه فقال (ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم) الآية وصفهم بأوصاف ثلاثة أولها البطر وهو الطغيان فى النعمة ويقال أيضا شدة المرح والتحقيق ان النعم اذا كثرت من الله على العبد فان صرفها الى مرضاته وعرف حق الله

والخمس مقسوم على ثلاثة أسهم على اليتامى والمساكين وابن السبيل وذلك قول جماعة من أهل العراق * وقال آخرون الخمس كله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا عبد الغفار قال ثنا المنهال بن عمرو قال سألت عبد الله بن محمد ابن على وعلى بن الحسين عن الخمس فقالا هو لنا فقلت لعلى ان الله يقول واليتامى والمساكين وابن السبيل فقالا يتامانا ومساكيننا * والصواب من القول فى ذلك عندنا أن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود فى الخمس والخمس مقسوم على أربعة أسهم على ما روى عن ابن عباس للقرابة سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم لان الله أوجب الخمس لاقوام موصوفين بصفات كما أوجب الاربعة الاخماس لآخرين وقد أجمعوا أن حق الاربعة الاخماس لن يستحقه غيرهم فكذلك حق أهل الخمس لن يستحقه غيرهم فغير جائز أن يخرج عنهم الى غيرهم كما غير جائز أن تخرج بعض السهمان التى جعلها الله لمن سماه فى كتابه بفقد بعض من يستحقه الى غير أهل السهمان الاخر وأما اليتامى فهم أطفال المسلمين الذين قد هلك آباؤهم والمساكين هم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين وابن السبيل المجتاز سفرا قد انقطع به كما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قال الخمس الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين ❁ القول فى تأويل قوله (ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير) يقول تعالى ذكره أيقنوا أيها المؤمنون أنما غنمتم من شئ فمقسوم القسم الذى بينته وصدقوا به ان كنتم أقررتم بوحدانية الله وبما أنزل الله على عبده محمد صلى الله عليه وسلم يوم فرق بين الحق والباطل ببدر فأبان فلج المؤمنين وظهورهم على عدوهم وذلك يوم التقى الجمعان جمع المؤمنين وجمع المشركين والله على اهلاك أهل الكفر واذلالهم بأيدى المؤمنين وعلى غير ذلك مما يشاء قدير لا يمتنع عليه شئ أراده وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله يوم الفرقان يعنى بالفرقان يوم بدر فرق الله فيه بين الحق والباطل حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير * واسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير يزيد أحدهما على صاحبه فى قوله يوم الفرقان يوم فرق الله بين الحق والباطل وهو يوم بدر وهو أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رأس المشركين عتبة بن ربيعة فالتقوا يوم الجمعة لتسع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وبضعة عشر رجلا والمشركون ما بين الالف والتسعمائة فهزم الله يومئذ المشركين وقتل منهم زيادة على سبعين وأسر منهم مثل ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن مقسم يوم الفرقان قال يوم بدر فرق الله بين الحق والباطل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عثمان الجزرى عن مقسم فى قوله يوم الفرقان قال يوم بدر فرق الله بين الحق والباطل حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله يوم الفرقان يوم التقى

فسادا وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن رومان فباذن الله أي فبأمر الله قطعت ولم يكن فسادا ولكن نقمة من الله وليخزي الفاسقين وقوله وليخزي الفاسقين وليذل الخارجين عن طاعة الله عز وجل المخالفين أمره ونهيه وهم يهود بني النضير ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ يقول تعالى ذكره والذي ردّه الله على رسوله منهم يعني من أموال بني النضير يقال منه فاء الشيء على فلان اذا رجع اليه وأفأته أنا عليه اذا رددته عليه وقد قيل انه عنى بذلك أموال قريظة فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول فما أوضعتم فيه من خيل ولا إبل وهي الركاب وانما وصف جل ثناؤه الذي أفاءه على رسوله منهم بأنه لم يوجف عليه بخيل من أجل أن المسلمين لم يلقوا في ذلك حربا ولا كلفوا فيه مؤنة وانما كان القوم معهم وفي بلدهم فلم يكن فيه ايجاف خيل ولا ركاب وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الآية يقول ما قطعتم اليها واديا ولا سرتم اليها سيرا وانما كان حوائط لبني النضير طعمة أطعمها الله رسوله ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أيما قرية أعطت الله ورسوله فهي لله ولرسوله وأيما قرية فتحها المسلمون عنوة فان لله خمسه ولرسوله وما بقي غنيمة لمن قاتل عليها حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري في قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا اليه بالصلح قال فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهري فكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصة لم يفتحوها عنوة بل على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئا الا رجلين كانت بهما حاجة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثني محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان وما أفاء الله على رسوله منهم يعني بني النضير فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثني الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال يذكرهم ربهم أنه نصرهم وكفاهم بغير كراع ولا عدة في قريظة وخيبر ما أفاء الله على رسوله من قريظة جعلها لمهاجرة قريش حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير قال أمر الله عز وجل نبيه بالسير الى قريظة والنضير وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب فجعل ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم فيه ما أراد ولم يكن يومئذ خيل ولا ركاب يوجف بها قال والايجاف أن يوضعوا السير وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من ذلك خيبر وفدك وقرى عربية وأمر الله رسوله أن يعد لينبع فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتواها كلها فقال ناس هلا قسمها فأنزل الله عز وجل عذره فقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الآية حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ

يقول

بالحول في البقرة واختلفوا في مقدار تأخرها فعن الكلبي ما بقي ذلك التكليف الا ساعة من نهار وعن مقاتل بقي عشرة أيام وعن علي رضي الله عنه لما نزلت الآية دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول في دينار قلت لا يطيقونه قال كم قلت حبة أو شعيرة قال انك لزهيد أي انك لقليل المال فقدرت على حسب مالك وعنه عليه السلام ان في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي كان لي دينار فاشتريت به عشرة دراهم فكنت اذا ناجيته تصدقت بدرهم قال الكلبي تصدق به في عشر كلمات سألهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا لا يدل على فضله على أكابر الصحابة لأن الوقت لعله لم يتسع للعمل بهذا الفرض وقال فخر الدين الرازي سلمنا أن الوقت قد وسع الا أن الاقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير الذي لا يجد شيئا وينفر الرجل الغني ولم يكن في تركه مضرة لأن الذي يكون سببا للالفة أولى مما يكون سببا للوحشة وأيضا الصدقة عند المناجاة واجبة أما المناجاة فليست بواجبة ولا مندوبة بل الاولى ترك المناجاة لما بينا من أنها كانت سببا لسآمة النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا الكلام لا يخلو عن تعصب ما ومن أين يلزمنا أن نثبت مفضولية علي رضي الله عنه في كل خصلة ولم لا يجوز أن يحصل له فضيلة لم توجد لغيره من أكابر الصحابة فقد روي عن ابن عمر كان لعلي رضي الله عنه ثلاث لو كانت

يقول ثنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يعني يوم قريظة وقوله ولكن الله يسلط رسله على من يشاء أعلمك أنه كما سلط محمدا صلى الله عليه وسلم على بني النضير يخبر بذلك جل ثناؤه أن ما أفاء الله عليه من أموال من لم يوجف المسلمون بالخيل والركاب من الاعداء مما صالحوه عليه له خاصة يعمل فيه بما يرى يقول فمحمد صلى الله عليه وسلم انما صار اليه أموال بني النضير بالصلح لا عنوة فتقع فيها القسمة والله على كل شيء قدير يقول والله على كل شيء أراده ذو قدرة لا يعجزه شيء وبقدرته على ما يشاء سلط نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على ما سلط عليه من أموال بني النضير فحازه عليهم ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب﴾ يعني بقوله جل ثناؤه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الذي ردّ الله عز وجل على رسوله من أموال مشركي القرى واختلف أهل العلم في الذي عنى بهذه الآية من الأموال فقال بعضهم عنى بذلك الجزية والخراج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم ثم قال هذه لهؤلاء ثم قال واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى الآية ثم قال هذه الآية لهؤلاء ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء والذين تبوؤا الدار والذين جاؤا من بعدهم ثم قال استوعبت هذه الآية المسلمين عامة فليس أحد إلا له فيها حق ثم قال لئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه لم يعرق فيها جبينه حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور قال ثنا معمر في قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى (١) حتى بلغني أنها الجزية والخراج خراج أهل القرى * وقال آخرون عنى بذلك الغنيمة التي يصيبها المسلمون من عدوهم من أهل الحرب بالقتال عنوة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن رومان ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ما يوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وفتح بالحرب عنوة فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال هذا قسم آخر فيما أصيب بالحرب بين المسلمين على ما وضعه الله عليه * وقال آخرون عنى بذلك الغنيمة التي أوجف عليها المسلمون بالخيل والركاب وأخذت بالغلبة وقالوا كانت الغنائم في بدو الاسلام لهؤلاء الذين سماهم الله في هذه الآيات دون الموجفين عليها ثم نسخ ذلك بالآية التي في سورة الأنفال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال كان الفيء في هؤلاء ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال فقال واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنسخت هذه ما كان قبلها في سورة الأنفال وجعل الخمس لمن كان له الفيء في سورة الحشر وكانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ويقسم الخمس الباقي على خمسة أخماس فخمس لله وللرسول وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه أبو بكر وعمر رضي الله

لي واحدة منهن كانت أحب اليّ من حمر النعم تزويجه فاطمة رضي الله عنها وإعطاؤه الراية يوم خيبر وآية النجوى وهل يقول منصف ان مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم نقيصة على أنه لم يرد في الآية نهي عن المناجاة وانما ورد تقديم الصدقة على المناجاة فمن عمل بالآية حصل له الفضيلة من جهتين سد خلة بعض الفقراء ومن جهة محبة نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم ففيها القرب منه وحل المسائل العويصة واظهار أن نجواه أحب الى المناجي من المال والظاهر أن الآية منسوخة بما بعدها وهو قوله أأشفقتم الى آخرها قاله ابن عباس وقيل نسخت بآية الزكاة أما أبو مسلم الذي يدعي أن لا نسخ في القرآن فانه يقول كان هذا التكليف مقدرا بغاية مخصوصة ليتميز الموافق من المنافق والمخلص من المرائي وانتهاء أمد الحكم لا يكون نسخا له ومعنى الآية أخفتم تقديم الصدقات لما فيه من الانفاق المنقص للمال الذي هو أحب الاشياء اليكم (فاذلم تفعلوا) ما أمرتم به (وتاب الله عليكم) ورخص لكم في أن لا تفعلوا فلا تفرطوا في الصلاة والزكاة وسائر الطاعات ومن زعم أن العمل بآية النجوى لم يكن من الطاعات قال انه لا يمتنع أن الله تعالى علم ضيق صدر كثير منهم عن اعطاء الصدقة في المستقبل لو دام الوجوب فقال اذا كنتم تائبين راجعين الى الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فقد كفاكم هذا التكليف قال المفسرون كان عبد الله بن نبتل المنافق يجالس

(١) لعل لفظ حتى زائد من النساخ تأمل

عنهما هذين السهمين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم قرابته فحملا عليه فى سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون عنى بذلك ما صالح عليه أهل الحرب المسلمين من أموالهم وقالوا قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الآيات بيان قسم المال الذى ذكره الله فى الآية التى قبل هذه الآية وذلك قوله ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وهذا قول كان يقوله بعض المتفقهة من المتأخرين * والصواب من القول فى ذلك عندى أن هذه الآية حكمها غير حكم الآية التى قبلها وذلك أن الآية التى قبلها مال جعله الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره لم يجعل فيه لأحد نصيبا وبذلك جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدخلت عليه فقال انه قد حضر أهل أبيات من قومك وانا قد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين مر بذلك غيرى قال اقبضه أيها المرء فبينا أنا كذلك اذ جاء يرفا مولاه فقال عبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان وسعد يستأذنون فقال ائذن لهم ثم مكث ساعة ثم جاء فقال هذا على والعباس يستأذنان فقال ائذن لهما فلما دخل العباس قال يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الغادر الخائن الفاجر وهما جاآ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أعمال بنى النضير فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتهما فقال أنشدكم الله الذى باذنه تقوم السموات والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال فسأخبركم بهذا الفىء ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعطه غيره فقال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها دونكم ولقد قسمها عليكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله منه سنتهم ثم يجعل ما بقى فى مال الله فاذا كانت هذه الآية التى قبلها مضت وذكر المال الذى خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل لأحد معه شيأ وكانت هذه الآية خبرا عن المال الذى جعله الله لأصناف شتى كان معلوما بذلك أن المال الذى جعله لأصناف من خلقه غير المال الذى جعله للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يجعل له شريكا وقوله ولذى القربى يقول ولذى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم وبنى المطلب واليتامى وهم أهل الحاجة من أطفال المسلمين الذين لا مال لهم والمساكين وهم الجامعون فاقة وذل المسئلة وابن السبيل وهم المنقطع بهم من المسافرين فى غير معصية الله عز وجل وقد ذكرنا الرواية التى جاءت عن أهل التأويل بتأويل ذلك فيما مضى من كتابنا وقوله كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم يقول جل ثناؤه وجعلنا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لهذه الأصناف كيلا يكون ذلك الفىء دولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم يصرفه هذا مرة فى حاجات نفسه وهذا مرة فى أبواب البر وسبل الخير فيجعلون ذلك حيث شاؤا ولكننا سننا فيه سنة لا تغير ولا تبدل واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الأمصار سوى أبى جعفر القارئ كيلا يكون دولة نصبا على ما وصفت من المعنى وأن فى يكون ذكر الفىء وقوله دولة نصب خبر يكون وقرأ ذلك أبو جعفر القارئ كيلا يكون دولة على رفع الدولة مرفوعة بيكون والخبر قوله بين الأغنياء منكم وبضم الدال من دولة قرأ جميع قراء الأمصار غير أنه حكى

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع حديثه الى اليهود فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرة من حجراته اذ قال يدخل عليكم الآن رجل قلبه قلب جبار وينظر بعين شيطان فدخل ابن نبتل وكان أزرق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم علام تشتمنى أنت وأصحابك فحلف بالله ما فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فعلت فانطلق فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سبوه فنزل (ألم تر الى الذين تولوا) أى وادوا (قوما غضب الله عليهم) وهم اليهود (ماهم منكم) لأنهم ليسوا مسلمين بالحقيقة (ولا منهم) لأنهم كانوا مشركين فى الاصل (ويحلفون على الكذب) وهو ادعاء الاسلام وفى قوله (وهم يعلمون) دلالة على ابطال قول الجاحظ ان الخبر الكذب هو الذى يكون مخالفا للمخبر عنه مع أن المخبر يعلم المخالفة وذلك أنه لو كان كما زعم لم يكن لقوله وهم يعلمون فائدة بل يكون تكرارا صرفا قال بعض المحققين العذاب الشديد هو عذاب القبر والعذاب المهين الذى يجىء عقيبه هو عذاب الآخرة وقيل الكل عذاب الآخرة لقوله الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب قال جار الله معنى قوله (انهم ساء ما كانوا يعملون) انهم كانوا فى الزمان الماضى المتطاول مصرين على سوء العمل أوهى حكاية ما يقال لهم فى الآخرة ومعنى الفاء فى فصدوا أنهم حين دخلوا فى حماية الايمان بالأيمان الكاذبة وأمنوا على النفس والمال اشتغلوا

عن أبى عبد الرحمن الفتح فيها وقد اختلف أهل المعرفة بكلام العرب فى معنى ذلك اذا ضمت الدال أو فتحت فقال بعض الكوفيين معنى ذلك اذا فتحت الدولة وتكون للجيش يهزم هذا هذا ثم يهزم الهازم فيقال قد رجعت الدولة على هؤلاء قال والدولة برفع الدال فى الملك والسنين التى تغير وتبدل على الدهر فتلك الدولة والدول وقال بعضهم فرق ما بين الضم والفتح أن الدولة هى اسم الشئ الذى يتداول بعينه والدولة الفعل والقراءة التى لا أستجيز غيرها فى ذلك كيلا يكون بالياء دولة بضم الدال ونصب الدولة على المعنى الذى ذكرت فى ذلك لاجماع الحجة عليه والفرق بين الدولة والدولة بضم الدال وفتحها ما ذكرت عن الكوفى فى ذلك وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه يقول تعالى ذكره وما أعطاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه من أهل القرى فخذه وما نهاكم عنه من الغلول وغيره من الامور فانتهوا وكان بعض أهل العلم يقول نحو قولنا فى ذلك غير أنه كان يوجه معنى قوله وما آتاكم الرسول فخذوه الى ما آتاكم من الغنائم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن عوف عن الحسن فى قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال يؤتيهم الغنائم ويمنعهم الغلول وقوله واتقوا الله يقول وخافوا الله واحذروا عقابه فى خلافكم على رسوله بالتقدم على ما نهاكم عنه ومعصيتكم اياه ان الله شديد العقاب يقول ان الله شديد عقابه لمن عاقبه من أهل معصيته لرسوله صلى الله عليه وسلم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ يقول تعالى ذكره كيلا يكون ما أفاء الله على رسوله دولة بين الأغنياء منكم ولكن يكون للفقراء المهاجرين وقيل عنى بالمهاجرين مهاجرة قريش ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ما أفاء الله على رسوله من قريظة جعلها لمهاجرة قريش حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قالا كان ناس من المهاجرين لأحدهم الدار والزوجة والعبد والناقة يحج عليها ويغزو فنسبهم الله الى أنهم فقراء وجعل لهم سهما فى الزكاة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم الى قوله أولئك هم الصادقون قال هؤلاء المهاجرون تركوا الديار والأموال والأهلين والعشائر خرجوا حبا لله ولرسوله واختاروا الاسلام على ما فيه من الشدة حتى لقد ذكر لنا أن الرجل كان يعصب الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع وكان الرجل يتخذ الحفيرة فى الشتاء ماله دثار غيرها وقوله الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وقوله يبتغون فضلا من الله ورضوانا موضع يبتغون نصب لأنه فى موضع الحال وقوله وينصرون الله ورسوله يقول وينصرون دين الله الذى بعث به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم وقوله أولئك هم الصادقون يقول هؤلاء الذين وصف صفتهم من الفقراء المهاجرين هم الصادقون فيما يقولون ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ يقول تعالى ذكره والذين تبوؤا الدار والايمان يقول اتخذوا المدينة مدينة فابتنوها منازل والايمان بالله ورسوله من قبلهم يعنى من قبل المهاجرين يحبون من هاجر اليهم يحبون من ترك منزله وانتقل اليهم من غيرهم وعنى بذلك الأنصار

بصد الناس عن الدخول فى الاسلام بالقاء الشبهات وتقبيح حال المسلمين ويروى أن رجلا منهم قال لننصرن يوم القيامة بأنفسنا وأموالنا وأولادنا (فنزل لن تغنى عنهم) الآية ثم أخبر عن حالهم العجيبة الشأن وهو أنهم يحلفون يوم المحشر لعلام الغيوب كما يحلفون لكم فى الدنيا وأنتم بشر يخفى عليكم السرائر (ويحسبون أنهم على شئ) من النفع والمراد أنهم كما عاشوا على النفاق والحلف الكاذب يموتون ويبعثون على ذلك الوصف قال القاضى والجبائى ان أهل الآخرة لا يكذبون ومعنى الآية أنهم يحلفون فى الآخرة انا ما كنا كافرين عند أنفسنا وقوله ألا انهم هم الكاذبون فى الدنيا ولا يخفى ما فى هذا التأويل من التعسف وقدمر البحث فى قوله والله ما كنا مشركين ثم بين أن الشيطان هو الذى زين لهم ذلك ومعنى استحوذ استولى وغلب ومنه قول عائشة فى حق عمر كان أحوذيا أى سائسا غالبا على الامور وهو أحد ما جاء على الاصل نحو استصوب واستنوق احتج القاضى به فى خلق الاعمال بان ذلك النسيان لو حصل بخلق الله لكانت اضافتها الى الشيطان كذبا ولكانوا كالمؤمنين فى كونهم حزب الله لا حزب الشيطان والجواب ظاهر مما سلف مرارا فان الكلام فى الانتهاء لا فى الوسط قوله (أولئك فى الأذلين) قال أهل المعنى اذ ذل أحد الخصمين تابع لعز الخصم الآخر ولما كانت عزة أولياء الله تعالى غير متناهية فذل أعدائه لا نهاية له فهم

البرهان دال على نقيضه لاستحالة اثبات الولد لمن هو مبرأ عن الحاجة والشهوة والمضاجعة واتخاذ الصاحبة فافواه الالفاظ يفوهون به فارغ
من معنى تحته كالالفاظ المهملة التي لا تجاوز الحناجر ولا يؤثر معناها في القلب بل لا معنى لها حتى تؤثر نظيره قوله وتقولون بأفواهكم
ما ليس لكم به علم أو نقول ان الانسان قد يختار مذهبا ولكن لا يصرح به ولا يذكره بلسانه أما اذا نطق به فذلك
هو الغاية في اختياره واذا ساعده
عليه دليل كان نهاية في الحسن
والتأثير فالمراد بالقول المذهب وانهم
يصرحون به لا يخفونه البتة أو انه
مذهب لا يساعده دليل فلا تأثير له
في القلوب ويحتمل أن يراد انهم دعوا
الخلق الى هذه المقالة حتى وقعت في
الافواه والألسنة (يضاهؤن) من
قرأ بغير همز فظاهر لانه من ضاهى
يضاهي منقوصا أي شاكل ومن
قرأ بالهمز فلمجيء ضاهأت من قولهم
امرأة ضهيأ على وزن فعيل وهي
التي شاكلت الرجال في انها لا تحيض
ومن جعل ضهيأ على فعلاء بزيادة
الهمزة كما في غرقئ لقشرة البيض
السفلى لمجيء ضهياء ممدودا بمعناه فلا
ثبت في هذا الثاني عنده ولا بد من
تقدير مضاف أي يضاهي قولهم قول
الذين حذف المضاف وأقيم الضمير
المضاف اليه مقامه فانقلب مرفوعا
لفقد الجار والمعنى أن قول هؤلاء
المعاصرين للنبي من أهل الكتاب
يشبه قول قدمائهم أي انه كفر
قديم فيهم غير مستحدث أو يضاهي
قول أهل الكتاب قول المشركين
القائلين الملائكة بنات الله وقيل
الضمير في يضاهؤن للنصارى فقط أي
يشاكل قول النصارى المسيح ابن
الله قول اليهود عزير ابن الله لان
اليهود أقدم منهم ثم قال على عادة
محاورات العرب معجبا ومستفهما
على سبيل الانكار (قاتلهم الله أنى
يؤفكون) كيف يصرفون عن الحق أي هم أحقاء بأن يقال لهم هذا تعجبا من شناعة قولهم كما يقال لقوم ان
ركبوا شنعاء قاتلهم الله ما أعجب فعلهم وان تسأل عن الطريق أين تذهب ثم وصفهم بضرب آخر من الاشراك فقال (اتخذوا أحبارهم
ورهبانهم) قال أهل المعاني الحبر العالم الذي يعبر عما يريد بأحسن بيان والراهب الذي ظهرت آثار الرهبة من قلبه على وجهه ولباسه لكن

فتربصوا يقول فتنتظروا حتى يأتي الله بأمره حتى يأتي الله بفتح مكة والله لا يهدي القوم الفاسقين
يقول والله لا يوفق لخير الخارجين عن طاعته وفي معصيته وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل
التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد حتى يأتي الله بأمره بالفتح حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فتربصوا حتى يأتي الله بأمره فتح مكة حدثنا محمد
ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وأموال اقترفتموها وتجارة
تخشون كسادها يقول تخشون أن تكسد فتبيعوها ومساكن ترضونها قال هي القصور والمنازل
حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأموال اقترفتموها يقول أصبتموها

القول في تأويل قوله (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم
تغن عنكم شيأ وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين) يقول تعالى ذكره لقد
نصركم الله أيها المؤمنون في أماكن حرب توطنون فيها أنفسكم على لقاء عدوكم ومشاهد تلتقون
فيها أنتم وهم كثيرة ويوم حنين يقول وفي يوم حنين أيضا قد نصركم وحنين واد فيما ذكر بين مكة
والطائف وأجري لانه مذكر اسم لمذكر وقد يترك اجراؤه ويراد به أن يجعل اسما للبلدة التي هو
بها ومنه قول الشاعر

نصروا نبيهم وشدوا أزره * بحنين يوم تواكل الابطال

حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد قال ثني أبي قال ثنا أبان العطار قال ثنا هشام بن عروة
عن عروة قال حنين واد الى جنب ذي المجاز اذ أعجبتكم كثرتكم وكانوا ذلك اليوم فيما ذكر لنا
اثني عشر ألفا وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك اليوم لن نغلب من قلة وقيل قال ذلك
رجل من المسلمين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول الله اذ أعجبتكم كثرتكم فلم
تغن عنكم شيأ يقول فلم تغن عنكم كثرتكم شيأ وضاقت عليكم الارض بما رحبت يقول وضاقت
الارض بسعتها عليكم والباء ههنا في معنى في ومعناه وضاقت عليكم الارض في رحبها وبرحبها
يقال منه مكان رحيب أي واسع وانما سميت الرحاب رحابا لسعتها ثم وليتم مدبرين عن عدوكم
منهزمين مدبرين يقول وليتموهم الادبار وذلك الهزيمة يخبرهم تبارك وتعالى أن النصر بيده
ومن عنده وأنه ليس بكثرة العدد وشدة البطش وأنه ينصر القليل على الكثير اذا شاء ويخلي القليل
فيهزم الكثير وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين حتى
بلغ وذلك جزاء الكافرين قال وحنين ما بين مكة والطائف قاتل عليها نبي الله هوازن وثقيف
وعلى هوازن مالك بن عوف أخو بني نصر وعلى ثقيف عبد ياليل بن عمرو الثقفي قال وذكر لنا أنه
خرج يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر ألفا عشرة آلاف من المهاجرين والانصار
وألفان من الطلقاء وذكر لنا أن رجلا قال يومئذ لن نغلب اليوم بكثرة قال وذكر لنا أن الطلقاء
انجفلوا يومئذ بالناس وجلوا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عن بغلته الشهباء وذكر لنا

في عرف الاستعمال اختص الاحبار بعلماء اليهود من ولد هرون والرهبان بعلماء النصارى من أصحاب الصوامع واختلفوا في معنى اتخاذهم
اياهم أربابا بعد الاتفاق على انه ليس المراد أنهم جعلوهم آلهة العالم فقال أكثر المفسرين المراد انهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم نقل
أن عدي بن حاتم كان نصرانيا فانتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ سورة براءة فلما وصل الى هذه الآية قال
عدي انا لسنا نعبدهم فقال أليس
تحرمون ما أحل الله وتحلون ما حرم
الله فقلت بلى فقال فتلك عبادتهم
قال الربيع قلت لابي العالية كيف
كانت تلك الربوبية في بني اسرائيل
فقال انهم ربما وجدوا في كتاب الله
ما يخالف قول الاحبار والرهبان
فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا
يقبلون حكم الله قال العلماء انما
يلزم تكفير الفاسق بطاعة الشيطان
خلاف ما عليه الخوارج لأن الفاسق
وان كان يقبل دعوة الشيطان الا أنه
يلعنه ويستخف به بخلاف أولئك
الأتباع المعظمين لمتبوعيهم قال
الامام فخر الدين الرازي رحمه الله
تعالى قد شاهدت جماعة من مقلدة
الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة
من كتاب الله في مسائل كانت تلك
الآيات مخالفة لمذهبهم فيها فلم يقبلوا
تلك الآيات ولم يلتفتوا اليها وكانوا
ينظرون الي كالمتعجب يعني كيف
يمكن العمل بظواهر تلك الآيات مع
أن الرواية عن سلفنا وردت بخلافها
ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا
ساريا في عرف الاكثرين قلت ولعلهم
توقفوا لحسن ظنهم بالسلف لانهم
ربما وقفوا من تلك الآي على ما لم
يقف عليه الخلف وقيل في تفسير
هذه الربوبية ان الجهال والحشوية
اذا بالغوا في تعظيم شيخهم وقدوتهم
فقد يميل طبعهم الى الحلول والاتحاد
وقد يساعدهم الشيخ في ذلك اذا
كان مزورا طالبا للدنيا وقد يرضى بسجودهم له تعظيما واجلالا مع ان السجود عبادة لا تليق الا بالله واذا كان هذا مشاهدا في هذه الامة
فكيف بالامم السالفة وأما المسيح فحين جعلوه ابنا لله فقد أهلوه للعبادة والالهية ولعل السبب في افراد المسيح بالذكر أن قولهم فيه أشنع من
قولهم في الاحبار والرهبان أو لان القول بالهية المسيح مخصوص بأحد الفريقين فلو قيل اتخذوا أحبارهم ورهبانهم والمسيح ابن مريم أربابا

أن نبي الله قال أي رب آتني ما وعدتني قال والعباس آخذ بلجام بغلة رسول الله فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ناد يا معشر الانصار ويا معشر المهاجرين فجعل ينادي الانصار فخذا فخذا ثم
نادى يا أصحاب سورة البقرة قال فجاء الناس عنقا واحدا والتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم
واذا عصابة من الانصار فقال هل معكم غيركم فقالوا يا نبي الله والله لو عمدت الى برك الغماد من ذي
يمن لكنا معك ثم أنزل الله نصره وهزم عدوهم وتراجع المسلمون قال وأخذ رسول الله كفا
من تراب أو قبضة من حصباء فرمى بها وجوه الكفار وقال شاهت الوجوه فانهزموا فلما جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم وأتى الجعرانة فقسم بها مغانم حنين وتألف أناسا من
الناس فيهم أبو سفيان بن حرب والحرث بن هشام وسهيل بن عمرو والاقرع بن حابس فقالت
الانصار حن الرجل الى قومه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له من أدم
فقال يا معشر الانصار ما هذا الذي بلغني ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله وكنتم أذلة فأعزكم الله
وكنتم وكنتم قال فقال سعد بن عبادة رحمه الله ائذن لي فأتكلم قال تكلم قال أما قولك كنتم
ضلالا فهداكم الله فكنا كذلك وكنتم أذلة فأعزكم الله فقد علمت العرب ما كان حي من أحياء
العرب أمنع لما وراء ظهورهم منا فقال عمر يا سعد أتدري من تكلم فقال نعم أكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو سلكت الانصار
واديا والناس واديا لسلكت وادي الانصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وذكر لنا أن نبي
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الانصار كرشي وعيبتي فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار أما ترضون أن ينقلب الناس بالابل والشاء
وتنقلبون برسول الله الى بيوتكم فقالت الانصار رضينا عن الله ورسوله والله ما قلنا ذلك الا حرصا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم
ويعذرانكم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن أم رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي أرضعته أو ظئره من بني سعد بن بكر أتته فسألته سبايا يوم حنين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أملكهم وانما لي منهم نصيبي ولكن ائتيني غدا فسليني
والناس عندي فاني اذا أعطيتك نصيبي أعطاك الناس فجاءت الغد فبسط لها ثوبا فقعدت عليه
ثم سألته فأعطاها نصيبه فلما رأى ذلك الناس أعطوها أنصباءهم حدثني محمد بن الحسين
قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي لقد نصركم الله في مواطن كثيرة الآية ان
رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال يا رسول الله لن نغلب اليوم من قلة
وأعجبته كثرة الناس وكانوا اثني عشر ألفا فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فوكلوا الى كلمة الرجل
فانهزموا عن رسول الله غير العباس وأبي سفيان بن الحرث وأيمن بن أم أيمن قتل يومئذ بين يديه
فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الانصار أين الذين بايعوا تحت الشجرة فتراجع الناس
فأنزل الله الملائكة بالنصر فهزموا المشركين يومئذ وذلك قوله ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى
المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها الآية حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن

فتربصوا يقول فتنتظروا حتى يأتى الله بأمره حتى يأتى الله بفتح مكة والله لا يهدى القوم الفاسقين يقول والله لا يوفق للخير الخارجين عن طاعته وفى معصيته وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد حتى يأتى الله بأمره بالفتح حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فتربصوا حتى يأتى الله بأمره فتح مكة حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها يقول تخشون أن تكسد فتبيعوها ومساكن ترضونها قال هى القصور والمنازل حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأموال اقترفتموها يقول أصبتموها

القول فى تأويل قوله ﴿لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيأ وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين﴾ يقول تعالى ذكره لقد نصركم الله أيها المؤمنون فى أماكن حرب توطنون فيها أنفسكم على لقاء عدوكم ومشاهد تلتقون فيها أنتم وهم كثيرة ويوم حنين يقول وفى يوم حنين أيضا قد نصركم وحنين واد فيما ذكر بين مكة والطائف وأجرى لانه مذكر اسم لمذكر وقد يترك اجراؤه ويراد به أن يجعل اسما للبلدة التى هو بها ومنه قول الشاعر

نصروا نبيهم وشدوا أزره * بحنين يوم تواكل الابطال

حدثنى عبد الوارث بن عبد الصمد قال ثنى أبى قال ثنا أبان العطار قال ثنا هشام بن عروة عن عروة قال حنين واد الى جنب ذى المجاز اذ أعجبتكم كثرتكم وكانوا ذلك اليوم فيما ذكر لنا اثنى عشر ألفا وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك اليوم لن نغلب من قلة وقيل قال ذلك رجل من المسلمين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول الله اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيأ يقول فلم تغن عنكم كثرتكم شيأ وضاقت عليكم الارض بما رحبت يقول وضاقت الارض بسعتها عليكم والباء ههنا فى معنى فى ومعناه وضاقت عليكم الارض فى رحبها وبرحبها يقال منه مكان رحب أى واسع وانما سميت الرحاب رحابا لسعتها ثم وليتم مدبرين عن عدوكم منهزمين مدبرين يقول وليتموهم الادبار وذلك الهزيمة يخبرهم تبارك وتعالى أن النصر بيده ومن عنده وأنه ليس بكثرة العدد وشدة البطش وأنه ينصر القليل على الكثير اذا شاء ويخلى القليل فيهزم الكثير وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ويوم حنين حتى بلغ وذلك جزاء الكافرين قال وحنين ما بين مكة والطائف قاتل عليها نبى الله هوازن وثقيف وعلى هوازن مالك بن عوف أخو بنى نصر وعلى ثقيف عبد ياليل بن عمرو الثقفى قال وذكر لنا أنه خرج يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر ألفا عشرة آلاف من المهاجرين والانصار وألفان من الطلقاء وذكر لنا أن رجلا قال يومئذ لن نغلب اليوم بكثرة قال وذكر لنا أن الطلقاء انجفلوا يومئذ بالناس وجلوا عن نبى الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عن بغلته الشهباء وذكر لنا

البرهان دال على نقيضه لاستحالة اثبات الولد لمن هو مبرأ عن الحاجة والشهوة والمضاجعة واتخاذ الصاحبة فما هو الا لفظ يفوهون به فارغ من معنى تحته كالالفاظ المهملة التى لا تجاوز الحناجر ولا يؤثر معناها فى القلب بل لا معنى لها حتى تؤثر نظيره قوله وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم أو نقول ان الانسان قد يختار مذهبا ولكن لا يصرح به ولا يذكره بلسانه أما اذا نطق به فذلك هو الغاية فى اختياره واذا ساعده عليه دليل كان نهاية فى الحسن والتأثير فالمراد بالقول المذهب وانهم يصرحون به لا يخفونه البتة أو انه مذهب لا يساعده دليل فلا تأثير له فى القلوب ويحتمل أن يراد انهم دعوا الخلق الى هذه المقالة حتى وقعت فى الافواه والألسنة (يضاهئون) من قرأ بغير همز فظاهر لانه من ضاهى يضاهى منقوصا أى شاكل ومن قرأ بالهمز فلمجىء ضاهأت من قولهم امرأة ضهيأ على وزن فعيل وهى التى شاكلت الرجال فى انها لا تحيض ومن جعل ضهيأ على فعلاء بزيادة الهمزة كما فى غرقئ لقشرة البيض السفلى لمجىء ضهياء ممدودا بمعناه فلا ثبت فى هذا الثانى عنده ولا بد من تقدير مضاف أى يضاهى قولهم قول الذين حذف المضاف وأقيم الضمير المضاف اليه مقامه فانقلب مرفوعا لفقد الجار والمعنى أن قول هؤلاء المعاصرين للنبى من أهل الكتاب يشبه قول قدمائهم أى انه كفر قديم فيهم غير مستحدث أو يضاهى قول أهل الكتاب قول المشركين القائلين الملائكة بنات الله وقيل الضمير فى يضاهئون للنصارى فقط أى يشاكل قول النصارى المسيح ابن الله قول اليهود عزير ابن الله لان اليهود أقدم منهم ثم قال على عادة محاورات العرب معجبا ومستفهما على سبيل الانكار (قاتلهم الله أنى يؤفكون) كيف يصرفون عن الحق أى هم أحقاء بأن يقال لهم هذا تعجبا من شناعة قولهم كما يقال لقوم ان ركبوا شنعاء قاتلهم الله ما أعجب فعلهم ولمن ضل عن الطريق أين تذهب ووصفهم بضرب آخر من الاشراك فقال (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم) قال أهل المعانى الحبر العالم الذى يعبر عما يريد بحسن بيان والراهب الذى ظهرت آثار الرهبة من قلبه على وجهه ولباسه لكن

أن نبى الله قال أى رب آتنى ما وعدتنى قال والعباس آخذ بلجام بغلة رسول الله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ناد يا معشر الانصار ويا معشر المهاجرين فجعل ينادى الانصار فخذا فخذا ثم نادى يا أصحاب سورة البقرة قال فجاء الناس عنقا واحدا فالتفت نبى الله صلى الله عليه وسلم واذا عصابة من الانصار فقال هل معكم غيركم فقالوا يا نبى الله والله لو عمدت الى برك الغماد من ذى يمن لكنا معك ثم أنزل الله نصره وهزم عدوهم وتراجع المسلمون قال وأخذ رسول الله كفا من تراب أو قبضة من حصباء فرمى بها وجوه الكفار وقال شاهت الوجوه فانهزموا فلما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم وأتى الجعرانة فقسم بها مغانم حنين وتألف أناسا من الناس فيهم أبو سفيان بن حرب والحرث بن هشام وسهيل بن عمرو والاقرع بن حابس فقالت الانصار حن الرجل الى قومه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة له من أدم فقال يا معشر الانصار ما هذا الذى بلغنى ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله وكنتم أذلة فأعزكم الله وكنتم وكنتم قال فقال سعد بن عبادة رحمه الله ائذن لى فأتكلم قال تكلم قال أما قولك كنتم ضلالا فهداكم الله فكنا كذلك وكنتم أذلة فأعزكم الله فقد علمت العرب ما كان حى من أحياء العرب أمنع لما وراء ظهورهم منا فقال عمر يا سعد أتدرى من تكلم فقال نعم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو سلكت الانصار واديا والناس واديا لسلكت وادى الانصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الانصار كرشى وعيبتى فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار أما ترضون أن ينقلب الناس بالابل والشاء وتنقلبون برسول الله الى بيوتكم فقالت الانصار رضينا عن الله ورسوله والله ما قلنا ذلك الا حرصا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن أم رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أرضعته أو ظئره من بنى سعد بن بكر أتته فسألته سبايا يوم حنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا أملكهم وانما لى منهم نصيبى ولكن ائتينى غدا فسلينى والناس عندى فانى اذا أعطيتك نصيبى أعطاك الناس فجاءت الغد فبسط لها ثوبا فقعدت عليه ثم سألته فأعطاها نصيبه فلما رأى ذلك الناس أعطوها أنصباءهم حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة الآية ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال يا رسول الله لن نغلب اليوم من قلة وأعجبته كثرة الناس وكانوا اثنى عشر ألفا فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فوكلوا الى كلمة الرجل فانهزموا عن رسول الله غير العباس وأبى سفيان بن الحرث وأيمن بن أم أيمن قتل يومئذ بين يديه فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الانصار أين الذين بايعوا تحت الشجرة فتراجع الناس فأنزل الله الملائكة بالنصر فهزموا المشركين يومئذ وذلك قوله ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها الآية حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن

فى عرف الاستعمال اختص الاحبار بعلماء اليهود من ولد هرون والرهبان بعلماء النصارى من أصحاب الصوامع واختلفوا فى معنى اتخاذهم اياهم أربابا بعد الاتفاق على انه ليس المراد أنهم جعلوهم آلهة العالم فقال أكثر المفسرين المراد انهم أطاعوهم فى أوامرهم ونواهيهم نقل أن عدى بن حاتم كان نصرانيا فانتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ سورة براءة فلما وصل الى هذه الآية قال عدى انا لسنا نعبدهم فقال أليس تحرمون ما أحل الله وتحلون ما حرم الله فقلت بلى فقال فتلك عبادتهم قال الربيع قلت لابى العالية كيف كانت تلك الربوبية فى بنى اسرائيل فقال انهم ربما وجدوا فى كتاب الله ما يخالف قول الاحبار والرهبان فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم الله قال العلماء انما يلزم تكفير الفاسق بطاعة الشيطان خلاف ما عليه الخوارج لأن الفاسق وان كان يقبل دعوة الشيطان الا أنه يلعنه ويستخف به بخلاف أولئك الأتباع المعظمين لمتبوعيهم قال الامام فخر الدين الرازى رحمه الله تعالى قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله فى مسائل كانت تلك الآيات مخالفة لمذهبهم فيها فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا اليها وكانوا ينظرون الى كالمتعجب يعنى كيف يمكن العمل بظواهر تلك الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت بخلافها ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا ساريا فى عرف الاكثرين قلت ولعلهم توقفوا لحسن ظنهم بالسلف لانهم ربما وقفوا من تلك الآى على ما لم يقف عليه الخلف وقيل فى تفسير هذه الربوبية ان الجهال والحشوية اذا بالغوا فى تعظيم شيخهم وقدوتهم فقد يميل طبعهم الى الحلول والاتحاد وقد يساعدهم الشيخ فى ذلك اذا كان مزورا طالبا للدنيا وقد يرضى بسجودهم له تعظيما واجلالا مع ان السجود عبادة لا تليق الا بالله واذا كان هذا مشاهدا فى هذه الامة فكيف بالامم السالفة وأما المسيح فحين جعلوه ابنا لله فقد أهلوه للعبادة والالهية ولعل السبب فى افراد المسيح بالذكر أن قولهم فيه أشنع من قولهم فى الاحبار والرهبان أو لان القول بالهية المسيح مخصوص بأحد الفريقين فلو قيل اتخذوا أحبارهم ورهبانهم والمسيح ابن مريم أربابا

القيامة يقال من ذلك سعرت النار اذا أوقدتها فانا أسعرها سعرا ويقال سعرتها أيضا اذا حركتها وانما قيل للسعر سعر لانه يحرك به النار ومنه قولهم انه لمسعر حرب يراد به موقدها ومهيجها وقوله ولله ملك السموات والأرض يقول تعالى ذكره ولله سلطان السموات والارض فلا أحد يقدر أيها المنافقون على دفعه عما أراد بكم من تعذيب على نفاقكم ان أصررتم عليه أو منعه من عفوه عنكم ان عفا ان أنتم تبتم من نفاقكم وكفركم وهذا من الله جل ثناؤه حث لهؤلاء الأعراب المتخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على التوبة والمراجعة الى أمر الله فى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم يقول لهم بادروا بالتوبة من تخلفكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله يغفر للتائبين وكان الله غفورا رحيما يقول ولم يزل الله ذا عفو عن عقوبة التائبين اليه من ذنوبهم ومعاصيهم من عباده وذا رحمة بهم أن يعاقبهم على ذنوبهم بعد توبتهم منها ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون الا قليلا) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم سيقول يا محمد المخلفون فى أهليهم عن صحبتك اذا سرت معتمرا تريد بيت الله الحرام اذا انطلقت أنت ومن صحبك فى سفرك ذلك الى ما أفاء الله عليك وعليهم من الغنيمة لتأخذوها وذلك ما كان الله وعد أهل الحديبية من غنائم خيبر ذرونا نتبعكم الى خيبر فنشهد معكم قتال أهلها يريدون أن يبدلوا كلام الله يقول يريدون أن يغيروا وعد الله الذى وعد أهل الحديبية وذلك أن الله جعل غنائم خيبر لهم ووعدهم ذلك عوضا من غنائم أهل مكة اذا انصرفوا عنهم على صلح ولم يصيبوا منهم شيأ * وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال رجع يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة فوعده الله مغانم كثيرة فعجلت له خيبر فقال المخلفون ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله وهى المغانم ليأخذوها التى قال الله جل ثناؤه اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها وعرض عليهم قتال قوم أولى بأس شديد حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن رجل من أصحابه عن مقسم قال لما وعدهم الله أن يفتح عليهم خيبر وكان الله قد وعدها من شهد الحديبية لم يعط أحدا غيرهم منها شيأ فلما علم المنافقون أنها الغنيمة قالوا ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله يقول ما وعدهم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة سيقول المخلفون اذا انطلقتم الآية وهم الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية ذكر لنا أن المشركين لما صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية عن المسجد الحرام والهدى قال المقداد يا نبى الله إنا والله لا نقول كالملا من بنى اسرائيل اذ قالوا لنبيهم اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ولكن نقول اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون فلما سمع ذلك أصحاب نبى الله صلى الله عليه وسلم تبايعوا على ما قال فلما رأى ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا ورجع من عامه ذلك * وقال آخرون بل عنى بقوله يريدون أن يبدلوا كلام الله ارادتهم الخروج مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى غزوه وقد قال الله تبارك وتعالى فقل لن تخرجوا معى أبدا ولن تقاتلوا معى عدوا ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم الآية قال الله عز وجل حين رجع من غزوه فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معى أبدا

ولن

وقريش فى ذلك وكادوا يتواثبون فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم بالاجابة فكتب هذا ما صالح محمد بن عبد الله قريشا على أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجا أو معتمرا أو يبتغى من فضل الله فهو آمن على دمه وماله ومن قدم المدينة مجتازا الى مصر والشام أو يبتغى من فضل الله فهو على دمه وأهله آمن وعلى أنه من جاء محمدا من قريش فهو اليهم رد ومن جاءهم من أصحاب محمد فهو لهم فاشتد ذلك على المسلمين فقال النبى صلى الله عليه وسلم من جاءهم منا فأبعده الله ومن جاءنا منهم رددناه اليهم فان علم الله منه الاسلام جعل له مخرجا فلما فرغوا من الهدنة نحر النبى صلى الله عليه وسلم وحلق وفعل أصحابه ذلك فنزل عليه فى طريقه فى هذا الشأن انا فتحنا لك فتحا مبينا يريد ما كان من أمر الحديبية والفتح قد يكون بالصلح وقيل كان هذا الفتح عن ترام بالحجارة ولم يكن قتال شديد وقيل المراد به فتح مكة وعده الله ذلك بلفظ الماضى على عادة اخبار الله وقال ابن عيسى الفتح الفرج المزيل للهم ومنه فتح المسئلة اذا انفرجت عن بيان يؤدى الى الثقة وقيل وهو قول قتادة الفتح القضاء والحكم والفتاح القاضى والفتاحة الحكومة أى حكمنا لك بهذه المهادنة وأرشدناك الى الاسلام ليغفر لك الله قال أهل النظم لأول هذه السورة مناسبة تامة مع آخر السورة المتقدمة وذلك أنه قال ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا الى آخره فبين بعد ذلك أنه فتح لهم مكة وغنموا ديارهم وحصل لهم أضعاف ما أنفقوا

ولن تقاتلوا معى عدوا الآية يريدون أن يبدلوا كلام الله أرادوا أن يغيروا كلام الله الذى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ويخرجوا معه وأبى الله ذلك عليهم ونبيه صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله ابن زيد قول لا وجه له لأن قول الله عز وجل فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معى أبدا ولن تقاتلوا معى عدوا انما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من تبوك وعنى به الذين تخلفوا عنه حين توجه الى تبوك لغزو الروم ولا اختلاف بين أهل العلم بمغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبوك كانت بعد فتح خيبر وبعد فتح مكة أيضا فكيف يجوز أن يكون الأمر على ما وصفنا معنيا بقول الله يريدون أن يبدلوا كلام الله وهو خبر عن المتخلفين عن المسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ شخص معتمرا يريد البيت فصده المشركون عن البيت الذين تخلفوا عنه فى غزوة تبوك وغزوة تبوك لم تكن كانت يوم نزلت هذه الآية ولا كان أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معى أبدا ولن تقاتلوا معى عدوا فاذ كان ذلك كذلك فالصواب من القول فى ذلك ما قاله مجاهد وقتادة على ما قد بينا * واختلفت القراء فى قراءة قوله يريدون أن يبدلوا كلام الله فقرأ ذلك عامة قراء المدينة والبصرة وبعض قراء الكوفة كلام الله على وجه المصدر باثبات الالف وقرأ ذلك عامة قراء الكوفة كلم الله بغير ألف بمعنى جمع كلمة وهما عندنا قراءتان مستفيضتان فى قرأة الأمصار متقاربتا المعنى فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب وان كنت الى قراءته بالألف أميل وقوله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل لهؤلاء المخلفين عن المسير معك يا محمد لن تتبعونا الى خيبر اذا أردنا السير اليهم لقتالهم كذلكم قال الله من قبل يقول هكذا قال الله لنا من قبل مرجعنا اليكم ان غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية معنا ولستم ممن شهدها فليس لكم أن تتبعونا الى خيبر لأن غنيمتها لغيركم * وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله كذلكم قال الله من قبل أى انما جعلت الغنيمة لأهل الجهاد وانما كانت غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية ليس لغيرهم فيها نصيب وقوله فسيقولون بل تحسدوننا يقول تعالى ذكره فسيقول لك ولأصحابك يا محمد هؤلاء المخلفون من الأعراب اذا قلتم لهم لن تتبعونا الى الجهاد وقتال العدو بخيبر كذلكم قال الله من قبل بل تحسدوننا أن نصيب معكم مغنما ان نحن شهدنا معكم فلذلك تمنعوننا من الخروج معكم * وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فسيقولون بل تحسدوننا أن نصيب معكم غنائم وقوله بل كانوا لا يفقهون الا قليلا يقول تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما الامر كما يقول هؤلاء المنافقون من الأعراب من أنكم انما تمنعونهم من اتباعكم حسدا منكم لهم على أن يصيبوا معكم من العدو مغنما بل كانوا لا يفقهون عن الله ما لهم وعليهم من أمر الدين الا قليلا يسيرا ولو عقلوا ذلك ما قالوا لرسول الله والمؤمنين به وقد أخبرهم عن الله تعالى ذكره أنه حرمهم غنائم خيبر انما تمنعوننا من صحبتكم اليها لأنكم تحسدوننا ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (قل للمخلفين من الأعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد للمخلفين من الاعراب عن المسير معك ستدعون الى قتال قوم أولى بأس فى القتال شديد واختلف أهل التأويل فى هؤلاء الذين اخبر الله عز وجل عنهم أن هؤلاء المخلفين من الاعراب يدعون الى قتالهم فقال

ولو بخلوا لضاعت عنهم هذه الفوائد وأيضا لما قال وأنتم الأعلون بين برهانه بصلح الحديبية أو بفتح مكة وكان فى قوله وتدعوا الى السلم اشارة الى ما جرى يوم الحديبية من أن المسلمين صبروا الى أن طلب المشركون الصلح * سؤال ما المناسبة بين الفتح والمغفرة حتى جعلت غاية له الجواب الغاية هى مجموع المغفرة وما ينعطف عليها كأنه قيل يسرنا لك فتح مكة وغيره من الفتوح ليجمع لك بين عز الدارين وأغراض العاجل والآجل ويجوز أن تكون الفتوح من حيث انها جهاد للعدو سببا للغفران والثواب قال جار الله وقيل تقدير الكلام انا فتحنا لك فاستغفره ليغفر لك كقوله اذا جاء نصر الله والفتح الى قوله واستغفره وقيل ان فتح مكة كان سببا لتطهير البيت من رجس الأوثان وتطهير بيته سبب لتطهير عبده وأيضا بالفتح يحصل الحج وبالحج تحصل المغفرة كما ورد فى الأخبار خرج كيوم ولدته أمه وأيضا ان الناس قد علموا عام الفيل أن مكة لا يتسلط عليها عدو الله فلما فتحت للرسول صلى الله عليه وسلم عرف أنه حبيب الله المغفور له أما الذنب فقيل أراد به ذنب المؤمنين من أمته أو أريد به ترك الأفضل والصغائر سهوا أو عمدا ومعنى ما تأخر أى عن الفتح أو ما تقدم عن النبوة وتأخر عنها وقيل ما تقدم ذنب أبويه آدم وحواء وما تأخر ذنب أمته وقيل أراد جميع الذنوب خلا أولها وآخرها أو هو على وجه المبالغة كما تقول أعطى من رأى ومن لم يره وقيل ما تقدم من أمر مارية

فسادا وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن رومان فباذن الله أى فبأمر الله قطعت ولم يكن فسادا ولكن نقمة من الله وليخزى الفاسقين وقوله وليخزى الفاسقين وليذل الخارجين عن طاعة الله عز وجل المخالفين أمره ونهيه وهم يهود بنى النضير ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير﴾ يقول تعالى ذكره والذى رده الله على رسوله منهم يعنى من أموال بنى النضير يقال منه فاء الشئ على فلان اذا رجع اليه وأفأته أنا عليه اذا رددته عليه وقد قيل انه عنى بذلك أموال قريظة فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول فما أوضعتم فيه من خيل ولا إبل وهى الركاب وانما وصف جل ثناؤه الذى أفاءه على رسوله منهم بأنه لم يوجف عليه بخيل من أجل أن المسلمين لم يلقوا فى ذلك حربا ولا كلفوا فيه مؤنة وانما كان القوم معهم وفى بلدهم فلم يكن فيه ايجاف خيل ولا ركاب وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الآية يقول ما قطعتم اليها واديا ولا سرتم اليها سيرا وانما كان حوائط لبنى النضير طعمة أطعمها الله رسوله ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أيما قرية أعطت الله ورسوله فهى لله ولرسوله وأيما قرية فتحها المسلمون عنوة فان لله خمسه ولرسوله وما بقى غنيمة لمن قاتل عليها حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا اليه بالصلح قال فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهرى فكانت بنو النضير للنبى صلى الله عليه وسلم خالصة لم يفتحوها عنوة بل على صلح فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيأ الا رجلين كانت بهما حاجة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان وما أفاء الله على رسوله منهم يعنى بنى النضير فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال يذكرهم ربهم أنه نصرهم وكفاهم بغير كراع ولا عدة فى قريظة وخيبر ما أفاء الله على رسوله من قريظة جعلها لمهاجرة قريش حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير قال أمر الله عز وجل نبيه بالسير الى قريظة والنضير وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب فجعل ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم فيه ما أراد ولم يكن يومئذ خيل ولا ركاب يوجف بها قال والايجاف أن يوضعوا السير وهى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من ذلك خيبر وفدك وقرى عربية وأمر الله رسوله أن يعد لينبع فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتواها كلها فقال ناس هلا قسمها فأنزل الله عز وجل عذره فقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الآية حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ

يقول

بالحول فى البقرة واختلفوا فى مقدار تأخرها فعن الكلبى ما بقى ذلك التكليف الا ساعة من نهار وعن مقاتل بقى عشرة أيام وعن على رضى الله عنه لما نزلت الآية دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول فى دينار قلت لا يطيقونه قال كم قلت حبة أو شعيرة قال انك لزهيد أى انك لقليل المال فقدرت على حسب مالك وعنه عليه السلام ان فى كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلى ولا يعمل بها أحد بعدى كان لى دينار فاشتريت به عشرة دراهم فكنت اذا ناجيته تصدقت بدرهم قال الكلبى تصدق به فى عشر كلمات سألهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى هذا لا يدل على فضله على أكابر الصحابة لأن الوقت لعله لم يتسع للعمل بهذا الفرض وقال فخر الدين الرازى سلمنا أن الوقت قد وسع الا أن الاقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير الذى لا يجد شيأ وينفر الرجل الغنى ولم يكن فى تركه مضرة لأن الذى يكون سببا للالفة أولى مما يكون سببا للوحشة وأيضا الصدقة عند المناجاة واجبة أما المناجاة فليست بواجبة ولا مندوبة بل الاولى ترك المناجاة لما بينا من أنها كانت سببا لسآمة النبى صلى الله عليه وسلم قلت هذا الكلام لا يخلو عن تعصب ما ومن أين يلزمنا أن نثبت مفضولية على رضى الله عنه فى كل خصلة ولم لا يجوز أن يحصل له فضيلة لم توجد لغيره من أكابر الصحابة فقد روى عن ابن عمر كان لعلى رضى الله عنه ثلاث لو كانت

يقول ثنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يعنى يوم قريظة وقوله ولكن الله يسلط رسله على من يشاء أعلمك أنه كما سلط محمدا صلى الله عليه وسلم على بنى النضير يخبر بذلك جل ثناؤه أن ما أفاء الله عليه من أموال من لم يوجف المسلمون بالخيل والركاب من الاعداء مما صالحوه عليه له خاصة يعمل فيه بما يرى يقول فمحمد صلى الله عليه وسلم انما صار اليه أموال بنى النضير بالصلح لا عنوة فتقع فيها القسمة والله على كل شئ قدير يقول والله على كل شئ أراده ذو قدرة لا يعجزه شئ وبقدرته على ما يشاء سلط نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على ما سلط عليه من أموال بنى النضير فحازه عليهم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الذى رده الله عز وجل على رسوله من أموال مشركى القرى واختلف أهل العلم فى الذى عنى بهذه الآية من الأموال فقال بعضهم عنى بذلك الجزية والخراج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم ثم قال هذه لهؤلاء ثم قال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى الآية ثم قال هذه الآية لهؤلاء ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء والذين تبوؤا الدار والذين جاؤا من بعدهم ثم قال استوعبت هذه الآية المسلمين عامة فليس أحد إلا له فيها حق ثم قال لئن عشت ليأتين الراعى وهو بسرو حمير نصيبه لم يعرق فيها جبينه حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور قال ثنا معمر فى قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى (١) حتى بلغنى أنها الجزية والخراج خراج أهل القرى * وقال آخرون عنى بذلك الغنيمة التى يصيبها المسلمون من عدوهم من أهل الحرب بالقتال عنوة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن رومان ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ما يوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وفتح بالحرب عنوة فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال هذا قسم آخر فيما أصيب بالحرب بين المسلمين على ما وضعه الله عليه * وقال آخرون عنى بذلك الغنيمة التى أوجف عليها المسلمون بالخيل والركاب وأخذت بالغلبة وقالوا كانت الغنائم فى بدو الاسلام لهؤلاء الذين سماهم الله فى هذه الآيات دون الموجفين عليها ثم نسخ ذلك بالآية التى فى سورة الأنفال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال كان الفئ فى هؤلاء ثم نسخ ذلك فى سورة الأنفال فقال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل نسخت هذه ما كان قبلها فى سورة الأنفال وجعل الخمس لمن كان له الفئ فى سورة الحشر وكانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ويقسم الخمس الباقى على خمسة أخماس خمس لله وللرسول وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه أبو بكر وعمر رضى الله

لى واحدة منهن كانت أحب الى من حمر النعم تزويجه فاطمة رضى الله عنها واعطاؤه الراية يوم خيبر وآية النجوى وهل يقول منصف ان مناجاة النبى صلى الله عليه وسلم نقيصة على أنه لم يرد فى الآية نهى عن المناجاة وانما ورد تقديم الصدقة على المناجاة فمن عمل بالآية حصل له الفضيلة من جهتين سد خلة بعض الفقراء ومن جهة محبة نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم ففيها القرب منه وحل المسائل العويصة واظهار أن نجواه أحب الى المناجى من المال والظاهر أن الآية منسوخة بما بعدها وهو قوله أأشفقتم الى آخرها قاله ابن عباس وقيل نسخت بآية الزكاة أما أبو مسلم الذى يدعى أن لا نسخ فى القرآن فانه يقول كان هذا التكليف مقدرا بغاية مخصوصة ليتميز الموافق من المنافق والمخلص من المرائى وانتهاء أمد الحكم لا يكون نسخا له ومعنى الآية أخفتم تقديم الصدقات لما فيه من الانفاق المنقص للمال الذى هو أحب الاشياء اليكم (فاذلم تفعلوا) ما أمرتم به (وتاب الله عليكم) ورخص لكم فى أن لا تفعلوا فلا تفرطوا فى الصلاة والزكاة وسائر الطاعات ومن زعم أن العمل بآية النجوى لم يكن من الطاعات قال انه لا يمتنع أن الله تعالى علم ضيق صدر كثير منهم عن اعطاء الصدقة فى المستقبل لو دام الوجوب فقال اذا كنتم تائبين راجعين الى الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فقد كفاكم هذا التكليف قال المفسرون كان عبد الله بن نبتل المنافق يجالس

(١) لعل لفظ حتى زائد من الناسخ تأمل

عنهما هذين السهمين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم قرابته فحملا عليه فى سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون عنى بذلك ما صالح عليه أهل الحرب المسلمين من أموالهم وقالوا قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الآيات بيان قسم المال الذى ذكره الله فى الآية التى قبل هذه الآية وذلك قوله ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وهذا قول كان يقوله بعض المتفقهة من المتأخرين * والصواب من القول فى ذلك عندى أن هذه الآية حكمها غير حكم الآية التى قبلها وذلك أن الآية التى قبلها مال جعله الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره لم يجعل فيه لأحد نصيبا وبذلك جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدخلت عليه فقال انه قد حضر أهل أبيات من قومك وانا قد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين مر بذلك غيرى قال اقبضه أيها المرء فبينا أنا كذلك اذ جاء يرفأ مولاه فقال عبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان وسعد يستأذنون فقال ائذن لهم ثم مكث ساعة ثم جاء فقال هذا علىّ والعباس يستأذنان فقال ائذن لهما فلما دخل العباس قال يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الغادر الخائن الفاجر وهما جاآ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أعمال بنى النضير فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتهما فقال أنشدكم الله الذى باذنه تقوم السموات والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال فسأخبركم بهذا الفىء ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشىء لم يعطه غيره فقال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها دونكم ولقد قسمها عليكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله منه سنتهم ثم يجعل ما بقى فى مال الله فاذا كانت هذه الآية التى قبلها مضت وذكر المال الذى خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل لأحد معه شيأ وكانت هذه الآية خبرا عن المال الذى جعله الله لأصناف شتى كان معلوما بذلك أن المال الذى جعله لأصناف من خلقه غير المال الذى جعله للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لم يجعل له شريكا وقوله ولذى القربى يقول ولذى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم وبنى المطلب واليتامى وهم أهل الحاجة من أطفال المسلمين الذين لا مال لهم والمساكين وهم الجامعون فاقة وذل المسئلة وابن السبيل وهم المنقطع بهم من المسافرين فى غير معصية الله عز وجل وقد ذكرنا الرواية التى جاءت عن أهل التأويل بتأويل ذلك فيما مضى من كتابنا وقوله كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم يقول جل ثناؤه وجعلنا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لهذه الأصناف كيلا يكون ذلك الفىء دولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم يصرفه هذا مرة فى حاجات نفسه وهذا مرة فى أبواب البرّ وسبل الخير فيجعلون ذلك حيث شاؤا ولكننا سننا فيه سنة لا تغير ولا تبدل واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الأمصار سوى أبى جعفر القارئ كيلا يكون دولة نصبا على ما وصفت من المعنى وأن فى يكون ذكر الفىء وقوله دولة نصب خبر يكون وقرأ ذلك أبو جعفر القارئ كيلا يكون دولة على رفع الدولة مرفوعة بيكون والخبر قوله بين الأغنياء منكم وبضم الدال من دولة قرأ جميع قراء الأمصار غير أنه حكى

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرفع حديثه الى اليهود فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرة من حجراته اذ قال يدخل عليكم الآن رجل قلبه قلب جبار وينظر بعين شيطان فدخل ابن نبتل وكان أزرق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم علام تشتمنى أنت وأصحابك فحلف بالله ما فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فعلت فانطلق فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سبوه فنزل (ألم تر الى الذين تولوا) أى وادّوا (قوما غضب الله عليهم) وهم اليهود (ما هم منكم) لأنهم ليسوا مسلمين بالحقيقة (ولا منهم) لأنهم كانوا مشركين فى الاصل (ويحلفون على الكذب) وهو ادعاء الاسلام وفى قوله (وهم يعلمون) دلالة على ابطال قول الجاحظ ان الخبر الكذب هو الذى يكون مخالفا للمخبر عنه مع أن المخبر يعلم المخالفة وذلك أنه لو كان كما زعم لم يكن لقوله وهم يعلمون فائدة بل يكون تكرارا صرفا قال بعض المحققين العذاب الشديد هو عذاب القبر والعذاب المهين الذى يجىء عقيبه هو عذاب الآخرة وقيل الكل عذاب الآخرة لقوله الذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب قال جار الله معنى قوله (انهم ساء ما كانوا يعملون) انهم كانوا فى الزمان الماضى المتطاول مصرين على سوء العمل أوهى حكاية ما يقال لهم فى الآخرة ومعنى الفاء فى فصدوا أنهم حين دخلوا فى حماية الايمان بالأيمان الكاذبة وأمنوا على النفس والمال اشتغلوا

عن أبى عبد الرحمن الفتح فيها وقد اختلف أهل المعرفة بكلام العرب فى معنى ذلك اذا ضمت الدال أو فتحت فقال بعض الكوفيين معنى ذلك اذا فتحت الدولة وتكون للجيش يهزم هذا هذا ثم يهزم الهازم فيقال قد رجعت الدولة على هؤلاء قال والدولة برفع الدال فى الملك والسنين التى تغير وتبدل على الدهر فتلك الدولة والدول وقال بعضهم فرق ما بين الضم والفتح أن الدولة هى اسم الشىء الذى يتداول بعينه والدولة الفعل والقراءة التى لا أستجيز غيرها فى ذلك كيلا يكون بالياء دولة بضم الدال ونصب الدولة على المعنى الذى ذكرت فى ذلك لاجماع الحجة عليه والفرق بين الدولة والدولة بضم الدال وفتحها ما ذكرت عن الكوفى فى ذلك وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه يقول تعالى ذكره وما أعطاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه من أهل القرى فخذوه وما نهاكم عنه من الغلول وغيره من الامور فانتهوا وكان بعض أهل العلم يقول نحو قولنا فى ذلك غير أنه كان يوجه معنى قوله وما آتاكم الرسول فخذوه الى ما آتاكم من الغنائم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدىّ عن عوف عن الحسن فى قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال يؤتيهم الغنائم ويمنعهم الغلول وقوله واتقوا الله يقول وخافوا الله واحذروا عقابه فى خلافكم على رسوله بالتقدم على ما نهاكم عنه ومعصيتكم اياه ان الله شديد العقاب يقول ان الله شديد عقابه لمن عاقبه من أهل معصيته لرسوله صلى الله عليه وسلم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ يقول تعالى ذكره كيلا يكون ما أفاء الله على رسوله دولة بين الأغنياء منكم ولكن يكون للفقراء المهاجرين وقيل عنى بالمهاجرين مهاجرة قريش ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ما أفاء الله على رسوله من قريظة جعلها لمهاجرة قريش حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قالا كان ناس من المهاجرين لأحدهم الدار والزوجة والعبد والناقة يحج عليها ويغزو فنسبهم الله الى أنهم فقراء وجعل لهم سهما فى الزكاة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم الى قوله أولئك هم الصادقون قال هؤلاء المهاجرون تركوا الديار والأموال والأهلين والعشائر خرجوا حبا لله ولرسوله واختاروا الاسلام على ما فيه من الشدّة حتى لقد ذكر لنا أن الرجل كان يعصب الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع وكان الرجل يتخذ الحفيرة فى الشتاء ماله دثار غيرها وقوله الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وقوله يبتغون فضلا من الله ورضوانا موضع يبتغون نصب لأنه فى موضع الحال وقوله وينصرون الله ورسوله يقول وينصرون دين الله الذى بعث به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم وقوله أولئك هم الصادقون يقول هؤلاء الذين وصف صفتهم من الفقراء المهاجرين هم الصادقون فيما يقولون ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿والذين تبوّؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ يقول تعالى ذكره والذين تبوّؤا الدار والايمان يقول اتخذوا المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فابتنوها منازل والايمان بالله ورسوله من قبلهم يعنى من قبل المهاجرين يحبون من هاجر اليهم يحبون من ترك منزله وانتقل اليهم من غيرهم وعنى بذلك الأنصار

بصدّ الناس عن الدخول فى الاسلام بالقاء الشبهات وتقبيح حال المسلمين ويروى أن رجلا منهم قال لننصرن يوم القيامة بأنفسنا وأموالنا وأولادنا (فنزل لن تغنى عنهم) الآية ثم أخبر عن حالهم العجيبة الشأن وهو أنهم يحلفون يوم المحشر لعلام الغيوب كما يحلفون لكم فى الدنيا وأنتم بشر يخفى عليكم السرائر (ويحسبون أنهم على شىء) من النفع والمراد أنهم كما عاشوا على النفاق والحلف الكاذب يموتون ويبعثون على ذلك الوصف قال القاضى والجبائى ان أهل الآخرة لا يكذبون ومعنى الآية أنهم يحلفون فى الآخرة انا ما كنا كافرين عند أنفسنا وقوله ألا انهم هم الكاذبون فى الدنيا ولا يخفى ما فى هذا التأويل من التعسف وقدمر البحث فى قوله والله ما كنا مشركين ثم بين أن الشيطان هو الذى زين لهم ذلك ومعنى استحوذ استولى وغلب ومنه قول عائشة فى حق عمر كان أحوذيا أى سائسا غالبا على الامور وهو أحد ما جاء على الاصل نحو استصوب واستنوق احتج القاضى به فى خلق الاعمال بان ذلك النسيان لو حصل بخلق الله لكانت اضافتها الى الشيطان كذبا ولكانوا كالمؤمنين فى كونهم حزب الله لا حزب الشيطان والجواب ظاهر مما سلف مرارا فان الكلام فى الانتهاء لا فى الوسط قوله (أولئك فى الأذلين) قال أهل المعنى ان ذل أحد الخصمين تابع لعز الخصم الآخر ولما كانت عزة أولياء الله تعالى غير متناهية فذل أعدائه لا نهاية له فهم

عنهما هذين السهمين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم قرابته فحملا عليه في سبيل الله
صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون عنى بذلك ما صالح عليه أهل الحرب
المسلمين من أموالهم وقالوا قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الآيات بيان
قسم المال الذي ذكره الله في الآية التي قبل هذه الآية وذلك قوله ما أفاء الله على رسوله منهم فما
أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وهذا قول كان يقوله بعض المتفقهة من المتأخرين * والصواب
من القول في ذلك عندي أن هذه الآية حكمها غير حكم الآية التي قبلها وذلك أن الآية التي قبلها مال
جعله الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره لم يجعل فيه لأحد نصيبا وبذلك
جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن
معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فدخلت عليه فقال انه قد حضر أهل أبيات من قومك وانا قد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم
فقلت يا أمير المؤمنين مر بذلك غيري قال اقبضه أيها المرء فبينا أنا كذلك اذ جاء يرفأ مولاه فقال
عبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان وسعد يستأذنون فقال ائذن لهم ثم مكث ساعة ثم جاء فقال
هذا علي والعباس يستأذنان فقال ائذن لهما فلما دخل العباس قال يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين
هذا الغادر الخائن الفاجر وهما جاآ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أعمال بني النضير فقال
القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتهما فقال
أنشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركناه صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك قالا نعم قال فسأخبركم بهذا الفيء ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه غيره
فقال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها دونكم ولقد قسمها عليكم حتى بقي
منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله منه سنتهم ثم يجعل ما بقي
في مال الله فاذا كانت هذه الآية التي قبلها مضت وذكر المال الذي خص الله به رسوله صلى الله
عليه وسلم ولم يجعل لأحد معه شيأ وكانت هذه الآية خبرا عن المال الذي جعله الله لأصناف
شتى كان معلوما بذلك أن المال الذي جعله لأصناف من خلقه غير المال الذي جعله للنبي صلى
الله عليه وسلم خاصة ولم يجعل له شريكا وقوله ولذي القربى يقول ولذي قرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بني هاشم وبني المطلب واليتامى وهم أهل الحاجة من أطفال المسلمين الذين لا مال
لهم والمساكين وهم الجامعون فاقة وذل المسئلة وابن السبيل وهم المنقطع بهم من المسافرين
في غير معصية الله عز وجل وقد ذكرنا الرواية التي جاءت عن أهل التأويل بتأويل ذلك فيما مضى
من كتابنا وقوله كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم يقول جل ثناؤه وجعلنا ما أفاء الله على رسوله
من أهل القرى لهذه الأصناف كيلا يكون ذلك الفيء دولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم يصرفه
هذا مرة في حاجات نفسه وهذا مرة في أبواب البر وسبل الخير فيجعلون ذلك حيث شاؤا
ولكننا سننا فيه سنة لا تغير ولا تبدل واختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الأمصار
سوى أبي جعفر القارئ كيلا يكون دولة نصبا على ما وصفت من المعنى وأن في يكون ذكر الفيء
وقوله دولة نصب خبر يكون وقرأ ذلك أبو جعفر القارئ كيلا يكون دولة على رفع الدولة مرفوعة
بيكون والخبر قوله بين الأغنياء منكم وبضم الدال من دولة قرأ جميع قراء الأمصار غير أنه حكى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يرفع حديثه الى اليهود فبينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجرة من
حجراته اذ قال يدخل عليكم الآن
رجل قلبه قلب جبار وينظر بعين
شيطان فدخل ابن نبتل وكان أزرق
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
علام تشتمني أنت وأصحابك
فحلف بالله ما فعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل فعلت فانطلق
فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سبوه
فنزل (ألم تر الى الذين تولوا) أي وادوا
(قوما غضب الله عليهم) وهم اليهود
(ما هم منكم) لأنهم ليسوا مسلمين
بالحقيقة (ولا منهم) لأنهم كانوا
مشركين في الاصل (ويحلفون على
الكذب) وهو ادعاء الاسلام وفي
قوله (وهم يعلمون) دلالة على ابطال
قول الجاحظ ان الخبر الكذب هو
الذي يكون مخالفا للمخبر عنه مع
أن المخبر يعلم المخالفة وذلك أنه لو
كان كما زعم لم يكن لقوله وهم
يعلمون فائدة بل يكون تكرارا
صرفا قال بعض المحققين العذاب
الشديد هو عذاب القبر والعذاب
المهين الذي يجيء عقيبه هو عذاب
الآخرة وقيل الكل عذاب الآخرة
لقوله الذين كفروا وصدوا عن
سبيل الله زدناهم عذابا فوق
العذاب قال جار الله معنى قوله (انهم
ساء ما كانوا يعملون) انهم كانوا في
الزمان الماضي المتطاول مصرين
على سوء العمل أوهي حكاية
ما يقال لهم في الآخرة ومعنى
الفاء في فصدوا أنهم حين دخلوا في
حماية الايمان بالأيمان الكاذبة
وأمنوا على النفس والمال اشتغلوا

عن

عن أبي عبد الرحمن الفتح فيها وقد اختلف أهل المعرفة بكلام العرب في معنى ذلك اذا ضمت الدال
أو فتحت فقال بعض الكوفيين معنى ذلك اذا فتحت الدولة وتكون للجيش يهزم هذا هذا ثم يهزم
الهازم فيقال قد رجعت الدولة على هؤلاء قال والدولة برفع الدال في الملك والسنين التي تغير وتبدل
على الدهر فتلك الدولة والدول وقال بعضهم فرق ما بين الضم والفتح أن الدولة هي اسم الشيء الذي
يتداول بعينه والدولة الفعل والقراءة التي لا أستجيز غيرها في ذلك كيلا يكون بالياء دولة بضم
الدال ونصب الدولة على المعنى الذي ذكرت في ذلك لاجماع الحجة عليه والفرق بين الدولة
والدولة بضم الدال وفتحها ما ذكرت عن الكوفي في ذلك وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه يقول
تعالى ذكره وما أعطاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه من أهل القرى فخذوه
وما نهاكم عنه من الغلول وغيره من الامور فانتهوا وكان بعض أهل العلم يقول نحو قولنا في ذلك غير
أنه كان يوجه معنى قوله وما آتاكم الرسول فخذوه الى ما آتاكم من الغنائم ذكر من قال ذلك
حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن في قوله وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال يؤتيهم الغنائم ويمنعهم الغلول وقوله واتقوا الله يقول وخافوا
الله واحذروا عقابه في خلافكم على رسوله بالتقدم على ما نهاكم عنه ومعصيتكم اياه ان الله شديد
العقاب يقول ان الله شديد عقابه لمن عاقبه من أهل معصيته لرسوله صلى الله عليه وسلم ۞ القول
في تأويل قوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من
الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ يقول تعالى ذكره كيلا يكون
ما أفاء الله على رسوله دولة بين الأغنياء منكم ولكن يكون للفقراء المهاجرين وقيل عني بالمهاجرين
مهاجرة قريش ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى
وحدثني الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ما أفاء
الله على رسوله من قريظة جعلها لمهاجرة قريش حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب عن جعفر
عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قالا كان ناس من المهاجرين لأحدهم الدار
والزوجة والعبد والناقة يحج عليها ويغزو فنسبهم الله الى أنهم فقراء وجعل لهم سهما في الزكاة
حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا
من ديارهم الى قوله أولئك هم الصادقون قال هؤلاء المهاجرون تركوا الديار والأموال
والأهلين والعشائر خرجوا حبا لله ولرسوله واختاروا الاسلام على ما فيه من الشدة حتى لقد
ذكر لنا أن الرجل كان يعصب الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع وكان الرجل يتخذ الحفيرة
في الشتاء ماله دثار غيرها وقوله الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وقوله يبتغون فضلا من الله
ورضوانا موضع يبتغون نصب لأنه في موضع الحال وقوله وينصرون الله ورسوله يقول
وينصرون دين الله الذي بعث به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم وقوله أولئك هم الصادقون
يقول هؤلاء الذين وصف صفتهم من الفقراء المهاجرين هم الصادقون فيما يقولون ۞ القول في
تأويل قوله تعالى ﴿ والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فأولئك هم المفلحون ﴾ يقول تعالى ذكره والذين تبوؤا الدار والايمان يقول اتخذوا المدينة مدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم فابتنوها منازل والايمان بالله ورسوله من قبلهم يعني من قبل
المهاجرين يحبون من هاجر اليهم يحبون من ترك منزله وانتقل اليهم من غيرهم وعنى بذلك الأنصار

بصدّ الناس عن الدخول في الاسلام
بالقاء الشبهات وتقبيح حال المسلمين
ويروى أن رجلا منهم قال لننصرن
يوم القيامة بأنفسنا وأموالنا
وأولادنا (فنزل لن تغني عنهم) الآية ثم
أخبر عن حالهم العجيبة الشأن وهو
أنهم يحلفون يوم المحشر لعلام
الغيوب كما يحلفون لكم في الدنيا
وأنتم بشر يخفى عليكم السرائر
(ويحسبون أنهم على شيء) من النفع
والمراد أنهم كما عاشوا على النفاق
والحلف الكاذب يموتون ويبعثون
على ذلك الوصف قال القاضي
والجبائي ان أهل الآخرة لا يكذبون
ومعنى الآية أنهم يحلفون في الآخرة
انا ما كنا كافرين عند أنفسنا وقوله
ألا انهم هم الكاذبون في الدنيا ولا
يخفى ما في هذا التأويل من
التعسف وقدمر البحث في قوله
والله ما كنا مشركين ثم بين أن
الشيطان هو الذي زين لهم ذلك
ومعنى استحوذ استولى وغلب
ومنه قول عائشة في حق عمر كان
أحوذيا أي سائسا غالبا على الامور
وهو أحد ما جاء على الاصل نحو
استصوب واستنوق احتج
القاضي به في خلق الاعمال بان ذلك
النسيان لو حصل بخلق الله لكانت
اضافتها الى الشيطان كذبا ولكانوا
كالمؤمنين في كونهم حزب الله
لا حزب الشيطان والجواب ظاهر
مما سلف مرارا فان الكلام في
الانتهاء لا في الوسط قوله (أولئك في
الأذلين) قال أهل المعنى اذ ذل أحد
الخصمين تابع لعز الخصم الآخر
ولما كانت عزة أولياء الله تعالى غير
متناهية فذل أعدائه لا نهاية له فهم

بعصم الكوافر قال الزهرى فطلق عمر امرأتين كانتاله بمكة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا تمسكوا بعصم الكوافر قال أصحاب محمد أمروا بطلاق نسائهم كوافر بمكة قعدن مع الكفار حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر مشركات العرب اللاتى يأبين الاسلام أمر أن يخلى سبيلهن حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر اذا كفرت المرأة فلا تمسكوها خلوها وقعت الفرقة فيما بينها وبين زوجها حين كفرت واختلفت القراء فى قراءة قوله ولا تمسكوا فقرأ ذلك عامة قراء الحجاز والمدينة والكوفة والشأم ولا تمسكوا بتخفيف السين وقرأ ذلك أبو عمرو تمسكوا بتشديدها وذكر أنها قراءة الحسن واعتبر من قرأ ذلك بالتخفيف وامساك بمعروف * والصواب من القول فى ذلك أنهما قراءتان معروفتان ولغتان مشهورتان محكى عن العرب أمسكت به ومسكت وتمسكت به وقوله واسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا يقول تعالى ذكره لأزواج اللواتى لحقن من المؤمنين من دار الاسلام بالمشركين الى مكة من كفار قريش واسئلوا أيها المؤمنون الذين ذهبت أزواجهم فلحقن بالمشركين ما أنفقتم على أزواجكم اللواتى لحقن بهم من الصداق من تزوجهن منهم وليسئلكم المشركون منهم الذين لحق بكم أزواجهم مؤمنات اذا تزوجن فيكم من تزوجها منكم ما أنفقوا عليهن من الصداق وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أقر المؤمنون بحكم الله وأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين التى أنفقوا على نسائهم وأبى المشركون أن يقروا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المسلمين حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله واسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا قال ما ذهب من أزواج أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن وما ذهب من أزواج الكفار الى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك فى صلح كان بين محمد صلى الله عليه وسلم وبين قريش وقوله ذلكم حكم الله يحكم بينكم يقول تعالى ذكره هذا الحكم الذى حكمت بينكم من أمركم أيها المؤمنون بمسألة المشركين ما أنفقتم على أزواجكم اللاتى لحقن بهم وأمرهم بمسألتكم مثل ذلك فى أزواجهم اللاتى لحقن بكم حكم الله يحكم بينكم فلا تعتدوه فانه الحق الذى لا يسع غيره فانتهى المؤمنون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر الى أمر الله وحكمه وامتنع المشركون منه وطلبوا الوفاء بالشروط التى كانوا شارطوها بينهم فى ذلك الصلح وبذلك جاءت الآثار والأخبار عن أهل السير وغيرهم ذكر الرواية بذلك حدثنا ابن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى قال أما المؤمنون فأقروا بحكم الله وأما المشركون فأبوا أن يقروا فأنزل الله عز وجل وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن الزهرى قال قال الله ذلكم حكم الله يحكم بينكم فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ورد الرجال وسأل الذى أمره الله أن يسأل من صدقات النساء من حبسوا منهن وأن يردوا عليهم مثل الذى يردون عليهم ان هم فعلوا ولولا الذى حكم الله به من هذا الحكم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء كما رد الرجال ولولا الهدنة والعهد الذى كان بينه وبين قريش يوم الحديبية

يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور ۞ القراآت يفصل ثلاثيا معلوما عاصم غير المفضل وسهل ويعقوب يفصل بالتشديد حمزة وعلى وخلف مثله ولكن مجهولا ابن ذكوان الآخرون ثلاثيا مجهولا فى ابراهام كنظائره أن تولوهم بتشديد التاء البزى وابن فليح تمسكوا بالتشديد أبو عمرو وسهل ويعقوب ۞ الوقوف من الحق ج لأن ما بعده يحتمل الحال من ضمير كفروا والاستئناف بالله ربكم ط أعلنتم ط السبيل ه تكفرون ه أولادكم ج لاحتمال تعلق الظرف بلن تنفعكم أو يفصل يوم القيامة ج بناء على المذكور بينكم ط بصير ه والذين معه ج لان الظرف قد يتعلق باذكر محذوفا أو أسوة من دون الله ط لأن ما بعده مستأنف فى النظم وان كان متصلا فى المعنى من شئ ط المصير ه لنا ربنا ه للابتداء بان مع أن التقدير فانك الحكيم د الآخر ط الحميد ه مودة ط قدير ه رحيم ه اليهم ط المقسطين ه تولوهم ج للشرط مع العطف الظالمون ه فامتحنوهن ط بايمانهن ط الكفار ط لهن ط ما أنفقوا ط أجورهن ط ما أنفقوا ط حكم الله ط بينكم ط حكيم ه ز ما أنفقوا ط مؤمنون ه

امسك

أمسك النساء ولم يرد اليهم صداقا وكذلك يصنع بمن جاءه من المسلمات قبل العهد قوله والله عليم حكيم يقول جل ثناؤه والله ذو علم بما يصلح خلقه وغير ذلك من الأمور حكيم فى تدبيره اياهم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون﴾ يقول جل ثناؤه للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتكم أيها المؤمنون شئ من أزواجكم الى الكفار فلحق بهم واختلف أهل التأويل فى الكفار الذين عنى بقوله الى الكفار من هم فقال بعضهم هم الكفار الذين لم يكن بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد قالوا ومعنى الكلام وان فاتكم شئ من أزواجكم الى من ليس بينكم وبينهم عهد من الكفار ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار الذين ليس بينكم وبينهم عهد حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان فاتكم شئ من أزاجكم الى الكفار اذا فررن من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى كفار ليس بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران عن سفيان عن حبيب ابن أبى ثابت عن مجاهد وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار قال من لم يكن بينهم عهد * وقال آخرون بل هم كفار قريش الذين كانوا أهل هدنة وذلك قول الزهرى حدثنى بذلك يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عنه وقوله فعاقبتم اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الأمصار فعاقبتم بالألف على مثال فاعلتم بمعنى أصبتم منهم عقبى وقرأه حميد الأعرج فيما ذكر عنه فعقبتم على مثال فعلتم مشددة القاف وهما فى اختلاف الألفاظ بهما نظير قوله ولا تصعر خدك للناس وتصاعر مع تقارب معانيهما * قال أبو جعفر وأولى القراءتين عندى بالصواب فى ذلك قراءة من قرأه فعاقبتم بالألف لاجماع الحجة من القراء عليه وقوله فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا يقول فأعطوا الذين ذهبت أزواجهم منكم الى الكفار مثل ما أنفقوا عليهن من الصداق واختلف أهل التأويل فى المال الذى أمر أن يعطى منه الذى ذهبت زوجته الى المشركين فقال بعضهم أمروا أن يعطوهم من صداق من لحق بهم من نساء المشركين ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن الزهرى قال أقر المؤمنون بحكم الله وأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين التى أنفقوا على نسائهم وأبى المشركون أن يقروا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المسلمين فقال الله للمؤمنين وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون فلو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأة من أزواج المؤمنين الى المشركين رد المؤمنون الى زوجها النفقة التى أنفق عليها من العقب الذى بأيديهم الذى أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التى أنفقوا على أزواجهم اللاتى آمن وهاجرن ثم ردوا الى المشركين فضلا ان كان بقى لهم والعقب ما كان بأيدى المؤمنين من صداق نساء الكفار حين آمن وهاجرن حدثنا ابن عبد الاعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى قال أنزل الله وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا فأمر الله المؤمنين أن يردوا الصداق اذا ذهبت امرأة من المسلمين ولها زوج أن يرد اليه المسلمون صداق امرأته من صداق ان كان فى أيديهم مما أمروا أن يردوا الى المشركين * وقال آخرون بل أمروا أن يعطوه من الغنيمة أو الفىء ذكر من قال ذلك

لهن الله ط رحيم ه القبور ه ۞ التفسير يروى أن مولاة أبى عمرو ابن صيفى بن هاشم يقال لها سارة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو متجهز لفتح مكة فعرضت حاجتها فحث بنى المطلب على الاحسان اليها فأتاها حاطب بن أبى بلتعة وأعطاها عشرة دنانير وكساها بردا واستحملها كتابا الى أهل مكة هذه نسخته من حاطب بن أبى بلتعة الى أهل مكة اعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم فخرجت سارة ونزل جبريل عليه السلام بالخبر فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه وعمارا وعمرو فرسانا آخر وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فان أبت فاضربوا عنقها فأدركوها فجحدته وحلفت فهموا بالرجوع فقال على رضى الله عنه والله ما كذبنا ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسل سيفه وقال أخرجى الكتاب أو تضعى رأسك فأخرجته من عقاص شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب ما حملك عليه فقال يا رسول الله ما كفرت منذ أسلمت ولا غششتك منذ نصحتك ولا أحببتهم منذ فارقتهم ولكنى كنت غريبا فى قريش وكل من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهاليهم وأموالهم فخشيت على أهلى فأردت أن أتخذ عندهم يدا وقد علمت أن الله ينزل عليهم بأسه وأن كتابى لا يغنى عنهم شيأ فصدقه وقبل عذره فقال

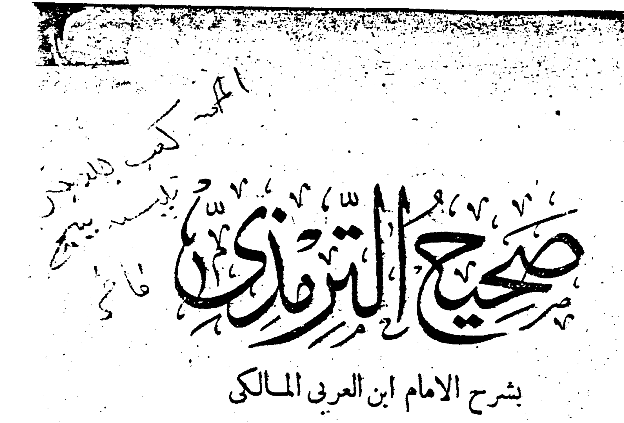
حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون يعنى ان لحقت امرأة رجل من المهاجرين بالكفار أمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطى من الغنيمة مثل ما أنفق حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أنهم كانوا أمروا أن يردوا عليهم من الغنيمة وكان مجاهد يقرأ فعاقبتم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثني الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فعاقبتم يقول أصبتم مغنما من قريش أو غيرهم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا صدقاتهن عوضا حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن مجاهد وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار قال من لم يكن بينهم وبينهم عهد فذهبت امرأة الى المشركين فيدفع الى زوجها مهر مثلها فعاقبتم فأصبتم غنيمة فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله قال مهر مثلها يدفع الى زوجها حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله كن اذا فررن من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى الكفار ليس بينهم وبين نبى الله عهد فأصاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة أعطى زوجها ما ساق اليها من جميع الغنيمة ثم يقتسمون غنيمتهم حدثني أحمد بن يوسف قال ثنا القاسم قال سمعت الكسائى يخبر عن زائدة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه قرأها فعاقبتم وفسرها فغنمتم حدثنا أحمد قال ثنا القاسم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله فعاقبتم قال غنمتم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال سألنا الزهرى عن هذه الآية وقول الله فيها وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار الآية قال يقول ان فات أحدا منكم أهله الى الكفار ولم تأتكم امرأة تأخذون لها مثل الذى يأخذون منكم فعوضوه من فىء ان أصبتموه * وقال آخرون فى ذلك ما حدثني به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم قال خرجت امرأة من أهل الاسلام الى المشركين ولم يخرج غيرها قال فأتت امرأة من المشركين فقال القوم هذه عقبتكم قد أتتكم فقال الله وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم أمسكتم الذى جاءكم منهم من أجل الذى لكم عندهم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ثم أخبرهم الله أنه لا جناح عليهم اذا فعلوا الذى فعلوا أن ينكحوهن اذا استبرئ رحمها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ذهبت امرأته الى الكفار فقال لهذه التى أتت من عند المشركين هذا زوج التى ذهبت أزوجكه فقالت يا رسول الله عذر الله زوجة هذا أن تفر منه لا والله ما لى به حاجة فدعا البخترى رجلا جسيما قال هذا قالت نعم وهى ممن جاء من مكة * وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال أمر الله عز وجل فى هذه الآية المؤمنين أن يعطوا من فرت زوجته من المؤمنين الى أهل الكفر اذا هم كانت لهم على أهل الكفر عقبى اما بغنيمة يصيبونها منهم أو بلحاق نساء بعضهم بهم مثل الذى أنفقوا على الفارة منهم اليهم ولم يخصص ايتاءهم ذلك من مال دون مال فعليهم أن يعطوهم ذلك من كل الأموال التى ذكرناها وقوله واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون يقول وخافوا الله الذى أنتم به مصدقون أيها المؤمنون فاتقوه بأداء فرائضه واجتناب معاصيه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك

على

عمر دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ففاضت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم وأنزلت السورة و (تلقون) مستأنف أو حال من ضمير لا تتخذوا أو صفة لأولياء ولا حاجة الى الضمير البارز وهو أنتم وان جرى على غير من هو له لأن ذاك فى الأسماء دون الأفعال كما لو قلت مثلا ملقين أنتم والالقاء عبارة عن الايصال التام والباء فى (بالمودة) إما زائدة كما فى قوله ولا تلقوا بأيديكم أو للسببية ومفعول تلقون محذوف معناه تلقون اليهم أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب المودة و (أن تؤمنوا) تعليل ليخرجون أى يخرجونكم لايمانكم و (ان كنتم خرجتم) تأكيد متعلق بلا تتخذوا وجوابه مثله وانتصب جهادا وابتغاء على العلة أى ان كنتم خرجتم من أوطانكم لأجل جهاد عدوى ولابتغاء مرضاتى فلا تتولوا أعدائى وقوله (تسرون) مستأنف والمقصود أنه لا فائدة فى الاسرار فان علام الغيوب لا يخفى عليه شئ ثم خطأ رأيهم بوجه آخر وهو أنهم ان يظفروا بهم أخلصوا العداوة ويقصدونهم بكل سوء باللسان والسنان قال علماء المعانى انما عطف قوله (وودوا) وهو ماض لفظا على ما تقدمه وهو مضارع تنبيها على أن ودادهم كفرهم أسبق شئ عندهم لعلمهم أن الدين أعز على المؤمنين من الأرواح والأموال وأهم شئ عند العدو أن يقصد أعز شئ عند

على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات بالله يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن يقول ولا يأتين بكذب يكذبنه فى مولود يوجد بين أيديهن وأرجلهن وانما معنى الكلام ولا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني على قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن يقول لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم وقوله ولا يعصينك فى معروف يقول ولا يعصينك يا محمد فى معروف من أمر الله عز وجل تأمرهن به وذكر أن ذلك المعروف الذى شرط عليهن أن لا يعصين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هو النياحة ذكر من قال ذلك حدثنا على قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن على عن ابن عباس قوله ولا يعصينك فى معروف يقول لا ينحن حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الله ابن المبارك عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد ولا يعصينك فى معروف قال النوح حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن سالم مثله حدثنا محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا موسى بن عمير عن أبى صالح فى قوله ولا يعصينك فى معروف قال فى نياحة حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد ولا يعصينك فى معروف قال النوح * قال ثنا مهران عن سفيان عن زيد بن أسلم ولا يعصينك فى معروف قال لا يخدشن وجها ولا يشققن جيبا ولا يدعون ويلا ولا ينشدن شعرا حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال كانت محنة النساء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال قل لهن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التى شقت بطن حمزة رحمة الله عليه متنكرة فى النساء فقالت انى ان أتكلم يعرفنى وان عرفنى قتلنى وانما تنكرت فرقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت النسوة اللاتى مع هند وأبين أن يتكلمن فقالت هند وهى متنكرة كيف يقبل من النساء شيئا لم يقبله من الرجال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعمر قل لهن ولا يسرقن قالت هند والله انى لأصيب من أبى سفيان الهنات ما أدرى أيحلهن لى أم لا قال أبو سفيان ما أصبت من شئ مضى أو قديم فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها فدعاها فأتته فأخذت بيده فعاذت به فقال أنت هند فقالت عفا الله عما سلف فصرف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولا يزنين فقالت يا رسول الله وهل تزنى الحرة قال لا والله ما تزنى الحرة قال ولا يقتلن أولادهن قالت هند أنت قتلتهم يوم بدر فأنت وهم أبصر قال ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف قال منعهن أن ينحن وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والويل حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك حتى بلغ فبايعهن ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليهن يومئذ النياحة ولا تحدثن الرجال الا رجلا منكن محرما فقال عبد الرحمن بن عوف يا نبى الله ان لنا أضيافا

صاحبه ثم بين خطأ رأيهم بوجه آخر وهو أن المودة اذا لم تكن فى الله لم تنفع فى القيامة لانفصال كل اتصال يومئذ كما قال يوم يفر المرء من أخيه الآية ويجوز أن يكون الفصل بمعنى القضاء والحكم ثم ذكر أن وجوب البغض فى الله وان كان أخاه أو أباه أسوة فى ابراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه حيث جاهروا قومهم بالعداوة وقشروا لهم العصا وصرحوا بأن سبب العداوة ليس الا الكفر بالله فاذا آمنوا انقلبت العداوة موالاة والمناوأة مصافاة والمقت محبة ثم استثنى (الا قول ابراهيم) من قوله أسوة كأنه قال حق عليكم أن تأتسوا بأقواله الا هذا القول الذى هو الاستغفار لقوله ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين أما قوله (وما أملك لك من الله من شئ) فليس بداخل فى حكم الاستثناء لأنه قول حق وانما أورده اتماما لقصة ابراهيم مع أبيه وقال فى الكشاف هو مبنى على الاستغفار وتابع له كأنه قال أنا أستغفر لك وما فى طاقتى الا الاستغفار ثم أكد أمر المؤمنين بأن يقولوا (ربنا عليك توكلنا) الآية ويجوز أن يكون من تتمة قول ابراهيم ومن معه وفيه مزيد توجيه ثم أكد أمر الائتساء بقوله (لقد كان) فادخل لام الابتداء وأبدل من قوله (لكم) قوله (لمن كان يرجو) وختم الآية بنوع من الوعيد ثم أطمع المؤمنين فيما تمنوا من عداوة أقاربهم بالمودة (والله قدير) على تقليب القلوب وتصريف الاحوال (والله غفور رحيم) لمن



بشرح الامام ابن العربى المالكى

الجزء الأول

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَزِيدَ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا وَعَمِلَ بِذٰلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلَا تُحَرَّقْ وَقَالَ إِسْحٰقُ

(الأحكام) اختلف العلماء فى تحريق بلاد العدو وهدمها على أقوال الأول أنه جائز وبه قال أبو حنيفة والأوزاعى وقال مالك فى المدنية الثانى أن ذلك بحسب رجاء المسلمين فى كونها لهم قاله مالك فى الواضحة وبه قال الشافعى الثالث أنها لا تحرق ولا تهدم قاله الليث والأوزاعى فى قول وحكم بالكراهية فيه قال ابن العربى (العارضة) فى إحداهما الاموال ونقول أن تحرق فقد حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وان نتوقف فقد توقف أبو بكر وإنما حرقها النبى صلى الله عليه وسلم اضعافا لقلوبهم وتحسيرا وان كان علم انها له فاذا رأى الغازى ذلك فى مثله فعله وقد قيل انما حرقها النبى لأنه كانت تضره وتضيق عليه النزول ومحاولة القتال وهو الرابع انها لا تحرق الا لحاجة قاله أحمد وهو الحق. الا تحرق الا لحاجة إذا رجى الأخذ أو قطع عليه وقد قال الشافعى إنما نهى أبو بكر يزيد عن ذلك فى بعثه الى الشام لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد كان أخبر بأنها تفتح وهذا يبطله حرق البويرة ومهما حرقت الديار فان ذوات الأرواح لا تحرق أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة الاسلمى على سرية وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فنادانى فرجعت فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا الله وفى هذا نسخ الحكم قبل العمل.

التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَوْ قَالَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَيَّارٌ هٰذَا يُقَالُ لَهُ سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ

به وقد بينا جوازه ووقوعه فى كتب الأصول خلافا للمبتدعة والقدرية

باب ما جاء فى الغنيمة

روى عن أبى أمامة قال ان الله فضلنى على الانبياء أو قال أمتى على الامم وأحل لى الغنائم وعن أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون هذا حديث حسن صحيح (الاسناد) قال ابن العربى قد بينا فى مختصر النيرين هذا الباب بغاية البيان وأوضحنا خصائص محمد ومكارمه والاحاديث فى هذا الباب كثيرة أمهاتها الأول هو الذى ذكر أبو عيسى عن أبى أمامة الثانى حديث جابر أعطيت خمسا الثالث حديث أبى هريرة الرابع حديث حذيفة وكلها فى

مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ

نحو هذا هب لى هذا السيف فقال هذا ليس لك ولا لى فقلت عسى أن
يعطى هذا من لا يبلي بلائى فجاءنى الرسول فقال إنك سألتنى وليس لى واقد
صار لى وهو لك فنزلت يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله قال الترمذى
هو صحيح وروى سعيد بن جبير أن سعد بن أبي وقاص ورجلا من الانصار
خرجا يتنفلان نفلا فوجدا سيفا ملقى يقال كان لأبي سعيد بن العاصى فخرا
عليه جميعا فقال سعد هو لى وقال الأنصارى هو لى فتنازعا فى ذلك فقال
الانصارى يكون بينى وبينك رأيناه جميعا وخررنا عليه جميعا فقال لا
أسلمه اليك حتى تأتى رسول الله فلما عرضا عليه القصة قال ليس لك ياسعد
ولا للانصارى ولكنه لى فنزلت يسألونك عن الانفال الاية فاتق الله
ياسعد ولا للانصارى لكنه لى فنزلت يسالونك عن انفال الآية فاتق الله السيف
اليه ثم نسخت بقوله واعلموا انما غنمتم الآية (المسألة الثانية) النفل فى اللغة هو
الزيادة ومنها نفل الصلاة وهو الزيادة على فرضها وولد الولد نافلة لانه زيادة على
الولد والغنيمة نافلة لانها زيادة فيما أحل لهذه الامة مما كان محرما على غيرها ثبته
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحلت لى الغنائم وروى ابو هريرة قال
فضلت على الانبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت
لى الغنائم وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وأرسلت الى الخلق كافة
وختم بى النبيون وروى البخارى عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبى من الانبياء فقال لقومه لا يتبعنى

يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِى مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ أَوْ نَحْوَ هَذَا هَبْ

رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبتنى بها ولما يبن بها ولا أحد بنى
بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا أحد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها
فغزا فدنا من القرية أو قريبا من ذلك فقال لشمس إنك مأمورة
وأنا مامور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله بجمع الغنائم فجاءت النار
لتأكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليبايعنى من كل قبيلة رجل فلزقت
يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعنى قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة
بيده فقال فيكم الغلول فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها
فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم ورأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا
(المسألة الثالثة) قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك كانت بدر فى سبع
عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وروى ابن وهب انها كانت بعد عام
ونصف من الهجرة وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين وقد سئل مالك فى رواية
ابن وهب عن عدة المسلمين فقال كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدة
أصحاب طالوت وروى أيضا ابن وهب عن مالك قال سأل رسول الله صلى
عليه وسلم عن عدة المشركين يوم بدر كم يطعمون كل يوم فقيل له يوما عشرا
ويوما تسع جزائر فقال القوم ما بين الالف الى التسعماية وروى ابن القاسم
عن مالك قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشيروا
على فقام أبو بكر فتكلم ثم قعد ثم قال اشيروا على فقام عمر فتكلم ثم قعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أشيروا على فقام سعد بن معاذ فقال كأنك
إيانا تريد يارسول الله لا نقول لك كما قلت بنوا اسرائيل لموسى اذهب انت

ابن بحير وغير واحد حدثنا علي بن حجر حدثنا إسمعيل بن جعفر عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت
بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت
إلى الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حديث حسن صحيح

الصحيح الا حديث أبي امامة وهو صحيح وجملة الفضائل المذكورة فيه عشر
أوتيت جوامع الكلم نصرت بالرعب بعثت الى الكافة ختم بي النبيون جعلت
لي الأرض مسجدا وطهورا وفي مسلم عن حذيفة وجعلت تربتها طهورا
أعطيت الشفاعة فضلت على الأنبياء أو فضلت أمتي على الامم قال ابن العربي
كلا الفضلين قد حصلا فهي احدى عشرة فضيلة والحمد لله (الاحكام) فيه
مسائل: الغنيمة كل ما أخذ قهرا بايجاف الخيل أو الركاب عليه عربية وشرعا
قال النبي صلى الله عليه وسلم كان من قبلنا إذا غنموا جمعت فنزل عليها نار من
السماء فاحرقتها رأى الله ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا ولم تحل لاحد سود الرأس
قبلنا (الثانية) واختلف في تسميتها بذلك من جهة عبارات الفقهاء فقالوا ان
الغنيمة من الأموال المنقول والفيء الارضون قاله مجاهد وقيل الغنيمة ما أخذ
عنوة والفيء ما أخذ صلحا قاله الشافعي وقيل هما بمعنى واحد وصار الى ذلك
مجاهد لما رأى الله ذكر الفيء في القرآن وذكر الغنيمة مطلقا وهذا لا يصح
وإنما سمى الله به مالم يوجف عليه واحتج الشافعي بأن تفرقته عرفا ولا عرف
فيه بل الكل فيء وغنيمة تختلف أحكامه بحسب اختلاف أسبابه (الثالثة)

باب في سهم الخيل

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي وحميد
ابن مسعدة قالا حدثنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس
بسهمين وللرجل بسهم . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي عن سليم بن أخضر نحوه وفي الباب عن مجمع بن جارية وابن
عباس وابن أبي عمرة عن أبيه وهذا حديث ابن عمر حديث حسن

حكم الله في الغنيمة بحكمه فاعطى خمسها لغير من أخذها وأبقى سائرها لمن
غنمها وقد بينا ذلك في كتاب الاحكام بيانا شافيا فلينظر فيه إذ لا نطول في هذه
العارضة بينا فيه أحكام الخمس فاما الاربعة الاخماس فهي لمن غنمها تقسم
بينهم على السواء المحدود شرعا للفرس سهمان وللرجل سهم فتعد خيل العسكر
ورجاله ويعطي للفرس سهمين وللرجل سهما فيجمع للفارس ثلاثة أسهم وقد
روى أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له
وسهمين لفرسه وجه الحجة الرد على أبي حنيفة ومن اغتر من علمائنا فقال لا
تفضل البهيمة على الآدمي فلما يظهر فضل الآدمي وعناؤه بالبهيمة فنسب الفعل
اليها تحريضا عليها وإنما فضله لما يحتاج اليه من المؤنة فعناؤه أكثر ومؤنته
أعظم والرجل وان اعتز فان القليل يكفيه وقد روى عبيد الله بن عمر هذا
الحديث عن نافع فقال للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد الله أحفظ من

لِى هَذَا ٱلسَّيْفَ فَقَالَ هَذَا لَيْسَ لِى وَلَا لَكَ فَقُلْتُ عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلِى بَلَائِى فَجَاءَنِى ٱلرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِى وَلَيْسَتْ لِى وَقَدْ

وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون﴾ ولكن اذهب أنت وربك إنا معكم متبعون لو أتيت اليمن لسللنا سيوفنا واتبعناك فقال رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم خذوا مصافكم (المسألة الرابعة) قال علماؤنا رحمة الله هاهنا ثلاثة أسماء الانفال . الغنائم. الفيء. فالنفل الزيادة كما بينا وتدخل فيه الغنيمة فانها زيادة الحلال لهذه الامة والغنيمة ماأخذ من أموال الكفار بقتال والفيء ما أخذ بغير قتال لأنه رجع الى موضعه الذى يستحقه وهو انتفاع المؤمن به (المسألة الخامسة) فى محل الانفال اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال (الأول) محلها الخمس (الثانى) محلها ماعار من المشركين أو أخذ بغير حرب (الثالث) رأس الغنيمة حسبما يراه الامام قال القاسم بن محمد قال ابن عباس كان ابن عمر اذا سئل عن شيء قال لاآمرك ولا أنهاك فكان ابن عباس يقول والله مابعث الله محمداً إلا محللا أو محرما قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن النفل فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلاح من النفل وعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك حتى أغضبه فقال ابن عباس أتدرون ماميثل هذا مثل صبيع الذى ضربه عمر بالدرة حتى سالت الدماء على عقبيه أو على رجليه فقال الرجل أما أنت فقد انتقم الله منك لابن عمر وقال السدى وعطاء هى ماشذ من المشركين

وعن مجاهد سئل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الأربعة الأخماس فقال المهاجرون لمن يدفع هذا الخمس لم يخرج منا؟ فنزلت يسألونك عن الانفال

صَارَتْ لِى وَهُوَ لَكَ قَالَ فَنَزَلَتْ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ ٱلْآيَةَ

والصحيح أنه من الخمس كما روى فى صحيح مسلم أن الامام يعطى منه ماشاء من سلب أو غير خلافا للشافعى ومن قال بقوله من فقهاء الأمصار فاما هذا السؤال ههنا فانما هو عن أصل الغنيمة التى نفل على ما أنزل الله لنا من الحلال على الأمم (المعنى) يسألك أصحابك يامحمد عن هذه الغنيمة التي نفلتكها قل لهم هى لله وللرسول فاتقوا الله ولاتختلفوا وأصلحوا ذات بينكم لئلا يرفع تحليلها عنكم باختلافكم وقد روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع الى ذلك الشبان وثبت الشيوخ تحت الرايات فلما فتح عليهم جاءوا يطلبون شرطهم فقال الشيوخ لاتستأثروا به علينا كنا ردءا لكم لو انهزمتم لانحزتم الينا فأبي الشبان وقالوا قد جعله رسول الله لنا فتنازعوا فأنزل الله يسالونك عن الأنفال قل الأنفال لله . وروى أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فرق فقال قوم هى لنا حرسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هى لنا اتبعنا أعداء رسول الله وقالت أخرى نحن أولى بها أخذناها فنزلت يسالونك عن الأنفال الآية وروى أبو أمامة الباهلى قال سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال فينا أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله الى رسوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على براء أى على السواء (المسالة السادسة) قال علماؤنا فسلموا لرسول الله الأمر فيها فأنزل الله واعلموا انما غنمتم الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فلم يكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد وانما

ابن بحير وغير واحد حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حديث حسن صحيح

الصحيح الا حديث أبي امامة وهو صحيح وجملة الفضائل المذكورة فيه عشر أوتيت جوامع الكلم نصرت بالرعب بعثت الى الكافة ختم بي النبيون جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وفي مسلم عن حذيفة وجعلت تربتها طهورا أعطيت الشفاعة فضلت على الأنبياء أو فضلت أمتي على الامم قال ابن العربي كلا الفضلين قد حصلا فهي احدى عشرة فضيلة والحمد لله (الاحكام) فيه مسائل : الغنيمة كل ما أخذ قهرا بايجاف الخيل أو الركاب عليه عربية وشرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم كان من قبلنا إذا غنموا جمعت فنزل عليها نار من السماء فاحرقتها رأى الله ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا ولم تحل لاحد سود الرأس قبلنا (الثانية) واختلف في تسميتها بذلك من جهة عبارات الفقهاء فقالوا ان الغنيمة من الأموال المنقول والفيء الارضون قاله مجاهد وقيل الغنيمة ما أخذ عنوة والفيء ما أخذ صلحا قاله الشافعي وقيل هما بمعنى واحد وصار الى ذلك مجاهد لما رأى الله ذكر الفيء في القرآن وذكر الغنيمة مطلقا وهذا لا يصح وإنما سمى الله به مالم يوجف عليه واحتج الشافعي بأن تفرقته عرفا ولاعرف فيه بل الكل فيء وغنيمة تختلف أحكامه بحسب اختلاف أسبابه (الثالثة)

باب في سهم الخيل

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي وحميد ابن مسعدة قالا حدثنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس بسهمين وللرجل بسهم . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن أخضر نحوه وفي الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه وهذا حديث ابن عمر حديث حسن

حكم الله في الغنيمة بحكمه فاعطى خمسها لغير من أخذها وأبقى سائرها لمن غنمها وقد بينا ذلك في كتاب الاحكام بيانا شافيا فيه فلينظر فيه إذ لا نطول في هذه العارضة بينا فيه أحكام الخمس فاما الاربعة الاخماس فهي لمن غنمها تقسم بينهم على السواء المحدود شرعا للفرس سهمان وللرجل سهم فتعد خيل العسكر ورجاله ويعطى للفرس سهمين وللرجل سهما فيجمع للفارس ثلاثة أسهم وقد روى أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وجه الحجة الرد على أبي حنيفة ومن اغتر من علمائنا فقال لا تفضل البهيمة على الآدمي قلنا يظهر فضل الآدمي وعناؤه بالبهيمة فنسب الفعل اليها تحريضا عليها وإنما فضله لما يحتاج اليه من المؤنة فعناؤه أكثر ومؤنته اعظم والرجل وان اعتز فان القليل يكفيه وقد روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن نافع فقال للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد الله أحفظ من

ابن بحير وغير واحد حدثنا علي بن حجر حدثنا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حديث حسن صحيح

الصحيح الا حديث أبي امامة وهو صحيح وجملة الفضائل المذكورة فيه عشر أوتيت جوامع الكلم نصرت بالرعب بعثت الى الكافة ختم بي النبيون جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وفي مسلم عن حذيفة وجعلت تربتها طهورا أعطيت الشفاعة فضلت على الأنبياء أو فضلت أمتي على الامم قال ابن العربي كلا الفضلين قد حصلا فهي احدى عشرة فضيلة والحمد لله (الاحكام) فيه مسائل : الغنيمة كل ما أخذ قهرا بايجاف الخيل أو الركاب عليه عربية وشرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم كان من قبلنا إذا غنموا جمعت فنزل عليها نار من السماء فاحرقتها ورأى الله ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا ولم تحل لاحد سود الرأس قبلنا (الثانية) واختلف في تسميتها بذلك من جهة عبارات الفقهاء فقالوا ان الغنيمة من الأموال المنقول والفيء الارضون قاله مجاهد وقيل الغنيمة ما أخذ عنوة والفيء ما أخذ صلحا قاله الشافعي وقيل هما بمعنى واحد وصار الى ذلك مجاهد لما رأى الله ذكر الفيء في القرآن وذكر الغنيمة مطلقا وهذا لا يصح وإنما سمى الله به ما لم يوجف عليه واحتج الشافعي بأن تفرقته عرفا ولا عرف فيه بل الكل فيء وغنيمة تختلف أحكامه بحسب اختلاف أسبابه (الثالثة)

باب في سهم الخيل . حدثنا أحمد بن عبدة الضبي وحميد ابن مسعدة قالا حدثنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس بسهمين وللرجل بسهم . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن أخضر نحوه وفي الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه وهذا حديث ابن عمر حديث حسن

حكم الله في الغنيمة بحكمه فاعطى خمسها لغير من أخذها وأبقى سائرها لمن غنمها وقد بينا ذلك في كتاب الاحكام بيانا شافيا فلينظر فيه إذ لا نطول في هذه العارضة بينا فيه أحكام الخمس فاما الاربعة الاخماس فهي لمن غنمها تقسم بينهم على السواء المحدود شرعا للفرس سهمان وللرجل سهم فتعد خيل العسكر ورجاله ويعطى للفرس سهمين وللرجل سهما فيجمع للفارس ثلاثة أسهم وقد روى أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وجه الحجة الرد على أبي حنيفة ومن اغتر من علمائنا فقال لا تفضل البهيمة على الآدمي قلنا يظهر فضل الآدمي وعناؤه بالبهيمة فنسب الفعل اليها تحريضا عليها وإنما فضله لما يحتاج اليه من المؤنة فعناؤه أكثر ومؤنته اعظم والرجل وان اعتز فان القليل يكفيه وقد روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن نافع فقال للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد الله أحفظ من

تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا قَالَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ فَمَنْ يَقُولُ هٰذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الْآنَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللّٰهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

وذلك قبل أن يفرض الله لرسوله الخمس فأكلوا الغنيمة ونزل بعد ذلك فرض الغنيمة كما كان فعله عبد الله بن جحش من الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللأربعة الأخماس للغانمين والذي ثبت من ذلك أكلهم الغنيمة التي غنموا وإحلال ما أخذ لهم والنبي صلى الله عليه وسم ساكت عن ذلك مجيز له فكان وحيا بسكوته وامضائه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق في إحلال الغنيمة لعذبتم بما اقتحمتم فيها مما ليس لكم اقتحامه إلا بشرع فكان هذا دليلا على أن العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراماً مما هو في علم الله حلال أنه لا عقوبة عليه كالصائم إذا قال هذا يوم نوبي فافطر الآن أو هذا يوم حيضي فافطر ففعلا ذلك وكان النوب والحيض الموجبان للفطر ففي مشهور المذهب فيه الكفارة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه وهي الرواية الأخرى ولنا في إسقاط الكفارة عمدة فهو أن حرمة اليوم ساقطة عند الله فصادف الهتك محلا لا حرمة له في علم الله فكان بمنزلة مالو قصد وطء امرأة قد زفت اليه وهو يعتقد أنها ليست بزوجة فاذا هي زوجة وتعلق من أوجب الكفارة بأن طرو الاباحة لا يثبت عذراً في عقوبة التحريم عند الهتك كما لو وطيء امرأة ثم نكحها وهذا لا يلزم لأن علم الله تعالى مع علمنا قد استوى في هذه المسئلة بالتحريم وفي المسئلة التي اختلفنا فيها اختلف علمنا

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

وعلم الله فكان المعول على علم الله في إسقاط العقوبة كما قال لولا كتاب من الله الآية (المسئلة الرابعة) قال النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت هذه الآية لو نزلت نار من السماء لأحرقتنا إلا عمر وفي رواية لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه إلا سعد بن معاذ لقوله يا نبي الله كان الاثخان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال وفي رواية لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك وفي رواية لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة (المسئلة الخامسة) في هذا كله دليل على أن الاثخان في القتل واجب قبل كل شيء حتى إذا قوي المسلمون جاز الفداء للقوة على العدة لقتالهم أيضاً فإنما يراعى الانظر والأوكد والله أعلم (المسئلة السادسة) فان قيل تحقق لنا معصيتهم قلنا فيها ثلاثة أقوال الأول اسراعهم في الغنيمة قبل الاحلال الثاني اختيارهم الفداء قبل الاثخان في القتل الثالث قوله لهم فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان فامروا بالقتل فاختاروا الفداء قلنا أما القول الثالث فضعيف لأنه يحتمل أن يكون نزل قبل أن يبرر ويحتمل أن يكون نزل بعده ولا يحتج بمحتمل وأما القول الأول والثاني فحتمل أن يكون أحدهما ويحتمل أن يكون مجموعهما والأظهر أنه اختيار الفداء فان النبي صلى الله عليه وسلم شاورهم فيه فقالوا إلى الفداء وكان الله قد عاتبهم على رأفتهم بالكفار مع اغلاظهم عليهم بالقتل والاذاية والاخراج وإلى تحقيق المعصية إلى تأخيرهم القتل حتى نزل العفو فان قيل وهي (المسئلة السابعة) فقد اختاره النبي صلى الله عليه وسلم معهم فهل يكون ذلك ذنباً منه قلنا كذلك توهم بعض الناس فقال انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه معصية غير معينة وحاشا لله

ابن بجير وغير واحد حدثنا علي بن حجر حدثنا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حديث حسن صحيح

الصحيح الا حديث أبي امامة وهو صحيح وجملة الفضائل المذكورة فيه عشر أوتيت جوامع الكلم نصرت بالرعب بعثت الى الكافة ختم بي النبيون جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً وفي مسلم عن حذيفة وجعلت تربتها طهورا أعطيت الشفاعة فضلت على الأنبياء أو فضلت أمتي على الامم قال ابن العربي كلا الفضلين قد حصلا فهي احدى عشرة فضيلة والحمد لله (الاحكام) فيه مسائل: الغنيمة كل ما أخذ قهرا بايجاف الخيل أو الركاب عليه عربية وشرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم كان من قبلنا إذا غنموا جمعت فنزل عليها نار من السماء فاحرقتها رأى الله ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا ولم تحل لاحد سود الرأس قبلنا (الثانية) واختلف في تسميتها بذلك من جهة عبارات الفقهاء فقالوا ان الغنيمة من الأموال المنقول والفيء الارضون قاله مجاهد وقيل الغنيمة ما أخذ عنوة والفيء ما أخذ صلحا قاله الشافعي وقيل هما بمعنى واحد وصار الى ذلك مجاهد لما رأى الله ذكر الفيء في القرآن وذكر الغنيمة مطلقا وهذا لا يصح وإنما سمى الله به مالم يوجف عليه واحتج الشافعي بأن تفرقته عرفا ولا عرف فيه بل الكل فيء وغنيمة تختلف أحكامه بحسب اختلاف أسبابه (الثالثة)

باب في سهم الخيل • حدثنا أحمد بن عبدة الضبي وحميد ابن مسعدة قالا حدثنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس بسهمين وللرجل بسهم • حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن أخضر نحوه وفي الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه وهذا حديث ابن عمر حديث حسن

حكم الله في الغنيمة بحكمه فاعطى خمسها لغير من أخذها وأبقى سائرها لمن غنمها وقد بينا ذلك في كتاب الاحكام بيانا شافيا فلينظر فيه إذ لا نطول في هذه العارضة بينا فيه أحكام الخمس فاما الاربعة الاخماس فهي لمن غنمها تقسم بينهم على السواء المحدود شرعا للفرس سهمان وللرجل سهم فتعد خيل العسكر ورجاله ويعطى للفرس سهمين وللرجل سهما فيجمع للفارس ثلاثة أسهم وقد روى أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وجه الحجة الرد على أبي حنيفة ومن اغتر من علمائنا فقال لا تفضل البهيمة على الآدمي قلنا يظهر فضل الآدمي وعناؤه بالبهيمة فنسب الفعل اليها تحريضا عليها وإنما فضله لما يحتاج اليه من المؤنة فعناؤه أكثر ومؤنته اعظم والرجل وان اعتز فان القليل يكفيه وقد روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن نافع فقال للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد الله أحفظ من

ابن بحير وغير واحد حدثنا على بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بى النبيون هذا حديث حسن صحيح

الصحيح الا حديث أبى امامة وهو صحيح وجملة الفضائل المذكورة فيه عشر أوتيت جوامع الكلم نصرت بالرعب بعثت الى الكافة ختم بى النبيون جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وفى مسلم عن حذيفة وجعلت تربتها طهورا أعطيت الشفاعة فضلت على الأنبياء أو فضلت أمتى على الامم قال ابن العربى كلا الفضلين قد حصلا فهى احدى عشرة فضيلة والحمد لله (الاحكام) فيه مسائل : الغنيمة كل ما أخذ قهرا بايجاف الخيل أو الركاب عليه عربية وشرعا قال النبى صلى الله عليه وسلم كان من قبلنا إذا غنموا جمعت فنزل عليها نار من السماء فاحرقتها رأى الله ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا ولم تحل لاحد سود الرأس قبلنا (الثانية) واختلف فى تسميتها بذلك من جهة عبارات الفقهاء فقالوا ان الغنيمة من الأموال المنقول والفىء الارضون قاله مجاهد وقيل الغنيمة ما أخذ عنوة والفىء ما أخذ صلحا قاله الشافعى وقيل هما بمعنى واحد وصار الى ذلك مجاهد لما رأى الله ذكر الفىء فى القرآن وذكر الغنيمة مطلقا وهذا لا يصح وإنما سمى الله به مالم يوجف عليه واحتج الشافعى بأن تفرقته عرفا ولا عرف فيه بل الكل فىء وغنيمة تختلف أحكامه بحسب اختلاف أسبابه (الثالثة)

باب في سهم الخيل . **حدثنا** أحمد بن عبدة الضبي وحميد ابن مسعدة قالا حدثنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فى النفل للفرس بسهمين وللرجل بسهم . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سليم بن أخضر نحوه وفى الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبى عمرة عن أبيه وهذا حديث ابن عمر حديث حسن

حكم الله فى الغنيمة بحكمه فاعطى خمسها لغير من أخذها وأبقى سائرها لمن غنمها وقد بينا ذلك فى كتاب الاحكام بيانا شافيا فيه فلينظر فيه إذ لا نطول فى هذه العارضة بينا فيه أحكام الخمس فاما الاربعة الاخماس فهى لمن غنمها تقسم بينهم على السواء المحدود شرعا للفرس سهمان وللرجل سهم فتعد خيل العسكر ورجاله ويعطى للفرس سهمين وللرجل سهما فيجمع للفارس ثلاثة أسهم وقد روى أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وجه الحجة الرد على أبى حنيفة ومن اغتر من علمائنا فقال لا تفضل البهيمة على الآدمى قلنا لم يظهر فضل الآدمى وعناؤه بالبهيمة فنسب الفعل اليها تحريضا عليها وإنما فضله لما يحتاج اليه من المؤنة فعناؤه أكثر ومؤنته اعظم والرجل وان اعتز فان القليل يكفيه وقد روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن نافع فقال للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد الله أحفظ من

صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم

باب ما جاء في السرايا . حدثنا محمد بن يحيى الأزدي

عبد الله وروى أبو داود وغيره عن مجمع أنه جعل للفارس سهمين وهو وهم عظيم فانه قال فيه مائة فارس وكانوا مائتي فارس وقد ذهب الأوزاعي في أحد قوليه والليثي الى أن يجعل للبرذون سهم النجيب ويتعلقان في ذلك بامور اقواها أن عمر أجازها للمنذر بن خميصة حين بلغه والآثار في ذلك ضعيفة والنبي عليه السلام لم يفرق بينها (الرابعة) وسواء كان جيشا أو سرية وحد السرية واحد الى أربعمائة وما وراء ذلك جيش وروى أبو عيسى خير الصحابة أربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن تغلب اثنا عشر الفا من قلة وهو حديث مرسله عن الزهري أصح من مسنده والمعنى فيه أن الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب لأنهما اذا كانا اثنين وافترقا في حاجة بقي رحلهما وحده واذا كانا ثلاثة بقي الثالث على المنزل وربما احتاج أحدهما في مشي فيه الى العون فكان كما لهم في أربعة وأما فضل الأربعة فانها أول الزايد على حد الكثرة باتفاق وهي الثلاث مائة وكذلك في الجيوش وأما تفضيل الاثنى عشر الفا فلان افضل الجيوش أربعة آلاف واقل التضعيف مرتان فاذا كانت ثلاثا كان في حد الكثرة فضمنت له النصرة بصحة النية وهو

البصري وأبو عمار وغير واحد قالوا حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر ألفا من قلة هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

كان مدد النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه (الخامسة) لا سهم للمرأة للحديث الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسهم لهن و به قال عامة الفقهاء الا أن الأوزاعي روى أن النبي عليه السلام اسهم لمن حضر خيبر منهن وأخذ به وقد روى أبو داود الحديث وقد روى فيه سهمهن تمرا والتمر طعام يحتمل التفريق ولم يصح (السادسة) هل يرضخ لهن اختلف العلماء في ذلك ولمالك قولان احدهما لا يرضخ والصحيح الارضاخ للحديث الثابت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحذي لهن منها وقال ابن حبيب يسهم

صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم

* **باب** ما جاء في السرايا . حدثنا محمد بن يحيي الأزدي

عبد الله وروى أبو داود وغيره عن مجمع أنه جعل للفارس سهمين وهو وهم عظيم فانه قال فيه مائة فارس وكانوا مائتي فارس وقد ذهب الأوزاعي في أحد قوليه والليثي الى أن يجعل للبرذون سهم النجيب ويتعلقان في ذلك بأمور اقواها أن عمر أجازها للمنذر بن خميصة حين بلغه والآثار في ذلك ضعيفة والنبي عليه السلام لم يفرق بينها (الرابعة) وسواء كان جيشا أو سرية وحد السرية واحد الى أربعمائة وما وراء ذلك جيش وروى أبو عيسى خير الصحابة أربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن تغلب اثنا عشر الفا من قلة وهو حديث مرسله عن الزهري أصح من مسنده والمعنى فيه أن الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب لأنهما اذا كانا اثنين وافترقا في حاجة بقي رحلهما وحده واذا كانا ثلاثة بقي الثالث على المنزل وبما احتاج أحدهما في مشى فيه الى العون فكان كما لهم في أربعة وأما فضل الأربعة فانها أول الزايد على حد الكثرة باتفاق وهي الثلاث مائة وكذلك في الجيوش وأما تفضيل الاثني عشر الفا فلان افضل الجيوش أربعة آلاف واقل التضعيف مرتان فاذا كانت ثلاثا كان في حد الكثرة فضمنت له النصرة بصحة النية وهو

البصري وأبو عمار وغير واحد قالوا حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر ألفا من قلة هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

كان مدد النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه (الخامسة) لا سهم للمرأة للحديث الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسهم لهن وبه قال عامة الفقهاء الا أن الأوزاعي روى أن النبي عليه السلام اسهم لمن حضر خيبر منهن وأخذ به وقد روى أبو داود الحديث وقد روى فيه اسهم لهن تمرا والتمر طعام يحتمل التفريق ولم يصح (السادسة) هل يرضخ لهن اختلف العلماء في ذلك وللمالك قولان احدهما لا يرضخ والصحيح الارضاخ للحديث الثابت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحذي لهن منها وقال ابن حبيب يسهم

صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ
سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ

عبد الله وروى أبو داود وغيره عن مجمع أنه جعل للفارس سهمين وهو وهم
عظيم فانه قال فيه مائة فارس وكانوا مائتى فارس وقد ذهب الأوزاعى فى
أحد قوليه والليثى الى أن يجعل للبرذون سهم النجيب ويتعلقان فى ذلك بامور
اقواها أن عمر أجازها للمنذر بن خميصة حين بلغه والآثار فى ذلك ضعيفة
والنبي عليه السلام لم يفرق بينها (الرابعة) وسواء كان جيشا أو سرية وحد
السرية واحد الى أربعمائة وما وراء ذلك جيش وروى أبو عيسى خير الصحابة
أربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن تغلب اثنا عشر
الفا من قلة وهو حديث مرسله عن الزهرى أصح من مسنده والمعنى فيه أن
الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب لأنهما اذا كانا اثنين وافترقا
فى حاجة بقى رحلهما وحده واذا كانا ثلاثة بقى الثالث على المنزل وربما احتاج
أحدهما فى مشى فيه الى العون فكان كا لهم فى أربعة وأما فضل الأربعة
فانها أول الزايد على حد الكثرة باتفاق وهى الثلاث مائة وكذلك فى الجيوش
وأما تفضيل الاثنى عشر الفا فلان افضل الجيوش أربعة آلاف واقل التضعيف
مرتان فاذا كانت ثلاثا كان فى حد الكثرة فضمنت له النصرة بصحة النية وهو

الْبَصْرِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ
وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا
عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ
جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَإِنَّمَا رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

كان مدد النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه (الخامسة) لا سهم للمرأة للحديث
الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسهم لهن وبه قال عامة
الفقهاء الا أن الأوزاعى روى أن النبي عليه السلام اسهم لمن حضر خيبر
منهن وأخذ به وقد روى أبو داود الحديث وقد روى ﷺ اسهم لهن تمرا والتمر
طعام يحتمل التفريق ولم يصح (السادسة) هل يرضخ لهن اختلف العلماء فى
ذلك وللمالك قولان احدهما لا يرضخ والصحيح الارضاخ للحديث الثابت عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحذى لهن منها وقال ابن حبيب يسهم

باب من يعطى الفيء . **حدثنا** قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري كتب
الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو
بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كتبت إلي
تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان
يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب
لهن بسهم وفي الباب عن أنس وأم عطية وهذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي
وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي قال الأوزاعي
وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر وأسهمت أئمة المسلمين

للمرأة اذا قاتلت ولم يساعده عليه أحد وليس له معنى لان النادر فى الجيش لا
يعول عليه وإنما يرخص لهن لان سفرهن للعدو جايز كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحملهن يسقين الماء و يداوين الجرحى ورده الائمة كلهم (السابعة) وكذلك
لا يسهم لعبد كما قال أبو عيسى عن فقهاء الأمصار وقال سحنون يسهم للعبد اذا
لم يقدر الاحرار على الغنيمة الا بهم وهذا ضعيف فانه يلزم أن يسهم لأهل
الذمة وان قاله فكيف يكون الذمي شريكا لله ولرسوله فى استحقاق ما أخذ

لكل مولود ولد في أرض الحرب قال الأوزاعي وأسهم النبي صلى
الله عليه وسلم للنساء بخيبر وأخذ بذلك المسلمون بعده . **حدثنا**
بذلك علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا
ومعنى قوله ويحذين من الغنيمة يقول يرضخ لهن بشيء من الغنيمة
يعطين شيئا

باب هل يسهم للعبد . **حدثنا** قتيبة حدثنا بشر بن المفضل
عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي
فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه أني مملوك قال فأمرني
فقلدت السيف فاذا أنا أجره فأمر لي بشيء من خرثي المتاع وعرضت
عليه رقية كنت أرقي بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها
وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا

لاعلاء كلمة الله تعالى وما روى أبو عيسى عن عمير مولى أبي اللحم أن النبي
صلى الله عليه وسلم كلمه مواليه فقلد السيف بأمره فاذا به قد جره فأمر له بشيء من
خرثي المتاع يعني رديئه وعرضت عليه رقية كنت ارقي بها المجانين فامره
باسقاط بعضها فانما كان ذلك ارضاخا لحضوره ومنزلة مواليه وكذلك ما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وقال حسن غريب وهذا

باب من يعطى الفيء . حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري كتب
الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو
بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كتبت إلى
تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان
يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب
لهن بسهم وفي الباب عن أنس وأم عطية وهذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي
وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي قال الأوزاعي
وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر وأسهمت أئمة المسلمين

للمرأة اذا قاتلت ولم يساعده عليه أحد وليس له معنى لان النادر في الجيش لا
يعول عليه وإنما يرخص لهن لان سفرهن للعدو جايز كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحملهن يسقين الماء و يداوين الجرحى ورده الائمة كلهم (السابعة) وكذلك
لا يسهم لعبد كما قال أبو عيسى عن فقهاء الأمصار وقال سحنون يسهم للعبد اذا
لم يقدر الاحرار على الغنيمة الا بهم وهذا ضعيف فانه يلزم أن يسهم لأهل
الذمة وان قاله فكيف يكون الذمي شريكا لله ولرسوله في استحقاق ما أخذ

لكل مولود ولد في أرض الحرب قال الأوزاعي وأسهم النبي صلى
الله عليه وسلم للنساء بخيبر وأخذ بذلك المسلمون بعده . حدثنا
بذلك علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا
ومعنى قوله ويحذين من الغنيمة يقول يرضخ لهن بشيء من الغنيمة
يعطين شيئا

باب هل يسهم للعبد . حدثنا قتيبة حدثنا بشر بن المفضل
عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي
فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه أني مملوك قال فأمرني
فقلدت السيف فاذا أنا أجره فأمر لي بشيء من خرثي المتاع وعرضت
عليه رقية كنت أرقي بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها
وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا

لاعلاء كلمة الله تعالى وما روى أبو عيسى عن عمير مولى أبي اللحم أن النبي
صلى الله عليه وسلم كلمه مواليه فقلد السيف بأمره فاذا به قد جره فأمر له بشيء من
خرثي المتاع يعني رديئه وعرضت عليه رقية كنت ارقي بها المجانين فامره
باسقاط بعضها فانما كان ذلك ارضاخا لحضوره ومنزلة مواليه وكذلك ماروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وقال حسن غريب وهذا

باب من يعطى الفيء . **حدثنا** قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كتبت إلي تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن بسهم وفي الباب عن أنس وأم عطية وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي قال الأوزاعي وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر وأسهمت أئمة المسلمين

للمرأة اذا قاتلت ولم يساعده عليه أحد وليس له معنى لان النادر فى الجيش لا يعول عليه وإنما يرخص لهن لان سفرهن للعدو جائز كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحملهن يسقين الماء و يداوين الجرحى ورده الائمة كلهم (السابعة) وكذلك لا يسهم لعبد كما قال أبو عيسى عن فقهاء الأمصار وقال سحنون يسهم للعبد اذا لم يقدر الاحرار على الغنيمة الا بهم وهذا ضعيف فانه يلزم أن يسهم لأهل الذمة وان قاله فكيف يكون الذمي شريكا لله ولرسوله فى استحقاق ما أخذ

لكل مولود ولد في أرض الحرب قال الأوزاعي وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر وأخذ بذلك المسلمون بعده . **حدثنا** بذلك علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا ومعنى قوله ويحذين من الغنيمة يقول يرضخ لهن بشيء من الغنيمة يعطين شيئا

باب هل يسهم للعبد . **حدثنا** قتيبة حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه أني مملوك قال فأمرني فقلدت السيف فاذا أنا أجره فأمر لي بشيء من خرثي المتاع وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا

لاعلاء كلمة الله تعالى وما روى أبو عيسى عن عمير مولى أبي اللحم أن النبي صلى الله عليه وسلم كلمه مواليه فقلد السيف بأمره فاذا به قد جره فأمر له بشيء من خرثي المتاع يعنى رديئه وعرضت عليه رقية كنت ارقى بها المجانين فامره باسقاط بعضها فانما كان ذلك ارضاخا لحضوره ومنزلة مواليه وكذلك ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وقال حسن غريب وهذا

عند بعض أهل العلم لا يسهم للملوك ولكن يرضخ له بشيء وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم

حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار الأسلمي عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن أستعين بمشرك وفي الحديث كلام أكثر من هذا هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا لا يسهم لأهل الذمة وان قاتلوا مع

انما هو محمول على الارضاخ لو صح فقد قدم قبله حديث الرجل الذي يذكر فيه نجدة وجرأة فقال له اذهب فلن استعين بمشرك وذلك عند خروجه الى بدر وفي ذلك كلام طويل بيانه في النيرين والمختصر (الثامنة) فيه جواز رقية العبد الصغير فضلا عن الحر (التاسعة) جواز اعطاء الصبيان ولا يسهم لهم الا أن مالكا قال اذا اطاق القتال اسهم له قال محمد ان قاتل وقال ابن حبيب أن اثبت وهو قول لأن الانبات بلوغ عنده وكذلك عندي وخمسة عشر عاما بلوغ أيضا وما زاد على ذلك لاحد له ولا دليل عليه (العاشرة) ذكر أبو عيسى حديث

المسلمين العدو. ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين. ويروى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري. هذا حديث حسن غريب حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين خيبر فأسهم لنا مع الذين افتتحوها. هذا حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الأوزاعي من لحق بالمسلمين

ابي موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين خيبر فاسهم لنا مع الذين افتتحوها حديث حسن صحيح غريب وقد اختلف الناس فيمن لم يشهد الوقعة هل يأخذ من الغنيمة فقال الاوزاعي ان جاء قبل أن يسهم للخيل اسهم له وقال ابو حنيفة ان جاء قبل ان تحمل الغنيمة الى دار الاسلام لم يسهم له وقال علماؤنا إن جاء بعد تقضي الحرب لم يسهم له وهو الصحيح فان من لم يحضر الوقعة ليس بغانم حقيقة فلا يسهم له حقيقة وانما اسهم النبي عليه السلام للاشعريين في خيبر لاحد وجهين إما لان خيبر لم تقسم أو انما ضرب لهم في الخمس لحاجتهم وقد بينا ذلك في شرح الحديث

عند بعض أهل العلم لا يسهم للملوك ولكن يرضخ له بشيء وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم

حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار الأسلمي عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن أستعين بمشرك وفي الحديث كلام أكثر من هذا هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا لا يسهم لأهل الذمة وان قاتلوا مع

انما هو محمول على الارضاخ لو صح فقد قدم قبله حديث الرجل الذي يذكر فيه نجدة وجرأة فقال له اذهب فلن استعين بمشرك وذلك عند خروجه الى بدر وفي ذلك كلام طويل بيانه في النيرين والمختصر (الثامنة) فيه جواز رقية العبد الصغير فضلا عن الحر (التاسعة) جواز اعطاء الصبيان ولا يسهم لهم الا أن مالكا قال اذا اطاق القتال اسهم له قال محمد ان قاتل وقال ابن حبيب أن اثبت وهو قول لأن الاثبات بلوغ عنده وكذلك عندي وخمسة عشر عاما بلوغ أيضا وما زاد على ذلك لا حد له ولا دليل عليه (العاشرة) ذكر أبو عيسى حديث

المسلمين العدو. ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين. ويروى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري. هذا حديث حسن غريب حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين خيبر فأسهم لنا مع الذين افتتحوها. هذا حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الأوزاعي من لحق بالمسلمين

ابي موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين خيبر فاسهم لنا مع الذين افتتحوها حديث حسن صحيح غريب وقد اختلف الناس فيمن لم يشهد الوقعة هل يأخذ من الغنيمة فقال الاوزاعي ان جاء قبل أن يسهم للخيل اسهم له وقال ابو حنيفة ان جاء قبل ان تحمل الغنيمة الى دار الاسلام لم يسهم له وقال علماؤنا إن جاء بعد تقضي الحرب لم يسهم له وهو الصحيح فان من لم يحضر الوقعة ليس بغانم حقيقة فلا يسهم له حقيقة وانما اسهم النبي عليه السلام للاشعريين في خيبر لاحد وجهين إما لان خيبر لم تقسم وإنما ضرب لهم في الخمس لحاجتهم وقد بينا ذلك في شرح الحديث

عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ وَلٰكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ

حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرِ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا يُسْهَمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ

انما هو محمول على الارضاخ لو صح فقد قدم قبله حديث الرجل الذي يذكر فيه نجدة وجرأة فقال له اذهب فلن استعين بمشرك وذلك عند خروجه الى بدر وفى ذلك كلام طويل بيانه فى النيرين والمختصر (الثامنة) فيه جواز رقية العبد الصغير فضلا عن الحر (التاسعة) جواز اعطاء الصبيان ولا يسهم لهم الا أن مالكا قال اذا اطاق القتال اسهم له قال محمد ان قاتل وقال ابن حبيب ان اثبت وهو قول لأن الاثبات بلوغ عنده وكذلك عندي وخمسة عشر عاما بلوغ أيضا وما زاد على ذلك لاحد له ولا دليل عليه (العاشرة) ذكر أبو عيسى حديث

الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ . وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ . وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حدثنا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ

ابى موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين خيبر فاسهم لنا مع الذين افتتحوها حديث حسن صحيح غريب وقد اختلف الناس فيمن لم يشهد الوقعة هل يأخذ من الغنيمة فقال الاوزاعي ان جاء قبل أن يسهم للخيل اسهم له وقال ابو حنيفة ان جاء قبل ان تحمل الغنيمة الى دار الاسلام لم يسهم له وقال علماؤنا إن جاء بعد تقضى الحرب لم يسهم له وهو الصحيح فان من لم يحضر الوقعة ليس بغانم حقيقة فلا يسهم له حقيقة وانما اسهم النبي عليه السلام للاشعريين فى خيبر لاحد وجهين إما لان خيبر لم تقسم أو انما ضرب لهم فى الخمس لحاجتهم وقد بينا ذلك فى شرح الحديث

عند بعض أهل العلم لا يسهم للملوك ولكن يرضخ له بشيء وهو قول
الثوري والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم

حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن
أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار الأسلمي عن عروة عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبر
لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن أستعين بمشرك
وفي الحديث كلام أكثر من هذا هذا حديث حسن غريب والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم قالوا لا يسهم لأهل الذمة وان قاتلوا مع

انما هو محمول على الارضاخ لو صح فقد قدم قبله حديث الرجل الذي يذكر
فيه نجدة وجرأة فقال له اذهب فلن استعين بمشرك وذلك عند خروجه الى بدر
وفي ذلك كلام طويل بيانه في النيرين والمختصر (الثامنة) فيه جواز رقية العبد
الصغير فضلا عن الحر (التاسعة) جواز اعطاء الصبيان ولا يسهم لهم الا أن
مالكا قال اذا اطاق القتال اسهم له قال محمد ان قاتل وقال ابن حبيب ان اثبت
وهو قول لأن الاثبات بلوغ عنده وكذلك عندي وخمسة عشر عاما بلوغ أيضا
وما زاد على ذلك لاحد له ولا دليل عليه (العاشرة) ذكر أبو عيسى حديث

المسلمين العدو. ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم اذا شهدوا
القتال مع المسلمين. ويروى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم
أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد أخبرنا
عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري. هذا حديث
حسن غريب **حدثنا** أبو سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث
حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين
خيبر فأسهم لنا مع الذين افتتحوها. هذا حديث حسن صحيح غريب
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الأوزاعي من لحق بالمسلمين

ابي موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين خيبر
فاسهم لنا مع الذين افتتحوها حديث حسن صحيح غريب وقد اختلف الناس
فيمن لم يشهد الوقعة هل يأخذ من الغنيمة فقال الاوزاعي ان جاء قبل أن يسهم
للخيل اسهم له وقال ابو حنيفة ان جاء قبل ان تحمل الغنيمة الى دار الاسلام
لم يسهم له وقال علماؤنا إن جاء بعد تقضي الحرب لم يسهم له وهو الصحيح
فان من لم يحضر الوقعة ليس بغانم حقيقة فلا يسهم له حقيقة وانما اسهم
النبي عليه السلام للاشعريين في خيبر لاحد وجهين إما لان خيبر لم تقسم أو انما
ضرب لهم في الخمس لحاجتهم وقد بينا ذلك في شرح الحديث

محمد هو نافع مولى أبي قتادة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وقال بعض أهل العلم للإمام أن يخرج من السلب الخمس وقال الثوري النفل أن يقول الإمام من أصاب شيئاً فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس وقال اسحق السلب للقاتل الا أن يكون شيئاً كثيرا فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب

﴿ باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم حدثنا هناد حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد ابن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم .

باب كراهية بيع المغانم حتى تقسم

ذكر فيه حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغانم حتى تقسم وقال هو غريب

(العارضة) الغنيمة لا تباع ولا توهب وانما تقسم بين أربابها إلا أنه ينتفع بها بان يؤكل طعامها ويعلف على قدر الحاجة ولا يخبأ ولا يدخر ولا يحمل الى بلاد الاسلام الا أن يكون يسيراً جداً قاله مالك وهو الصحيح

وفي الباب عن أبي هريرة ، ﴿ قال أبو عيسى وهذا حديث غريب

﴿ باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا . حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا أبو عاصم النبيل عن وهب بن أبي خالد قال حدثتني أم حبيبة بنت عرباض بن سارية أن أباها أخبرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن ﴿ قال أبو عيسى وفي الباب عن رويفع بن ثابت وحديث عرباض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقال الأوزاعي اذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لا توطأ حامل حتى تضع قال الأوزاعي وأما الحرائر

ولا يخمس الا أن يكون كثيراً فيكون غنيمة وأكثر ما يحتاج اليه الجيش مخصوص باجماع من الفقهاء كما خص منها الصفي للنبي عليه السلام اجماعا وسلب القتيل باختلاف ومن أكل زائدا على الحاجة عد من ثمنه وصار في الغنيمة وقال الشافعي في أحد قوليه ما أخذ من الطعام في دار الحرب فله ملكه وحمله الى بلاده وبه قال الأوزاعي وهذه أثرة إن جوزت ذهب من الغنيمة جزء وانما أرخص في الطعام للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ويعفى عن اليسير وقد روى أبو داود أن الصحابة كانوا يرجعون من الطعام بالشيء اليسير كالخلاة من الجوز وقد روى أبو داود عن معاذ بن جبل أن النبي عليه السلام قسم فيهم غنما يعني للحاجة وجعل بقيتها في المغنم والأصل في غير

مُحَمَّدٌ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمُسُ وَقَالَ إِسْحَاقُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

باب فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ.

باب كراهية بيع المغانم حتى تقسم

ذكر فيه حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغانم حتى تقسم وقال هو غريب

(العارضة) الغنيمة لا تباع ولا توهب وانما تقسم بين أربابها إلا أنه ينتفع بها بان يؤكل طعامها ويعلف على قدر الحاجة ولا يخبأ ولا يدخر ولا يحمل الى بلاد الاسلام الا أن يكون يسيراً جداً قاله مالك وهو الصحيح

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا. **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ وَهْبٍ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَمَّا الْحَرَائِرُ

ولا يخمس الا أن يكون كثيراً فيكون غنيمة وأكثر مايحتاج اليه الجيش مخصوص باجماع من الفقهاء كما خص منها الصفي للنبي عليه السلام اجماعا وسلب القتيل باختلاف ومن أكل زائدا على الحاجة عد من ثمنه وصار في الغنيمة وقال الشافعي في أحد قوليه ما أخذ من الطعام في دار الحرب فله ملكه وحمله الى بلاده وبه قال الأوزاعي وهذه أثرة إن جوزت ذهب من الغنيمة جزء وانما أرخص في الطعام للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ويعفى عن اليسير وقد روى أبو داود أن الصحابة كانوا يرجعون من الطعام بالشيء اليسير كالخلاة من الجوز وقد روى أبو داود عن معاذ بن جبل أن النبي عليه السلام قسم فيهم غنما يعني للحاجة وجعل بقيتها في المغنم والأصل في غير

فقد مضت السنة فيهن بأن أمرن بأن العدة كل هذا حدثني علي بن
خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي

باب ما جاء في طعام المشركين **حدثنا** محمود بن غيلان
حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة أخبرني سماك بن حرب قال سمعت
قبيصة بن هلب يحدث عن أبيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
طعام النصارى فقال لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه
النصرانية **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن قال محمود وقال عبيد الله
ابن موسى عن إسرائيل عن سماك عن قبيصة عن أبيه عن النبي صلى الله

الطعام حديث حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري أن النبي عليه
السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين
حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً
من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه حتى نفد قال الأوزاعي لا يلبس
الثوب للبرد وإلا أن يخاف الموت وأما نحن فنقول اذا احتاج الى ذلك أخذه
على قدر الحاجة من غير اضرار

باب في طعام المشركين

ذكر أبو عيسى حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال حديث حسن لا
يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية وهو بين في قول الله تعالى
(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فذكره عاما .وقد علم أنهم يزعمون

عليه وسلم مثله قال محمود وقال وهب بن جرير من شعبة عن سماك عن
مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب

باب في كراهية التفريق بين السبي **حدثنا** عمر بن حفص
ابن عمر الشيباني أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيي عن أبي عبد
الرحمن الحبلي عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة
قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب والعمل
على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا
التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الأخوة

باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء حدثنا أبو عبيدة بن

ان الله له الولد والصاحبة تعالى عن قولهم علوا كبيرا وأنهم يذبحون لغيره
اذ من ذبح للرب الذي له الولد والزوجة فلم يذبح لله فكل طعامهم على
الاطلاق فان الله قد سمح فيه لكم لشبهة الكتاب الذي معهم وقد بيناها
في الاحكام وغيرها

باب المن والفداء على الاسارى

هذا الباب أصل في السير وقد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا والاسارى

سليمان بن يسار عن أبى هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج انى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لايعذب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وفى الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الأسلمى ❊ قال ابوعيسى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد ذكر محمد بن اسحق بين سليمان بن يسار وبين أبى هريرة رجلا فى هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح

حديث حسن صحيح وفى زمام المياومة أن سليمان بن يسار روى هذا الحديث عن ابى هريرة وقد صح سماعه منه فالحديث مسند وان كان محمد بن اسحاق لما رواه أدخل بين سليمان بن يسار وبين ابى هريرة رجلا واسم الرجل هبار ابن الاسود بن المطلب بن عبد العزى خرج خلف زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى سفيان وأهل مكة فروعها هبار بالرمح حتى أجهضت ذات بطنها ونافع بن عبد القيس والنار لا يعذب بها إلا الله سبحانه الا أن يحرق رجل رجلا بالنار فيحرق بها قصاصا والحديث مر انه لا يعذب بالنار الا الله ثابت من رواية ابن عباس

❊ باب ماجاء فى الغلول حدثنى قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو برىء من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى حدثنا محمد ابن بشار حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبى

باب الغلول

ذكر فيه حديث ثوبان من مات وهو برىء من ثلاث من الكبر والغلول والدين دخل الجنة وتارة رواه سالم بن ابى الجعد عن ثوبان وتارة رواه عن معدان بن طلحة عن ثوبان وهو أصح (الاسناد) الاحاديث الصحاح فيه حديث عبد الله بن عمر وروى البخارى عن سالم بن ابى الجعد عنه قال كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها وحديث مدعم اذ قتله سهم عابر فقال الناس هنيئا له الجنة فقال النبى كلا والذى نفس محمد بيده إن الشملة التى أخذها لم تصبها المقاسم لتشعل عليه نارا (غريبه) الكبر رؤيه فضل المنزلة للنفس على الغير . الغلول الخيانة باخذ الشىء للغير على الاختفاء والفرق بينه وبين السرقة فى الشريعة أنه مستعمل فيما له فيه حق شركة . الدين هو مخصوص بحقوق الآدميين هنا وهو فى الاصل عبارة عن كل معنى يثبت فى ذمة الغير للغير (أصوله) الاولى الكبر آفة عظمى

سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج اني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وفي الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الأسلمي ﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد ذكر محمد بن اسحق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح

حديث حسن صحيح وفى زمام المياومة أن سليمان بن يسار روى هذا الحديث عن ابى هريرة وقد صح سماعه منه فالحديث مسند وان كان محمد بن اسحاق لما رواه أدخل بين سليمان بن يسار وبين ابى هريرة رجلا واسم الرجل هبار ابن الاسود بن المطلب بن عبد العزى خرج خلف زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى سفيان وأهل مكة فروعها هبار بالرمح حتى أجهضت ذات بطنها ونافع بن عبد القيس والنار لا يعذب بها إلا الله سبحانه الا أن يحرق رجل رجلا بالنار فيحرق بها قصاصا والحديث مر انه لا يعذب بالنار الا الله ثابت من رواية ابن عباس

﴿ باب ما جاء في الغلول ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني حدثنا محمد ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي

باب الغلول

ذكر فيه حديث ثوبان من مات وهو بريء من ثلاث من الكبر والغلول والدين دخل الجنة وتارة رواه سالم بن ابى الجعد عن ثوبان وتارة رواه عن معدان بن طلحة عن ثوبان وهو أصح (الاسناد) الاحاديث الصحاح فيه حديث عبد الله بن عمر وروى البخارى عن سالم بن ابى الجعد عنه قال كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها وحديث مدعم اذ قتله سهم عابر فقال الناس هنيئا له الجنة فقال النبى كلا والذى نفس محمد بيده إن الشملة التى أخذها لم تصبها المقاسم لتشعل عليه نارا (غريبه) الكبر رؤية فضل المنزلة للنفس على الغير . الغلول الخيانة باخذ الشىء للغير على الاختفاء والفرق بينه وبين السرقة فى الشريعة أنه مستعمل فيما له فيه حق شركة . الدين هو مخصوص بحقوق الآدميين هنا وهو فى الاصل عبارة عن كل معنى يثبت فى ذمة الغير للغير (أصوله) الاولى الكبر آفة عظمى

الْجَعْد عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ الْكَنْزَ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ الْكِبْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ

منها كفر ومنها بدعة ومنها فسق وأما الاماك والتحرز من حقوق الآدميين يورث الجنة قطعا والله ... له (الثانية) وروى فيه الكنز بالنون وقد تقدم فسره فى كتاب الزكاة (الثالثة) خبره عن كركرة ومدعم بانهما فى النار لاجل الغلول الذى ... فيه قاض بأن بعض العصاة يعذب (الرابعة) الغلول للنبى عليه السلام ليس كالغلول لغيره وقال الله تعالى (وما كان لنبى أن يغل) بضم الياء وفتح الغين يريد أن يخان فمن خان النبى صلى الله عليه وسلم خانه يوم القيامة ... فى كل خيانة عن ابى هريرة واللفظ للبخارى قام النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وعظمه وعظم أمره فقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء وهو صوتها على رقبته فرس له حمحمة يعنى صهيلا يقول يارسول الله أغثنى لا أملك لك من الله شيئا قد ابلغتك على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثني هو (١) فيقول يارسول الله فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك على رقبته رقاع تخفق يعنى تضطرب لحركته بها فيقول يارسول الله أغثنى فاقول لااملك لك من الله

(١) بياض بالأصل فى النسختين

عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ انَّ فُلَانًا قَدِ اسْتُشْهِدَ قَالَ كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي

شيئا قد ابلغتك وعجبا لمن يرى هذا الحديث ويدخل سواه وهو نص فى عقاب من غل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما غلول غيره فلا يكون مثله ولكنها معصية كبيرة يتعلق بها حق الله والامام وأهل الخمس والغانمين (الخامسة) أنه قال عن كركرة ومدعم إنهما فى النار وعن هؤلاء انى لااملك لك من الله شيئا فيعنى فى حال دون حال وذلك كله بما ثبت أن المعاصى لاتوجب خلوداً وان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن زعم أن العاصى مخلد فى النار فهو كافر وقد بينا ذلك فى كتاب التكفير بالتأويل (السادسة) قال بعضهم ان معنى قوله ما كان لنبى أن يغل ان يخون ورووا فى ذلك حديثا أنها نزلت فى شملة فقد قال قائل أخذها النبى عليه السلام وهذا باطل أو ضعيف وقد بيناه فى الاحكام ومابعده يدل على أنه لغيره (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) ولو كان كما رووا لكان ومن يغلل رسول الله يكون منه كذا وكذا

أحكامه . من غل عوقب بالادب على قدر اجتهاد الامير من غير تحديد ولا خلاف فيه وانما عقوبته فى ماله فقد روى من طريق عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه رواه أبو داود وغيره . وخرج أبو عيسى

الْجَعد عَنْ مَعْدَانَ بْن أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ الْكَنْز وَالْغُلُول وَالدَّيْن دَخَلَ الْجَنَّةَ هٰكَذَا قَالَ سَعِيدٌ الْكَنْز وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِه الْكِبْر وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ

منها كفر ومنها بدعة ومنها فسق وأما الإماء والتحرز من حقوق الآدميين يورث الجنة قطعا [illegible] له (الثانية) وروى فيه الكنز بالنون وقد تقدم فسره فى كتاب الزكاة (الثالثة) خبره عن كركرة ومدعم بانهما فى النار لاجل الغلول الذى [illegible] فيه قاض بأن بعض العصاة يعذب (الرابعة) الغلول للنبى عليه السلام ليس كالغلول لغيره وقال الله تعالى (وما كان لنبى أن يغل) بضم الياء وفتح الغين يريد أن يخون فمن خان النبى صلى الله عليه وسلم حانه يوم القيامة [illegible] فى كل خيانة عن ابى هريرة واللفظ للبخارى قام النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وعظمه وعظم أمره فقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء وهو صوتها على رقبته فرس له حمحمة يعنى صهيلا يقول يارسول الله أغثنى لا أملك لك من الله شيئا قد ابلغتك على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثنى وهو (١) فيقول يارسول الله فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك على رقبته رقاع تخفق يعنى تضطرب لحركتها فيقول يارسول الله أغثنى فاقول لااملك لك من الله

(١) بياض بالأصل فى النسختين

عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِث حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّار حَدَّثَنَا سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ انَّ فُلَانًا قَدِ اسْتُشْهِدَ قَالَ كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي

شيئا قد ابلغتك وعجبا لمن يرى هذا الحديث ويدخل سواه وهو نص فى عقاب من غل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما غلول غيره فلا يكون مثله ولكنها معصية كبيرة يتعلق بها حق الله والامام وأهل الخمس والغانمين (الخامسة) أنه قال عن كركرة ومدعم إنهما فى النار وعن هؤلاء انى لااملك لك من الله شيئا فيعنى فى حال دون حال وذلك كله بما ثبت أن المعاصى لاتوجب خلوداً وان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن زعم أن العاصى مخلد فى النار فهو كافر وقد بينا ذلك فى كتاب التكفير بالتأويل (السادسة) قال بعضهم ان معنى قوله ما كان لنبى أن يغل ان يخون ورووا فى ذلك حديثا أنها نزلت فى شملة فقد قال قائل أخذها النبى عليه السلام وهذا باطل أو ضعيف وقد بيناه فى الاحكام ومابعده يدل على أنه لغيره (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) ولو كان كما رووا لكان ومن يغلل رسول الله يكون منه كذا وكذا

أحكامه . من غل عوقب بالادب على قدر اجتهاد الامير من غير تحديد ولا خلاف فيه وانما عقوبته فى ماله فقد روى من طريق عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه رواه أبو داود وغيره . وخرج أبو عيسى

النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا قَالَ قُمْ يَاعَلِيُّ فَنَادِ إِنَّهُ لَايَدْخُلُ الْجَنَّةَ الَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

۞ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

في كتاب الحدود عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه قد غل فاحرقوا رحله متاعه . قال صالح بن محمد بن [أبي] زائدة فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فحدث سالم بهذا الحديث فأمر به فاحرق متاعه فوجد في متاعه مصحف فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه قال أبو عيسى حديث غريب وأبو واقد الليثي صالح بن محمد بن ابى زائدة منكر الحديث قاله البخاري وبوب عليه وقال الاوزاعي وأحمد واسحاق يحرق متاعه ومثله عن الحسن إلا أن يكون مصحفا أو حيوانا وقد روى عن الاوزاعي أنه يحرق متاعه الذي غزا به يعني سرجه وإكافه دون ثيابه ونفقته وسلاحه والحديث لم يصح فلا يعول عليه

۞ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ

۞ **بَابُ** فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ

باب قبول هدايا المشركين

(العارضة) قبول الهدايا سنة مستحبة تصل المودة وتوجب الالفة ولم يصح (تهادوا تحابوا) ولكنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويأكلها وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة . وأهدت له أم جميل خالة ابن عباس وقال في شاة بريرة ابتداء حين سأل عنها هو عليها صدقة ولنا هدية وكان لا يرد الطيب وقال أبو حميد أهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم واهدت اليهود للنبي عليه السلام شاة مسمومة فاكلها وجاء في غزاته رجل مشعان بغنم يسوقها فقال أبيع أم عطية فقال المشرك بل بيع قال أبو عيسى أهدى له كسرى والملوك فقبل وقال حسن صحيح وكان لا يرد الهدية إلا لعلة كما رد على الصعب بن

فيها نبيذا فأشربه حلوا فى حر اكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت.أن افتضح وكنت اقعد معه على سريره وتمتعت فنهانى ناس فسألت ابن عباس فأمرنى فرأيت فى المنام كان رجلا قال لى حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال اقم عندى واجعل لك سهما من مدتى للرؤيا التى رأيت فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا انا لانستطيع أن نأتيك الا فى الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فأمرهم باربع ونهاهم عن اربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس أو تؤدوا الى خمس ما غنمتم ونهاهم أو انهاكم عن اربع لاتشربوا فى الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم وعليكم بالموكا قالوا يانبى الله وما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون ويروى فتديفون فيه من القطيعاء ثم تصبون عليه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه على أن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفى القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب قال اشربوا فى اسقية الادم التى تلاث على افواهها قال وان اكلتها الجرذان ثلاثا وقال النبى عليه السلام لاشج عبد القيس إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة (غريبه) النبيذ فعيل بمعنى مفعول عبارة عما طرح فيه مايحلولى به وسمى به ماء العنب الذى يطبخ طبخة ويبقى مسكرا يريدون أن يشبهوه بذلك الجائز ولم يبين لهم المتعة

ومعناها تقديم العمرة على الحج فى أشهر الحج بشروط ستة أو سبعة. الوفد من يقدم بنية الرجوع مرحبا فمفعل من الرحب المعنى لقيت مرحبا . الخزيان الذل والذى جاء بما يستحى فيه منه . ندامى جمع نادم على غير قياس . الفصل القول الذى فصل من المشكل وقطع عنه . الحنتم فخار طلى بزجاج . الدباء ممدود القرع واحدته دباءة. المقير المطلى بالقار وهو الزفت . السقاء اناء الماء الادم جمع اديم وهو الجلد . الجرذان الفار واحدها جرذ كنفر ونفران وصرد وصردان (الفوائد) كثيرة بيانها فى الكتاب الكبير اشارتها فى الاصول (الاولى) أن هذا دليل على أن ايمان العبد مخلوق لأن الله أمر به ولا يامر الا بما يخلق ويوجد اذ لا يتعلق الأمر بالقديم (الثانية) تقرير ابى عبد الله البخارى لأداء الخمس فى خصال الايمان وقد عول الفقهاء على أن جميع فروع الشريعة ايمان وهو صحيح على ما بيناه فى الكتاب الكبير اذ الايمان طلب الامان وامان الله يطلب باقامة حدوده وامتثال شرائعه وفيه من الفوائد (الأولى) سؤال القاصد عن الاسم وفيه حديث مسلسل فى جملتها (الثانية) البداية بالاكرام قبل معرفة المطلوب (الثالثة) بين لهم النبى عليه السلام جملة من خصال الايمان وابقى كثيرا منها ما سمعوا به ومنها ما اذا سمعوه قبلوه (الرابعة) أمرهم النبى عليه السلام بالحفظ وهو فرض عين عليهم لما يلزمهم من الدين فى انفسهم والابلاغ فرض كفاية عليهم من قام به منهم سقط عن الباقين وهى (الخامسة) (السادسة) ذكر لهم النبى عليه السلام لهم الخمس دون سائر حقوق المال لانهم كانوا يدينون بالمرباع أو لأنهم كانوا أهل بأس وغارة فقدم اليهم سنتها فى الدين حتى يؤدونها فيها (السابعة) كان فى الجاهلية المرباع والصفايا والنشيطة والفضول والتحكيم فنسخ الله ذلك بالخمس من الغنيمة والصفى لرسول الله عليه السلام وسقط الباقى وهو ماشذ وفضل والتحكيم بأخذ ما أراد زائدا على ذلك وقد بينا ذلك فى الاحكام (الثامنة)

رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه وسلّم والصَّحِيحُ هُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ● **بَابُ** مَا جَاءَ فِى إِضَافَةِ الْفَرَائِضِ إِلَى الْاِيمَانِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا انَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِى أَشْهُرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُوا إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا

فعل ذلك فهو كافر حقيقة وكذلك كل من فعل فعلا من خصائص الكفار على أنه دين أو ترك فعلا من افعال المسلمين على أخراجه من الدين فهو كافر بهذين الاعتقادين لا بالفعلين وخص الذبيحة والقبلة لأجل أن الكفرة كانوا يهلون لغير الله واهل الكتاب كانوا يستقبلون غير الكعبة كما جعل من الايمان اداء الخمس وهو حق من حقوق المال العارضة غير الأصلية وكانت الجاهلية تقسمه على انواع بينها بعضهم فى نظمه فقال:

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

فالمرباع الربع والصفايا شيء كان يأخذه الملك لنفسه من الجملة باختياره ويتحكم بعد ذلك فى ما شاء ويأخذ ما عرض وهو النشيط وما شذ وهو الفضول فقرر الله من ذلك الخمس وسهم الصفى خاصة للنبى صلى الله عليه وسلم واستمر الخمس إلى يوم الدين

(فائدة) كانت الشريعة تأتى توابع توابع وفرائض فرائض وحكما حكما

فَقَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ الْاِيمَانِ بِاللّٰهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللّٰهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ● **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ أَيْضًا وَزَادَ فِيهِ أَتَدْرُونَ مَا الْاِيمَانُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللّٰهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ

لم تأت جملة ولا أمر الله بها دفعة فكان النبي عليه السلام يقول أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله حسبما كان نزل عليه أولا ثم زاد فيه ويؤتوا الزكاة حسبما عهد اليه فان القتال أمر به بعد فرض الصلاة وقبل فرض الزكاة ثم جاء رمضان ثم جاء الحج وكانت دعائمه التى استقر عليها خمسا وقد قال قبل ذلك لوفد عبد القيس آمركم باربع وأنهاكم عن اربع فالاربع التى أمرهم بها هى التى كان الاسلام حينئذ استقر عليها وزادهم أداء الخمس وعدلهم الايمان بالله وبرسوله ركنين وخص لهم الاربع التى نهاهم عنها لأنها كانت معظم معصيتهم ورأس شهوتهم وإذا تخلى العبد عن مثل هذا لله كان عليه ترك ما سواه هينا (مزيد تحقيق) لما كان الايمان الايمان حقيقة وكانت له أسباب وفوائد سميت كلها باسمها كقوله الحياء من

مَهْدِىّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِث عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُو
عَنْ مَكْحُول عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت
النَّبِىَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ فِى الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِى الْقُفُولِ الثُّ

كان ينفل فى البداءة الربع وفى القفول الثلث (الاسناد) حديث عبادة
قد روى فى المغازى باكمل من هذا اللفظ عن سليمان بن موسى عن مكح
عن ابى امامة ومن اوله قال ابو امامة الباهلى سالت عبادة بن الصامت
الانفال فقال فينا نزلت معشر أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل وسا
فيه أخلاقنا فنزعه الله من ايدينا وجعله لرسوله فقسمه رسول الله صلى
عليه وسلم بين المسلمين عن بواء (يقول على السواء) فكان ذلك تقوى
وطاعة رسوله وصلاح ذات البين وقال ابو عيسى فى حديثه المختصر ح
غريب وخرجه أبو داود . وخرج أبو داود عن ابى هريرة عن حبيب بن مس
الفهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل النفل الثلث بعد الخم
وقال مرة أخرى الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وفى الصحيح
النبى عليه السلام قال لابنى عفراء فى يوم بدر كلاكما قتله يعنى أبا جهل ونف
بسلبه لاحدهما حين نظر الى سيفهما وهو معاذ بن عمرو بن الجموح وكان الا
معاذ بن عفراء وذكر أبو عيسى ايضا الحديث الصحيح فى قصة ابى قتادة
الموطأ وغيره وأن النبى عليه السلام قال يوم خيبر من قتل قتيلا له عليه
فله سلبه وفى الحديث قصة وهى مشهورة

(العربية) النفل الزيادة وهو موضع دلالة نفل فيها وقد زاد الله

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ عُمَرَ
وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا
الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من فضله رسوله فقام الليل نافلة وزاد هذه الامة الكريمة من فضله الغنائم
ولم تكن حلت لاحد قبلنا وسمى عطاء رسول الله منها أيضا وقسمه لها وحكمه
فيها نفلا

(الاحكام) فى مسائل: (الاولى) أما تسمية الغنائم كلها نفلا فقوله
تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) وروى مسلم وابو
عيسى وأبو داود وغيرهم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت فى أربع
آيات أصبت سيفا (قال مسلم) من الخمس فأتى به النبى عليه السلام فقال نفلنيه
قال رده من حيث اخذته مرارا فوضعه ثم نزلت يسألونك عن الانفال فبعث
اليه فقال له انك سألتنى وليست لى وانها الآن لى نخذه وذلك يوم بدر

(الثانية) اختلف الناس هل هذه الآية محكمة او منسوخة فمن الناس من
قال انه نسخها قوله (واعلموا انما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) وهذا
فاسد الانفال لله ولرسوله وذلك يحتمل ان يكون ملكا ويحتمل ان يكون
الحكم فيها لله وللرسول فبين ذلك مطلقا فى اول السورة ثم بين بعد ذلك
تفصيل الحكم بالتخميس والتقسيم ثم قال النبى عليه السلام مالى مما افاء الله
عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم

النهى عن الانتباذ منسوخ قال فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكراً
(التاسعة) قوله وان اكلتها الجرذان دليل على أن الحاجة تبيح المحظور بما تبيحه
الضرورة (العاشرة) جواز المدح فى الوجه لأن النبى عليه السلام قال فيك
خصلتان يحبهما الله الحلم والأناة وسيأتى جواز المدح فى كتاب الآدب
ان شاء الله بصفته وشرطه (الحادية عشرة) انما لم يذكر لهم الحج لانه لم
يفرض بعد (الثانية عشرة) قوله أمركم بأربع وذكر لهم ستا الشهادة لله
الشهادة لرسول الله الصلاة الزكاة الصوم الخمس وقد بينا وجه التعديد بطرق
الحديث المختلفة فى الكتاب الكبير على الاستيفاء ومن وجوهه أنه قال
الايمان بالله وعقد واحدة ثم فسرها بالشهادة لله ولرسوله الصلاة ثانية الزكاة
ثالثة الخمس رابعة اذ قد سقط فى بعض الروايات ذكر رمضان فان ثبت فانه
عنى الشهادة والصلاة والزكاة والصوم وزاد الخمس على الاربع على الوجوه
المذكورة هنالك (الثالثة عشرة) ان الله سبحانه قد بين مستحق الخمس
فى آية الانفال قال سبحانه فان لله خمسه قال ابو العالية هو سهم الكعبة
وكذلك كان النبى عليه السلام يقبض من الغنيمة ويقول هذا للكعبة وهذا
مما لم يصح بحال الثانى ان قوله لله استفتاح كلام كقوله قل الانفال لله والرسول
والملك كله لله (الرابعة عشرة) سهم الرسول قيل هو استفتاح كلام
والصحيح ما قال النبى عليه السلام مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس
مردود فيكم قال الشافعى فى قوله هو فى مصالح المسلمين العامة وقيل فى الكراع
والسلاح وقال مالك هو للامام يجعله حيث يراه وهو نحو الذى قلناه من
قول الشافعى (الخامسة عشرة) سهم اولى القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب
لقول عثمان وجبير بن مطعم للنبى عليه السلام اعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم
منك بمنزلة واحدة فقال ان بنى المطلب لم يفارقونا فى جاهلية ولا اسلام وتمام الاقوال
فى الاحكام وهذا باق الى الآن لم ينسخ وقال ابو حنيفة لا يعطى لهم الا ان يكونوا
فقراء وهذه غفلة عظيمة فان المسكنة تقتضى ذلك فما فائدة ذكر القربى

باب مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ
فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَأَطْبَخُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى أُخْرَى النَّاسِ فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ
بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ . **حدثنا**
بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَهَذَا أَصَحُّ قَالَ وَفِى
الْبَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَنَسٍ وَأَبِى رَيْحَانَةَ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ سَمُرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى أَيُّوبَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى

باب كراهية النهبة

قال عن رافع بن خديج كنا مع النبى عليه السلام فى سفر فتقدم سرعان
الناس فتعجلوا من الغنائم فطبخوها ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى
اخرى الناس فامر بالقدور فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه
وادخل فيه حديث انس قال من انتهب فليس منا والحديثان صحيحان وذكر
ابو داود عن ابى لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب الناس

لِي هَذَا السَّيْفَ فَقَالَ هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ فَقُلْتُ عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا
مَنْ لَا يُبْلِي بَلَائِي فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَتْ لِي وَقَدْ

وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ﴾ ولكن اذهب أنت وربك إنا معكم متبعون لو أتيت اليمن لسللنا سيوفنا واتبعناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا مصافكم (المسألة الرابعة) قال علماؤنا رحمة الله هاهنا ثلاثة أسماء الانفال . الغنائم . الفيء . فالنفل الزيادة كما بينا وتدخل فيه الغنيمة فانها زيادة الحلال لهذه الامة والغنيمة ماأخذ من أموال الكفار بقتال والفيء ما أخذ بغير قتال لأنه رجع الى موضعه الذى يستحقه وهو انتفاع المؤمن به (المسألة الخامسة) فى محل الانفال اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال (الأول) محلها الخمس (الثانى) محلها ماعار من المشركين أو أخذ بغير حرب (الثالث) رأس الغنيمة حسبما يراه الامام قال القاسم بن محمد قال ابن عباس كان ابن عمر اذا سئل عن شيء قال لاآمرك ولا أنهاك فكان ابن عباس يقول والله مابعث الله محمداً إلا محللا أو محرما قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن النفل فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلاح من النفل وعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك حتى أغضبه فقال ابن عباس أتدرون مامثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بالدرة حتى سالت الدماء على عقبيه أو على رجليه فقال الرجل أما أنت فقد انتقم الله منك لابن عمر وقال السدى وعطاء هى ماشذ من المشركين

وعن مجاهد سئل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الأربعة الأخماس فقال المهاجرون لمن يدفع هذا الخمس لم يخرج منا؟ فنزلت يسألونك عن الانفال

صَارَتْ لِي وَهُوَ لَكَ قَالَ فَنَزَلَتْ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ الْآيَةَ

والصحيح أنه من الخمس كما روى فى صحيح مسلم أن الامام يعطى منه ماشاء من سلب أو غير خلافا للشافعى ومن قال بقوله من فقهاء الأمصار فاما هذا السؤال ههنا فانما هو عن أصل الغنيمة التى نفل على ما أنزل الله لنا من الحلال على الأمم (المعنى) يسألك أصحابك يامحمد عن هذه الغنيمة التي نفلتكها قل لهم هى لله وللرسول فاتقوا الله ولا تختلفوا وأصلحوا ذات بينكم لئلا يرفع تحليلها عنكم باختلافكم وقد روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع الى ذلك الشبان وثبت الشيوخ تحت الرايات فلما فتح عليهم جاءوا يطلبون شرطهم فقال الشيوخ لاتستأثروا به علينا كنا ردءا لكم لو انهزمتم لانحزتم الينا فأبي الشبان وقالوا قد جعله رسول الله لنا فتنازعوا فأنزل الله يسالونك عن الأنفال قل الأنفال لله . وروى أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فرق فقال قوم هو لنا حرسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو لنا اتبعنا أعداء رسول الله وقالت أخرى نحن أولى بها أخذناها فنزلت يسالونك عن الأنفال الآية وروى أبو أمامة الباهلى قال سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال فينا أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله الى رسوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على براء أى على السواء (المسالة السادسة) قال علماؤنا فسلموا لرسول الله الأمر فيها فأنزل الله واعلموا انما غنمتم الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فلم يكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد وانما

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ

يكون من حق رسول الله وهو الخمس والدليل عليه الحديث الصحيح عن ابن عمر خرجنا فى سرية قبل نجد فاصبنا أبلا فقسمناها فبلغت سهماننا أحد عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فاما (المسالة السابعة) وهى سلب القتيل فانه من الخمس عندنا وبه قال ابو حنيفة اذا رأى ذلك الامام لغناء فى المعطى أو منفعة تجلب أو ائتلاف يرغب وقال الشافعى هو من رأس المال وظاهر القرآن يمنع من ذلك فاما الاخبار فى ذلك فمتعارضة روى فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقال يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فأعطى السلب لأبى قتادة بما أقام من الشهادة وقضى بالسلب أجمع لسلمة بن الأكوع يوم قرد قلنا هذه الأخبار ليس فيها اكثر من اعطاء السلب للقاتل وهل إعطاء ذلك من رأس مال الغنيمة أو من حق النبي وهو الخمس ذلك إنما يؤخذ من دليل آخر وقد قسم الله الغنيمة قسمة حق على الأخماس فجعل خمسها لرسول الله وأربعة أخماسها لسائر المسلمين وهم الذين قاتلوا وقتلوا فهم فيها شرع سواء لاشتراكهم فى السبب الذى استحقوها به والاشتراك فى السبب يوجب الاشتراك فى المسبب ويمنع من التفاضل فى المسبب مع الاستواء فى السبب هذه حكمة الشرع وحكمه وقضاء الله فى خلقه وعلمه الذى أنزله عليهم والذى يدل على صحة ماذهبنا اليه ماروى مسلم أن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد وكان واليا عليهم فأخبر عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لخالد مامنعك أن تعطيه

عَنْ مُصْعَبٍ أَيْضًا وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ

سلبه قال استكثرته يارسول الله قال ادفعه اليه فلقى عوف خالداً فجر بردائه وقال هل انجزت ماذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه سلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لاتعطه ياخالد هل أنتم تاركوالى امرتى ولو كان السلب حقاً له من رأس الغنيمة مارده رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها عقوبة فى الأموال وذلك أمر لايجوز بحال وقد ثبت أن ابن المسيب قال ماكان الناس ينفلون الا من الخمس وروى عنه أنه قال لانفل بعد رسول الله ولم يصح (المسألة الثامنة) قال علماؤنا النفل على قسمين جائز ومكروه فالجائز بعد القتال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه والمكروه أن يقال قبل القتل من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا وانما كره هذا لأنه يكون القتال للغنيمة قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم ويقاتل ليرى مكانه من فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ويحق للرجل أن يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا وإن نرى فى ذلك الغنيمة وإنما المكروه فى الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة (المسألة التاسعة) قال علماؤنا قوله قل الانفال لله والرسول قوله لله استفتاح كلام وابتداء بالحق الذى ليس وراءه مرمى الكل لله وقوله بعد ذلك والرسول قيل أراد به ملكا وقيل اراد به ولاية قسم وبيان حكم والأول أصح لقوله مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وليس يستحيل أن يملكه الله لنبيه تشريفاً وتقديما بالحقيقة ويرده رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضلا على الخليقة

فيها نبيذا فأشربه حلوا فى حر اكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن افتضح وكنت اقعد معه على سريره وتمتعت فنهانى ناس فسألت ابن عباس فأمرنى فرأيت فى المنام كان رجلا قال لى حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال سنة النبى صلى الله عليه وسلم وقال اقم عندى واجعل لك سهما من مدتى للرؤيا التى رأيت فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا انا لانستطيع أن نأتيك الا فى الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فأمرهم باربع ونهاهم عن اربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس أو تؤدوا الى خمس ما غنمتم ونهاهم أو انها كم عن اربع لاتشربوا فى الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم وعليكم بالموكا قالوا يانبى الله وما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون ويروى فتديفون فيه من القطيعاء ثم تصبون عليه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه على أن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفى القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب قال اشربوا فى اسقية الادم التى تلاث على افواهها قال وان اكلتها الجرذان ثلاثا وقال النبى عليه السلام لاشج عبد القيس إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة (غريبه) النبيذ فعيل بمعنى مفعول عبارة عما طرح فيه مايحلولى به وسمى به ماء العنب الذى يطبخ طبخة ويبقى مسكرا يريدون أن يشبهوه بذلك الجائز ولم يبين لهم المتعة

ومعناها تقديم العمرة على الحج فى أشهر الحج بشروط ستة أو سبعة. الوفد من يقدم بنية الرجوع مرحبا فمفعل من الرحب المعنى لقيت مرحبا . الخزيان الذل والذى جاء بما يستحى فيه منه . ندامى جمع نادم على غير قياس . الفصل القول الذى فصل من المشكل وقطع عنه . الحنتم فخار طلى بزجاج . الدباء ممدود القرع واحدته دباءة. المقير المطلى بالقار وهو الزفت . السقاء اناء الماء الادم جمع اديم وهو الجلد . الجرذان الفار واحدها جرذ كنفر ونفران وصرد وصردان (الفوائد) كثيرة بيانها فى الكتاب الكبير اشارتها فى الاصول (الاولى) أن هذا دليل على أن ايمان العبد مخلوق لأن الله أمر به ولا يامر الا بما يخلق ويوجد اذ لا يتعلق الأمر بالقديم (الثانية) تقرير ابى عبد الله البخارى لأداء الخمس فى خصال الايمان وقد عول الفقهاء على أن جميع فروع الشريعة ايمان وهو صحيح على ما بيناه فى الكتاب الكبير اذ الايمان طلب الامان وامان الله يطلب باقامة حدوده وامتثال شرائعه وفيه من الفوائد (الأولى) سؤال القاصد عن الاسم وفيه حديث مسلسل فى جملتها (الثانية) البداية بالاكرام قبل معرفة المطلوب (الثالثة) بين لهم النبى عليه السلام جملة من خصال الايمان وابقى كثيرا منها ماسمعوا به ومنها ما اذا سمعوه قبلوه (الرابعة) لامرهم النبى عليه السلام بالحفظ وهو فرض عين عليهم لما يلزمهم من الدين فى انفسهم والابلاغ فرض كفاية عليهم من قام به منهم سقط عن الباقين وهى (الخامسة) (السادسة) ذكر لهم النبى عليه السلام لهم الخمس دون سائر حقوق المال لانهم كانوا يدينون بالمرباع أو لأنهم كانوا أهل بأس وغارة فقدم اليهم سنتها فى الدين حتى يؤدونها فيها (السابعة) كان فى الجاهلية المرباع والصفايا والنشيطة والفضول والتحكيم فنسخ الله ذلك بالخمس من الغنيمة والصفى لرسول الله عليه السلام وسقط الباقى وهو ماشذ وفضل والتحكيم بأخذ ما أراد زائدا على ذلك وقد بينا ذلك فى الاحكام (الثامنة)

فيها نبيذا فأشربه حلوا فى حر اكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس
خشيت أن افتضح وكنت اقعد معه على سريره وتمتعت فنهانى ناس فسألت
ابن عباس فأمرنى فرأيت فى المنام كان رجلا قال لى حج مبرور وعمرة
متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال اقم عندى
واجعل لك سهما من مدتى للرؤيا التى رأيت فأقمت معه شهرين ثم قال إن
وفد عبد القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد
قالوا ربيعة قال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا انا لانستطيع أن
نأتيك الا فى الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر فمرنا بأمر
فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فأمرهم باربع
ونهاهم عن اربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس
أو تؤدوا الى خمس ما غنمتم ونهاهم أو انهاكم عن اربع لاتشربوا فى الحنتم
والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم
وعليكم بالموكا قالوا يانبي الله وما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه
فتقذفون ويروى فتديفون فيه من القطيعاء ثم تصبون عليه من الماء حتى اذا
سكن غليانه شربتموه على أن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفى القوم
رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبؤها حياء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب قال اشربوا فى اسقية الادم التى تلاث
على افواهها قال وان اكلتها الجرذان ثلاثا وقال النبي عليه السلام لاشج
عبد القيس إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة (غريبه) النبيذ فعيل
بمعنى مفعول عبارة عما طرح فيه مايحلولى به وسمى به ماء العنب الذى يطبخ
طبخة ويبقى مسكرا يريدون أن يشبهوه بذلك الجائز ولم يبين لهم المتعة

ومعناها تقديم العمرة على الحج فى أشهر الحج بشروط ستة أو سبعة. الوفد من
يقدم بنية الرجوع مرحبا ففعل من الرحب المعنى لقيت مرحبا . الخزيان
الذل والذى جاء بما يستحى فيه منه . ندامى جمع نادم على غير قياس . الفصل
القول الذى فصل من المشكل وقطع عنه . الحنتم فخار طلى بزجاج . الدباء
ممدود القرع واحدته دباءة. المقير المطلى بالقار وهو الزفت . السقاء اناء الماء
الأدم جمع اديم وهو الجلد . الجرذان الفار واحدها جرذ كنفر ونفران وصرد
وصردان (الفوائد) كثيرة بيانها فى الكتاب الكبير اشارتها فى الاصول
(الاولى) أن هذا دليل على أن ايمان العبد مخلوق لأن الله أمر به ولا يامر
الا بما يخلق ويوجد اذ لا يتعلق الأمر بالقديم (الثانية) تقرير ابى عبد الله
البخارى لأداء الخمس فى خصال الايمان وقد عول الفقهاء على أن جميع فروع
الشريعة ايمان وهو صحيح على مابيناه فى الكتاب الكبير اذ الايمان طلب الامان
وامان الله يطلب باقامة حدوده وامتثال شرائعه وفيه من الفوائد (الأولى) سؤال
القاصد عن الاسم وفيه حديث مسلسل فى جملتها (الثانية) البداية بالاكرام
قبل معرفة المطلوب (الثالثة) بين لهم النبى عليه السلام جملة من خصال
الايمان وابقى كثيرا منها ماسمعوا به ومنها ما اذا سمعوه قبلوه (الرابعة)
أمرهم النبى عليه السلام بالحفظ وهو فرض عين عليهم لما يلزمهم من الدين
فى انفسهم والابلاغ فرض كفاية عليهم من قام به منهم سقط عن الباقين
وهى(الخامسة) (السادسة) ذكر لهم النبى عليه السلام لهم الخمس دون سائر
حقوق المال لانهم كانوا يدينون بالمرباع أو لأنهم كانوا أهل بأس وغارة
تقدم اليهم سنتها فى الدين حتى يؤدونها فيها (السابعة) كان فى الجاهلية
المرباع والصفايا والنشيطة والفضول والتحكيم فنسخ الله ذلك بالخمس من
الغنيمة والصفى لرسول الله عليه السلام وسقط الباقى وهو ماشذ وفضل
والتحكيم بأخذ ما أراد زائدا على ذلك وقد بينا ذلك فى الاحكام (الثامنة)

روى هذا الحديث عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحيح هو ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ● **باب** ما جاء فى إضافة الفرائض إلى الايمان **حدثنا** قتيبة حدثنا عباد بن عباد المهلبى عن أبى جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا هذا الحى من ربيعة ولسنا نصل اليك إلا فى أشهر الحرام فمرنا بشىء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا

فعل ذلك فهو كافر حقيقة وكذلك كل من فعل فعلا من خصائص الكفار على أنه دين أو ترك فعلا من أفعال المسلمين على أخراجه من الدين فهو كافر بهذين الاعتقادين لا بالفعلين وخص الذبيحة والقبلة لأجل أن الكفرة كانوا يهلون لغير الله واهل الكتاب كانوا يستقبلون غير الكعبة كما جعل من الايمان اداء الخمس وهو حق من حقوق المال العارضة غير الاصلية وكانت الجاهلية تقسمه على انواع بينها بعضهم فى نظمه فقال:

لك المرباع منها والصفايا — وحكمك والنشيطة والفضول

فالمرباع الربع والصفايا شىء كان يأخذه الملك لنفسه من الجملة باختياره ويتحكم بعد ذلك فى ما شاء ويأخذ ما عرض وهو النشيط وما شذ وهو الفضول فقرر الله من ذلك الخمس وسهم الصفى خاصة للنبى صلى الله عليه وسلم واستمر الخمس إلى يوم الدين

(فائدة) كانت الشريعة تأتى توابع توابع وفرائض فرائض وحكما حكما

فقال آمركم بأربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم **حدثنا** قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أبى جمرة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ● **قال ابو عيسى** هذا حديث صحيح حسن وأبو جمرة الضبعى اسمه نصر بن عمران وقد رواه شعبة عن أبى جمرة أيضا وزاد فيه أتدرون ما الايمان شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وذكر الحديث سمعت قتيبة بن سعيد يقول ما رأيت مثل هؤلاء

لم تأت جملة ولا أمر الله بها دفعة فكان النبى عليه السلام يقول أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله حسبما كان نزل عليه أولا ثم زاد فيه ويؤتوا الزكاة حسبما عهد اليه فان القتال أمر به بعد فرض الصلاة وقبل فرض الزكاة ثم جاء رمضان ثم جاء الحج وكانت دعائمه التى استقر عليها خمسا وقد قال قبل ذلك لوفد عبد القيس آمركم باربع وأنهاكم عن اربع فالاربع التى أمرهم بها هى التى كان الاسلام حينئذ استقر عليها وزادهم أداء الخمس وعدلهم الايمان بالله وبرسوله ركنين وخص لهم الاربع التى نهاهم عنها لأنها كانت معظم معصيتهم ورأس شهوتهم وإذا تخلى العبد عن مثل هذا لله كان عليه ترك ما سواه هينا (مزيد تحقيق) لما كان الايمان الأمان حقيقة وكانت له أسباب وفوائد سميت كلها باسمها كقوله الحياء من

النهى عن الانتباذ منسوخ قال فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكراً
(التاسعة) قوله وان اكلتها الجرذان دليل على أن الحاجة تبيح المحظور بما تبيحه
الضرورة (العاشرة) جواز المدح فى الوجه لأن النبى عليه السلام قال فيك
خصلتان يحبهما الله الحلم والأناة وسيأتى جواز المدح فى كتاب الادب
ان شاء الله بصفته وشرطه (الحادية عشرة) انما لم يذكر لهم الحج لانه لم
يفرض بعد (الثانية عشرة) قوله آمركم بأربع وذكر لهم ستا الشهادة لله
الشهادة لرسول الله الصلاة الزكاة الصوم الخمس وقد بينا وجه التعديد بطرق
الحديث المختلفة فى الكتاب الكبير على الاستيفاء ومن وجوهه أنه قال
الايمان بالله وعقد واحدة ثم فسرها بالشهادة لله ولرسوله الصلاة ثانية الزكاة
ثالثة الخمس رابعة اذ قد سقط فى بعض الروايات ذكر رمضان فان ثبت فانه
عنى الشهادة والصلاة والزكاة والصوم وزاد الخمس على الاربع على الوجوه
المذكورة هنالك (الثالثة عشرة) ان الله سبحانه قد بين مستحق الخمس
فى آية الانفال قال سبحانه فان لله خمسه قال ابو العالية هو سهم الكعبة
وكذلك كان النبى عليه السلام يقبض من الغنيمة ويقول هذا للكعبة وهذا
مما لم يصح بحال الثانى ان قوله لله استفتاح كلام كقوله قل الانفال لله والرسول
والملك كله لله (الرابعة عشرة) سهم الرسول قيل هو استفتاح كلام
والصحيح ما قال النبى عليه السلام مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس
مردود فيكم قال الشافعى فى قوله هو فى مصالح المسلمين العامة وقيل فى الكراع
والسلاح وقال مالك هو للامام يجعله حيث يراه وهو نحو الذى قلناه من
قول الشافعى (الخامسة عشرة) سهم اولى القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب
لقول عثمان وجبير بن مطعم للنبى عليه السلام اعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم
منك بمنزلة واحدة فقال ان بنى المطلب لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام وتمام الاقوال
فى الاحكام وهذا باق الى الآن لم ينسخ وقال ابو حنيفة لا يعطى لهم الا ان يكونوا
فقراء وهذه غفلة عظيمة فان المسكنة تقتضى ذلك فما فائدة ذكر القربى

باب ما جاء فى كراهية النهبة. **حدثنا** هناد حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى أخرى الناس فمر بالقدور فأمر بها فأكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه * **قال ابو عيسى** وروى سفيان الثورى عن أبيه عن عباية عن جده رافع بن خديج ولم يذكر فيه عن أبيه. **حدثنا** بذلك محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان وهذا أصح قال وفى الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبى ريحانة وأبى الدرداء وعبد الرحمن ابن سمرة وزيد بن خالد وجابر وأبى هريرة وأبى أيوب * **قال ابو عيسى**

باب كراهية النهبة

قال عن رافع بن خديج كنا مع النبى عليه السلام فى سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فطبخوها ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخرى الناس فامر بالقدور فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وادخل فيه حديث انس قال من انتهب فليس منا والحديثان صحيحان وذكر ابو داود عن ابى لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب الناس

النهى عن الانتباذ منسوخ قال فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكراً
(التاسعة) قوله وان اكلتها الجرذان دليل على أن الحاجة تبيح المحظور بما تبيحه
الضرورة (العاشرة) جواز المدح فى الوجه لأن النبى عليه السلام قال فيك
خصلتان يحبهما الله الحلم والأناة وسيأتى جواز المدح فى كتاب الأدب
ان شاء الله بصفته وشرطه (الحادية عشرة) انما لم يذكر لهم الحج لانه لم
يفرض بعد (الثانية عشرة) قوله أمركم بأربع : ذكر لهم ستا الشهادة لله
الشهادة لرسول الله الصلاة الزكاة الصوم الخمس وقد بينا وجه التعديد بطرق
الحديث المختلفة فى الكتاب الكبير على الاستيفاء ومن وجوهه أنه قال
الايمان بالله وعقد واحدة ثم فسرها بالشهادة لله ولرسوله الصلاة ثانية الزكاة
ثالثة الخمس رابعة اذ قد سقط فى بعض الروايات ذكر رمضان فان ثبت فانه
عنى الشهادة والصلاة والزكاة والصوم وزاد الخمس على الاربع على الوجوه
المذكورة هنالك (الثالثة عشرة) ان الله سبحانه قد بين مستحق الخمس
فى آية الانفال قال سبحانه فان لله خمسه قال ابو العالية هو سهم الكعبة
وكذلك كان النبى عليه السلام يقبض من الغنيمة ويقول هذا للكعبة وهذا
مما لم يصح بحال الثانى ان قوله لله استفتاح كلام كقوله قل الانفال لله والرسول
والملك كله لله (الرابعة عشرة) سهم الرسول قيل هو استفتاح كلام
والصحيح ما قال النبى عليه السلام مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس
مردود فيكم قال الشافعى فى قوله هو فى مصالح المسلمين العامة وقيل فى الكراع
والسلاح وقال مالك هو للامام يجعله حيث يراه وهو نحو الذى قلناه من
قول الشافعى (الخامسة عشرة) سهم اولى القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب
لقول عثمان وجبير بن مطعم للنبى عليه السلام اعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم
منك بمنزلة واحدة فقال ان بنى المطلب لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام وتمام الاقوال
فى الاحكام وهذا باق الى الآن لم ينسخ وقال ابو حنيفة لا يعطى لهم الا ان يكونوا
فقراء وهذه غفلة عظيمة فإن المسكنة تقتضى ذلك فما فائدة ذكر القربى

باب مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ • **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ
فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَأَطْبَخُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى أُخْرَى النَّاسِ فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ
بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ • قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. **حدثنا**
بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَهَذَا أَصَحُّ قَالَ وَفِى
الْبَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَنَسٍ وَأَبِى رَيْحَانَةَ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ سَمُرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى أَيُّوبَ • قَالَ أَبُو عِيسَى

باب كراهية النهبة

قال عن رافع بن خديج كنا مع النبى عليه السلام فى سفر فتقدم سرعان
الناس فتعجلوا من الغنائم فطبخوها ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى
اخرى الناس فامر بالقدور فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه
وادخل فيه حديث انس قال من انتهب فليس منا والحديثان صحيحان وذكر
ابو داود عن ابى لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب الناس

وَهٰذَا أَصَحّ وَعَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ *

غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى فردوا ما اخذوا فقسمها بينهم (غريبه) سرعان بكسر السين وسكون الراو ويفتح السين لغة قوله ا كفئت اى قلبت فأريق ما فيها يقال كفأت الاناءوا كفأته وقيل كفأته كببته وا كفأته قلبته (الفقه) اختلف فى ا كفاء القدور على اقوال (الاول) انها ذبحت بغير امره فلم تكن ذكية هذا يدل على تحريم ذبح الشاة المغصوبة ونحو منه ما جاء فى الصحيح ان النبي عليه السلام لما ورد الحجر ديار ثمود ونهاهم ان يستقوا الامن بئر الناقة فاعتجنوا من غيرها فأمر النبي عليه السلام بالقاء الطعام رواه بسرة بن معبد وابو الشموس فى التراجم (الثانى) انهم تقدموه والله يقول لاتقدموا بين يدى الله ورسوله فكان من حقهم ان يكونوا معه فاما ان يسبقوه ولا يحفوا به ويقبلوا على دنياهم دونه فلايجوز ذلك (الثالث) انها لم تقسم فكان انتهابها تعديا اخذ كل منهم مالا يتحقق انه حظه الواجب له وانما اذن لهم فى الطعام لا فى الحيوان فان قيل فكيف لم يقسم بينهم ما كان فى القدور قلنا اما لانه كان غير ذكى كما قال بعضهم وإما عقوبة لهم حين تعجلوا ملم يكن لهم

بابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبْدَؤُا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

باب التسليم على اهل الكتاب

ابو هريرة أنه قال لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه الى اضيقه وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك حسنان صحيحان السلام من شعائر الدين وسنن المرسلين وتحية رب العالمين وله باب فى الاستئذان وهناك يأتى الشرح عليه ان شاء الله (العارضة) روى فى حديث ابن عمر قولوا السلام عليك وروى عليكم والمعنى واحد ليس فيه مايتكلم عليه وقد قال بعضهم علاك السلام يعنى الحجارة وهذا تكلف وخروج عن طريق السنة فقد روى عن عائشة أن اليهود دخلوا على النبى عليه السلام فقالوا السلام عليكم فقال النبى وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنة الله وغضبه يا اخوة القردة والخنازير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالحلم واياك والجهل قالت يارسول الله أما سمعت مارددت عليهم فاستجيب لنا

فجعلت أنظر وما منهم يومئذ أحد إلا يميد تحت حجفته من النعاس فذلك قوله عز وجل ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير مثله ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا يوسف ابن حماد حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة قال غشينا ونحن فى مصافنا يوم أحد حدث أنه كان فيمن غشيه النعاس يومئذ قال فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط من يدي وآخذه والطائفة الاخرى المنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم أجبن قوم وأرعبه وأخذله للحق ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا عبد الواحد بن زياد عن خصيف حدثنا مقسم قال قال ابن عباس

فى تسليط النعاس يوم بدر ليتفرغ القلب عن الهم فانه أمر شاغل عن النوم وثبت الله بذلك القلوب .

حديث قوله وما كان لنبى أن يغل نزلت فى قطيفة حمراء لم توجد يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فانزل الله

نزلت هذه الآية ما كان لنبى أن يغل فى قطيفة حمراء افتقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فأنزل الله ما كان لنبى أن يغل إلى آخر الآية ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى عبد السلام بن حرب عن خصيف نحو هذا وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه عن ابن عباس

الآية مقطوع (قال ابن العربى) قرىء بضم الياء وبفتحها فاذا كان بفتح الياء كان معناه أن يأخذ باسم الخيانة فان الانبياء معصومون عن الكبائر بعد النبوة باجماع من الامة وقول من قال أخذها النبى إن صح يحتمل أن يريد أخذها بما يجوز له من نفل أو صفى فهذا لاشىء عليه فيه وان كان أراد أنه أخذها خيانة فهو كافر ولا ينطق بهذا الا كافر أو منافق وإن قرئت يغل بضم الياء فيحتمل أن يريد أن يوجد غالا فيرجع الى الأول ويحتمل أن يريد به أن يخان اى أن يغل بأخذ ماجرى على يديه فان الله يطلعه عليه روى فى صحيح الصحيح إذ قال الناس فى مدعم غلام النبى عليه السلام هنيئا له الجنة فقال كلا والذى نفسى بيده إن الشملة التى أخذها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً . وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء لقبيلة من القبائل فوجدوا فى بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فكبر النبي عليه السلام كما يكبر على الميت وكان من تقدم من الانبياء يعلم الغلول بان تجمع الغنائم فتنزل عليها نار من السماء فتحرقها فاذا لم تحرق علم النبي أن فيها غلولا وكان

الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنه حدثه أن عبدالله
ابن الزبير حدثه أن رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة
التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير اسق يا زبير وأرسل الماء إلى جارك فغضب الانصاري وقال
يارسول الله أن كان ابن عمتك فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال يازبير اسق واحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير
والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك الآية ❀ قال ابو عيسى سمعت محمدا يقول قد روى ابن وهب
هذا الحديث عن الليث بن سعد ويونس عن الزهري عن عروة عن
عبدالله بن الزبير نحو هذا الحديث وروى شعيب بن أبي حمزة عن عروة عن
الزبير ولم يذكر عن عبدالله بن الزبير **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد
يحدث عن زيد بن ثابت في هذه الآية فما لكم في المنافقين فئتين قال
رجع ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فكان

الناس فيهم فرقتين فريق يقول اقتلهم وفريق يقول لا فنزلت هذه
الآية فما لكم في المنافقين فئتين وقال إنها طيبة وقال إنها تنفي الخبيث
كما تنفي النار خبث الحديد ❀ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وعبد الله بن يزيد هو الانصاري الخطمي وله صحبة **حدثنا** الحسن
ابن محمد الزعفراني حدثنا شبابة حدثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول
بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول
يارب هذا قتلني حتى يدنيه من العرش قال فذكروا لابن عباس التوبة
فتلا هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال وما نسخت هذه الآية ولا
بدلت وأنى له التوبة ❀ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد
روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نحوه ولم
يرفعه **حدثنا** عبد بن حميد حدثنا عبدالعزيز بن أبي رزمة عن إسرائيل

(الاسناد) رويناه في الجملة أنها قالت إني أسمع الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء فنزلت إن المسلمين والمسلمات وهي احاديث حسان لم تبلغ درجة الصحة (الفوائد) المطابقة في ثلاث مسائل (الاولى) قول أم سلمة يغزو الرجال ولا يغزوا النساء سؤال عما أعطى الله سبحانه للرجال وخصهم به دون النساء ولم خصهم

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

(٤٣٦ — ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

وَلَا أَمْنَعُكُمُوهُ ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ »[1] .

هذه أحاديث متفق على صحتها أخرجاه من أوجه عن عبد الرزاق ، وأخرجه مُسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

وفيه بيان أن الأراضي المغنومة مقسومة كالمنقول ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الإمام في الأراضي المغنومة مُخيَّر بين أن يقسمها بين الغانمين ، وبين أن يَمُنَّ بها على الكفار ، فيردها عليهم ، كما فعل النبي ﷺ بدُورِ مكة ، وبين أن يقفها ، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق ، ونحن نقول : مكة فُتِحت صلحاً ، فلم تكن أراضيها مغنومة ، وسواد العراق وقفها عمر بطيب أنفس الغانمين أعطاهم عليها عوضاً ، فتركوا حقوقهم فوقفها .

٢٧٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد ابن أبي مريم ، أنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه

سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ ، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا[2] .

صحيح .

(1) أخرجه أبو داود (٢٩٤٩) في الخراج والإمارة من حديث عبد الرزاق عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ... وأخرجه البخاري ١٥٢/٦ ، ١٥٣ من حديث فليح عن هلال ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أعطيكم ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » .

(2) البخاري ٣٧٥/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر .

قوله : « ببّاناً » قيل : شيئاً واحداً ، قال أبو عُبيد : لا أعرفه عربية ، قال الخطابي : قد كان يعلم - عمر رضي الله عنه - أن المالَ يَعِزُّ ، والشحّ يغلب ، وأن لا مَلِكَ بعد كسرى يُغنَم ماله ، فيُغني المسلمين ، وأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم ، فرأى أن تُحبَس الأرض ، ولا يقسمها قسمة سائر الأموال ، وأن يضع عليها خراجاً يبقى نفعها ، ويَدِرُّ خيرها للمسلمين أبداً كما فعل بسواد العراق نظراً للمسلمين ، وشفقة على آخرهم .

باب

الغنيمة لمن شهد الوقعة

٢٧٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء نا أبو أسامة ، نا بريد بن عبد الله ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ ، وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ فِي بِضْعٍ ، وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - فَرَكِبْنَا سَفِينَةً ، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ

عِنْدَهُ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : إنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَنَا هَاهُنَا ، وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَأَسْهَمَ لَنَا ، أَوْ قَالَ : فَأَعْطَانَا مِنْهَا ، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ ، فَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً ، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، قَالَ : آلْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ؟! قَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ ، قَالَ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ مِنْكُمْ ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ : كَلَّا وَاللهِ ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ ، وَكُنَّا فِي دَارٍ ، أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ ، وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِ اللهِ ، وَايْمُ اللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَاماً وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ،

وَأَسْأَلَهُ ، وَاللهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « فَمَا قُلْتِ لَهُ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ » ، قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن العلاء الهمداني .

قولها : «يأتوني أرسالاً » تريد أفواجاً متفرقين وهو جمع الرَّسَل ، وكل شيء أرسلته ، فهو رَسَلٌ كالهمَل فيما أهملته ، والسَّبَل فيما أسبلته .

قال الإمام : الغنيمة إنما يستحقها مَنْ شهد الوقعة على قصد الجهاد ، سواء قاتل ، أو لم يقاتل ، فأما من حضر بعد انقضاء الحرب ، فلا حقَّ له فيها ، روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : الغنيمة لمن

---

(١) البخاري ٧/ ٣٧١ ، ٣٧٢ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد ٦/ ١٦٨ : باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ... وفي فضائل الصحابة : باب هجرة الحبشة ، ومسلم (٢٥٠٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس .

شهد الوقعة[١] وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال الأوزاعي : من دخل الدرب ، أُسهم له ، وإن لم يشهد القتال .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن المدَدَ إذا لحقوا بعد انقضاء الحرب أُسهم لهم ، وكذلك قالوا : من دخل دار الحرب فارساً ، فمات فرسه قبل حضور الوقعة يستحق سهم الفرس ، ولو مات الفارس ، قالوا : لا يستحق ، واحتج هؤلاء بحديث أبي موسى أن النبي ﷺ أسهم لهم من غنائم خيبر ، وقد لحقوا بعد الفتح ، وأجاب الآخرون عنه بأنه إنما أعطاهم من الخُمس الذي هو حقُّه دون حقوق من شهد الوقعة .

وقد روي أن النبي ﷺ أسهم عثمان وطلحة من غنائم بدر[٢] وهما لم يشهدا بدراً ، وكان ذلك في وقت كانت الغنيمةُ خالصةً للنبي ﷺ قبل نزول قوله تعالى : (واعلموا أنما غَنِمتُم من شيء) [الأنفال : ٤١] الآية ، فكان يُعطيهم من خالص حقِّه دون حق غيره .

ورُوي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدِمَ أبانُ وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، فلم يَقسِم لهم[٣] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٨٩) باسناد صحيح عن طارق بن شهاب أن عمر كتب الى عمار : ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وهو في سنن البيهقي ٩/ ٥٠ ، وفيه أيضا عن الشافعي قال : معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة أن أبا بكر رضي الله عنه قال : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة .

(٢) أخرج أبو داود(٢٧٢٦) بسند قابل للتحسين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام — يعني يوم بدر — فقال : إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله ، وإني أبايع له ، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غيره .

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٣٧٦ ، ٣٧٧ في المغازي : باب غزوة خيبر .

باب

قسمة الغنائم

٢٧٢٢ — أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا عبد الله ابن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، نا سعدان بن نصر ، نا أبو معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْماً لَهُ ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ، وأخرجه مسلم عن ابن نُمير ، عن أبيه ، كلٌّ عن عبيد الله بن عمر .

قال الخطابي رحمه الله : قوله : « سهماً له » اللام في هذه الإضافة لام التمليك ، وقوله : « سهمين لفرسه » اللام فيه ، لام التسبيب ، وتحرير الكلام فيه : أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لأجل فرسه ، أي : لغَنائه في الحرب ، ولما يلزمه من مؤونته ، إذ كان معلوماً أن مَؤونة الفرس متضاعفة على مَؤونة صاحبه ، فضوعِفَ له العِوض من أجله .

قال رحمه الله : وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وإليه ذهب الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وابن المبارك ،

---

(١) البخاري ٦/ ٥١ في الجهاد : باب سهام الفرس ، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد والسير : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .

حرب ، نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي أُمامة هو ابن سهل ابن حُنيف

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .. وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ ، قَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن بشار وغيره عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قال الإمام : فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه : ياسيدي غيرُ محظور إذا كان صاحبه خيِّراً فاضلاً ، وفيه أن قيام الرجل بين يدي الرئيس الفاضل ، والوالي العادل ، وقيام المتعلم للعالم مستحبٌ غير مكروه ، وكذلك يجوز إقامة الإمام والوالي الرجال على رأسه في موضع الحرب ، ومقام الخوف ، فقد كان المغيرة بن شعبة قائماً على رأس النبي ﷺ يوم

(١) البخاري ٦/١١٥ في الجهاد : باب اذا نزل العدو على حكم رجل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب سعد بن معاذ ، وفي المغازي : باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه الى بني قريظة ، ومحاصرته إياهم ، وفي الاستئذان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « قوموا الى سيدكم » ومسلم (١٧٦٨) في الجهاد والسير : باب جواز قتال من نقض العهد .

الحُديبية ، ومعه السيف ، وعليه المِغفر ، وما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « من سَرَّهُ أن يتمثلُ له الرجالُ قياماً ، فليتبوأ مقعدَه من النار[1] » ، فمعناه أن يأمرهم بذلك على مذهب الكِبر والنخوة .

وفيه أن مَن نزل مِن أهل الكفر على حكم رجل مسلم ، نفذ حُكمُه إن وافق الحق .

وقوله : « لقد حكمتَ فيهم بحكم الملِك » ، يُريد بحكم الله عز وجل ، وروى بعضهم بحكم الملَك بفتح اللام ، أي : الملَك الذي نزل بالوحي في أمرهم ، والأول أصح بدليل أنه يُروى أنه عليه السلام قال : « قضيتَ بحكم الله[2] » .

باب

حل الغنيمة لهذه الأمة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) [الأنفال : ١] وَالأَنْفَالُ : الغَنَائِمُ ، الوَاحِدُ نَفَلٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ زِيَادَةً عَلَى الأَصْلِ ، فَهُوَ نَفَلٌ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْغَنِيمَةِ : نَفَلٌ ، لِأَنَّهُ مِمَّا زَادَ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ فِي الحَلَالِ ، وَكَانَ مُحَرَّماً عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ ، وَبِهِ سُمِّيَتْ

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩) والترمذي (٢٧٥٦) ، وحسنه ، وإسناده صحيح .

(٢) هي رواية لمسلم ، وفي رواية له أيضاً : « لقد حكمت فيهم بحكم الله » .

نَوَافِلُ الصَّلَوَاتِ ، لأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلى الفَرْضِ ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً) [الأنفال : ٦٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي[١] » .

٢٧١٩ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ كَانَ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ ، وَلَا أَحَدٌ قَدْ بَنَى بِنَاءً لَهُ وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ قَدِ اشْتَرَى غَنَماً ، أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا ، فَغَزَا ، فَدَنَا لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَّى العَصْرَ ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ ، وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً ، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

لِتَأْكُلَهُ ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ ، فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَبَايَعُوهُ ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الغُلُولُ ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُهُ ، فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ ، فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ ، قَالَ : فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَوَضَعُوهُ فِي المَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ ، فَأَكَلَتْ قَالَ : « فَلَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا ، فَطَيَّبَهَا لَنَا[١] » .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا مَسْهَمَكُمْ[٢] أَظُنُّهُ قَالَ : فَهِيَ لَكُمْ ، أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الكَلَامِ ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ[٣] » .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ

(١) البخاري ٦/١٥٤ ، ١٥٦ في فرض الخمس : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ، ومسلم (١٧٤٧) في الجهاد والسير : باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة .

(٢) في مسند أحمد ومسلم وأبي داود « فسهمكم فيها » .

(٣) أخرجه أحمد ٢/٣١٧ ، ومسلم (١٧٥٦) في الجهاد والسير : باب حكم الفيء ، وأبو داود (٣٠٣٦) في الخراج والإمارة : باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة .

مَعُونَةَ وَأُحُدٍ[١] . قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ) [الحشر : ٢] قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُورَةُ الْحَشْرِ ، قَالَ : قُلْ : سُورَةُ النَّضِيرِ[٢] . وَالْحَشْرُ : الْجَلَاءُ وَذَٰلِكَ أَنَّ بَنِي النَّضِيرِ أَوَّلُ مَنْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُجْلُوا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ أَوَّلُ حَشْرٍ إِلَى الشَّامِ ، ثُمَّ يُحْشَرُ النَّاسُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِذَٰلِكَ قَالَ : (لِأَوَّلِ الْحَشْرِ) .

٣٧٨٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن نصر ، أنا عبد الرزاق ، أنا ابن جُريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَارَبَتِ النَّضِيرُ ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ ،

لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة يعني السلاح ، فأنزل الله فيهم (سبح لله) الى قوله (لأول الحشر) فقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء ، فأجلاهم إلى الشام ، فكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ، ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسباء ، وأما قوله (لأول الحشر) فكان جلاؤهم أول حشر حشروا في الدنيا الى الشام .

(١) وقد وافق ابن إسحاق جل أهل المغازي ، وقواه الحافظ في « الفتح » ٧/٢٥٤ ، ٢٥٥

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٨/٤٨٣ في تفسير سورة الحشر . قال الحافظ : كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن ان المراد بها يوم القيامة ، وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير .

فَأَمَّنَهُمْ ، وَأَسْلَمُوا ، وَأَجْلَىٰ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع وإسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق .

٣٧٨١ - وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق ، نا حبان ، أنا جُوَيرية بن أسماء ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، قَالَ : وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ :

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ[٢] .

هذا حديث متفق على صحته[٣] .

٣٧٨٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ،

(١) البخاري ٧/٢٥٥ في المغازي : باب حديث بني النضير ، ومسلم (١٧٦٦) في الجهاد والسير : باب اجلاء اليهود من الحجاز .

(٢) البويرة : مصغر بورة وهي الحفرة وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء ، وهي من جهة قبلة مسجد قباء الى جهة الغرب ، ومستطير : مشتعل .

(٣) البخاري ٧/٢٥٧ في المغازي : باب حديث بني النضير ، وفي الحرث والمزارعة : باب قطع الشجر والنخل ، وفي الجهاد : باب حرق الدور والنخيل ، وفي تفسير سورة الحشر .

نَوَافِلُ الصَّلَوَاتِ ، لأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلى الفَرْضِ ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً) [الأنفال : ٦٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي[1] » .

٢٧١٩ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر عن همام بن مُنبِّه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ كَانَ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ ، وَلَا أَحَدٌ قَدْ بَنَى بِنَاءً لَهُ وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ قَدِ اشْتَرَى غَنَماً ، أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا ، فَغَزَا ، فَدَنَا لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَّى العَصْرَ ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ ، وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً ، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنـه .

لِتَأْكُلَهُ ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ ، فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَبَايَعُوهُ ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الغُلُولُ ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُهُ ، فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ ، فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ ، قَالَ : فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَوَضَعُوهُ فِي المَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ ، فَأَكَلَتْ قَالَ : « فَلَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا ، فَطَيَّبَهَا لَنَا[1] » .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا مَسْهَمُكُمْ[2] أَظُنُّهُ قَالَ : فَهِيَ لَكُمْ ، أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الكَلَامِ ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ[3] » .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ

(١) البخاري ١٥٤/٦ ، ١٥٦ في فرض الخمس : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : احلت لكم الغنائم ، ومسلم (١٧٤٧) في الجهاد والسير : باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة .

(٢) في مسند أحمد ومسلم وأبي داود « فسهمكم فيها » .

(٣) أخرجه أحمد ٣١٧/٢ ، ومسلم (١٧٥٦) في الجهاد والسير : باب حكم الفيء ، وأبو داود (٣٠٣٦) في الخراج والإمارة : باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة .

وهذا معنى قول النبي ﷺ : « مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » .

قال الإمام : وقوله يوم بدر : « من فعل كذا فله كذا » فهو أيضاً من خاص حقه ، لأن الأنفال يومئذ كانت له خاصة ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (يَسألونَكَ عنِ الأنفالِ قلِ الأنفالُ لله والرسولِ) وذهب بعضهم إلى أن النفل من الأربعة الأخماس بعد إخراج الخمس ، وهو قول أحمد وإسحاق ، لما روي عن حبيب بن مَسلمة الفهري قال : كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس(1) .

قال الإمام : وقد صح في حديث ابن شهاب عن سالم ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش(2) والخمس في ذلك واجب كله .

وذهب بعضهم إلى أن النفل من رأس الغنيمة ، كما أن السلَب يكون من جملة الغنيمة قبل الخمس ، وهو قول أبي ثور ، لما روي عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : بعث رسولُ الله ﷺ سرية إلى نجد ، فخرجتُ معها ، فأصبنا نَعماً كثيراً ، فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كلُّ رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخُمس ، وما حاسبَنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا ، ولا عاب عليه ما صنع ، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً(3) . قال مالك : ذلك على وجه

(1) أخرجه أبو داود (٢٧٤٨) وإسناده صحيح .
(2) متفق عليه وقد تقدم .
(3) أخرجه أبو داود (٢٧٤٣) في الجهاد : باب في نفل السرية تخرج

الاجتهاد من الإمام في أول المغنم ، أو آخره . قال عمر رضي الله عنه : لا يُعطى من المغانم شيء حتى تُقسم إلا لراعٍ ، أو دليل . أراد بالراعي : عين القوم على العدو .

واختلفوا في قدر النفل ، فقال مكحول ، والأوزاعي : لا يجاوز به الثلث ، وقال آخرون : ليس له حد لا يجاوزه ، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه .

باب

الغلول

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ) [آل عمران : ١٦١]

قَوْلُهُ : (يَغُلَّ) أَيْ : يَخُونُ ، يُقَالُ : غَلَّ فِي المَغْنَمِ ، يَغُلُّ غُلُولاً : إِذَا سَرَقَ مِنَ الغَنِيمَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ (يُغَلَّ) بِضَمِّ اليَاءِ وَفَتْحِ الغَيْنِ(1) ، أَيْ : يُخَانَ وَنَهَى أَصْحَابَهُ أَنْ يَخُونُوهُ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْ يُخَوَّنَ ، أَيْ : يُنْسَب إِلَى الخِيَانَةِ ، وَسُمِّيَت الخِيَانَةُ غُلُولاً ، لأَنَّ الأَيْدِي مَغْلُولَةٌ مِنْهَا ، أَيْ : مَمْنُوعَةٌ مِنْهَا .

من العسكر ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، وقد رواه (٢٧٤١) بنحوه من طريق أخرى ، وإسناده صحيح .
(1) قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو « يغل » بفتح الياء وضم الغين ، وقرأ الباقون بضم الياء وفتح الغين « زاد المسير » ١/٤٩١

٢٧٢٨ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ثور بن زيد الدِّيلي ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إلَّا الأمْوالَ ، وَالثِّيابَ ، وَالمَتَاعَ ، قَالَ : فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي القُرَى وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدًا أسْوَدَ يُقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ ، فَخَرَجْنا حَتَّى إذَا كُنَّا بِوَادِي القُرَى ، فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ ، فَأَصَابَهُ ، فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لم تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أوْ بِشِرَاكَيْنِ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه

(١) « الموطأ » ٢/٤٥٩ في الجهاد : باب ما جاء في الغلول ، والبخاري ٧/٣٧٤ ، ٣٧٥ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الأيمان والنذور ١١/٥١٣ ، ٥١٤ : باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم

مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، كلاهما عن مالك .

قوله : « سهم عائر » يعني لا يُدرى من رماه ، وهو الجائر عن قصده ، ومنه : عار الفرس : إذا ذهب على وجهه كأنه منفلت .

وفي الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ، تعير إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة [1] » يُريد بالعائرة : المترددة لا تدري أيها تتبع ، والشملة : كساء يشتمل به الرجل ، ويجمع على الشمال .

٢٧٢٩ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبان ، عن أبي عمرة الأنصاري

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أنَّهُ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ » قَالَ : فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ اليَهُودِ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ [2] .

والزروع والأمتعة ، ومسلم (١١٥) في الإيمان : باب غلظ تحريم الغلول وأن الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون ، وأخرجه أبو داود (٢٧١١) والنسائي ٧/٢٤

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٤) في صفات المنافقين وأحكامهم .

(٢) « الموطأ » ٢/٤٥٨ في الجهاد : باب ما جاء في الغلول ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أيضاً أحمد ٤/١١٤ و ٥/١٩٢ ، وأبو داود (٢٧١٠) في الجهاد : باب في تعظيم الغلول ، والنسائي ٤/٦٤ في الجنائز : باب

وروي عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات وهو بريءٌ من الكِبْر والغلول والدَّيْن ، دخل الجنة [١] » ويُروى بعضهم « من الكَنْز » بالزاي المُعجمة والنون [٢] .

وقد رُوي في عقوبة الغال عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ ، فأحرقوا متاعه ، واضربوه [٣] » وهذا حديث غريب .

الصلاة على من غل ، وابن ماجة (٢٨٤٨) في الجهاد : باب الغلول . تنبيه : سقط من « الموطأ » رواية يحيى « أبو عمرة » شيخ محمد بن يحيى ، قال ابن عبد البر : وهو غلط إلا أنهم اختلفوا ، فقال القعنبي ، وابن القاسم ، وأبو مصعب ، ومعن بن عيسى ، وسعيد بن عفير : عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، وقال ابن وهب ، ومصعب الزبيري : عن ابن أبي عمرة ، واسمه عبد الرحمن ، وفي « التقريب » أبو عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة ، واسمه عبد الرحمن الأنصاري النجاري ، يقال : ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن أبي حاتم : ليست له صحبة ، وأبوه أبو عمرة صحابي .

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٨١ ، والترمذي (١٥٧٢) و (١٥٧٣) في السير : باب ما جاء في الغال ، والدارمي ٢/٢٦٢ في البيوع : باب ما جاء في التشديد في الدين ، وابن ماجة (٢٤١٢) في الصدقات : باب التشديد في الدين من طرق عن سعيد عن قتادة ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان ، وإسناده قوي .

(٢) ذكر الترمذي عن أحمد أن « الكبر » تصحيف صحفه محمد بن جعفر ، حديث سعيد « من فارق الروح منه الجسد » وإنما هو الكنز .

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦١) في الحدود : باب ما جاء في الغال ، وأبو داود (٢٧١٣) في الجهاد : باب في عقوبة الغال ، وفي سنده صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف ، وقال الترمذي : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث ، فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث قال محمد : وقد روي في غير حديث عن النبي ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه .

وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث ، منهم الحسن البصري ، قال : يُحرق ماله إلا أن يكون حيواناً ، أو مصحفاً ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق . قالوا : ولا يُحرق ما غلّ ، لأنه حقُّ الغانمين يُردُّ عليهم ، فإن استهلكه ، غَرِمَ قيمته ، وقال الأوزاعي : يحرق متاعه الذي غزا به ، وسرجه ، وإكافه ، ولا تُحرق دابته ، ولا نفقته ، ولا سلاحه ، ولا ثيابه التي عليه .

وذهب آخرون إلى أنه لا يُحرق رحلُه ، لكنه يُعزَّرُ على سوء صنيعه ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وحملوا الحديث على الزجر ، والوعيد دون الإيجاب ، قال محمد بن إسماعيل : قد رُوي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغالّ ، ولم يَأمر بحرق متاعه .

٢٧٣٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا عبد الله ابن يوسف بن باموية ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ، نا أبو يحيى بن أبي مسرة ، أنا أبو محمد عبد الله بن يزيد المقرىء ، نا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو الأسود ، عن النعمان ابن أبي عياش الزرقي

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ رِجَالاً يَخُوضُونَ في مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُمُ النَّارُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد [١] عن عبد الله بن يزيد .

---

(١) هو في صحيحه ٦/١٥٣ في فرض الخمس : باب قوله تعالى

قال الله سبحانه وتعالى : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) [البقرة : ١٩١] أي : وجدتموهم ، وقال الله تعالى : (فإما تثقفنّهم في الحرب فشرّد بهم مَنْ خلفهم) [الأنفال : ٥٧] أي : افعل بهم فعلاً من العقوبة تخيف من وراءهم من أعدائك فتشردهم وتفرقهم . ومن أشكل بلوغه منهم ، كُشف عن عورته ، فإن أنبت ، جُعل في البالغين ، ومن لم يُنبت ففي الذرية ، وروي عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القُرظي ، قال : عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبتَ قُتِلَ ، ومن لم يُنبت خلي سبيلُه ، فكنت ممن لم ينبت ، فخلي سبيلي[١] .

قال الشافعي : أسرَ رسول الله ﷺ أهل بدر ، فقتل عقبةَ بن أبي مُعيط ، والنضرَ بن الحارث ، ومَنّ على أبي عزّة الجمحي على أن لا يُقاتله ، فأخفره وقاتله يوم أحد ، فدعا أن لا يفلت ، فما أسرَ غيره ، ثم أسرَ ثمامة بن أثالٍ الحنفي فمنّ عليه ، فأسلم وحَسُنَ إسلامه ، وفادى رجلا برجلين .

وروي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عقبة بن أبي معيطٍ فقال : من للصبية ؟ قال : « النار[٢] » .

(١) اخرجه ابو داود (٤٤٠٤) في الحدود : باب في الغلام يصيب الحد ، والترمذي (١٥٨٤) في السير : باب ما جاء في النزول على الحكم ، والنسائي ١٥٥/٦ في الطلاق : باب متى يقع طلاق الصبي ، وابن ماجة (٢٥٤١) في الحدود : باب من لايجب عليه الحد ، وإسناده حسن ، وقد صرح عبدالملك بن عمير بالتحديث في رواية أبي داود وابن ماجة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه ابو داود (٢٦٨٦) وإسناده حسن .

وذهب إلى ما ذكرنا من التخيير بين القتل ، والمنّ ، والفداء ، والاسترقاق أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وأهل العلم بعدهم ، وهو قول الشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز الفداء والمنّ ، وهو قول الأوزاعي ، وأصحاب الرأي . حكي عن الأوزاعي قال : بلغني أن هذه الآية منسوخة قوله : (فإما منّاً بعدُ وإما فداء) نسخها قوله سبحانه وتعالى : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم[١]) .

وذهب قوم إلى أن المنّ كان خاصاً للنبي ﷺ دون غيره ، وهذا لا يصح ، لأن قوله عزّ وجل : (فإذا لقيتمُ الذين كفروا فضربَ الرّقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق) [محمد : ٤] عام وخطابٌ لجميع الأمة لا تخصيص فيه ، وحكي عن مالك أنه جوّز المفاداة بالرجال ، ولم يجوّز بالمال .

باب

المن والفداء

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) [محمد : ٤]أي : سِلَاحَهَا ، وَأَصْلُ الوِزْرِ : مَا يَحْمِلُهُ الإِنْسَانُ ، وَسُمِّيَ السِّلَاحُ أَوْزَارًا ، لِأَنَّهُ

(١) بل الصحيح أن الآية محكمة ، وإن الأسير اذا وقع في يد الإمام فهو مخير إن شاء من عليه ، وإن شاء فاداه ، وإن شاء قتله ، اي ذلك راى فيه مصلحة للمسلمين فعل . انظر « زاد المسير » ٣٦٩/٣ .

يُحْمَلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ) أَيْ : ثِقَلَ ذُنُوبِهِمْ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) [محمد : ٤] قَالَ : لَا يُفَادَى أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُثْخِنَ فِيهِمُ الْقَتْلُ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) خُرُوجُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ[1] .

٢٧١٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن يوسف ، نا الليث ، نا سعيد بن أبي سعيد

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ فِي سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ،

---

(١) قال المصنف رحمه الله في تفسيره ٧/٤٩٧ ، ٤٩٨ : ومعنى الآية : اثخنوا المشركين بالقتل والأسر حتى يدخل اهل الملل كلها في الإسلام ، ويكون الدين كله لله ، فلا يكون بعده جهاد ولا قتال ، وذلك عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « الجهاد ماض منذ ان بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال » وقال الكلبي : حتى يسلموا او يسالموا ، وقال الفراء : حتى لا يبقى إلا مسلم او مسالم .

« مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » فَقَالَ : عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، حَتَّى كَانَ الْغَدُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، قَالَ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَوْتَ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ

مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث .

وفيه دليل على جواز المنّ على الكافر ، وإطلاقه بغير المال ، وجواز دخول المشرك المسجد ، وربط الأسير في المسجد .

٢٧١٣ — أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد ابن محمد بن سنان بن مِهران المقوي ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ، نا يحيى بن الربيع المكي ، نا سفيان بن عُيينة ، عن الزهري ، عن محمد بن جُبير

عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ ، لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ » يَعْنِي : أُسَارَى بَدْرٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ ، وَكَانَ أَجْزَى النَّاسِ بِالْيَدِ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[2] عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق ، عن مَعمر ، عن الزهري . وقال : « لو كان المُطعمُ بن

(1) البخاري ٨/٦٨ - ٦٩ في المغازي: باب وفد بني حنيفة. وحديث ثمامة بن أثال ، وفي المساجد : باب الاغتسال اذا أسلم ، وباب دخول المشرك المسجد ، وفي الخصومات : باب التوثق ممن تخشى معرته ، وباب الربط والحبس في الحرم ، ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد والسير : باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه .

(2) هو في صحيحه ٧/٢٤٩ في المغازي : باب شهود الملائكة بدراً .

عدي حياً ، ثم كلّمني في هؤلاء النَّتنى ، لتركتهم له » ، والنَّتنى جمع النَّتِن ، مثل زمِن وزمنى .

قال الإمام : المُطعم بن عَدي بن نوفل بن عبد مناف : أبو جُبير بن مُطعم ، كان معظّماً في قريش ، وهو الذي قام بنقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب ، قام بنقضها هو وهشام بن عمرو ابن الحارث ، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي ، وأبو البختري ابن هشام ، وزَمعةُ بن الأسود بن المطلب ، ذكره ابن إسحاق[1] .

٢٧١٤ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن أبي المهلّب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَوْثَقُوهُ ، فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَنَحْنُ مَعَهُ ، أَوْ قَالَ : أَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ ، فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : فِيمَ أُخِذْتُ ، وَفِيمَ أُخِذَتْ سَابِقَةُ الْحَاجِّ[2] ؟ قَالَ : « أُخِذْتَ بِجَرِيرَةِ

(1) انظر حديث نقض الصحيفة في « سيرة ابن هشام » ١/٣٧٤ - ٣٨٢ .

(2) اراد بها العضباء ، فإنها كانت لا تسبق ، أو لا تكاد تسبق .

حُلفائكم ثقيف ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ فتركه ومضى ، فناداه : يا محمد يا محمد ، فرحمه رسول الله ﷺ ، فرجع إليه ، فقال : « ما شأنك ؟ » قال : إني مسلم ، فقال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، قال : فتركه ومضى ، فناداه : يا محمد ، فرجع إليه ، فقال : إني جائع ، فأطعمني ، قال : « وأحسبه قال : وإني عطشان فاسقني » قال : « هذه حاجتك » ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف ، وأخذ ناقته تلك ، قال عمران : سُبيت امرأة من الأنصار ، وكانت الناقة قد أصيبت قبلها ، فكانت تكون فيهم ، وكانوا يجيئون بالنعم إليهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فأتت الإبل ، فجعلت كلما أتت بعيرا منها فمسته ، رغا ، فتتركه حتى أتت تلك الناقة ، فمستها فلم ترغ ، وهي ناقة هدرة ، فقعدت في عجزها ، ثم صاحت بها ، فانطلقت ، فطلبت من ليلتها ، فلم يقدر عليها ، فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة ، عرفوا الناقة ، وقالوا : ناقة رسول الله ﷺ ، فقالت : إنها قد جعلت لله عليها لتنحرنها ، فقالوا :

والله لا تنحريها حتى نؤذن رسول الله ﷺ ، فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك ، وإنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها ، فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ! بئس ما جزتها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد ، أو قال : ابن آدم » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن زهير بن حرب ، وعلي بن حجر ، عن إسماعيل بن ابراهيم ، عن أيوب ، وأخرجه عن أبي الربيع العتكي ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب بهذا الإسناد ، وقال : كانت العضباء لرجل من بني عقيل ، وكانت من سوابق الحاج ، وقال : كان ثقيف حليفاً لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، فقال : يا محمد ... وساق الحديث إلى آخره .

قوله : « ناقة هدرة » يقال : هدر البعير : اذا صاح ، ويروى : كانت ناقة منوقة[2] ، أي : مذللة مروضة ، ويروى : كانت مجرسة ، أي : مجربة في الركوب والسير .

قال الإمام : فيه دليل على جواز شد الأسير بالوثاق ، وأن الكافر إذا قال : أنا مسلم لا يحكم بإسلامه بهذه اللفظة حتى يشهد بالوحدانية ،

---

(١) الشافعي ٢/١١٩ ، ١٢١ ، ومسلم (١٦٤١) في النذر : باب لا وفاء في معصية الله ولا فيما يملك العبد .

(٢) هي لمسلم ، وكذا الرواية الثانية .

والرسالة ، لأنه يريد به أنا مُنقاد ، ولو كان محكوماً بإسلامه ، لما ردّه إلى الكفار .

وفي قوله : « لو قلت وأنت تملكُ أمرك ، لأفلحتَ » دليل على أن الكافر إذا وقع في الأسر ، فادعى أنه كان قد أسلم قبله ، لا يُقبل قوله إلا ببيِّنةٍ تقوم عليه ، وإذا أسلم بعد ما وقع في الأسر ، حَرُمَ قتلُه ، وجاز استرقاقُه ، وإذا قبِل الجزية بعد الأسر هل يحرم قتله ؟ فعلى قولين ، وفيه دليل على جواز الفداء ، ورُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمئة[1] .

ولو وقع في أسر المسلمين صبيٌّ من أهل الحرب يُحكم بإسلامه تبعاً للسابي ، ولا يجوز رده إليهم ، وكذلك لو أسلم أحدُ أبوي الصغير الكافر يُحكم بإسلام الولد ، ويكون مع المسلم منهما ، كان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه ، فإن الإسلام يعلو ، ولا يُعلى .

باب

الكافر إذا جاء مسلماً بعد ما غنم ماله لا يجب الرد عليه

٢٧١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن عُفير ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب (ح) قال محمد

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩١) في الجهاد : باب في فداء الأسير بالمال ورجاله ثقات ماخلا أبا العنبس الكوفي الأكبر ، فهو مستور لم يوثقه أحد . ولذا قال في « التقريب » : مقبول ، أي : حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث .

ابن إسماعيل ، وحدثني إسحاق ، نا يعقوب بن إبراهيم ، حدثني ابن أخي ابن شهابٍ ، قال محمد بن شهاب : وزعم عروة بن الزبير

أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا السَّبْيَ ، وَإِمَّا المَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ » وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُوا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ » فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ » فَرَجَعَ النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ

شهد الوقعة [١] وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال الأوزاعي : من دخل الدرب ، أُسهم له ، وإن لم يشهد القتال .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن المَدَدَ إذا لحقوا بعد انقضاء الحرب أُسهم لهم ، وكذلك قالوا : من دخل دار الحرب فارساً ، فمات فرسه قبل حضور الوقعة يستحق سهم الفرس ، ولو مات الفارس ، قالوا : لا يستحق ، واحتج هؤلاء بحديث أبي موسى أن النبي ﷺ أسهم لهم من غنائم خيبر ، وقد لحقوا بعد الفتح ، وأجاب الآخرون عنه بأنه إنما أعطاهم من الخُمس الذي هو حقُّه دون حقوق من شهد الوقعة .

وقد روي أن النبي ﷺ أسهم عثمان وطلحة من غنائم بدر [٢] وهما لم يشهدا بدراً ، وكان ذلك في وقت كانت الغنيمةُ خالصةً للنبي ﷺ قبل نزول قوله تعالى : (واعلموا أنما غَنِمتُم مِن شيء) [الأنفال : ٤١] الآية ، فكان يُعطيهم من خالص حقِّه دون حق غيره .

ورُوي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجدٍ ، فقدِمَ أبانُ وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، فلم يَقسِم لهم [٣] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٨٩) باسناد صحيح عن طارق بن شهاب أن عمر كتب الى عمار : ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وهو في سنن البيهقي ٥٠/٩ ، وفيه أيضا عن الشافعي قال : معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة أن أبا بكر رضي الله عنه قال : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة .

(٢) أخرج أبو داود (٢٧٣٦) بسند قابل للتحسين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ــ يعني يوم بدر ــ فقال : إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله ، وإني أبايع له ، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غيره .

(٣) أخرجه البخاري ٣٧٦/٧ ، ٣٧٧ في المغازي : باب غزوة خيبر .

باب

قسم الغنائم

٢٧٢٣ — أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا عبد الله ابن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، نا سعدان بن نصر ، نا أبو معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْماً لَهُ ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ، وأخرجه مسلم عن ابن نُمير ، عن أبيه ، كلٌّ عن عبيد الله بن عمر .

قال الخطابي رحمه الله : قوله : « سهماً له » اللام في هذه الإضافة لام التمليك ، وقوله : « سهمين لفرسه » اللام فيه ، لام التسبيب ، وتحرير الكلام فيه : أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لأجل فرسه ، أي : لغَنَائه في الحرب ، ولما يلزمه من مؤونتِه ، إذ كان معلوماً أن مَؤونة الفرس متضاعفة على مَؤونةِ صاحبه ، فضوعِفَ له العوض من أجله .

قال رحمه الله : وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وإليه ذهب الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وابن المبارك ،

---

(١) البخاري ٥١/٦ في الجهاد : باب سهام الفرس ، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد والسير : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .

أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغَ . فأما صدقته بالمدينة ، فدفعها عمر إلى علي وعباسٍ ، فغلبه عليها علي ، وأما خيبرُ وفدك ، فأمسكها عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه ، وأمرُهما إلى من وَلي الأمر . قال : فهما على ذلك اليوم .

ورُوي عن سهل بن أبي حثمة قال : قسمَ رسول الله ﷺ خيبر نصفين ، نصفاً لنوائبه وحاجاته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً[١] .

قال الإمام : روي أن الجيش كانوا ألفاً وخمسمائةٍ ، فيهم ثلاثمائةِ فارسٍ ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً ، وقيل : هو وهمٌ إنما كانوا مائتي فارسٍ ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم . وإنما صرت خيبر نصفين بين الرسول ﷺ وبين الجيش ، لأنها قرى كثيرة ، فُتح بعضها عنوة ، فكان للنبي ﷺ منها خُمس الخمس ، وفُتح بعضها صلحاً ، فكان فيئاً خالصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ، ومصالح المسلمين ، فاستوتِ القسمة فيها على المناصفة .

ورُوي عن بُشير بن يسار ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبرَ ، قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جَمعَ كلُّ سهم مائة سهمٍ ، فعزل للمسلمين الشطرَ ثمانيةَ عشر سهماً ، النبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٠) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، وإسناده حسن .

معهم له سهمٌ كسهم أحدهم ، وعزل ثمانية عشر سهماً ، وهو الشطرُ لنوائبه وما ينزل من أمر المسلمين ، فكان ذلك الكتيبة ، والوطيحة ، والسلاليم وتوابعها[١] .

باب

الديوان

٢٧٤٢ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدّي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن الزهري

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : لَمَّا أُتِيَ عُمَرُ بِكُنُوزِ كِسْرَى قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ : أَلاَ تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ المَالِ حَتَّى تَقْسِمَهَا ؟ قَالَ : لَا يُظِلُّهَا سَقْفٌ حَتَّى أُمْضِيَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَوُضِعَتْ فِي صُوحِ المَسْجِدِ ، وَبَاتُوا يَحْرُسُونَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، أَمَرَ بِهَا ، فَكُشِفَ عَنْهَا ، فَرَأَى

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٤) في الخراج والإمارة ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، وأخرجه أيضاً موصولا بنحوه (٣٠١١) و (٣٠١٢) ويحيى ابن آدم في « الخراج » رقم (٩٤) (٩٥) وإسناده صحيح ، وقد جاء في سند أبي داود : حدثنا حسين بن علي الأسود ، وهو خطأ صوابه الحسن ابن علي .

شهد الوقعة [١] وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال الأوزاعي : من دخل الدرب ، أُسهم له ، وإن لم يشهد القتال .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن المددَ إذا لحقوا بعد انقضاء الحرب أُسهم لهم ، وكذلك قالوا : من دخل دار الحرب فارساً ، فمات فرسه قبل حضور الوقعة يستحق سهم الفرس ، ولو مات الفارس ، قالوا : لا يستحق ، واحتج هؤلاء بحديث أبي موسى أن النبي ﷺ أسهم لهم من غنائم خيبر ، وقد لحقوا بعد الفتح ، وأجاب الآخرون عنه بأنه إنما أعطاهم من الخُمسِ الذي هو حقُّه دون حقوق من شهد الوقعة .

وقد روي أن النبي ﷺ أسهم عثمان وطلحة من غنائم بدر [٢] وهما لم يشهدا بدراً ، وكان ذلك في وقت كانت الغنيمةُ خالصةً للنبي ﷺ قبل نزول قوله تعالى : (واعلموا أنما غَنِمتُم مِن شيء) [الأنفال : ٤١] الآية ، فكان يُعطيهم من خالص حقِّه دون حق غيره .

ورُوي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدمَ أبانُ وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، فلم يَقسِم لهم [٣] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٨٩) باسناد صحيح عن طارق بن شهاب ان عمر كتب الى عمار : ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وهو في سنن البيهقي ٩/ ٥٠ ، وفيه أيضا عن الشافعي قال : معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة ان أبا بكر رضي الله عنه قال : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة .

(٢) أخرج أبو داود (٢٧٢٦) بسند قابل للتحسين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام — يعني يوم بدر — فقال : إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله ، وإني أبايع له ، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غيره .

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٣٧٦ ، ٣٧٧ في المغازي : باب غزوة خيبر .

باب

قسم الغنائم

٢٧٢٢ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا عبد الله ابن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، نا سعدان بن نصر ، نا أبو معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْماً لَهُ ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ، وأخرجه مسلم عن ابن نُمير ، عن أبيه ، كلٌّ عن عبيد الله بن عمر .

قال الخطابي رحمه الله : قوله : « سهماً له » اللام في هذه الإضافة لام التمليك ، وقوله : « سهمين لفرسه » اللام فيه ، لام التسبيب ، وتحرير الكلام فيه : أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لأجل فرسه ، أي : لِغَنائه في الحرب ، ولما يلزمه من مؤونتِهِ ، إذ كان معلوماً أن مَؤونة الفرس متضاعفة على مَؤونةِ صاحبه ، فضوعفَ له العِوض من أجله .

قال رحمه الله : وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وإليه ذهب الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وابن المبارك ،

---

(١) البخاري ٦/ ٥١ في الجهاد : باب سهام الفرس ، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد والسير : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .

والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد ، قالوا : الراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن للفارس سهمين ، وروي هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال فيه : « للفارس سهمان ، والراجل سهم[1] » وعبيد الله بن عمر أحفظ من عبد الله ، وأثبتُ باتفاق أهل الحديث كلّهم : روي عن مُجمّع بن جارية الأنصاري ، قال : قُسِمت خيبر على أهل الحُديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً ، فكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً[2] .

قال أبو داود : حديث أبي معاوية أصحُّ ، وأتى الوهمُ في حديث مجمع ، أنه قال : ثلاثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتي فارس .

قال الإمام : ويُسهم للبراذين ، كما يُسهم للخيل ، ولا يسهم إلا لفرس واحد ، ولا يسهم لغيرها من الدواب ، كالفيلة ، والإبل ، والبغال ، والحمير ، إنما لها الرضخ .

---

(١) أخرجه الدارقطني ص ٤٧٠ ، وعبد الله العمري ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) في الجهاد : باب فيمن أسهم له سهماً ورقم (٣٦١٥) والدار قطني ص ٤٦٩ ، والحاكم ٢/١٣١ وفي سنده عندهم يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الشافعي : شيخ لا يعرف ، وضعفه أيضاً الحافظ في الفتح ٦/٥١ وقال البيهقي : والذي رواه مجمع ابن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه . ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمئة وهم أهل الحديبية ، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان ، وبسير بن يسار أن الخيل مائتا فارس ، وكان للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم ، ولكل راجل سهم وقول أبي داود « وحديث معاوية ... » يعني به حديث ابن عمر المتفق عليه الذي تقدم .

باب

من يستحق الرضخ من الغنيمة

٢٧٢٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا حاتم يعني ابن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الحَرُورِيَّةَ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ ، فَكَتَبَ نَجْدَةُ إِلَيْهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ ؟ وَعَنِ الخُمْسِ لِمَنْ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ يُدَاوِينَ المَرْضَى ، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا السَّهْمُ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الوِلْدَانَ ، فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ

والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد ، قالوا : الراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن للفارس سهمين ، وروي هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال فيه : « للفارس سهمان ، والراجل سهم[1] » وعبيد الله بن عمر أحفظ من عبد الله ، وأثبتُ باتفاق أهل الحديث كلّهم . روي عن مُجمّع بن جارية الأنصاري ، قال : قُسِمت خيبر على أهل الحُديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً ، فكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً[2] .

قال أبو داود : حديث أبي معاوية أصحُّ ، وأتى الوهمُ في حديث مجمع ، أنه قال : ثلاثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتي فارس .

قال الإمام : ويُسهم للبراذين ، كما يُسهم للخيل ، ولا يسهم إلا لفرس واحد ، ولا يسهم لغيرها من الدواب ، كالفيلة ، والإبل ، والبغال ، والحمير ، إنما لها الرضخ .

---

(١) أخرجه الدارقطني ص ٤٧٠ ، وعبد الله العمري ضعيف .

(٢) أخرجه ابو داود (٢٧٣٦) في الجهاد : باب فيمن اسهم له سهماً ورقم (٣٦١٥) والدار قطني ص ٤٦٩ ، والحاكم ٢/١٣١ وفي سنده عندهم يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الشافعي : شيخ لا يعرف ، وضعفه أيضاً الحافظ في الفتح ٦/٥١ وقال البيهقي : والذي رواه مجمع ابن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه : ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمئة وهم أهل الحديبية ، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان ، وبسير بن يسار أن الخيل مائتا فارس ، وكان للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم ، ولكل راجل سهم وقول ابي داود «وحديث معاوية . . . » يعني به حديث ابن عمر المتفق عليه الذي تقدم .

باب

من يستحق الرضخ من الغنيمة

٢٧٢٣ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا حاتم يعني ابن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الحَرُورِيَّةَ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ ، فَكَتَبَ نَجْدَةُ إِلَيْهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ ؟ وَعَنِ الخُمُسِ لِمَنْ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ يُدَاوِينَ المَرْضَى ، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا السَّهْمُ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الوِلْدَانَ ، فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ

مَا عَلِمَ الخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ ، فَتُمَيِّزَ بَيْنَ المُؤْمِنِ وَالكَافِرِ ، فَتَقْتُلَ الكَافِرَ وَتَدَعَ المُؤْمِنَ ، وَكَتَبْتَ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ ، وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَشِيبُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ ، ضَعِيفُ الإِعْطَاءِ ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ اليُتْمُ ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الخُمُسِ ، وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ، فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، وأخرجه عن محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن يزيد بن هرمز ، وقال : وسألت عن المرأة والعبد : هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس ؟ وإنهم لم يكن لهم سهم معلوم ، إلا أن يُحذيا من غنائم القوم .

قال الإمام : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد ، والصبيان ، والنسوان إذا حضروا القتال ، يُرضخ لهم ، ولا يُسهم لهم ، وذهب الأوزاعي إلى أنه يُسهم لهم ، وقال : لأن النبي ﷺ أسهم للصبيان والنسوان بخيبر ، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة[٢] . وقد قيل :

---

(١) الشافعي ٢/٩٦ - ٩٨ ؛ ومسلم (١٨١٢) (١٣٨) (١٤٠) في الجهاد والسير : باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب .

(٢) انظر سنن البيهقي ٩/٥٢ .

إذا قاتلت المرأة ، أو المراهق إذا قوي على القتال ، يسهم لهما ، وقال مالك : لا يُسهم للنساء ولا يُرضخ . وإذا حضر الذمي الوقعة ، فإن كان قد استأجره الإمام على الجهاد ، فله الأجرة ، ولا سهم له ، وأجرته من خُمس خُمس الغنيمة سهم النبي ﷺ ، وإن لم يستأجره ، فله الرضخ من الغنيمة إلا أن يكون نهاه الإمام عن الحضور ، فإذا حضر لا يستحق شيئاً ، وأكثر أهل العلم على أنه لا يستحق السهم وإن قاتل ، وقال بعضهم : يُسهم له .

والرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة كالسهم ، وقيل من رأس الغنيمة ، وقيل : من خُمس الخُمس سهم النبي ﷺ ، وقيل : رضخُ أهل الذمة من خُمس الخُمس ، ورضخُ العبيد ، والنسوان ، والصبيان من الأربعة الأخماس .

باب

السلب القاتل

٢٧٢٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَقَيْنَا ، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً ، فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ ، قَالَ : وَأَقْبَلَ

مَا عَلِمَ الخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ ، فَتُمَيِّزَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالكَافِرِ ، فَتَقْتُلَ الكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ ، وَكَتَبْتَ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ ، وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَشِيبُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ ، ضَعِيفُ الإِعْطَاءِ ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ اليُتْمُ ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الخُمُسِ ، وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ، فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، وأخرجه عن محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن يزيد بن هرمز ، وقال : وسألت عن المرأة والعبد : هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس ؟ وإنهم لم يكن لهم سهم معلوم ، إلا أن يُحذيا من غنائم القوم .

قال الإمام : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد ، والصبيان ، والنسوان إذا حضروا القتال ، يُرضخ لهم ، ولا يُسهم لهم ، وذهب الأوزاعي إلى أنه يُسهم لهم ، وقال : لأن النبي ﷺ أسهم للصبيان والنسوان بخيبر ، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة[2] . وقد قيل :

(١) الشافعي ٢/٩٦ - ٩٨ ، ومسلم (١٨١٢) (١٣٨) (١٤٠) في الجهاد والسير : باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب .

(٢) انظر سنن البيهقي ٩/٥٢ .

إذا قاتلت المرأة ، أو المراهق إذا قوي على القتال ، يسهم لهما ، وقال مالك : لا يُسهم للنساء ولا يُرضخ . وإذا حضر الذمي الوقعة ، فإن كان قد استأجره الإمام على الجهاد ، فله الأجرة ، ولا سهم له ، وأجرته من خُمس خُمس الغنيمة سهم النبي ﷺ ، وإن لم يستأجره ، فله الرضخ من الغنيمة إلا أن يكون نهاه الإمام عن الحضور ، فإذا حضر لا يستحق شيئاً ، وأكثر أهل العلم على أنه لا يستحق السهم وإن قاتل ، وقال بعضهم : يُسهم له .

والرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة كالسهم ، وقيل من رأس الغنيمة ، وقيل : من خُمس الخُمس سهم النبي ﷺ ، وقيل : رضخ أهل الذمة من خُمس الخُمس ، ورضخ العبيد ، والنسوان ، والصبيان من الأربعة الأخماس .

باب

السلب للقاتل

٢٧٢٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَقَيْنَا ، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً ، فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ ، قَالَ : وَأَقْبَلَ

عَلَيَّ ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللهِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَسَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ عَنْهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَا هَا اللهِ إِذاً لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٥٤ ، ٤٥٥ في الجهاد : باب ما جاء في السلب في

وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، كلاهما عن مالك ، وأبو محمد مولى أبي قتادة : اسمه نافع .

قوله : « فضربته على حبل عاتقه » . حبل العاتق : عرق يظهر على عاتق الرجل ، ويتصل بحبل الوريد ، في باطن العنق .

وقوله : « لاها الله إذاً » ، قال الخطابي : والصواب : لا ها الله ذا بغير ألف [1] قبل الذال ، ومعناه في كلامهم : لا والله ، يجعلون « الهاء » مكان الواو ، ومعناه : لا والله يكون ذا .

والمَخرَفُ بفتح الميم : : البستان يريد حائط نخل يُخترفُ منه الثمر ، أي : يجتنى ، والمِخرف بكسر الميم : الوعاء الذي يُخترف فيه الثمر .

وقوله : « تأثلته » ، أي : جعلته أصل مال ، يقال : تأثل مِلكُ فلان : إذا كثُر ماله ، وأثلَةُ كل شيء : أصله .

وفي الحديث دليل على أن كلَّ مسلم قتل مشركاً في القتال يستحق سلبه من بين سائر الغانمين ، وأن السَّلَبَ لا يُخمس قلَّ ذلك أم كثر ، وروي أن سلمة بن الأكوع قتل مشركاً ، فجاء بجمله يقوده عليه رحلُه وسلاحه ، فقال النبي ﷺ : « من قتل الرجل ؟ » قالوا : ابن الأكوع ، قال : « له سلبُه أجمع [2] » ، وسواء نادى الإمام بذلك أو لم ينادِ ، وسواء كان القاتل بارز المقتول ، أو لم يُبارزه ، لأن أبا قتادة قتل القتيل قبل

النفل ، والبخاري ٨/٢٩ ، ٣٢ في المغازي : باب قول الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) وفي الجهاد : باب من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلا ، فله سلبه ، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل وأخرجه أبو داود (٢٧١٧) .

(١) وهو قول غير واحد من أهل العربية ، منهم المازني وأبو زيد ، وراجع ما نقله الحافظ في « الفتح » ٨/٣١ ، ٣٢ عن القرطبي والطيبي وغيرهما في تصويب الرواية وتوجيهها .

(٢) هو في الصحيح وقد تقدم .

قول النبي ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ولم يكن بينهما مبارزة ، ثم جعل النبي ﷺ جميع سلبه له ، فكان ذلك القول من الرسول ﷺ شرعَ حكمٍ ، وهذا قول جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومَن بَعدهم أن جميع سلب المقتول لقاتله وإن لم يكن الإمام نادى به ، ولا يُخمَّس عند كثير منهم ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والشافعيُّ ، وأبو ثور ، غير أن الشافعي يَشرطُ أن يكون الكافر المقتول مُقبلاً على القتال ، فأما بعد ما ولّى ظهره منهزماً إذا قتله ، أو أجهز على جريح عجز عن القتال ، فلا يستحق سَلبه إلا أن يكون القاتل هو الذي هزمه ، أو أثخنه .

وقال بعضهم : يُخمَّسُ السلب ، فخمسُه لأهل الخُمس ، والباقي للقاتل ، روي ذلك عن عمر ، وهو قول آخر للشافعي ، والأول أولى ، لأنه كما اختصَّ به من بين سائر الغانمين ، كذلك يختصُّ به من بين أهل الخُمس ، وقال إسحاق : السلبُ للقاتل إلا أن يكون كثيراً ، فرأى الإمام أن يخرج منه الخُمس ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فله ذلك .

وذهب قوم إلى أنه إذا نادى الإمام أن من قتل قتيلاً فله سلبه ، فيكون له على وجه التنفيل ، فأما إذا لم يكن سبق لنداء فلا يستحقه ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : إنما يستحقُّ السلبَ من قتل قِرنه في المبارزة دون من لم يُبارز .

والسلبُ الذي يستحقه القاتل كلُّ ما يكون على المقتول من ثوب ، وسلاحٍ ، ومنطقةٍ ، وفرسه الذي هو راكبه ، أو يُمسِكه ، هذا قول الشافعي رضي الله عنه . وقال الأوزاعي : له فرسه الذي قاتل عليه ، وسلاحه، [illegible]جه ، ومنطقته ، وخاتمه ، وما كان في سرجه وسلاحه من حُليه ،

ولا يكون له الهِميان ، ولا الدراهم ، والدنانير التي لا يتزين بها للحرب ، بل هي غنيمة ، وعلق الشافعي القول في التاج ، والسِّوار ، والطوق ، وما ليس من آلة الحرب . وقال أحمد : المنطقة فيها الذهب والفضة من السلبِ ، والفرس ليس من السلب . وسئل عن السيف ، فقال : لا أدري ، وقيل للأوزاعي : يُسلبون حتى يُتركوا عراة ، فقال : أبعد الله عورتهم ، وكره الثوري أن يُتركوا عُراة .

٢٧٢٥ - أخبرنا محمد بن الحسن المِروَزي كُشاني ، أنا أبو سهل السِّجزيُّ ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داود السجستاني ، نا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، حدثني صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير ، عن أبيه

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ ، وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ ، وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ ، فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ ، فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ السَّلَبَ ، قَالَ عَوْفٌ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ ، قُلْتُ : لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ ، أَوْ

لأُعَرِّفَنَّكُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ عَوْفٌ : فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ المَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ » قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ : دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَمَا ذَلِكَ ؟ » قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَغَضِبَ وَقَالَ : « يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ، لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن زهير بن حرب ، عن الوليد ابن مسلم .

قلت : فيه دليل على أن القاتل يستحق السلب وإن كان كثيراً ، ويستحق الفرس ، وأنه لا يخمس ، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من النكير على عوفٍ ، وردعاً له ، وزجراً ، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ، وكان خالدٌ مجتهداً في صنيعه ذلك إذ كان قد استكثره ، فأمضى النبي ﷺ اجتهاده لما رأى فيه من المصلحة العامة بعد أن خطّأه في رأيه الأول ، والأمر الخاص مغمور بالعام ، واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ، ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوّض المددي من الخمس الذي هو له ، وترضّى خالداً

(١) أبو داود (٢٧١٩) في الجهاد : باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، والفرس والسلاح من السلب ، ومسلم (١٧٥٣) (٤٤) في الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، ومسند أحمد ٢٦/٦ .

بالتسمح له ، وتسليم الحكم له في السلب والله أعلم . هذا كله قول الخطابي وكلامه على هذا الحديث .

باب

التنفيل

٢٧٢٦ – أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً[1] .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١٦٩/٦ : هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإبهام الذين نفلهم ، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحاق عن نافع ولفظه : فخرجنا فيها ، فأصبنا نعماً كثيراً وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل انسان ، ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس ، واخرجه ابو داود أيضاً (٢٧٤١) من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن نافع ولفظه : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد ، وانبعثت سرية من الجيش ، وكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ، ونفل أهل السرية بعيراً ، فكانت سهامهم ثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً ، واخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه ، وقال في روايته : إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف .

قول النبي ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ولم يكن بينهما مبارزة ، ثم جعل النبي ﷺ جميع سلبه له ، فكان ذلك القول من الرسول ﷺ شرعَ حكمٍ ، وهذا قول جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومَن بعدهم أن جميع سلب المقتول لقاتله وإن لم يكن الإمام نادى به ، ولا يُخمّس عند كثير منهم ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والشافعيُّ ، وأبو ثور ، غير أن الشافعي يَشرطُ أن يكون الكافر المقتول مُقبلاً على القتال ، فأما بعد ما ولّى ظهره منهزماً إذا قتله ، أو أجهز على جريح عجز عن القتال ، فلا يستحق سَلبه إلا أن يكون القاتل هو الذي هزمه ، أو أثخنه .

وقال بعضهم : يُخمّسُ السلب ، فخمسُه لأهل الخُمس ، والباقي للقاتل ، روي ذلك عن عمر ، وهو قول آخر للشافعي ، والأول أولى ، لأنه كما اختصَّ به من بين سائر الغانمين ، كذلك يختصُّ به من بين أهل الخُمس ، وقال إسحاق : السلبُ للقاتل إلا أن يكون كثيراً ، فرأى الإمام أن يخرج منه الخُمس ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فله ذلك .

وذهب قوم إلى أنه إذا نادى الإمام أن من قتل قتيلاً فله سلبه ، فيكون له على وجه التنفيل ، فأما إذا لم يكن سبق لنداء فلا يستحقه ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : إنما يستحقُّ السلبَ من قتل قرنه في المبارزة دون من لم يُبارز .

والسلبُ الذي يستحقه القاتل كلُّ ما يكون على المقتول من ثوب ، وسلاحٍ ، ومنطقةٍ ، وفرسه الذي هو راكبه ، أو يُمسكه ، هذا قول الشافعي رضي الله عنه . وقال الأوزاعي : له فرسه الذي قاتل عليه ، وسلاحه ، جه ، ومنطقته ، وخاتمه ، وما كان في سرجه وسلاحه من حُليه ،

ولا يكون له الهميان ، ولا الدراهم ، والدنانير التي لا يتزين بها للحرب ، بل هي غنيمة ، وعلق الشافعي القول في التاج ، والسِّوار ، والطوق ، وما ليس من آلة الحرب . وقال أحمد : المنطقة فيها الذهب والفضة من السلب ، والفرس ليس من السلب . وسئل عن السيف ، فقال : لا أدري ، وقيل للأوزاعي : يُسلبون حتى يُتركوا عراة ، فقال : أبعد الله عورتهم ، وكره الثوري أن يُتركوا عُراة .

٢٧٢٥ - أخبرنا محمد بن الحسن الميرنَنْدَكْشاني ، أنا أبو سهل السِّجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داود السجستاني ، نا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، حدثني صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير ، عن أبيه

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ ، وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ ، وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ ، فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ ، فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ السَّلَبَ ، قَالَ عَوْفٌ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ ، قُلْتُ : لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ ، أَوْ

لأُعَرِّفَنَّكُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ عَوْفٌ : فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ المَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ » قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ : دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَمَا ذَلِكَ ؟ » قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَغَضِبَ وَقَالَ : « يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ، لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن زهير بن حرب ، عن الوليد ابن مسلم .

قلت : فيه دليل على أن القاتل يستحق السلب وإن كان كثيراً ، ويستحق الفرس ، وأنه لا يخمس ، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من النكير على عوف ، وردعاً له ، وزجراً ، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ، وكان خالدٌ مجتهداً في صنيعه ذلك إذ كان قد استكثره ، فأمضى النبي ﷺ اجتهاده لما رأى فيه من المصلحة العامة بعد أن خطّأه في رأيه الأول ، والأمر الخاص مغمور بالعام ، واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ، ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوّض المددي من الخمس الذي هو له ، وترضّى خالداً

---

(١) أبو داود (٢٧١٩) في الجهاد : باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، والفرس والسلاح من السلب ، ومسلم (١٧٥٣) (٤٤) في الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، ومسند أحمد ٢٦/٦ .

بالنُّصح له ، وتسليم الحكم له في السلب والله أعلم . هذا كله قول الخطابي وكلامه على هذا الحديث .

باب

التنفيل

٢٧٢٦ – أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيْرَزِيُّ ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً[1] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١٦٩/٦ : هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإبهام الذين نفلهم ، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحاق عن نافع ولفظه : فخرجنا فيها ، فأصبنا نعماً كثيراً وأعطانا أميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ، ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس ، وأخرجه أبو داود أيضاً (٢٧٤١) من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن نافع ولفظه : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد ، وانبعثت سرية من الجيش ، وكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ، ونفل أهل السرية بعيرا ، فكانت سهامهم ثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا ، وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه ، وقال في روايته : إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف .

هذا حديث متفق على صحته(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

والنفل: اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق، ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوات، وسمي ولد الولد نافلة لكونه زائداً على الولد.

وفيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يُنفِّل بعض الجيش، لزيادة غناء وبلاء منهم في الحرب يخصهم به من بين سائر الجيش لما يصيبهم من المشقة، ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة.

٢٧٢٧ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

هذا حديث متفق على صحته(٢) أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب ابن الليث، عن أبيه، عن جده، عن عقيل بن خالد.

وقد روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا، فله من النفل كذا وكذا(٣)».

---

(١) «الموطأ» ٢/٤٥٠ في الجهاد: باب جامع النفل في الغزو، والبخاري ٦/١٦٨، ١٦٩ في الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، وفي المغازي: باب السرية التي قبل نجد، ومسلم (١٧٤٩) في الجهاد والسير: باب الأنفال.

(٢) البخاري ٦/١٦٩، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٣٧) و (٢٧٣٨) في الجهاد: باب النفل

وروي عن حبيب بن مسلمة الفهري قال: شهدت النبي ﷺ نفّل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة(١).

قال أبو سليمان الخطابي: البداءة إنما هي ابتداء سفر الغزو، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر، فأوقعت بطائفة من العدو، فما غنموا كان لهم منها الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزو، ثم رجعوا، فأوقعوا بالعدو ثانية، كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشق، والخطر فيه أعظم.

قال الإمام: أشار إلى أن تخصيص بعض الجيش بالثلث والربع لنهوضهم إلى ملاقاة العدو من بين سائر القوم جائز، ثم تخصيص إحدى الطائفتين من الناهضين بالزيادة، لزيادة خطرهم ومشقتهم.

واختلف أهل العلم في إعطاء النفل، وأنه من أين يعطى، فحكي عن مالك أنه كان يكره أن يقول الإمام: من قتل فلاناً، أو قاتل في موضع كذا، فله كذا، أو يبعث سرية من العسكر في وجه على أن ما غنموا، فلهم نصفه، وجوزه الآخرون، وأثبتوا به النفل، وإليه ذهب الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، واختلفوا في أن النفل من أين يعطى، فذهب جماعة إلى أنه من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيب، وإليه ذهب الشافعي، وأبو عبيد، وقالوا: كان النبي ﷺ يعطيهم من ذلك.

والطبري (١٥٦٥٢) والبيهقي ٦/٢٩١، ٢٩٢، وإسناده قوي، وصححه الحاكم ٢/١٣١، ١٣٢ ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠) في الجهاد: باب فيمن قال: الخمس قبل النفل، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٧٢)، وأخرجه أحمد ٥/٣١٩، ٣٢٠، وابن ماجة (٢٨٥٢) والترمذي (١٥٦١) من حديث عبادة بن الصامت وحسنه.

وهذا معنى قول النبي ﷺ : « مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » .

قال الإمام : وقوله يوم بدر : « من فعل كذا فله كذا » فهو أيضاً من خاص حقه ، لأن الأنفال يومئذ كانت له خاصة ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (يَسألُونَكَ عَنِ الأنفالِ قُلِ الأنفالُ لله والرسولِ) وذهب بعضهم إلى أن النفل من الأربعة الأخماس بعد إخراج الخمس ، وهو قول أحمد وإسحاق ، لما روي عن حبيب بن مَسلمة الفهري قال : كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس[1] .

قال الإمام : وقد صح في حديث ابن شهاب عن سالم ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش[2] والخمس في ذلك واجب كله .

وذهب بعضهم إلى أن النفل من رأس الغنيمة ، كما أن السلَب يكون من جملة الغنيمة قبل الخمس ، وهو قول أبي ثور ، لما روي عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : بعث رسولُ الله ﷺ سرية إلى نجد ، فخرجتُ معها ، فأصبنا نَعماً كثيراً ، فنفّلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كلُّ رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخُمس ، وما حاسبَنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا ، ولا عاب عليه ما صنع ، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً[3] . قال مالك : ذلك على وجه

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤٨) وإسناده صحيح .
(٢) متفق عليه وقد تقدم .
(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٤٣) في الجهاد : باب في نفل السرية تخرج من العسكر ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، وقد رواه (٢٧٤١) بنحوه من طريق أخرى ، وإسناده صحيح .

الاجتهاد من الإمام في أول المغنم ، أو آخره . قال عمر رضي الله عنه : لا يُعطى من المغانم شيء حتى تُقسم إلا لراعٍ ، أو دليل . أراد بالراعي : عين القوم على العدو .

واختلفوا في قدر النفل ، فقال مكحول ، والأوزاعي : لا يجاوز به الثلث ، وقال آخرون : ليس له حد لا يجاوزه ، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه .

باب

الغلول

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ) [آل عمران : ١٦١]

قَوْلُهُ : (يَغُلَّ) أَيْ : يَخُونُ ، يُقَالُ : غَلَّ فِي المَغْنَمِ ، يَغُلُّ غُلُولاً : إِذَا سَرَقَ مِنَ الغَنِيمَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ (يُغَلَّ) بِضَمِّ اليَاءِ وَفَتْحِ الغَيْنِ[1] ، أَيْ : يُخَانَ وَنَهَى أَصْحَابَهُ أَنْ يَخُونُوهُ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْ يُخَوَّنَ ، أَيْ : يُنْسَبَ إِلَى الخِيَانَةِ ، وَسُمِّيَتِ الخِيَانَةُ غُلُولاً ، لأَنَّ الأَيْدِي مَغْلُولَةٌ مِنْهَا ، أَيْ : مَمْنُوعَةٌ مِنْهَا .

(١) قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو « يغل » بفتح الياء وضم الغين . وقرأ الباقون بضم الياء وفتح الغين « زاد المسير » ١/٤٩١

باب

اباحة ما يصاب من الطعام بقدر الحاجة

٢٧٣١ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع

أن ابن عمر قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه[1] .

هذا حديث صحيح .

٢٧٣٢ ــ أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا شيبان بن فروخ ، نا سليمان يعني ابن المغيرة ، نا حميد بن هلال

عن عبد الله بن مغفل قال : أصبت جرابا من شحم

(فأن لله خمسه وللرسول) دون قوله « إن الدنيا خضرة حلوة » وهي في رواية الاسماعيلي ، واخرجه الترمذي (٢٣٧٥) وقال : حسن صحيح من طريق سعيد المقبري عن أبي الوليد سمعت خولة بنت قيس ، وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن هذا المال خضرة حلوة من أصابه بحقه بورك له فيه ، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار » قال الحافظ : فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس ، وقيل : إن قيس بن قهد بالقاف لقبه ثامر ، وبذلك جزم علي بن المديني فعلى هذا فهي واحدة .

(١) البخاري ٦/١٨٢ ، ١٨٣ في فرض الخمس : باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب .

يوم خيبر ، قال : فالتزمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا ، قال : فالتفت ، فإذا رسول الله ﷺ متبسما .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن حميد .

٢٧٣٣ ــ أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني عمرو الناقد ، نا إسماعيل بن علية ، عن الجريري ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري قال : لم نعد أن فتحت خيبر ، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع ، فأكلنا منها أكلا شديدا ، ثم رحنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله ﷺ الريح ، فقال : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ، فلا يقربنا في المسجد » فقال الناس : حرمت ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس إنه ليس بي من تحريم ما أحل الله لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها » .

(١) البخاري ٦/١٨١ ، ١٨٢ في فرض الخمس ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الذبائح والصيد : باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، ومسلم (١٧٧٢) في الجهاد والسير : باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب .

هذا حديث صحيح[1] .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه إذا كان في الغنيمة طعامٌ يجوز للغزاة أكله قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب ، وأنه لا يُخمَّسُ في جملة ما يُخمَّسُ من الغنيمة ، وهو مخصوص بالسنة كالسلب للمقاتل ، ورخص أكثر أهل العلم في علف الدواب ، ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه . وقال مالك : أرى الإبل ، والبقر ، والغنم بمنزلة الطعام يأكل منها الناس إذا دخلوا أرض العدو ، وقال الشافعي : فإن أكل فوق الحاجة ، أدى ثمنه في المغنم ، وكذلك إن شرب شيئاً من الأدوية ، والأشربة التي لا تجري مجرى الأقوات ، أو أطعم صقوره ، وبُزاته لحماً منه ، أدى قيمته في المغنم ، وليست يده على طعام الغنيمة في دار الحرب يد مِلكٍ حقيقة ، إنما له يد الارتفاق ، والانتفاع به قدر الحاجة ، ولا يجوز بيع شيء منه ، كالضيف يأكل الطعام ولا يبيعهُ ، روي عن أبي سعيد الخدريّ قال : نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم[2] .

واختلفوا فيما يُخرج به من دار الحرب من طعام الغنيمة ، فذهب أكثرهم إلى أنه يَرده إلى الإمام ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحُّ قولي الشافعي ، وقال في موضع : ما كان له حمل لا يجب رده ،

(١) هو في صحيح مسلم (٥٦٥) في المساجد : باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٢ ، والترمذي (١٥٦٣) في السير : باب ما جاء في كراهية بيع المغانم حتى تقسم ، وابن ماجة (٢١٩٦) في التجارات : باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث رويفع بن ثابت الذي سيورده المصنف قريبا .

وهو قول الأوزاعي ، إلا أنه قال : لا يجوز له بيعه ، إنما له الأكل ، وكان مالك يُرخِّص في القليل كالخبز ، واللحم ونحوهما ، قال : لا بأس أن يأكله في أهله ، وكذلك قال أحمد بن حنبل .

ولا يجوز استعمال متاع الغنيمة قبل القسمة ، ولا ركوب دوابها ، ولا لبس ثيابها إلا لضرورة من برد يشتد عليه فيستدفىء بالثوب ، روي عن حنش الصنعاني ، عن رويفع بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم حُنين : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يلبس ثوباً من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أخلقه ، رده فيه »[1] .

فأما في حال قيام الحرب ، يجوز استعمال سلاحهم ودوابهم ، حزّ عبد الله بن مسعود رأس أبي جهل بسيفه[2] . وقال مالك : إذا كان شيئاً خفيفاً ، فلا بأس أن يرتفق به آخذه دون أصحابه .

(١) أخرجه أحمد ٤/١٠٨ ، ١٠٩ وأبو داود (٢٧٠٨) في الجهاد : باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة ، والدارمي ٢/٢٣٠ في السير : باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ، ولبس الثوب منه من حديث محمد ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق مولى تجيب ، عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت ، وإسناده قوي ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ٦/١٨٢ وصححه ابن حبان (١٦٧٥) من طريق أخرى ، ولفظ أحمد : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فقال : « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره (يعني إتيان الحبالى من السبايا) وأن يصيب امرأة ثيبا من السبي حتى يستبرئها (يعني إذا اشتراها) وأن يبيع مغنما حتى يقسم (وفي رواية أخرى : ولا أن يبتاع مغنما حتى يقسم) وأن يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجفها ، ردها فيه ، وأن يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ، رده فيه » .

(٢) هو في « المسند » (٣٨٢٤) و (٤٢٤٦) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وقصة قتل ابن مسعود لأبي جهل ثابتة في « الصحيحين » دون تعرض للسيف الذي قتله به .

باب

ما يصيب الكفار من مال المسلمين

٢٧٣٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، قال: وقال ابن نمير: نا عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر قال: ذهبت فرسٌ له، فأخذها العدوُّ، فظهر عليهم المسلمون، فرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبدٌ له، فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون فردَّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.

هذا حديث صحيح[1] فيه دليل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين، واستولوا عليها، لا يملكونها، وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم تُردُّ إلى ملاكها، وهو قول الشافعي، سواء كان بعد القسمة، أو قبلها، وقال الأوزاعي، والثوري، ومالك: إن أدركه صاحبه قبل القسمة، أخذه، وإن أدركه بعد القسمة، كان أحق به بالقيمة، وكذلك قال أبو حنيفة فيما استولى عليه الكفار بالغلبة. أما العبدُ، أو الفرس إذا أبقَ، أو عار إليهم، كان صاحبه أولى به بعد القسمة وقبلها، واتفقوا على أنهم لا يملكون بالاستيلاء رقابَ أحرار المسلمين، وأمهات أولادهم، ويملك المسلمون منهم جميع ذلك.

(١) البخاري ٦/١٢٦ في الجهاد: باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره تعليقاً، ووصله أبو داود (٢٦٩٩) في الجهاد: باب المال يصيبه

باب

إخراج الخمس من الغنيمة وبيان سهم ذوي القربى

قال الله سبحانه وتعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فأنَّ لله خمسه) [الأنفال: ٤١] الآية. وقال النبيُّ ﷺ لوفد عبد القيس: «وأن تؤدُّوا خمس ما غنمتم»[1].

٢٧٣٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مطرف بن مازن، عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب، أخبرني محمد بن جبير بن مطعم

عن أبيه قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، أو منعتنا،

العدو من المسلمين، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة، وابن ماجة (٢٨٤٧) في الجهاد: باب ما أحرز العدو، ثم ظهر عليه المسلمون. وإسناده صحيح.

(١) هو في «الصحيحين» من حديث ابن عباس.

باب

ما يصيب الكفار من مال المسلمين

٢٧٣٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، قال : وقال ابن نمير : نا عبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَهَا العَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيْدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

هذا حديث صحيح[1] فيه دليل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين ، واستولوا عليها ، لا يملكونها ، وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم تُردّ إلى ملاكها ، وهو قول الشافعي ، سواء كان بعد القسمة ، أو قبلها ، وقال الأوزاعي ، والثوري ، ومالك : إن أدركه صاحبه قبل القسمة ، أخذه ، وإن أدركه بعد القسمة ، كان أحق به بالقيمة ، وكذلك قال أبو حنيفة فيما استولى عليه الكفار بالغلبة . أما العبدُ ، أو الفرس إذا أبقَ ، أو عار إليهم ، كان صاحبه أولى به بعد القسمة وقبلها ، واتفقوا على أنهم لا يملكون بالاستيلاء رقابَ أحرار المسلمين ، وأمهات أولادهم ، ويملك المسلمون منهم جميع ذلك .

---

(١) البخاري ١٢٦/٦ في الجهاد : باب من قسم الغنيمة في غـزوه وسفره تعليقاً ، ووصله أبو داود (٢٦٩٩) في الجهاد : باب المال يصيبه

باب

إخراج الخمس من الغنيمة وبيان سهم ذوي القربى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) [الأنفال : ٤١] الآية . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ : « وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ »[1] .

٢٧٣٥ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مطرف بن مازن ، عن معمر بن راشد ، عن ابن شهاب ، أخبرني محمد بن جبير بن مطعم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ مِنْهُمْ ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا ، أَوْ مَنَعْتَنَا ،

العدو من المسلمين ، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة ، وابن ماجة (٢٨٤٧) في الجهاد : باب ما أحرز العدو ، ثم ظهر عليه المسلمون . وإسناده صحيح .

(١) هو في « الصحيحين » من حديث ابن عباس .

وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[١] .

قال الشافعي : فذكرت لمطرف بن مازن أن يونس ، وابن إسحاق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيّب قال : حدثنا معمر كما وصفت ، فلعل ابن شهاب رواه عنهما جميعاً .

٢٧٣٦ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقة ، عن ابن شهاب عن ابن المسيّب

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَلَا بَنِي نَوْفَلَ شَيْئًا[٢] .

---

(١) الشافعي ٢/١١١ ، ١١٢ ، ومطرف بن مازن ضعيف ، واخرجه ابو داود (٢٩٨٠) بأطول من هذا من حديث ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، واخرجه هو (٢٩٧٨) وابن ماجة (٢٨٨١) من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم وإسناده صحيح ، واخرجه النسائي ٧/١٣٠ و ١٣١ من حديث ابن إسحاق ومن حديث يونس بن يزيد ، كلاهما عن الزهري به . . واخرجه البخاري ٦/١٧٣ ، ١٧٤ من حديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب .

(٢) الشافعي ٢/١١٢ ، والبخاري ٧/٣٧١ في المغازي : باب غزوة خيبر ، و ٦/١٧٣ في الجهاد : باب ومن الدليل على أن الخمس للامام . . . و ٣٨٩ في الأنبياء : باب مناقب قريش .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب أن جبير بن مطعم أخبره .

قوله : « أما بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد » أراد الحلف الذي كان بين بني هاشم ، وبني المطلب في الجاهلية ، وذلك أن قريشاً ، وبني كنانة حالفت على بني هاشم ، وبني المطلب أن لا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم حتى يسلّموا إليهم النبي ﷺ . وفي غير هذه الرواية : « إنّا لم نفترق في جاهلية ، ولا في إسلام » ، وكان يحيى بن معين يرويه : « إنما بنو هاشم ، وبنو المطلب سيٌّ واحد » بالسين غير المعجمة . أي : مثل سواء ، يقال : هذا سيُّ هذا ، أي : مثله ونظيره .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تخمّس ، فالخمس لأهلها ، كما نطق به القرآن ، وأربعة أخماسها للغانمين . وقوله سبحانه وتعالى (فأن لله خمسه) ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذكر الله فيه للتبرك به ، وإضافة هذا المال إليه لشرفه ، ثم بعد ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه ، بيّن مصارفها ، وهي الأصناف الخمسة التي ذكر الله عز وجل ، حكي عن أبي العالية الرياحي أنه قال : السهم المضاف إلى الله تعالى إنما هو للكعبة ، والعامة على أن سهم الله وسهم رسوله واحد .

وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى من خمس الغنيمة ، كما قال الله عز وجل : (فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى) واختلف أهل العلم فيه ، فقد روي في حديث الزهري عن سعيد بن المسيّب عن جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يكن يعطي ، وكان عمر وعثمان يعطيانهم[١] . وقد روي عن علي أن أبا بكر قسم لهم . فذهب

---

(١) أخرجه ابو داود (٢٩٧٨) وإسناده صحيح .

باب

ما يصيب الكفار من مال المسلمين

٢٧٣٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، قال : وقال ابن نمير : نا عبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَهَا العَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

هذا حديث صحيح[1] فيه دليل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين ، واستولوا عليها ، لا يملكونها ، وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم تُردُّ إلى ملاكها ، وهو قول الشافعي ، سواء كان بعد القسمة ، أو قبلها ، وقال الأوزاعي ، والثوري ، ومالك : إن أدركه صاحبه قبل القسمة ، أخذه ، وإن أدركه بعد القسمة ، كان أحق به بالقيمة ، وكذلك قال أبو حنيفة فيما استولى عليه الكفار بالغلبة . أما العبدُ ، أو الفرس إذا أبقَ ، أو عار إليهم ، كان صاحبه أولى به بعد القسمة وقبلها ، واتفقوا على أنهم لا يملكون بالاستيلاء رقابَ أحرار المسلمين ، وأمهات أولادهم ، ويملك المسلمون منهم جميع ذلك .

(١) البخاري ٦/١٢٦ في الجهاد : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره تعليقاً ، ووصله أبو داود (٢٦٩٩) في الجهاد : باب المال يصيبه العدو من المسلمين ، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة ، وابن ماجة (٢٨٤٧) في الجهاد : باب ما أحرز العدو ، ثم ظهر عليه المسلمون . وإسناده صحيح .

باب

إخراج الخمس من الغنيمة وبيان سهم ذوي القربى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] الآية . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ : « وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ »[1] .

٢٧٣٥ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مطرف بن مازن ، عن معمر بن راشد ، عن ابن شهاب ، أخبرني محمد بن جُبير بن مُطعم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ مِنْهُمْ ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا ، أَوْ مَنَعْتَنَا ،

(١) هو في « الصحيحين » من حديث ابن عباس .

وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[1] .

قال الشافعي : فذكرت لمطرف بن مازن أن يونس ، وابن إسحاق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيّب قال : حدثنا معمر كما وصفت ، فلعل ابن شهاب رواه عنهما جميعاً .

٢٧٣٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيّب

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَلَا بَنِي نَوْفَلَ شَيْئًا[2] .

---

(١) الشافعي ٢/١١١ ، ١١٢ ، ومطرف بن مازن ضعيف ، واخرجه ابو داود (٢٩٨٠) بأطول من هذا من حديث ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، واخرجه هو (٢٩٧٨) وابن ماجة (٢٨٨١) من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم وإسناده صحيح ، واخرجه النسائي ٧/١٣٠ و ١٣١ من حديث ابن إسحاق ومن حديث يونس بن يزيد ، كلاهما عن الزهري به . . واخرجه البخاري ٦/١٧٣ ، ١٧٤ من حديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب .

(٢) الشافعي ٢/١١٢ ، والبخاري ٧/٣٧١ في المغازي : باب غزوة خيبر ، و ٦/١٧٣ في الجهاد : باب ومن الدليل على أن الخمس للامام . . . و ٣٨٩ في الأنبياء : باب مناقب قريش .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب أن جُبير بن مطعم أخبره .

قوله : « أما بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد » أراد الحلف الذي كان بين بني هاشم ، وبني المطلب في الجاهلية ، وذلك أن قريشاً ، وبني كنانة حالفت على بني هاشم ، وبني المطلب أن لا يُناكحوهم ، ولا يُبايعوهم حتى يُسلّموا إليهم النبي ﷺ . وفي غير هذه الرواية : « إنّا لم نفترق في جاهلية ، ولا في إسلام » ، وكان يحيى بن معين يرويه : « إنما بنو هاشم ، وبنو المطلب سِيٌّ واحد » بالسين غير المعجمة ، أي : مثل سواء ، يُقال : هذا سِيُّ هذا ، أي : مثله ونظيره .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تُخمّس ، فالخُمسُ لأهلها ، كما نطق به القرآن ، وأربعةُ أخماسها للغانمين . وقوله سبحانه وتعالى (فأن لله خمسه) ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذكر الله فيه للتبرك به ، وإضافة هذا المال إليه لشرفه ، ثم بعد ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه ، بيّن مصارفها ، وهي الأصناف الخمسة التي ذكر الله عز وجل ، حكي عن أبي العالية الرياحي أنه قال : السهم المضاف إلى الله تعالى إنما هو للكعبة ، والعامة على أن سهم الله وسهم رسوله واحد .

وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى من خُمس الغنيمة ، كما قال الله عز وجل : (فأن لله خُمسه وللرسول ولذي القربى) واختلف أهل العلم فيه ، فقد روي في حديث الزهري عن سعيد بن المسيّب عن جُبير بن مُطعم أنّ أبا بكر لم يكن يُعطي ، وكان عمر وعثمان يعطيانهم[1] . وقد روي عن علي أن أبا بكر قسم لهم . فذهب

---

(١) اخرجه ابو داود (٢٩٧٨) وإسناده صحيح .

جماعة إلى أنه ثابت ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه غير ثابت ، وقسموا الخُمس على ثلاثة أصناف : على اليتامى والمساكين ، وابن السبيل ، وقال بعضهم : يُعطى الفقراء منهم دون من لا حاجة له .

٢٧٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن مطر الوراق ورجل لم يُسمِّه ، كلاهما عن الحكم بن عُتيبة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِيتُ عَلِيّاً عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ ، فَقُلْتُ لَهُ : بِأَبِي وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخُمُسِ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ : فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَخْمَاسٌ ، وَمَا كَانَ ، فَقَدْ أَوْفَانَاهُ ، وَأَمَّا عُمَرُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينَا حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالأَهْوَازِ - أَوْ قَالَ : الأَهْوَازِ ، أَوْ قَالَ : فَارِسَ - شَكَّ الشَّافِعِيُّ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ ، أَوْ فِي حَدِيثِ الآخَرِ - فَقَالَ : فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقَّكُمْ ، فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَأْتِيَنَا مَالٌ ، فَأُوفِيكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ ،

فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيٍّ لَا تُطْمِعْهُ فِي حَقِّنَا ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا الْفَضْلِ أَلَسْنَا أَحَقَّ مَنْ أَجَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ وَرَفَعَ خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ ، فَتُوُفِّيَ عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ ، فَيَقْضِيَنَاهُ . وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَالآخَرِ : إِنَّ عُمَرَ قَالَ : لَكُمْ حَقٌّ ، وَلَا يَبْلُغُ عِلْمِي إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ ، فَإِنْ شِئْتُمْ ، أَعْطَيْتُكُمْ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ ، فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ إِلَّا كُلَّهُ ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَنَا كُلَّهُ[1] .

قال الإمام : فيه دليل على أن سهم ذوي القربى ثابت بعد رسول الله ﷺ خلافاً لما ذهب إليه قومٌ أن النبي ﷺ كان يُعطيهم لنصرته ، وقد انقطعت تلك النصرة ، فانقطعت العطية ، لأن الخلفاء أعطوه بعد النبي ﷺ ، ولأنهم اعطوه عوضاً عن الصدقة ، وتحريمُ الصدقة عليهم باقٍ ، فليكن سهمهم باقياً ، ولأنه عطاء باسم القرابة ، والقرابة باقية كالميراث ، وألحقه الشافعي بالميراث ، غير أنه أعطى القريب والبعيد معاً ، فقال : لا يُفضّل فقيرٌ على غني ، ويُعطى الرجل سهمين ، والمرأة سهماً ، وقال : في إعطائه العباس بن عبد المطلب - وهو في كثرة ماله يعولُ عامة بني المطلب - دليلٌ على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة ، كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة ، وكذلك من استحق الميراث ، استحقه بالقرابة لا بالحاجة .

(١) الشافعي ٢/١٢٩ رقم (٤١٦) بترتيب السندي ، وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي متروك ، ولأبي داود (٢٩٨٤) نحوه من حديث حسين بن ميمون الخندقي عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت علياً . . . وحسين بن ميمون لين الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

مَعُونَةَ وَأُحُدٍ[1]. قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢] قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: قُلْ: سُورَةُ النَّضِيرِ[2]. وَالْحَشْرُ: الْجَلَاءُ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي النَّضِيرِ أَوَّلُ مَنْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُجْلُوا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ أَوَّلُ حَشْرٍ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ يُحْشَرُ النَّاسُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِذَلِكَ قَالَ: ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾.

٣٧٨٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، حدثنا إسحاق بن نصر، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جُريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ،

لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة يعني السلاح، فأنزل الله فيهم (سبح لله) الى قوله (لأول الحشر) فقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء، فأجلاهم إلى الشام، فكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا وكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسباء، واما قوله (لأول الحشر) فكان جلاؤهم أول حشر حشروا في الدنيا الى الشام.

(١) وقد وافق ابن إسحاق جل اهل المغازي، وقواه الحافظ في «الفتح» ٧/٢٥٤، ٢٥٥

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٨/٤٨٣ في تفسير سورة الحشر. قال الحافظ: كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن ان المراد بها يوم القيامة، وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير.

فَآمَنَهُمْ، وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع وإسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق.

٣٧٨١ - وأخبرنا عبد الواحد المليحيُّ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق، نا حبان، أنا جُويرية بن أسماء، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ[2].

هذا حديث متفق على صحته[3].

٣٧٨٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ،

(١) البخاري ٧/٢٥٥ في المغازي: باب حديث بني النضير، ومسلم (١٧٦٦) في الجهاد والسير: باب اجلاء اليهود من الحجاز.

(٢) البويرة: مصغر بورة وهي الحفرة وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء الى جهة الغرب، ومستطير: مشتعل.

(٣) البخاري ٧/٢٥٧ في المغازي: باب حديث بني النضير، وفي الحرث والمزارعة: باب قطع الشجر والنخل، وفي الجهاد: باب حرق الدور والنخيل، وفي تفسير سورة الحشر.